

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١٤٨] ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَيِّمًا عَلَيْمًا ﴾ (١٤٨).

[١٤٩] ﴿ إِنْ تَبْدُوا حَتَّىٰ أَوْتَخْفُوهُ أَوْ تَعْقُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا حَدِيرًا ﴾ (١٤٩).

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ وتم الكلام. ثم قال جل وعز: ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ﴾ استثناء ليس من الأول في موضع نصب؛ أي لكن من ظلم فله أن يقول ظلمني فلان. ويجوز أن يكون في موضع رفع ويكون التقدير؛ لا يحب الله أن يجهز أحد بالسوء إلا من ظلم. وقراءة الجمهور ﴿ ظَلِيمٌ ﴾ بضم الظاء وكسر اللام؛ ويجوز إسكانها. ومن قرأ ﴿ ظَلَمٌ ﴾ بفتح الظاء وفتح اللام وهو زيد بن أسلم وأبن أبي إسحق وغيرهما على ما يأتي، فلا يجوز له أن يسكن اللام لخفة الفتحة. فعلى القراءة الأولى قالت طائفة المعنى لا يحب الله أن يجهز أحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا يكره له الجهر به. ثم اختلفوا في كيفية الجهر بالسوء وما هو المباح من ذلك؟ فقال الحسن: هو الرجل يظلم الرجل فلا يدع <sup>(١)</sup> عليه، ولكن ليقل: اللهم أعني عليه، اللهم أستخرج حقي، اللهم حُلْ <sup>(٢)</sup> بيته وبين ما يريد من ظلمي. فهذا دعاء في المدافعة وهي أقل منازل السوء. وقال أبن عباس وغيره: المباح لمن ظلم أن يدع على من ظلمه، وإن صبر فهو خير له؛ فهذا إطلاق في نوع الدعاء على الظالم. وقال أيضاً هو والسدي: لا بأس لمن ظُلِمَ أن ينتصر ممن ظلمه بمثل ظلمه ويجهز له بالسوء من القول. وقال أبن المستير: ﴿ إِلَّا مَنْ ظَلِيمٌ ﴾ معناه؛ إلا من أكره على أن يجهز بسوء من القول كفر أو نحوه فذلك مباح. والآية على هذا في الإكراه؛ وكذا قال قطُّرُب:

(١) كذا في الأصول: نهى، والظاهر ثبوت الواو: خبر.

(٢)

﴿إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ ي يريد المكره؛ لأنَّه مظلوم فذلك موضوع عنه وإنْ كفر؛ قال: ويجوز أن يكون المعنى ﴿إِلَّا من ظُلِمَ﴾ على البدل؛ كأنَّه قال: لا يحب الله إلَّا من ظلم، أي لا يحب الله الظالم؛ فكأنَّه يقول: يحب من ظلم أي يأجر من ظلم. والتقدير على هذا القول: لا يحب الله ذَا الجهر بالسوء إلَّا من ظلم، على البدل. وقال مجاهد: نزلت في الضيافة فرخص له أن يقول فيه. قال ابن جريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاةٍ من الأرض فلم يضيفه فنزلت ﴿إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ ورواه أبو نعيم في الصحيح أيضًا عن مجاهد؛ قال: نزلت هذه الآية ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ في الرجل يمر بالرجل فلا يضيفه فرخص له أن يقول فيه: إنه لم يحسن ضيافته. وقد أستدلَّ من أوجب الضيافة بهذه الآية؛ قالوا: لأنَّ الظلم ممنوع منه فدل على وجوبها؛ وهو قول الليث بن سعد. والجمهور على أنها من مكارم الأخلاق وسيأتي بيانها في ﴿هود﴾<sup>(١)</sup> والذي يقتضيه ظاهر الآية أن للمظلوم أن يتصر من ظالمه - ولكن مع اقتصاد - إن كان مؤمناً كما قال الحسن؛ فأما أن يقابل القدر بالقدر ونحوه فلا؛ وقد تقدم في ﴿البقرة﴾<sup>(٢)</sup>. وإن كان كافراً فأرسل لسانك وأدع بما شئت من الهمزة وبكل دعاء؛ كما فعل النبي ﷺ حيث قال: «اللهم أشدد وطأتك على مصر وأجعلها عليهم سينين كسيني يوسف» وقال: «اللهم عليك بفلان وفلان» سماهم. وإن كان مجاهراً بالظلم دعى عليه جهراً، ولم يكن له عرض محترم ولا بدَّن محترم ولا مال محترم. وقد روى أبو داود عن عائشة قال: سرق لها شيء فجعلت تدعوه عليه<sup>(٤)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُسبِّخي عنه» أي<sup>(٥)</sup> لا تخفي عنه العقوبة بدعائك عليه. وروي أيضًا عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدُ»<sup>(٦)</sup> ظلم يُحلُّ عرضه وعقوبته». قال ابن المبارك: يُحلُّ عرضه يغلوظ له، وعقوبته يحبس [له]<sup>(٧)</sup>. وفي صحيح مسلم «مطل الغني ظلم». فالموسر المتمكن إذا طلَب بالأداء ومطل ظلم، وذلك يبيح من

(١) راجع ٦٤/٢.

(٢) راجع ٣٦٠/٢.

(٣) في جـ وزـ: دعا.

(٤) أي السارق.

(٥) في إـ: المعنى.

(٦) الليـ: المطلـ. الـواـجدـ: الـقـادـرـ عـلـىـ أـدـاءـ دـيـنـهـ.

(٧) من جـ وزـ وـكـ.

عرضه أن يقال فيه: فلان يمطر الناس ويحبس حقوقهم ويبيع للإمام أدبه وتعزيره حتى يرتد عن ذلك؛ حكى معناه عن سفيان، وهو معنى قول أبن المبارك رضي الله عنهم.

الثانية - وليس من هذا الباب ما وقع في صحيح مسلم من قول العباس في علي رضي الله عنهما بحضرته عمر وعثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أقض بيدي وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن. الحديث. ولم يردد عليه واحد منهم لأنها كانت حكومة، كل واحد منها يعتقد أنها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمر الواجب؛ قاله ابن العربي. وقال علماؤنا: هذا إنما يكون فيما إذا أستوت المنازل أو تقاربـت، وأما إذا تفاوتـت، فلا تُمْكِن الغوغاء من أن تستطيل<sup>(١)</sup> على الفضلاء، وإنما تطلب حقها بمجرد الدعوى من غير تصريح بظلم ولا غصب؛ وهذا صحيح وعليه تدل الآثار. ووجه آخر - وهو أن هذا القول أخرجه من العباس الغضب وصولة سلطة العمومـة! فإن العمـ صـنـو<sup>(٢)</sup> الأـبـ، ولا شكـ أنـ الأـبـ إـذـ أـطـلـقـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ ولـدـهـ إنـماـ يـحـمـلـ ذـلـكـ مـنـهـ عـلـىـ أـنـهـ قـصـدـ الإـغـلاـظـ وـالـرـدـعـ مـبـالـغـةـ فـيـ تـأـدـيـبـهـ، لـاـ أـنـهـ مـوـصـوفـ بـتـلـكـ الـأـمـورـ؛ ثـمـ أـنـصـافـ إـلـىـ هـذـاـ أـنـهـ فـيـ مـحـاجـةـ وـلـاـيـةـ دـيـنـيـةـ؛ فـكـانـ العـبـاسـ يـعـتـقـدـ أـنـ مـخـالـفـتـهـ فـيـهاـ لـاـ تـجـوزـ، وـأـنـ مـخـالـفـتـهـ فـيـهاـ تـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ يـتـصـفـ الـمـخـالـفـ بـتـلـكـ الـأـمـورـ؛ فـأـطـلـقـهـ بـيـوـادـرـ الـغـضـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـوـجـهـ؛ وـلـمـ عـلـمـ الـحـاضـرـونـ ذـلـكـ لـمـ يـنـكـرـواـ عـلـيـهـ؛ أـشـارـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـازـرـيـ وـالـقـاضـيـ عـيـاضـ وـغـيـرـهـماـ.

الثالثة - فأمـاـ منـ قـرـأـ «ـظـلـمـ»ـ بـالـفـتـحـ فـيـ الـظـاءـ وـالـلامـ - وـهـيـ قـرـاءـةـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ، وـكـانـ مـنـ الـعـلـمـاءـ بـالـقـرـآنـ بـالـمـدـيـنـةـ بـعـدـ مـحـمـدـ بـنـ كـعـبـ الـقـرـظـيـ، وـقـرـاءـةـ أـبـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ وـالـضـحـاكـ وـأـبـنـ عـبـاسـ وـأـبـنـ جـبـيرـ وـعـطـاءـ بـنـ السـائـبـ - فـالـمعـنـىـ: إـلـاـ مـنـ ظـلـمـ فـيـ فـعـلـ أـوـ قـوـلـ فـأـجـهـرـوـ لـهـ بـالـسـوـءـ مـنـ الـقـوـلـ؛ فـيـ مـعـنـىـ النـهـيـ عـنـ فـعـلـهـ وـالـتـوـبـيـخـ لـهـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ؛ الـمـعـنـىـ لـاـ يـعـبـ اللهـ أـنـ يـقـالـ لـمـ تـابـ مـنـ النـفـاقـ: أـلـسـتـ نـافـقـتـ؟ إـلـاـ مـنـ ظـلـمـ، أـيـ أـقـامـ عـلـىـ النـفـاقـ؛ وـدـلـلـ عـلـىـ هـذـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «ـإـلـاـ الـذـيـنـ تـأـبـواـ»ـ. قـالـ أـبـنـ زـيـدـ: وـذـلـكـ أـنـ سـبـحـانـهـ لـمـ أـخـبـرـ عـنـ الـمـنـافـقـينـ.

(١) في ز: تسلط. (٢) الصنو: المثل.

أنهم في الدرك الأسفل من النار كان ذلك جهراً بسوء من القول، ثم قال لهم بعد ذلك: **﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾** على معنى التأنيس والاستدعاء إلى الشكر والإيمان. ثم قال للمؤمنين: **﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾** في إقامته على النفاق؛ فإنه يقال له: ألسنت المنافق الكافر الذي لك في الآخرة الدرك الأسفل من النار؟ ونحو هذا من القول. وقال قوم: معنى الكلام: لا يحب الله أن يجهر أحد بالسوء من القول، ثم أستثنى أستثناء منقطعاً؛ أي لكن من ظلم فإنه يجهر بالسوء ظلماً وعدواناً وهو ظالم في ذلك.

قلت: وهذا شأن كثير من الظلمة ودآبهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بالاستتمهم وينالون من عرض مظلومهم ما حرم عليهم. وقال أبو إسحق الزجاج: يجوز أن يكون المعنى «إلا من ظلم» فقال سوءاً؛ فإنه ينبغي أن تأخذوا على يديه؛ ويكون الاستثناء ليس من الأول.

قلت: ويدل على هذا أحاديث منها قوله عليه السلام: «خذلوا على أيدي سفهائكم». وقوله: «أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قالوا: هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: «نكتفه عن الظلم». وقال الفراء: **﴿إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾** يعني ولا من ظلم. قوله تعالى: **﴿وَكَانَ اللَّهُ سَيِّئًا عَلَيْمًا﴾** تحذير للظالم حتى لا يظلم، وللمظلوم حتى لا يتعدى الحد في الانتصار. ثم أتبع هذا بقوله: **﴿إِنْ تُبَدِّلُوا خَيْرًا أَزْتَحِفُوهُ أَوْ تَغْفُلُوا عَنْ سُوءِهِ﴾** فتندب إلى العفو ورغبة فيه. والعفو من صفة الله تعالى مع القدرة على الانتقام؛ وقد تقدم في **﴿آل عمران﴾**<sup>(١)</sup> **﴿فضل العافين [عن الناس]﴾**<sup>(٢)</sup>. وفي هذه الألفاظ البسيطة معانٍ كثيرة لمن تأملها. وقيل: إن عفوت فإن الله يغفر عنك. روى ابن المبارك قال: حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جشت الأمم بين يدي رب العالمين يوم القيمة نودي ليقم من أجره على الله فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا؛ يصدق هذا الحديث قوله تعالى: **﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْزَهُ عَلَى اللَّه﴾**<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع ٤/٢٠٧.

(٢) من ز. (٣) راجع ١٦/٣٨.

[١٥٠] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾.

[١٥١] ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدَنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

فيه ثلاثة مسائل:

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ لما ذكر المشركين والمنافقين ذكر الكفار من أهل الكتاب، اليهود والنصارى؛ إذ كفروا بمحمد ﷺ، وبين أن الكفر به كفر بالكل؛ لأنَّه ما مننبي إلا وقد أمر قومه بالإيمان بـمحمد ﷺ وبجميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومعنى ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي بين الإيمان بالله ورسله؛ فنص سبحانه على أن التفريق بين الله ورسله كفر؛ وإنما كان كفراً لأنَّ الله سبحانه فرض على الناس أن يعبدوه بما شرع لهم على ألسنة الرسل، فإذا جحدوا الرسل ردوا عليهم شرائعهم ولم يقبلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبودية التي أمرها بالتزامها؛ فكأنَّ كجحد الصانع سبحانه، وجحد الصانع كفر لما فيه من ترك التزام الطاعة والعبودية. وكذلك التفريق بين رسله في الإيمان بهم كفر، وهي:

**المسألة الثانية** - لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَضٍ وَنَكْفُرُ بِعَضٍ﴾ وهم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بعيسى ومحمد؛ وقد تقدم هذا من قوله في ﴿البقرة﴾<sup>(١)</sup>. ويقولون لعوامتهم: لم نجد ذكر محمد في كتابنا. ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾ أي يتخدوا بين الإيمان والجحود طريقة، أي ديناً مبتدعاً بين الإسلام واليهودية. وقال: ﴿ذِلِك﴾ ولم يقل ذينك؛ لأنَّ ذلك تقع للاثنين ولو كان<sup>(٢)</sup> ذينك لجاز.

**الثالثة** - قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ تأكيد يزيل التوهُّم في إيمانهم حين وصفهم بأنَّهم يقولون نؤمن ببعض، وأنَّ ذلك لا ينفعهم إذا كفروا برسوله؛ وإذا

(١) راجع ٩٢/٢.

(٢) في ك: ولو قال. أي في غير القرآن.

كفروا برسوله فقد كفروا به عز وجل ، وكفروا بكل رسول مبشر بذلك الرسول ؛ فلذلك صاروا الكافرين حقاً . و **﴿لِلْكَافِرِينَ﴾** يقوم مقام المفعول الثاني لأعتدنا ؛ أي أعتدنا لجميع أصنافهم **﴿عَذَابًا مُهِينًا﴾** أي مذلاً .

[١٥٢] **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتَيْهِمْ أُجُورُهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**.

يعني به النبي ﷺ وأمته .

[١٥٣] **﴿يَسْأَلُكُ أَهْلُ الْكِتَبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا فَأَخَذَنَاهُ الصِّدْوقَةَ يُظْلِمُهُمْ ثُمَّ أَخْذَوْهَا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَمَا إِنَّا مُؤْمِنُ بِسُلْطَانِنَا مُؤْمِنًا﴾**.

سألت اليهود محمداً ﷺ أن يصعد إلى السماء وهم يرونـه فينزل عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدعـيه على صدقـه دفعـة واحدة ، كما أتـى موسـى بالتورـاة ؛ تـعـنـتا له ﷺ ؛ فأـعلـم الله عـز وـجلـ أنـ آباءـهـمـ قدـ عـنـتوـاـ مـوسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـأـكـبـرـ مـنـ هـذـاـ **﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾** أي عـيـاناـ ؛ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ **﴿البـقـرةـ﴾**<sup>(١)</sup> . و **﴿جـهـرـ﴾** نـعـتـ لمـصـدرـ مـحـذـوفـ أي رـؤـيـةـ جـهـرـةـ ؛ فـعـوـقـبـواـ بـالـصـاعـقـةـ لـعـظـمـ ماـ جـاءـواـ بـهـ مـنـ السـؤـالـ وـالـظـلـمـ [ـمـنـ]<sup>(٢)</sup> بـعـدـ ماـ رـأـواـ مـنـ الـمعـجزـاتـ .

قولـهـ تـعـالـىـ : **﴿ثُمَّ أَخَذُوا الْعِجْلَ﴾** فـيـ الـكـلامـ حـذـفـ تـقـدـيرـهـ : فـأـحـيـنـاهـمـ فـلـمـ يـبـرـحـواـ فـأـتـخـذـوـاـ الـعـجـلـ ؟ـ وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ **﴿الـبـقـرةـ﴾**<sup>(٣)</sup> وـيـأـتـيـ ذـكـرـهـ فـيـ **﴿طـهـ﴾**<sup>(٤)</sup> [ـإـنـ شـاءـ اللهـ]<sup>(٥)</sup> . **﴿مـنـ بـعـدـ مـاـ جـاءـتـهـمـ الـبـيـانـاتـ﴾** أي بـالـبـرـاهـينـ وـالـدـلـالـاتـ وـالـمـعـجزـاتـ الـظـاهـرـاتـ مـنـ الـيدـ وـالـعـصـاـ وـفـلـقـ الـبـحـرـ وـغـيـرـهـ

(١) راجـعـ ٤٠٣/١ .

(٢) مـنـ زـ .

(٣) راجـعـ ٣٩٦/١ .

(٤) راجـعـ ٢٣/١١ . (٥) مـنـ زـ .

بأنه لا معبد إلا الله عز وجل. ﴿فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ﴾ أي عما كان منهم من التعتن.  
 ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ أي حجة بينة وهي الآيات التي جاء بها؛ وسميت سلطاناً لأن من جاء بها قاهر بالحججة، وهي قاهرة للقلوب، بأن تعلم أنه ليس في قوى البشر أن يأتوا بمثلها.

[١٥٤] ﴿وَرَفَقْنَا فَوْقَهُمُ الظُّرُورَ بِمِثْقَاهُمْ وَقُلْنَا لَهُمْ أَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي الْسَّبَّتِ وَأَخْذُنَا مِنْهُمْ مِّثْقَافًا غَلِيلًا﴾ .

قوله تعالى: ﴿وَرَفَقْنَا فَوْقَهُمُ الظُّرُورَ بِمِثْقَاهُمْ﴾ أي بسبب نقضهم الميثاق الذي أخذ منهم، وهو العمل بما في التوراة؛ وقد تقدم رفع الجبل ودخولهم الباب في ﴿البقرة﴾<sup>(١)</sup>. و﴿سُجَّدًا﴾ نصب على الحال. وقرأ ورش وحده ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبَّتِ﴾ بفتح العين من عَدَّا يغدو عَدُونَا وعُدُونَا وعدَاء، أي باقتناص الحيتان كما تقدم في ﴿البقرة﴾<sup>(٢)</sup>. والأصل فيه<sup>(٣)</sup> تعذدوا أدمغتم الناء في الدال؛ قال النحاس: ولا يجوز إسكان العين ولا يوصل إلى الجمع بين ساكنين في هذا، والذي يقرأ بها إنما يروم<sup>(٤)</sup> الخطأ. ﴿وَأَخْذُنَا مِنْهُمْ مِّثْقَافًا غَلِيلًا﴾ يعني العهد الذي أخذ عليهم في التوراة. وقيل: عهد مؤكـد باليمين فسمـي غـليظـاً لـذـلـكـ.

[١٥٥] ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّثْقَاهُمْ وَكُفَّرُهُمْ بِعَائِدَتِ اللَّهِ وَقَاتَلُهُمُ الْآتِيَةَ يُعَذِّبُهُنَّ وَقُولِيهِمْ قُلُونِسَا مُنْفَلْ بَلْ طَمَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفَّرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

[١٥٦] ﴿وَيَكُفُّرُهُمْ وَقُولِيهِمْ عَلَى مَرِيمَ بَهْتَنَاعَظِيمًا﴾ .

قوله تعالى: ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ مِّثْقَاهُمْ﴾ ﴿فِيمَا نَقْضُهُمْ﴾ خفض بالباء و﴿ما﴾ زائدة مؤكـدة كـقولـهـ: ﴿فِيمـاـ رـخـمـةـ مـنـ اللـهـ﴾ وقد تقدم<sup>(٥)</sup>؛ والباء متعلقة بمحدوف، التقدير: فـبنـقـضـهـمـ مـيـثـاقـهـمـ لـعـنـاهـمـ؛ عنـ قـتـادـةـ وـغـيرـهـ. وـحـذـفـ هـذـاـ لـعـلـمـ السـامـعـ. وـقـالـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ حـمـزةـ الـكـسـائـيـ: هوـ مـتـعلـقـ بـمـاـ قـبـلـهـ؛ وـالـمعـنـىـ فـأـخـذـتـهـمـ الصـاعـقـةـ بـظـلـمـهـمـ

(١) راجع ٤١٠ / ١ . (٢) راجع ٤٣٩ / ١ . (٣) أي فيما قرأ به ورش.

(٤) في ز: يدفعه . (٥) راجع ٢٤٨ / ٤ .

إلى قوله : **﴿فِيمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقُهُمْ﴾** قال : فسر ظلّمهم الذي أخذتهم الصاعقة من أجله بما بعده من نقضهم الميثاق وقتلهم الأنبياء وسائر ما بين من الأشياء التي ظلموا فيها أنفسهم . وأنكر ذلك الطبرى وغيره ؛ لأن الذين أخذتهم الصاعقة كانوا على عهد موسى ، والذين قتلوا الأنبياء ورموا مريم بالبهتان كانوا بعد موسى بزمان ، فلم تأخذ الصاعقة الذين أخذتهم برميهم مريم بالبهتان . قال المهدوى وغيره : وهذا لا يلزم ؛ لأنه يجوز أن يخبر عنهم والمراد آباءهم ؛ على ما تقدم في **﴿البقرة﴾**<sup>(١)</sup> . [قال]<sup>(٢)</sup> الزجاج : المعنى فبنقضهم ميثاقهم حرّمنا عليهم طيبات أحلت لهم ؛ لأن هذه القصة ممتدة إلى قوله : **﴿فِيظَلُّمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾** . ونقضهم الميثاق أنه أخذ عليهم أن يبيتوا صفة النبي **ﷺ** . وقيل : المعنى فبنقضهم ميثاقهم وفعلهم كذا وفعلهم كذا طبع الله على قلوبهم . وقيل : المعنى فبنقضهم لا يؤمنون إلا قليلاً ؛ والفاء مقحمة . و **﴿كُفَرُهُمْ﴾** عطف ، وكذا و **﴿قَاتَلُهُمْ﴾** . والمراد **﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾** كتبهم التي حرّفوها . و **﴿غُلْفُ﴾** جمع غلاف ؛ أي قلوبنا أوعية للعلم فلا حاجة بنا إلى علم سوى ما عندنا . وقيل : هو جمع أغلف وهو المغطى بالغلاف ؛ أي قلوبنا في أغطية فلا نفقه ما تقول ؛ وهو كقوله : **﴿قُلُوبُنَا فِي أَكْتَافٍ﴾**<sup>(٣)</sup> وقد تقدم هذا في **﴿البقرة﴾**<sup>(٤)</sup> وغرضهم بهذا درء<sup>(٥)</sup> حجة الرسل . والطبع الختم ؛ وقد تقدم في **﴿البقرة﴾**<sup>(٦)</sup> . **﴿بِكُفَرِهِمْ﴾** أي جراء لهم على كفرهم ؛ كما قال : **﴿بَلْ لَعَنْهُمُ اللَّهُ بِكُفَرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾**<sup>(٧)</sup> أي إلا إيماناً قليلاً أي ببعض الأنبياء ، وذلك غير نافع لهم . ثم كرر **﴿وَبِكُفَرِهِمْ﴾** ليخبر أنهم كفروا كفراً بعد كفر . وقيل : المعنى **﴿وَبِكُفَرِهِمْ﴾** بال المسيح ؛ فحذف لدلالة ما بعده عليه ، والعامل في **﴿بِكُفَرِهِمْ﴾** هو العامل في **﴿بِنَقْضِهِمْ﴾** لأنه معطوف عليه ، ولا يجوز أن يكون العامل فيه **﴿طَبَعَ﴾** . والبهتان العظيم رميها بيوسف التجار وكان من الصالحين منهم . والبهتان الكذب المفروط الذي يتعجب منه وقد تقدم<sup>(٨)</sup> . [والله سبحانه وتعالى أعلم]<sup>(٩)</sup> .

(١) راجع ٢٤٦/١ . (٢) من ك.

(٣) راجع ٣٣٩/١٥ . (٤) راجع ٢٥/٢ .

(٥) في ج: رد . (٦) راجع ١٨٥/١ .

(٧) راجع ٢٤٣/٥ و ٣٨١ . (٨) من ز.

[١٥٧] ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُيْءٌ لَهُمْ وَلَأَنَّ الَّذِينَ أَخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَبْيَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِيْنًا . ﴾ ١٥٧

[١٥٨] ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ ١٥٨

قوله تعالى: «وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ» كسرت ﴿إِنَّا﴾ لأنها مبتدأة بعد القول وفتحها لغة. وقد تقدم في ﴿آل عمران﴾<sup>(١)</sup> أشتقاق لفظ المسيح. «رَسُولَ اللَّهِ» بدل، وإن شئت على معنى أعني. «وَمَا قَاتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ» رد لقولهم. «وَلَكِنْ شُيْءٌ لَهُمْ» أي ألي شبهه على غيره كما تقدم في ﴿آل عمران﴾<sup>(٢)</sup>. وقيل: لم يكونوا يعرفون شخصه وقتلو الذى قتلوه وهم شاكون فيه؛ كما قال تعالى: «وَلَأَنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ». والإخبار قيل: إنه عن جميعهم. وقيل: إنه لم يختلف فيه إلا عوامهم؛ ومعنى اختلافهم قول بعضهم إنه إله، وبعضهم هو ابن الله. قاله الحسن: وقيل اختلافهم أن عوامهم قالوا قتلنا عيسى. وقال من عاين رفعه إلى السماء: ما قتلناه. وقيل: اختلافهم أن الشُّسْطُورِيَّة من النصارى قالوا: صليب عيسى من جهة ناسوته لا من جهة لاهوته. وقالت المَلَكَانِيَّة: وقع الصليب والقتل على المسيح بكماله ناسوته ولاهوته. وقيل: اختلافهم هو أنهم قالوا: إن كان هذا صاحبنا فأين عيسى؟ وإن كان هذا عيسى فأين صاحبنا؟! وقيل: اختلافهم هو أن اليهود قالوا: نحن قتلناه؛ لأن يهودا رأس اليهود وهو الذي سعى في قتله. وقالت طائفة من النصارى: بل قتلناه نحن. وقالت طائفة منهم: بل رفعه الله إلى السماء ونحن ننظر إليه. «مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ» من زائدة؛ وتم الكلام. ثم قال جل وعز: «إِلَّا أَبْيَاعُ الظَّنِّ» أستثناء ليس من

(١) راجع ٤/٨٨.

(٢) راجع ٤/١٠٠.

الأول في موضع نصب، ويجوز أن يكون في موضع رفع على البدل؛ أي ما لهم به من علم إلا أتباعُ الظن. وأنشد سيبويه:

وبلدة ليس بها أنيسٌ      إلا اليافير<sup>(١)</sup>      ولا العيس

قوله تعالى: «وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا» قال ابن عباس والسدی: المعنى ما قتلوا ظنهم يقيناً، كقولك: قتلتـه علماً إذا علمـته علماً تاماً؛ فالهاء عائنة على الظن. قال أبو عبيد: ولو كان المعنى وما قتلوا عيسى يقيناً لقال: وما قتلـوه فقط. وقيل: المعنى وما قتلوا الذي شبه لهم أنه عيسى يقيناً؛ فالوقف على هذا على «يَقِينًا». وقيل: المعنى وما قتلوا عيسى، والوقف على «وَمَا قَتَلُوهُ» و «يَقِينًا» نعت لمصدر محذوف، وفيه تقديران: أحدهما - أي قالوا هذا قولـاً يقيناً، أو قال الله هذا قولـاً يقيناً. والقول الآخر - أن يكون المعنى وما علمـوه علماً يقيناً. النحاس: إن قدرت المعنى بل رفعـه إلـيـه يقـيناً فهو خطأ؛ لأنـه لا يعـمل ما بـعـد «بـلـ» فيما قبلـها لضعفـها. وأجاز ابن الأنباري الوقف على «وَمَا قَتَلُوهُ» على أنـ ينصـب «يَقِينًا» بـ فعل مضـمر هو جـواب القـسم، تقـديره: ولقد صـدقـتم يـقـيناً أيـ صـدقـأـ يـقـيناً. «بـلـ رـفـهـ اللـهـ إـلـيـهـ» ابـتـادـ كـلامـ مـسـتـأـنـفـ؛ أيـ إـلـيـ السـمـاءـ، وـالـلـهـ تـعـالـيـ مـتعـالـ عـنـ المـكـانـ؛ وـقـدـ تـقـدـمـ كـيفـيـةـ رـفـعـهـ فـيـ «آلـ عمرـانـ»<sup>(٢)</sup>. «وَكـانـ اللـهـ عـرـيزـاـ» أيـ قـوـياـ بـالـنـقـمةـ مـنـ الـيـهـودـ فـسـلـطـ عـلـيـهـمـ بـطـرسـ<sup>(٣)</sup> بنـ أـسـتـيـانـوسـ الرـوـميـ فـقـتـلـ مـقـتـلةـ عـظـيمـةـ. «حـكـيـمـاـ» حـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـلـعـنـةـ وـالـغـضـبـ.

[١٥٩] «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيَؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ». قال ابن عباس والحسن ومجاهد وعكرمة: المعنى لـيـؤـمـنـ بالـمـسـيـحـ «قـبـلـ مـوـتـهـ» أيـ الكـتابـيـ؛ فالهـاء الأولى عـائـنةـ علىـ عـيسـىـ، وـالـثـانـيـةـ عـلـيـ الكـتابـيـ؛ وـذـلـكـ آنـ لـيـسـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـكـتابـ

(١) اليافير: أولاد الطباء واحدـها يـغـفـرـ. والعـيـسـ بـقـرـ الـرـحـشـ لـيـاضـهاـ، وـالـعـيـسـ الـيـاضـ، وـأـصـلهـ فـيـ الـأـبـلـ استـعـارـةـ للـبـقـرـ.

(٢) راجـعـ ٩٩/٤ وـمـاـ بـعـدـهـاـ.

(٣) فيـ جـ، زـ، كـ: نـطـوسـ بـنـ أـسـتـيـانـوسـ.

اليهود والنصارى إلا ويؤمن بعيسى عليه السلام إذا عاين الملك، ولكن إيمان لا ينفع؛ لأن إيمان عند اليأس وحين التلبس بحالة الموت؛ فاليهودي يقر في ذلك الوقت بأنه رسول الله، والنصراني يقر بأنه كان رسول الله. وروي أن الحاجاج سأله بن حوشب عن هذه الآية فقال: إني لأؤتي بالأسير من اليهود والنصارى فأمر بضرب عنقه، وأنظر إليه في ذلك الوقت فلا أرى منه الإيمان؛ فقال له شهر بن حوشب: إنه حين عاين أمر الآخرة يقر بأن عيسى عبد الله ورسوله فيؤمن به ولا ينفعه، فقال له الحاجاج: من أين أخذت هذا؟ قال: أخذته من محمد بن الحنفية؛ فقال له الحاجاج: أخذت من عين صافية. وروي عن مجاهد أنه قال: ما من أحد من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موته؛ فقيل له: إن غرق أو احتراق أو أكله السبع يؤمن بعيسى؟ فقال: نعم! وقيل: إن الهايين جميعاً ليعسى عليه السلام؛ والمعنى ليؤمن به من كان حياً حين نزوله يوم <sup>(١)</sup> القيمة؛ قاله قتادة وأبن زيد وغيرهما وأختاره الطبرى. وروى يزيد بن زرنيع عن رجل عن الحسن في قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» قال: قبل موت عيسى؛ والله إنه لحيٌ عند الله الآن؛ ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون؛ ونحوه عن الضحاك وسعيد بن جبير. وقيل: «لَيُؤْمِنَّ بِهِ» أي بمحمد عليه السلام وإن لم يجر له ذكر؛ لأن هذه الأقصىص أنزلت عليه والمقصود الإيمان به، والإيمان بعيسى يتضمن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام أيضاً؛ إذ لا يجوز أن يفرق بينهم. وقيل: «لَيُؤْمِنَّ بِهِ» أي بالله تعالى قبل أن يموت ولا ينفعه الإيمان عند المعاينة. والتأويلان الأولان أظهر. وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيَنْزَلُنَّ ابْنَ مَرِيمٍ حَكْمًا عَدْلًا فَلِيَقْتُلُنَّ الدِّجَالَ وَلِيَقْتُلُنَّ الْخَتَرَ وَلِيَكْسِرَنَّ الْصَّلِيبَ وَتَكُونُ السَّجْدَةُ وَاحِدَةٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ثم قال أبو هريرة: وأفروا إن شئتم «وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» قال أبو هريرة: قبل موت عيسى؛ يعيدها ثلاث مرات. وقدير الآية عند سيبويه؛ وإن من أهل الكتاب أحد إلا ليعمىنه به. وقدير الكوفيين: وإن من أهل الكتاب إلا من ليعمىنه به، وفيه قبح، لأن فيه حذف الموصول، والصلة بعض الموصول فكانه حذف بعض الاسم.

(1) أي قرب قيام الساعة.

قوله تعالى: «وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً» أي بتکذیب من کذبه وتصدیق من صدقه.

[١٦٠] «فَيُظْلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيبَتِ أَحْلَاتَ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا» (١).

[١٦١] «وَأَخْذِهِمْ رِبَيْعًا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِكُفَّارِنَّ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» (٢).

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: «فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا» قال الزجاج: هذا بدل من «فِيمَا نَقْضُهُمْ». والطبيات ما نصّه في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرِ»<sup>(١)</sup>. وقدم الظلم على التحرير إذ هو الغرض الذي قصد إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحرير. «وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ» أي وبصدتهم أنفسهم وغيرهم عن أتباع محمد صلوات الله عليه. «وَأَخْذِهِمْ رِبَيْعًا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ» كله تفسير محمد صلوات الله عليه. كله تفسير للظلم الذي تعاطوه، وكذلك ما قبله من نقضهم الميثاق وما بعده؛ وقد مضى في «آل عمران»<sup>(٢)</sup> أن اختلاف العلماء في سبب التحرير على ثلاثة أقوال هذا أحداها.

الثانية - قال ابن العربي: لا خلاف في مذهب مالك أن الكفار مخاطبون، وقد بين الله في هذه الآية أنهم قد نهوا عن الربا وأكل الأموال بالباطل؛ فإن كان ذلك خبراً عما نزل على محمد في القرآن وأنهم دخلوا في الخطاب فيها ونعمت، وإن كان خبراً عما أنزل الله على موسى في التوراة، وأنهم بذلك وحرقوا وعصوا وخالفوا فهل يجوز لنا معاملتهم والقوم قد أنسدوا أموالهم في دينهم أم لا؟ فظننت طائفه أن معاملتهم لا تجوز؛ وذلك لما في أموالهم من هذا الفساد. وال الصحيح جواز معاملتهم مع رياهم وأقتحام ما حرم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنًا وسنة؛ قال الله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»<sup>(٣)</sup>

(١) راجع ١٢٤/٧ . (٢) راجع ١٣٤/٤ وما بعدها. (٣) راجع ص ٧٥ من هذا الجزء.

وهذا نصّ؛ وقد عامل النبي ﷺ اليهود ومات ودرعه مرهونة عند يهودي في شعير أخذه لعياله<sup>(١)</sup>. والحاصل لداء الشك والخلاف اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب؛ وقد سافر النبي ﷺ إليهم تاجراً، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم. فإن قيل: كان ذلك قبل النبوة؟ قلنا: إنه لم يتدرس قبل النبوة بحرام - ثبت ذلك تواتراً - ولا اعتذر عنه إذ بعث، ولا منع منه إذ بعث، ولا قطعه أحد من الصحابة في حياته، ولا أحد من المسلمين بعد وفاته؛ فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وذلك واجب، وفي الصلح كما أرسل عثمان وغيره؛ وقد يجب وقد يكون ندباً؛ فأمّا السفر إليهم لمجرد التجارة فنباح.

[١٦٢] ﴿لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَنْهِمُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقْيِمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتَوْذَ الرَّكْوَةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَتُّوتُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

قوله تعالى: «لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَنْهِمُونَ» استثنى مؤمني أهل الكتاب؛ وذلك أن اليهود أنكروا وقالوا: إن هذه الأشياء كانت حراماً في الأصل وأنت تحلها ولم تكن حرمت بظلمنا؛ فنزل «لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» والراسخ هو المبالغ في علم الكتاب الثابت فيه، والرسوخ الثابت؛ وقد تقدم في «آل عمران»<sup>(٢)</sup> والمزاد عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ونظراؤهما. «وَالْمُؤْمِنُونَ» أي من المهاجرين والأنصار، أصحاب محمد عليه السلام. «وَالْمُقْيِمِينَ الصَّلَاةَ» وقرأ الحسن ومالك بن دينار وجماعة: «وَالْمُقِيمُونَ» على العطف، وكذا هو في حرف عبد الله، وأما حرف أبي فهو فيه «وَالْمُقْيِمِينَ» كما في المصاحف . واختلف في نصبه على أقوال ستة؛ أصححها قول سيبويه بأنه نصب على المدح؛ أي وأعني المقيمين ؟ قال سيبويه: هذا باب ما يتنصب على التعظيم؛ ومن ذلك «وَالْمُقْيِمِينَ الصَّلَاةَ» وأنشد:

(١) يلاحظ هذا على شهرته، مع ما صبح أنه ﷺ أمر بت分区 سبعة دنانير كانت له عند عائشة رضي الله عنها وهو في حال الاحتضار. راجع نهاية الأربع /٣٨٠.

(٢) راجع ١٦/٤ وما بعدها.

وكل قوم أطاعوا أمر سيدهم إلا نميراً أطاعت أمر غاوتها  
ويروى (أمر مرشدتهم).

والقائلون لمن دار نخلتها  
الظاعنين<sup>(١)</sup> ولما يُظعنوا أحداً  
وأنشد<sup>(٢)</sup>:

سُمُّ الْعُدَاةِ وَأَقْهَى الْجُنُزِ  
وَالظَّيْبُونَ مَعَاقِدَ الْأَزْرِ

قال النحاس: وهذا أصح ما قيل في «المقيمين». وقال الكسائي: «والمقيمين» معطوف على «ما». قال النحاس قال الأخفش: وهذا بعيد؛ لأن المعنى يكون ويؤمنون بالمقيمين . وحكي محمد بن جرير<sup>(٣)</sup> أنه قيل له : إن المقيمين ه هنا الملائكة عليهم السلام؛ لدوامهم على الصلاة والتسبيح والاستغفار، واختار هذا القول، وحكي أن النصب على المدح بعيد؛ لأن المدح إنما يأتي بعد تمام الخبر، وخبر الراسخين في «أولئك سنتوتهم أجراً عظيماً» فلا يتتصب «المقيمين» على المدح . قال النحاس : ومذهب سيبويه في قوله : «والمؤتون» رفع بالإبتداء . وقال غيره: هو مرفوع على إضمار مبتدأ؛ أي هم المؤتون الزكاة . وقيل : «والمقيمين» عطف على الكاف التي في «قَبْلَكَ» . أي من قبلك ومن قبل المقيمين . وقيل : «المقيمين» عطف على الكاف التي في «إِلَيْكَ» . وقيل : هو عطف على الهاء والميم أي منهم ومن المقيمين؛ وهذه الأوجبة الثلاثة لا تجوز؛ لأن فيها عطف مظهر على مضمر مخوض . والجواب السادس - ما روي أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن هذه الآية وعن قوله : «إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ»<sup>(٤)</sup> وقوله : «وَالصَّابِرُونَ»<sup>(٥)</sup> في «المائدة» فقالت للسائل : يا بن أخي<sup>(٦)</sup> الكتاب أخطئوا . وقال

(١) قوله: (الظاعنين ولما يُظعنوا أحداً) أي يخافون من عدوهم لقتلهم وذلهم فيُظعنون، ولا يخاف منهم عدوهم فيُظعن عن دارهم خوفاً منهم . وقوله: (من دار نخلتها) أي إذا ظعنوا عن دار لم يعرفوا من يحلها بعدهم لخوفهم من جميع القبائل . والبيان لأن خياط .

(٢) البيان لخرنق بنت عفان من بنى قيس؛ وصفت قومها بالظهور على العدو، ونحر الجزء للأضيف والملازم للحرب، والعلفة عن الفواحش . (٣) في الأصول: محمد بن يزيد .

(٤) راجع ٢١٥/١١ . (٥) راجع ص ٢٤٦ من هذا الجزء . (٦) في الطبرى (باب أختي).

أبان بن عثمان: كان الكاتب يُملئ عليه فيكتب فكتب «لَكِنَ الرَّاسِحُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ» ثم قال له: ما أكتب فقيل: له اكتب «وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ» فمن ثم وقع هذا. قال القشيري: وهذا المسلك باطل؛ لأن الذين جمعوا الكتاب كانوا قدوة في اللغة، فلا يظنن بهم أنهم يدرجون في القرآن مالم ينزل. وأصح هذه الأقوال قول سيبويه وهو قول الخليل، وقول الكسائي هو اختيار القفال والطبرى، [والله<sup>(١)</sup> أعلم].

[١٦٣] ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنِّئَافَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَرُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَارَوْدَ رَبُورًا﴾ ١١٦.

قوله تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ». هذا متصل بقوله: «يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابَ أَنْ تُنْزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ» فأعلم تعالى أن أمر محمد ﷺ بأمر من تقدمه من الأنبياء. وقال ابن عباس فيما ذكره ابن إسحق: نزلت في قوم من اليهود - منهم سُكِّين وعدي بن زيد - قالوا للنبي ﷺ: ما أوحى الله إلى أحد من بعد موسى فكذبهم الله. والوحي إعلام في خفاء؛ يقال: وَحَى إِلَيْهِ بِالْكَلَامِ يَحْيِي وَحْيَا، وأَوْحَى يُوحِي إِبْحَاءً. «إِلَى نُوحٍ» قدمه لأنه أول نبئ شرعت على لسانه الشرائع. وقيل غير هذا؛ ذكر الرَّبِير بن بكار حدثني أبو الحسن علي بن المغيرة عن هشام بن محمد بن السائب عن أبيه قال: أول نبئ بعثه الله<sup>(٢)</sup> تبارك وتعالى [في الأرض] إدريس واسمه أَخْنُوخ<sup>(٣)</sup>؛ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوح بن لمك<sup>(٤)</sup> بن مُتَوَشَّلَخ<sup>(٥)</sup> بن أخنوخ، وقد كان سام بن نوحنبياً، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيمنبياً واتخذه خليلاً؛ وهو إبراهيم بن تارخ واسم تارخ آزر، ثم بعث إسماعيل بن إبراهيم فمات بمكة، ثم إسحق بن إبراهيم

(١) من كـ. (٢) في جـ وزـ.

(٣) أخنوخ: (فتح الهمزة) وحكي صاحب تاج العروس عن شيخه (بالضم).

(٤) لمك: بفتحتين. وقيل: (فتح نسكون). (روح المعاني). أين هذا مع قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَ آدَمَ». وما روی أن شيث بن آدم أنزل عليه خمسون صحيفة. مصححة.

(٥) مترشلخ (بضم الميم وفتح التاء الفوقية والواو وسكون الشين المعجمة؛ وقيل: بفتح الميم وضم المثناة الفوقية المشددة وسكون الواو ولام مفتوحة وخاء معجمة (روح المعاني).

فمات بالشام، ثم لوط وإبراهيم عمه، ثم يعقوب وهو إسرائيل بن إسحق ثم يوسف بن يعقوب ثم شعيب بن يوبَب<sup>(١)</sup>، ثم هود بن عبد الله، ثم صالح بن أسف، ثم موسى وهارون ابنا عمران، ثم أئيب ثم الخضر وهو<sup>(٢)</sup> خضرون، ثم داود بن إيشا، ثم سليمان بن داود، ثم يونس بن متى، ثم إلياس<sup>(٣)</sup>، ثم ذا الكفل واسمها عويدنا من سبط يهودا بن يعقوب؛ قال: وبين موسى بن عمران ومريم بنت عمران أم عيسى ألف سنة وبسبعمائة سنة وليس من سبط<sup>(٤)</sup>؛ ثم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب النبي<sup>ﷺ</sup>. قال الزبير: كل نبي ذكر في القرآن من ولد إبراهيم غير إدريس ونوح ولوط وهود وصالح. ولم يكن من العرب أنبياء إلا خمسة: هود وصالح وإسماعيل وشعيب ومحمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين<sup>(٥)</sup>؛ وإنما سمواً عرباً لأنه لم يتكلم بالعربية غيرهم.

قوله تعالى: ﴿وَالنَّبِيُّنَّ مِنْ بَعْدِهِ﴾ هنا يتناول جميع الأنبياء؛ ثم قال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَمِيكَالَ﴾<sup>(٦)</sup> فشخص أقواماً بالذكر تشريفاً لهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِنْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾<sup>(٧)</sup> ثم قال: ﴿وَعِيسَى وَأَئِبَّوبَ﴾ قدم عيسى على قوم كانوا قبله؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وأيضاً فيه تخصيص عيسى رداً على اليهود. وفي هذه الآية تنبية على قدر نبينا<sup>ﷺ</sup> وشرفه حيث قدمه في الذكر على أنبيائه؛ ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ﴾<sup>(٨)</sup> الآية؛ ونوح مشتق من النوخ؛ وقد تقدم ذكره موعباً في ﴿آل عمران﴾<sup>(٩)</sup> وانصرف وهو اسم أجميّ؛ لأنه على ثلاثة أحرف فخفّ، فأما إبراهيم وإسماعيل [وإسحق]<sup>(١٠)</sup> فأجميّة وهي معرفة ولذلك لم تصرف، وكذلك يعقوب وعيسى وموسى إلا أن عيسى وموسى يجوز أن تكون الألف فيهما للتأنيث فلا ينصرفان في معرفة ولا نكرة؛ فأما يونس ويوسف فروي عن الحسن أنه قرأ ﴿وَيُونِس﴾ بكسر النون وكذا ﴿يُوسُف﴾ يجعلهما من آنس وأسف، ويجب على هذا أن يُصرفا ويهما ويكون جمعهما يأنس ويأسف. ومن لم يهمز قال: يوانس

(١) يوبَب: (بمثابة تحتية وواو موحدتين) بوزن جعفر. (روح المعاني).

(٢) في ز: ثم خضرون.

(٣) في ز: ثم إلياس ثم بشير الخ. ولا يعرف في الأنبياء بشير.

(٤) ذكروا من أنبياء العرب حنظلة بن صفوان رسول إلى أصحاب الرس. وخالد بن سنان العبسي.

(٥) راجع ٢/٣٦. (٦) راجع ١٤/١٢٦.

(٧) راجع ٤/٦٢. (٨) الزيادة عن (إعراب القرآن) للنحاس.

ويواسِف . وحَكَىْ أَبُو زِيدَ: يُونَسَ وَيُوسُفَ بفتح النون والسين؛ قَالَ الْمَهْدُوِيُّ: وَكَانَ «يُونَسُ» فِي الأَصْلِ فِعْلٌ مَبْنَى لِلْفَاعِلِ، وَ«يُونَسُ» فِعْلٌ مَبْنَى لِلْمَفْعُولِ، فَسَمِيَّ بِهِمَا . قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَتَيْنَا دَاؤِدَ زَبُورًا» الرَّبُورُ كِتَابٌ دَاؤِدُ وَكَانَ مَائَةً وَخَمْسِينَ سُورَةً لِيُسَمِّيهَا حُكْمٌ وَلَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، إِنَّمَا هِيَ حِكْمٌ وَمَوَاعِظٌ . وَالزَّبُورُ بِمَعْنَى الْمَزَبُورِ أَيِّ الْمَكْتُوبِ، كَالرَّسُولُ وَالرَّكُوبُ وَالْحَلَوبُ . وَقَرَأَ حِمْزَةً «زَبُورًا» بِضَمِّ الرَّاءِ جَمْعَ زَبِيرٍ كَفَلْسٍ وَقُلُوسٍ، وَزَبِيرٌ بِمَعْنَى الْمَزَبُورِ؛ كَمَا يُقَالُ: هَذَا الدِّرْهَمُ ضَرَبَ الْأَمِيرُ أَيِّ مَضْرُوبِهِ؛ وَالْأَصْلُ فِي الْكَلْمَةِ التَّوْثِيقِ؛ يُقَالُ: بَثَرَ مَزَبُورَةً أَيِّ مَطْوِيَّةً بِالْحِجَارَةِ، وَالْكِتَابُ يُسَمِّي زَبُورًا لِقُرْءَةِ الْوَثِيقَةِ بِهِ . وَكَانَ دَاؤِدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسْنُ الصَّوْتِ؛ فَإِذَا أَخْدَى فِي قِرَاءَةِ الزَّبُورِ أَجْتَمَعَ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَالْجِنُّ وَالْطَّيْرُ وَالْوَحْشُ لِحَسْنِ صَوْتِهِ، وَكَانَ مَتَوَاضِعًا يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ؛ رَوَى أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شِبَّيْهَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هَشَّامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْ كَانَ دَاؤِدَ رَبِيعٌ لِيَخْطُبَ النَّاسَ وَفِي يَدِهِ الْفُقَةُ مِنَ الْخُوْصِ، فَلَذَا فَرَغَ نَاوِلُهَا بَعْضُ مَنْ إِلَى جَنْبِهِ بَيْعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ الدُّرُوعَ؛ وَسَيَّأَتِي<sup>(١)</sup> . وَفِي الْحَدِيثِ: «الْزَّرْقَةُ فِي الْعَيْنِ يُمْنَنُ» وَكَانَ دَاؤِدُ أَزْرَقَ .

[١٦٤] «وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْتَلِيمًا<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ» يَعْنِي بِمَكَةَ . «وَرَسُلًا» مَنْصُوبٌ بِإِضْمَارِ فَعْلٍ، أَيِّ وَأَرْسَلَنَا رَسُلًا؛ لَأَنْ مَعْنَى «وَأَوْحَيْنَا إِلَيْ نُوحٍ» وَأَرْسَلْنَا نُوحاً . وَقَبْلٌ: هُوَ مَنْصُوبٌ بِفَعْلِ ذَلِّ عَلَيْهِ «قَصَصْنَاهُمْ» أَيِّ وَقَصَصَنَا رَسُلًا؛ وَمَثَلُهُ مَا أَنْشَدَ سَيِّبوِيَّهُ<sup>(٢)</sup> :

أَبْصَرْتُ لَا أَحْمَلُ السَّلَاحَ وَلَا  
أَنْلَكُ رَأْسَ الْعَيْرِ إِنْ نَفَرَا  
وَخَدِي وَأَخْشَى الرَّيَاحَ وَالْمَطْرَا

وَالذَّلِيلُ أَخْشَاهُ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ

(١) راجع ١١/٣٣٠ .

(٢) الْبَيْتَانُ لِرَبِيعِ بْنِ ضَعْيَفِ الْفَزَارِيِّ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُعْرِمِينَ، وَصَفَ فِيهِمَا انتِهاءً شَبَّيْهَ وَذَهَابَ قُوَّتِهِ .

أي وأخشى الذئب. وفي حرف أبيه **«وَرُسُلٌ»** بالرفع على تقدير و منهم رسول . ثم قيل : إن الله تعالى لما قص في كتابه بعض أسماء الأنبياء ، ولم يذكر أسماء بعض ، ولمن ذكر فضل على من لم يذكر . قالت اليهود : ذكر محمد الأنبياء ولم يذكر موسى ؟ فنزلت **«وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»** **«تَكْلِيمًا»** مصدر معناه التأكيد ؛ يدل على بطلان من يقول : خلق ل نفسه كلاما في شجرة فسمعه موسى ، بل هو الكلام الحقيقي الذي يكون به المتكلم متكلما . قال النحاس : وأجمع التحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا ، وأنه لا يجوز في قول الشاعر :

### أَنَّ لَهُ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

أن يقول : قال قوله ؛ فكذا لما قال : **«تَكْلِيمًا»** وجوب أن يكون كلاما على الحقيقة من الكلام الذي يعقل . وقال وهب بن منبه : إن موسى عليه السلام قال : «يا رب يم آتهدني كليما ؟ طلب العمل الذي أسعده الله به ليكثر منه ؟ فقال الله تعالى له : أتذكرة إذ ند من غنمك جدي فاتبعته أكثر النهار وأتعبك ، ثم أخذته وقبلته وضممه إلى صدرك وقلت له : أتعبتني وأتعبت نفسك ، ولم تخضب عليه ؛ من أجل ذلك أتخذتك كليما .

[١٦٥] **«رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا** ﴿١﴾ .

قوله تعالى : **«رَسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ»** هو نصب على البدل من **«وَرُسُلًا قَضَاصَاهُمْ»** ويجوز أن يكون على إضمار فعل ؛ ويجوز نصبه على الحال ؛ أي كما أوحينا إلى نوح والبني من بعده رسلا . **«إِنَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ»** فيقولوا ما أرسلت إلينا رسولا ، وما أنزلت علينا كتابا ؛ وفي التنزيل **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**<sup>(١)</sup> **«وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَبَيَّنَ آيَاتِكَ**<sup>(٢)</sup> **«وَفِي هَذَا كَلْمَةٌ دَلِيلٌ وَاضْعَافُهُ أَنَّهُ لَا يَجِدُ شَيْءاً مِّنْ نَاحِيَةِ الْعُقْلِ** . وروي عن كعب الأحبار أنه قال : كان الأنبياء ألفي ألف و مائتي ألف <sup>(٣)</sup> . وقال مقاتل <sup>(٤)</sup> : كان الأنبياء

(١) راجع ١٠/٢٣٠ . (٢) راجع ١١/٢٦٤ .

(٤) هذه الرواية نسبها (البحر) و (روح المعاني) إلى كعب الأحبار .

(٣) في ك : مائة .

ألف ألف وأربعين ألفاً وعشرين ألفاً. وروى أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت على أثر ثمانية آلاف من الأنبياء منهم أربعة آلاف من بنى إسرائيل» ذكره أبو الليث السمرقندى في التفسير له؛ ثم أسنن عن شعبة عن أبي إسحق عن العارث الأعور عن أبي ذر الغفارى قال: قلت يا رسول الله كم كانت الأنبياء وكم كان المرسلون؟ قال: «كانت الأنبياء مائة ألف نبى وأربعة وعشرين ألف نبى وكان المرسلون ثلاثة عشر». قلت: هذا أصح ما روى في ذلك؛ خرجه الأجرى وأبو حاتم البستى في المسند الصحيح له.

[١٦٦] **﴿لَكِنَ اللَّهُ يَشْهُدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾**.

قوله تعالى: **﴿لَكِنَ اللَّهُ يَشْهُدُ﴾** رفع بالابتداء، وإن شئت شدّدت التون ونصبت. وفي الكلام حذف دل عليه الكلام؛ لأن الكفار قالوا: ما نشهد لك يا محمد فيما تقول فمن يشهد لك؟ فنزل **﴿لَكِنَ اللَّهُ يَشْهُدُ﴾**. ومعنى **﴿أَنْزَلَهُ يَعْلَمُهُ﴾** أي وهو يعلم أنك أهل لإنزاله عليك؛ ودللت الآية على أنه تعالى عالم بعلم **﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ﴾** ذكر شهادة الملائكة ليقابل بها نفي شهادتهم. **﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾** أي كفى الله شاهداً، والباء زائدة.

[١٦٧] **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلَّوْا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾**.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** يعني اليهود [أي ظلموا]<sup>(١)</sup>. **﴿وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾** أي عن آتىاع [الرسول]<sup>(٢)</sup> محمد ﷺ بقولهم: ما نجد صفتة<sup>(٣)</sup> في كتابنا، وإنما الثبورة في ولد هارون وداود، وإن في التوراة أن شرع موسى لا ينسخ. **﴿قَدْ ضَلَّوْا ضَلَالًا بَعِيدًا﴾** لأنهم كفروا ومع ذلك منعوا الناس من الإسلام.

(١) من ك.

(٢) من ز.

(٣) في ك: صفاته.

[١٦٨] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ طَرِيقًا﴾.

[١٦٩] ﴿إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَلَقَنِي فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا» يعني اليهود؛ أي ظلموا محمداً بكتمان نعته، وأنفسهم إذ كفروا، والناسـ إذ كتموهـ. «لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ» هذا فيمن يموت على كفره ولم يتتبـ.

[١٧٠] ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَقَاتِلُوْا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةً﴾.

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» هذا خطاب للكلـ. «قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ» يريد محمداً عليه الصلاة والسلامـ. «بِالْحَقِّ» بالقرآنـ. وقيلـ: بالذينـ الحقـ؛ وقيلـ: بشهادة أن لا إله إلا اللهـ؛ وقيلـ: الباءـ للتعدـيةـ؛ أي جاءكمـ ومعـهـ الحقـ؛ فهوـ فيـ موضعـ الحالـ.

قوله تعالى: «فَقَاتِلُوْا خَيْرًا لَكُمْ» في الكلامـ إضمارـ؛ أيـ وأتواـ خيراـ لكمـ؛ هذا مذهبـ سيبويـهـ، وعلىـ قولـ الفراءـ نـعـتـ لمـصـدرـ مـحـذـوفـ؛ أيـ إـيمـانـاـ خـيراـ لـكـمـ، وعلىـ قولـ أبيـ عـيـدةـ يـكـنـ خـيراـ لـكـمـ.

[١٧١] ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَشْرُكُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا أَعْلَمُ اللَّهُ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْتَلُوهُ إِنَّ مَرْيَمَ وَرُوْحَ مُنْهَى فَقَاتِلُوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا تَلَاهُ أَنْتُهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ الْأَنْجَلَى شَهِدْتُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَنَ بِاللَّهِ وَكَيْلًا﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُمُونَ فِي دِينِكُمْ﴾ نهي عن الغلو. والغلو التجاوز في الحد؛ ومنه غلا السعر يغلو غلاء؛ وغلا الرجل في الأمر غلوا، وغلا بالجارية لحمها وعظمها إذا أسرعت الشباب فجاوزت لِدَائِهَا<sup>(١)</sup>؛ ويعنى بذلك فيما ذكره المفسرون غلو اليهود في عيسى حتى قذفوا مريم، وغلو النصارى فيه حتى جعلوه رَبّا؛ فالإفراط والتقصير كله سيئة وكفر؛ ولذلك قال مطرُّف بن عبد الله: الحسنة بين سَيِّتين؛ وقال الشاعر:

وصافح فلم يستوفِ حَقَّكَ كَلَّه  
كِلَّا طرفةٍ قضى الأمورِ ذَمِيمُ  
وأوفِ ولا تستوفِ حَقَّكَ كَلَّه  
ولا تَغُلُّ في شيءٍ من الأمرِ واقتضى  
وقال آخر:

عليك بأوساطِ الأمورِ فإنها  
نجاةٌ ولا تركب ذلولاً ولا صعباً  
وفي صحيح البخاري عنه عليه السلام: «لا تُنْظِروني»<sup>(٢)</sup> كما أُطْرَتِ النصارى عيسى  
وقولوا عبد الله ورسوله».

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ﴾ أي لا تقولوا إن له شريكًا أو آبنا. ثم بين تعالى حال عيسى عليه السلام وصفته فقال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾.

وفي ثلاثة مسائل:

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ﴾ المسيح رفع بالابتداء؛ و ﴿عِيسَى﴾ بدل منه وكذا ﴿ابْنُ مَرْيَمَ﴾. ويجوز أن يكون خبر الابتداء ويكون المعنى: إنما المسيح ابن مريم. ودلّ بقوله ﴿عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ﴾ على أن من كان منسوباً بوالدته كيف يكون إليها، وحق الإله أن يكون قدِيماً لا محدثاً. ويكون ﴿رَسُولُ اللَّهِ﴾ خبراً بعد خبر.

**الثانية** - لم يذكر الله عز وجل أمراً وسماها باسمها في كتابه إلا مريم ابنة عمران؛ فإنه ذكر أسمها في نحوٍ من ثلاثة موضعـاً لحكمة ذكرها بعض الأشياخ؛ فإن الملوك والأشراف

(١) اللدات (جمع لدة كعدة): الترب، وهو الذي ولد معك وتربى.

(٢) الإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

لإذكرون حرائرهم في الملأ، ولا يبتذلون أسماءهن؛ بل يكتنون عن الزوجة بالعرس والأهل والعيال ونحو ذلك؛ فإن ذكروا الإمام لم يكونوا عنهن ولم يصونوا أسماءهن عن الذكر والتصریح بها؛ فلما قالت النصارى في مريم ما قالـت، وفي ابنها صرّح الله باسمها، ولم يكن عنها بالأمومة والعبودية التي هي صفة لها؛ وأجرى الكلام على عادة العرب في ذكر إمامتها.

**الثالثة.** اعتقاد أن عيسى عليه السلام لا أب له واجب، فإذا تكرر اسمه<sup>(١)</sup> منسوباً للأم استشعرت القلوب ما يجب عليها اعتقاده من نفي الأب عنه، وتنتزه الأم الظاهرة عن مقاله اليهود لعنهم الله. والله أعلم.

قوله تعالى: «وَكَلِمَتُهُ الْقَاتِلَا إِلَى مَرْيَمَ» أي هو مكون بكلمة «كن» فكان بشراً من غير أب؛ والعرب تسمى الشيء باسم الشيء إذا كان صادراً عنه. وقيل: «كلمته» بشاره الله تعالى مريم عليها السلام، ورسالته إليها على لسان جبريل [عليه السلام]<sup>(٢)</sup>؛ وذلك قوله: «إِذْ قَاتَلَ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنِّي»<sup>(٣)</sup>. وقيل: «الكلمة» هنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى: «وَصَدَقَتْ بِكَلِمَاتٍ رَبِّهَا»<sup>(٤)</sup> و«مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. وكان لعيسى أربعة أسماء: المسيح وعيسى وكلمة وروح، وقيل غير هذا مما ليس في القرآن. ومعنى «القاتل إلى مريم» أمر بها مريم<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: «وَرُوحٌ مِنِّي». هذا الذي أوقع النصارى في الإضلال؛ فقالوا: عيسى جزء منه فجهلوا وضلوا؛ وعنه أجوبة ثمانية: الأول - قال أبي بن كعب: خلق الله أرواح بني آدم لئلاً أخذ عليهم الميثاق ، ثم ردّها إلى صلب آدم وأمسك عنده روح عيسى عليه السلام ؛ فلما أراد خلقه أرسل ذلك الروح إلى مريم، فكان منه عيسى عليه السلام ؛ فلهذا قال : «وَرُوحٌ مِنِّي». وقيل: هذه الإضافة للتفضيل وإن كان جميع الأرواح من خلقه؛ وهذا قوله: «وَطَهَّرَ بَيْتَنِي لِلظَّاهِفِينَ»<sup>(٧)</sup> وقيل: قد يسمى من تظهر منه الأشياء العجيبة روحًا ، وتضاف إلى الله تعالى فيقال: هذا روح من الله أي من خلقه ؛ كما يقال في النعمة إنها من الله. وكان عيسى يبرئ الأكمة والأبرص ويحيي الموتى فاستحق هذا الاسم. وقيل:

(١) في ج: ذكره. (٢) من ك. (٣) راجع ٤/٨٨. (٤) راجع ١٨/٢٠٣.

(٥) راجع ١٤/٧٦. (٦) في البحر: ألقاها إلى مريم أوجـد هذا الحادث في مريم وحصلـه فيها.

(٧) راجع ٢/١١٠.

يسمى روحًا بسبب نفخة جبريل عليه السلام، ويسمى النفح روحًا؛ لأنَّه ريح يخرج من الروح قال الشاعر - هو ذو الرمة -:

فقلتُ له أَزْفَعْنَا إِلَيْكَ وَأَخِيهَا  
بِرُوحِكَ<sup>(١)</sup> وَأَقْتَثَنَّهَا قِتْنَةً فَدْرَا

وقد ورد أن جبريل نفخ في دُرْع مريم فحملت منه بإذن الله؛ وعلى هذا يكون **﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾** معطوفاً على المضرر الذي هو أسم الله في **﴿الْقَاتَاهَا﴾** التقدير: ألقى الله وجبريل الكلمة إلى مريم. وقيل: **﴿رُوحٌ مِّنْهُ﴾**<sup>(٢)</sup> أي من خلقه؛ كما قال: **﴿وَسَحَرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ﴾** أي من خلقه. وقيل: **﴿رُوحٌ مِّنْهُ﴾** أي رحمة منه؛ فكان عيسى رحمة من الله لمن أتبعه؛ ومنه قوله تعالى: **﴿وَآتَيْدُهُمْ بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾**<sup>(٣)</sup> أي برحمة، وقرئ **﴿فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ﴾**<sup>(٤)</sup>. وقيل **﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾** وبرهان منه؛ وكان عيسى برهاناً وحججاً على قومه بِكَلِيلٍ.

قوله تعالى: **﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾** أي آمنوا بأنَّ الله إله واحد خالق المسيح ومرسِّله، وآمنوا برسله ومنهم عيسى فلا تجعلوه إلهًا. **﴿وَلَا تَقُولُوا﴾** آلهتنا **﴿ثَلَاثَةٌ﴾** عن الزجاج. قال ابن عباس: يريد بالثلثة الله تعالى وصاحبته وأبنه. وقال الفراء وأبو عبيد: أي لا تقولوا لهم ثلاثة؛ كقوله تعالى: **﴿سَيَقُولُونَ﴾**<sup>(٤)</sup> **﴿ثَلَاثَةٌ﴾**. [قال]<sup>(٥)</sup> أبو علي: التقدير ولا تقولوا هو ثالث ثلاثة؛ فحذف المبتدأ والمضاف. والنصارى مع فرقهم مجمعون على التثلث ويقولون: إنَّ الله جوهر واحد وله ثلاثة أقانيم؛ فيجعلون كل أقْتُوم إلَهًا ويعنون بالأقانيم الوجود والحياة والعلم، وربما يعبرون عن الأقانيم بالأب والابن وروح القدس؛ فيعنون بالأب الوجود، وبالروح الحياة، وبالابن المسيح، في الكلام لهم فيه تخطيط بيانيه في أصول الدين. ومحصول كلامهم يثول إلى التمسك بأن عيسى إله بما كان يجريه الله سبحانه وتعالى على يديه من خوارق العادات على حسب دواعيه وإرادته؛ وقالوا: قد علمنا خروج هذه الأمور عن مقدور البشر، فينبغي أن يكون المقتدر عليها موصوفاً **بِالْإِلَهِيَّةِ**؛ فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكان مستقلاً به

(١) بروحك: ينفخك. «وأقتتها لها قيطة»: يأمره بالرفق والنفح القليل في النار. وأن يطعمها حطباً قليلاً قليلاً.

(٢) راجع ١٦٠/١٦٠. (٣) راجع ٣٠٨/١٧، ٢٢٢. (٤) راجع ٣٢٢/١٠. (٥) من ك.

كان تخليص نفسه من أعدائه ودفع شرهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك؟ فإن أعرفت النصارى بذلك فقد سقط قولهم ودعواهم أنه كان يفعلها مستقلًا به؛ وإن لم يسلموا بذلك فلا حجة لهم أيضًا؛ لأنهم معارضون بموسى عليه السلام، وما كان يجري على يديه من الأمور العظام، مثل قلب العصا ثعبانًا، وفتق البحر واليد البيضاء والمن والسلوى، وغير ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد الأنبياء؛ فإن أنكروا ذلك فتذكروا ما يدعونه هم أيضًا من ظهوره على يد عيسى عليه السلام، فلا يمكنهم إثبات شيء من ذلك لعيسى؛ فإن طريق إثباته عندنا نصوص القرآن وهم ينكرون القرآن، ويكتذبون من أتى به، فلا يمكنهم إثبات ذلك بأنباء التواتر. وقد قيل: إن النصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانين سنة بعدما رفع عيسى؛ يصلون إلى القبلة؛ ويصومون شهر رمضان، حتى وقع فيما بينهم وبين اليهود حرب، وكان في اليهود رجل شجاع يقال له بولس، قتل جماعة من أصحاب عيسى فقال: إن كان الحق مع عيسى فقد كفانا وجحدنا وإلى النار مصيرنا، ونحن مغبونون<sup>(١)</sup> إن دخلوا الجنة ودخلنا النار؛ وإنني أحتج فيهم فأضلهم فيدخلون النار؛ وكان له فرس يقال لها العقاب، فأظهر الندامة ووضع على رأسه التراب وقال للنصارى: أنا بولس عدوكم قد نوذيت من السماء أن ليست لك توبة إلا أن تتنصر، فأدخلوه في الكنيسة بيتأً فأقام فيه سنة لا يخرج ليلاً ولا نهاراً حتى تعلم الإنجيل؛ فخرج وقال: نوذيت من السماء أن الله قد قيل توبتك فصدقته وأحبته، ثم مضى إلى بيت المقدس وأستخلف عليهم سُلطُرَّا وأعلمه أن عيسى ابن مريم إله، ثم توجه إلى الروم وعلمهم اللاهوت والناسوت وقال: لم يكن عيسى بآنس فتاً ولا بجسم فتجسم ولكنه ابن الله. وعلم رجلاً يقال له يعقوب ذلك؛ ثم دعا رجلاً يقال له الملك<sup>(٢)</sup> فقال له: إن الإله لم يزل ولا يزال عيسى؛ فلما استمكِن منهم دعا هؤلاء الثلاثة واحداً واحداً وقال له: أنت خالصي ولقد رأيت المسيح في النوم ورضي عنِّي، وقال لكل واحد منهم: إني غداً أذبح نفسي وأنقرب

(١) في ج ٩٣ مفتونون. (٢) كذا في الأصول: والذى في كتاب «الممل والنحل» الملكانية أصحاب ملكاً الذى ظهر ببلاد الروم واستولى عليها. في (صبح الأعشى) الملكانية هم أتباع ملكان الذى ظهر ببلاد الروم؛ فهو ملكاً أو ملكان. وسيأتي ذكر الملكانية ص ١١٨.

بها، فأدع الناس إلى نحلتك، ثم دخل المذبح فذبح نفسه، فلما كان يوم ثالثه دعا كل واحد منهم الناس إلى نحلته، فتبع كل واحد منهم طائفة، فاقتتلوا وأختلفوا إلى يومنا هذا، فجميع النصارى من الفرق الثلاث؛ فهذا كان سبب شركهم فيما يقال؛ والله أعلم. وقد رويت هذه القصة في معنى قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَقْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَعْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ وسيأتي<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿أَنْتُهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ ﴿خَيْرًا﴾ منصوب عند سيبويه بإضمار فعل؛ كأنه قال: أنتوا خيراً لكم، لأنه إذا نهاهم عن الشرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خير لهم؛ قال سيبويه: وما يتتصب على إضمار الفعل المتروك إظهاره ﴿أَنْتُهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾ لأنك إذا قلت: أنتهوا أنت تخرجه من أمر وتدخله في آخر؛ وأنشد:

فَوَاعِدِيهِ سَرِحَتَنِي<sup>(٢)</sup> مَالِكٌ      أَوِ الرَّبِّيَا بَيْنَهُمَا أَسْهَلَأَ

ومذهب أبي عبيدة: انتهوا يكن خيراً لكم؛ قال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأنه يضم الشرط وجوابه<sup>(٣)</sup>، وهذا لا يوجد في كلام العرب. ومذهب الفراء أنه نعت المصدر ممحوف؛ قال علي بن سليمان: هذا خطأ فاحش؛ لأنه يكون المعنى: انتهوا الانتهاء الذي هو خير لكم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ هذا أبتداء وخبر؛ و﴿وَاحِدٌ﴾ نعت له. ويجوز أن يكون ﴿إِلَهٌ﴾ بدلاً من أسم الله عز وجل و﴿وَاحِدٌ﴾ خبره؛ التقدير إنما المعبد واحده. ﴿سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ أي تنزيتها<sup>(٤)</sup> عن أن يكون له ولد؛ فلما سقط «عن» كان «أن» في محل النصب بتنزع الخافض؛ أي كيف يكون له ولد؟ وولد الرجل مُشَبِّه له، ولا شبيه لله عز وجل. ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ فلا شريك له، وعيسي [ومريم]<sup>(٥)</sup> من جملة ما في السموات وما في الأرض، وما فيهما مخلوق، فكيف يكون عيسى إليها وهو مخلوق! وإن جاز ولد فليجز أولاد حتى يكون كل من ظهرت عليه معجزة ولدًا له، ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ أي لأوليائه؛ وقد تقدم.

(١) راجع ص ١١٦ من هذا الجزء. (٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة، و«سرحتا مالك»: موضع بعينه، والسرحان شجرتان شُهراً الموضع بهما، والربا: جمع ربوة وهي المشرف من الأرض.

(٣) في السمين: لأن التقدير إن تؤمنوا يكن الإيمان خيراً لكم. (٤) في كتنزيه. (٥) من ز.

[١٧٢] ﴿ لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ وَمَنْ يَسْتَكِفَ عَنِ عِبَادَتِهِ، وَيَسْتَكِفُ فَسِيرَتَهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ <sup>(١)</sup>.

[١٧٣] ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّىْهُمْ أُجُورُهُمْ وَلَا يُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَسْتَكَنُوكُمْ وَأَسْتَكَبُرُوا فَيَعْذَبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ <sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿ لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ ﴾ أي لن يأنف ولن يحتشم. ﴿ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ ﴾ أي من أن يكون؛ فهو في موضع نصب. وقرأ الحسن: ﴿ إِنْ يَكُونُ ﴾ بكسر الهمزة على أنها نفي هو <sup>(١)</sup> بمعنى «ما» والمعنى ما يكون له ولد؛ وينبغي رفع يكون ولم يذكره الرواية <sup>(٢)</sup>. ﴿ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقْرَبُونَ ﴾ أي من رحمة الله ورضاه؛ فدل بهذا على أن الملائكة أفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وكذا ﴿ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى في ﴿ الْبَقْرَةَ ﴾ <sup>(٤)</sup>. ﴿ وَمَنْ يَسْتَكِفُ ﴾ أي يأنف ﴿ عَنِ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكِبِرُ ﴾ فلا يفعلها. ﴿ فَسِيرَتُهُمْ إِلَيْهِ ﴾ أي إلى المحشر. ﴿ جَمِيعًا ﴾ فيجازي كلاما يستحق، كما بينه في الآية بعد هذا ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفَّىْهُمْ أُجُورُهُمْ وَلَا يُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ نَصِيرًا ﴾. وأصل ﴿ يَسْتَكِفُ ﴾ نكف؛ فاللياء والسين والتاء زوائد؛ يقال: نكفت من الشيء وأستكفت منه وأنكفته أي نزهته بما يستنكف منه؛ ومنه الحديث سئل عن «سبحان الله» فقال: «إِنْكَافُ اللَّهِ مِنْ كُلِّ سُوءٍ» يعني تزييه وتقديسه عن الأنداد والأولاد. وقال الزجاج: أستكف أي إنف مأخوذ من نكفت التمع إذا نحيته ياصبعك عن خذك؛ ومنه الحديث «ما ينكف العرق عن جبينه» أي ما ينقطع؛ ومنه الحديث « جاء بجيش لا ينكف آخره » أي لا ينقطع آخره . وقيل: هو من النكف وهو العيب؛

(١) من ز.

(٢) في مختصر الشواذ لابن خالويه: إن يكون بكسر الهمزة ورفع يكون. الحسن وقتادة وأبو وافد يجعل إن بمعنى ما.

(٣) راجع ٢٧/٩ . (٤) راجع ٢٨٩/١ .

يقال: ما عليه في هذا الأمر<sup>(١)</sup> نكف ولا وَكَفْ أي عيب: أي لن يمتنع المسيح ولن يتنتزه من العبودية ولن ينقطع عنها ولن يعييها.

[١٧٤] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني محمد ﷺ؛ عن الثوري؛ وسماه برهاناً لأن معه البرهان وهو المعجزة. وقال مجاهد: البرهان ه هنا الحجة؛ والمعنى متقارب؛ فإن المعجزات حجته ﷺ. والنور المنزلي هو القرآن؛ عن الحسن؛ وسماه نوراً لأن به تبين الأحكام ويهتدى به من الضلال، فهو نور مبين، أي واضح بَيْنَ.

[١٧٥] ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيِّدُ دِلْخُلُّهُمْ فِي رَحْمَةٍ مُّتَّنَّةٍ وَفَضَلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَأَعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي بالقرآن عن معاصيه، وإذا اعتمدوا بكتابه [فقد]<sup>(٢)</sup> اعتمدوا به وبينيه. وقيل: ﴿أَعْتَصَمُوا بِهِ﴾ أي بالله. والعصمة الامتناع، وقد تقدم<sup>(٣)</sup>. ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾ أي وهو يهدىهم؛ فأضل هو ليدل على أن الكلام مقطوع مما قبله. ﴿إِنَّه﴾ أي إلى ثوابه. وقيل: إلى الحق ليعرفوه، ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ أي ديناً مستقيماً. و﴿صِرَاطًا﴾ منصوب بإضمار فعل دل عليه ﴿وَيَهْدِيهِمْ﴾ التقدير؛ ويعرّفهم صراطاً مستقيماً. وقيل: هو مفعول ثان على تقدير؛ ويهدىهم إلى ثوابه صراطاً مستقيماً. وقيل: هو حال.. والهاء في ﴿إِلَيْهِ﴾ قيل: هي للقرآن، وقيل: للفضل، وقيل: للفضل والرحمة؛ لأنهما بمعنى الثواب. وقيل: هي لله عز وجل على حذف المضاف كما تقدم من أن المعنى ويهديهم إلى ثوابه. أبو علي: الهاء راجعة إلى ما تقدم من اسم الله عز وجل، والمعنى ويهديهم إلى صراطه؛ فإذا جعلنا ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ نصباً على الحال كانت الحال من

(١) في جـ: من نكف. (٢) في جـ وزـ.

(٣) راجع ١٥٦/٤.

هذا الممحون. وفي قوله: «وَفَضْلٍ» دليل على أنه تعالى يفضل على عباده بثوابه؛ إذ لو كان في مقابلة العمل لما كان فضلاً. والله أعلم.

[١٧٦] ﴿لَا يَسْتَفِئُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدَ فَإِنْ كَانَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا اثْنَانِ إِنْ مَا تَرَكَ وَلَانِ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّهِ كُلُّ حَظٍّ الْأَنْثِيَّنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلِيمًا﴾.

فيه ست مسائل:

**الأولى** - قال البراء بن عازب: هذه آخر آية نزلت من القرآن؛ كذا في كتاب مسلم. وقيل: نزلت والنبي ﷺ متوجهًا لحججة الوداع، ونزلت بسبب جابر قال جابر ابن عبد الله: مرضت فأنا نسي رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيين، فأغمي علىي؛ فتوضاً [رسول الله ﷺ] ثم صب علىي شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿لَا يَسْتَفِئُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَيِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ رواه مسلم؛ وقال: آخر آية نزلت: ﴿وَأَقْتُوا يَوْمًا تُزَجَّعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ وقد تقدم<sup>(١)</sup>. ومضى في أول السورة الكلام في ﴿الكلالة﴾ مستوفى<sup>(٢)</sup>، وأن المراد بالإخوة هنا الإخوة للأب والأم [أو للأب]<sup>(٣)</sup> وكان لجابر تسع أخوات.

**الثانية** - قوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالدٌ فَأَكْتَفِي بِذَكْرِ أَحَدِهِمَا﴾؛ قال الجرجاني: لفظ الولد يطلق على الوالد والمولود؛ فالوالد يسمى والدًا لأنَّه ولد، والمولود يسمى ولدًا لأنَّه ولد؛ كالذرية فإنها من ذرَّا ثم تطلق على المولود وعلى الوالد؛ قال الله تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلُكِ الْمَشْحُونِ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) من ك.

(٢) راجع ٣٧٥/٣.

(٣) من جـ وزـ وكـ.

(٤) راجع ٧٦/٥ وما بعدها.

(٥) راجع ٣٤/١٥.

**الثالثة** . والجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين يجعلون الأخوات عصبة البنات وإن لم يكن معهنَّ أخ، غير ابن عباس، فإنه كان لا يجعل الأخوات عصبة البنات؛ وإليه ذهب داود وطائفة؛ وحجتهم ظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ ولم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد؛ قالوا: ومعلوم أن الابنة من الولد، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها. وكان ابن الرّبّير يقول بقول ابن عباس في هذه المسألة حتى أخبره الأسود بن يزيد: أن معاذًا قضى في بنت وأخت فجعل المال بينهما نصفين.

**الرابعة** . هذه الآية تسمى بآية الصيف؛ لأنها نزلت في زمن الصيف؛ قال عمر: إني والله لا أدع شيئاً أهمّ إلّي من أمر الكلالة، وقد سألت رسول الله ﷺ [عنها]<sup>(١)</sup> فما أغلظ لي في شيء ما أغلوظ لي فيها، حتى طعن بإصبعه في جنبي أو في صدرني ثم قال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء». وعنده رضي الله عنه قال: ثالث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إليّ من الدنيا وما فيها: الكلالة والربا والخلافة؛ خرجه ابن ماجه في سنّته.

**الخامسة** . طعن بعض الرافضة بقول عمر: «والله لا أدع» الحديث.

**السادسة** . قوله تعالى: ﴿بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلِلُوا﴾ قال الكسائي: المعنى بين الله لكم لثلا تضلوا. قال أبو عبيدة: فحدثت الكسائي بحديث رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدعون أحدكم على ولده أن يوافق من الله إجابة» فأستحسنـه. قال النحاس: والمعنى عند أبي عبيـد لثلا يوافق من الله إجابة، وهذا القول عند البصريـين خطأ [صراح]<sup>(١)</sup>؛ [لأنهم]<sup>(٢)</sup> لا يجوزون إضمار لا؛ والمعنى عندـهم: بين الله لكم كراهةـ أن تضلـوا، ثم حذـفـ؛ كما قال: ﴿وَأَنْسَلَ الْقَزْنِيَّة﴾<sup>(٣)</sup> وكذا معنىـ حدـيثـ النبي ﷺ؛ أيـ كراـهـةـ أنـ يـوـافـقـ منـ اللهـ إـجـابـةـ. ﴿وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ﴾ تقدمـ فيـ غـيرـ موضـعـ. واللهـ أعلمـ تـمـتـ سـوـرـةـ ﴿الـنـسـاءـ﴾ـ والـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ وـفـقـ.

(١) من كـ. (٢) الزيادة عن «إعراب القرآن» للنحاس.

(٣) راجـعـ ٢٤٥/٩.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

## تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوته؛ وهي مدنية بإجماع؛ وروي أنها نزلت منصرفَ رسول الله ﷺ من الحديبية. وذكر النقاش عن أبي سلمة أنه قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية قال: «يا علي أشعرتَ أنه نزلت علىي سورة المائدة ونعمت الفائدة». قال ابن العربي: هذا حديث موضوع لا يحل لمسلم اعتقاده؛ أما إنا نقول: سورة «المائدة» ونعمت الفائدة» فلا تأثره عن أحد ولكنه كلام حسن. وقال ابن عطية: وهذا عندي لا يشبه كلام النبي ﷺ. وروي عنه ﷺ أنه قال: «سورة المائدة تُدعى في ملوكوت الله المنقذة تنقذ صاحبها من أيدي ملائكة العذاب». ومن هذه السورة ما نزل في حجة الوداع، ومنها ما أنزل عام الفتح وهو قوله تعالى: ﴿لَا يَجِرُ مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ الآية. وكل ما أنزل من القرآن بعد هجرة النبي ﷺ فهو مدنية، سواء نزل بالمدينة أو في سفر من الأسفار. وإنما يرسم بالمعنى ما نزل قبل الهجرة. وقال أبو ميسرة: ﴿المائدة﴾ من آخر ما نزل ليس فيها منسوخ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها؛ وهي: ﴿الْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَرْفُوذَةُ وَالْمُرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبَبُ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقِسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾، ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾، ﴿وَالْمُخَصَّاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ وتمام الطهور ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمَتَهُ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو أَنْيَامٍ﴾ و ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَانِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾. وقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ الآية.

قلت: وفريضة تاسعة عشرة وهي قوله جل وعز: ﴿إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة، أما ما جاء في سورة ﴿الجمعة﴾ فمحصور بال الجمعة،

وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات. وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة «المائدة» في حجة الوداع وقال: «يا أيها الناس إنّ سورة المائدة من آخـر ما نـزل فـأحلـوا حـلالـها وحرـموا حـرامـها» ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً؛ قال جبير بن نفير: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة «المائدة»؟ قـلتـ: نـعـمـ، فـقـالتـ: فإنـهاـ منـ آخـرـ ماـ نـزـلـ اللـهـ، فـماـ وـجـدـتـ فـيـهاـ مـحـرـمـ وـلـأـ حـلـالـهـ فـحـرـمـوهـ. وـقـالـ الشـعـبـيـ: لـمـ يـنـسـخـ مـنـ هـذـهـ السـوـرـةـ إـلـاـ قـولـهـ: «وـلـأـ الشـهـرـ الـحـرـامـ وـلـأـ الـهـدـيـ» الآية. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: نـسـخـ مـنـهـاـ «أـوـ آخـرـاـنـ مـنـ غـيـرـكـمـ».

[١] «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا حَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يُتَّلِّ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مِغْلِلِ الْأَصْيَدِ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ». ﴿١﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» قال علقة : كل ما في القرآن «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فهو مدنى و «يَا أَيُّهَا النَّاسُ» فهو مكى؛ وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدم<sup>(١)</sup>. وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام؛ فإنها تضمنت خمسة أحكام: الأول - الأمر بالوفاء بالعقود؛ الثاني - تحليل بهيمة الأنعام؛ الثالث - استثناء ما يليه بعد ذلك؛ الرابع - استثناء حال الإحرام فيما يصاد؛ الخامس - ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمحرم. وحکى النقاش أن أصحاب الکندی قالوا له: أيها الحكيم أعمل لنا مثل هذا القرآن فقال : نعم ! أعمل مثل بعضه ؛ فاحتاجب أياماً كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد ؛ إني فتحت المصحف فخرجت سورة «المائدة» فنظرت فإذا هو قد نطق بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلًا عاماً،

ثم أستثنى استثناء بعد استثناء، ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين، ولا يقدر أحد أن يأتي بهذا إلا في أجلاد.

**الثانية** - قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾ يقال: وَفَى وأُوفى لغتان! قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعِهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى﴾<sup>(٢)</sup> وقال الشاعر<sup>(٣)</sup>:  
 أما آبُنْ طَوْقَ فَقَدْ أَوْفَى بِدِمْتِهِ كَمَا وَفَى بِقِلَاصِ التَّجْمِ حَادِبَهَا  
 فجمع بين اللغتين. ﴿بِالْعُقُودِ﴾ العقود الربوط، واحدها عقد؛ يقال: عقدت العهد  
 والحلب، وعقدت العسل<sup>(٤)</sup> فهو يستعمل في المعاني والأجسام؛ قال الحطيئة:

قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَارِهِمْ شَدُّوا الْعَنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَ الْكَرَبَا<sup>(٥)</sup>

فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود؛ قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخمير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة؛ وكذلك ما عقده على نفسه لـه من الطاعات؛ كالحج والعصيام والاعتكاف والقيام والذرء وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام. وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الأمة؛ قاله ابن العربي . ثم قيل: إن الآية نزلت في أهل الكتاب؛ لقوله تعالى:  
 ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِئَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَمَيْسِنَةً لِلنَّاسِ وَلَا يَكْنُمُونَهُ﴾<sup>(٦)</sup>. قاله ابن<sup>(٧)</sup> جريج: هو خاص بأهل الكتاب وفيهم نزلت؛ وقيل: هي عامة وهو الصحيح؛ فإن لفظ المؤمنين يعم مؤمني أهل الكتاب؛ لأنَّ بينهم وبين الله عقداً في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمر محمد<sup>(٨)</sup>؛ فإنهما مأمورون بذلك في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وغير موضع . قال ابن عباس: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ معناه بما أحل وبما حرم وبما فرض وبما حد في جميع الأشياء؛ وكذلك قال مجاهد وغيره . وقال ابن شهاب:

(١) راجع ٢٦٦/٨ . (٢) راجع ١١٢/١٧ .

(٣) هو طفيلي الغنوبي؛ وقلاص النجم: هي العشرون نجماً التي ساقها الدبران في خطبة الثريا كما ترجم العرب . (٤) كذلك في الأصول وفي حاشية الجمل عن القرطبي عقدت الغل.

(٥) العناج: خيط أو سير يشد في أسفل الدلو ثم يشد في عروتها؛ والكرب الحبل الذي يشد على الدلو بعد المنين؛ وهو الحبل الأول: فإذا انقطع المنين يقى الكرب . وقيل: غير هذا . وهذه أمثل ضربها الحطيئة لإيفائهم بالعهد . (٦) راجع ٤/٣٠٤ . (٧) ذي ز: ويعلم أمة محمد<sup>صلوات الله عليه</sup> . وفي حاشية الجمل عن القرطبي: وهم من أمة محمد . الخ . قلت: يعني أمة غير الإجابة مصححة .

قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وفي صدره: «هذا بيانٌ للناس من الله ورسوله» (١) «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» فكتب الآيات فيها إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ». وقال الزجاج: المعنى أوفوا بعد الله علیكم وبعقدكم بعضكم على بعض. وهذا كله راجع إلى القول بالعموم وهو الصحيح في الباب؛ قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم» وقال: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط» فيبين أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله أي دين الله؛ فإن ظهر فيها ما يخالف رُدّ؛ كما قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ». ذكر ابن إسحق قال: أجمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه - فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تردد عليه مظلمته؛ فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لقد شهدت في دار [عبد الله] (٢) بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو أدعى به في الإسلام لأجنبت». وهذا الحلف هو المعنى المراد في قوله عليه السلام: «وأيُّما حلفٍ كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» لأنه موافق للشرع إذ أمر بالانتصاف من الظالم؛ فاما ما كان من عهودهم الفاسدة وعقودهم الباطلة على الظلم والغارات فقد هدمه الإسلام والحمد لله. قال ابن إسحق: تحامل الوليد بن عتبة على الحسين بن علي في مال له - لسلطان الوليد؛ فإنه كان أميراً على المدينة - فقال له الحسين: أحلف بالله لتنصفني من حقي أو لا أخذن بسيفي ثم لأقومن في مسجد رسول الله ﷺ ثم لا دعون بحلف الفضول. قال عبد الله بن الزبير: وأنا أحلف بالله لشن دعاني لا أخذن بسيفي ثم لأقومن معه حتى يتصرف من حقه أو نموت جميعاً؛ وبلغت المسئور بن معاشرة مثل ذلك؛ وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التميمي فقال مثل ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليد أصفعه.

**الثالثة** - قوله تعالى: «أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ» الخطاب لكل من ألتزم الإيمان على وجهه وكماله؛ وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحيرة والسائلة والوصلة والحام، يأتي

(١) من ج و ز.

(٢) في الروض الأنف: لو دعيت إليه.

بيانها؛ فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية، والآراء الفاسدة الباطلية. وأختلف في معنى **﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَام﴾** والبهيمة أسم لكل ذي أربع؛ سميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها؛ ومنه باب مُبْهَم أي مغلق، وليل **بَهِيم**، وبهيمة للشجاع الذي لا يدرى من أين يؤتى له. و**﴿الأنعام﴾**: الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك للبن مشيها<sup>(١)</sup>؛ قال الله تعالى: **﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقْهَا لَكُمْ فِيهَا دَفْنٌ وَمَنَافِعٌ﴾** إلى قوله: **﴿وَتَحْمِلُ أَثْنَالَكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: **﴿وَمِنَ الْأَنْعَامَ حَمُولَةٌ وَفَرْشَاءٌ﴾**<sup>(٣)</sup> يعني كباراً وصغاراً؛ ثم بيّنها فقال: **﴿ثَمَانِيَّةُ أَزْوَاجٍ﴾** إلى قوله: **﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾** وقال تعالى: **﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا سَتَّحْفُونَهَا يَوْمَ طَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾**<sup>(٤)</sup> يعني الغنم **﴿وَأَوْبَارِهَا﴾** يعني الإبل **﴿وَأَشْعَارِهَا﴾** يعني المعز؛ فهذه ثلاثة أدلة ثبّتت عن تضمن اسم الأنعام لهذه الأجناس؛ الإبل والبقر والغنم؛ وهو قول ابن عباس والحسن. قال الهروي: وإذا قيل النعم فهو الإبل خاصة. وقال الطبرى: وقال قوم **﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَام﴾** وحشيتها كالظباء وبقر الوحش والحمور وغير ذلك. وذكره غير الطبرى عن السدى والتربيع وقتادة والضحاك، كأنه قال: أحلت لكم الأنعام، فأضيف الجنس إلى أخصّ منه. قال ابن عطية: وهذا قول حسن؛ وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما أضاف إليها من سائر الحيوان يقال له أنعام بمجموعه معها، وكان المفترس كالأسد وكل ذي ناب خارج عن حد الأنعام؛ فبهيمة الأنعام هي الراعي من ذات الراعي.

قلت: فعلى هذا يدخل فيها ذات الحوافر لأنها راعية غير مفترسة وليس كذلك؛ لأن الله تعالى قال: **﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دَفْنٌ وَمَنَافِعٌ﴾** ثم عطف عليها قوله: **﴿وَالْحَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾** فلما أستأنف ذكرها وعطفها على الأنعام دلّ على أنها ليست منها؛ والله أعلم وقيل: **﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَام﴾** مالم يكن صيداً؛ لأن الصيد يسمى وحسلاً بهيمة، وهذا راجع إلى القول الأول. وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: **﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَام﴾** الأجنحة التي تخرج عند الذبح من بطون الاتمهات؛ فهي تؤكل دون ذكاة، وقاله ابن عباس وفيه بعد:

(١) في مفردات الراغب: أن تسمية الإبل بذلك لأنها عندهم أعظم نعمة. ولا يقال لها أنعام حتى يكون في جملتها الإبل.

(٢) راجع ٦٨/١٠ و١٥٢/٧.

لأن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا يُشَرِّكُمْ﴾ وليس في الأُجْتَهَةِ ما يُسْتَشْنَى ؛ قال مالك: ذكرة الذبيحة ذكارة لجنينها إذا لم يدركه حيًّا وكان قد نبت شعره وتم خلقه ؛ فإن لم يتم خلقه ولم ينجب شعره لم يُؤْكَل إلَّا أن يُدْرَكَ حيًّا فِيذَكَرِي ؛ وإن بادروا إلى تذكيره فمات بنفسه، فقيل: هو ذكاري . وقيل: ليس بذكاري ؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى .

الرابعة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُشَرِّكُمْ﴾ أي يقرأ عليكم في القرآن والسنّة من قوله تعالى: ﴿خُرُّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَكُلُّ ذِي نَابِ مِن السَّبَاعِ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup> . فإن قيل: الذي يُتَلَى علينا الكتابُ ليس السنّة؛ قلنا: كل سنّة رسول الله ﷺ فهي من كتاب الله؛ والدليل عليه أمران: أحدهما - حديث العَسِيف «الْأَقْصِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتابِ اللَّهِ» والرَّاجِمُ لِيُسْمَعَ فِي كِتابِ اللَّهِ . الثاني - حديث أَبْنَ مُسْعُودٍ: وما لِي لَا أَعْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتابِ اللَّهِ؛ الحديث . وسيأتي في سورة ﴿الْحُشْر﴾<sup>(٢)</sup> . ويحمل ﴿إِلَّا مَا يُشَرِّكُمْ﴾ الآن أو ﴿مَا يُشَرِّكُمْ﴾ فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله ﷺ؛ فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة .

الخامسة - قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّنِيدِ﴾ أي ما كان صيداً فهو حلال في الإحرام، وما لم يكن صيداً فهو حلال في الحالين . وأنختلف النحاة في ﴿إِلَّا مَا يُشَرِّكَ﴾ هل هو استثناء أو لا؟ فقال البصريون: هو استثناء من ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ و﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّنِيدِ﴾ استثناء آخر أيضاً منه؛ فالاستثناءان جمِيعاً من قوله: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ وهي المستثنى منها؛ التقدير: إلَّا مَا يُشَرِّكُ عَلَيْكُم إِلَّا الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ؛ بخلاف قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّبْرِمِينَ إِلَآ لُوطَ﴾<sup>(٣)</sup> على ما يأتي . وقيل: هو مستثنى مما يليه من الاستثناء؛ فيصير بمنزلة قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّبْرِمِينَ﴾ ولو كان كذلك لوجب إباحة الصيد في الإحرام؛ لأنَّه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُشَرِّكُمْ﴾

(١) رواية مسلم والنمساني: «كُلُّ ذِي نَابِ مِن السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» .

(٢) راجع ١٨/١٧ . (٣) راجع ١٠/٣٦ .

مستثنى من الإباحة؛ وهذا وجه ساقط؛ فإذاً معناه أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلّي الصيد وأنتم حُرُمٌ إلَّا مَا يُتلى عليكم سوئي الصيد. ويجوز أن يكون معناه أيضاً أوفوا بالعقود غير محلّي الصيد وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلَّا مَا يُتلى عليكم. وأجاز الفراء أن يكون **﴿إِلَّا مَا يُتلى عَلَيْكُم﴾** في موضع رفع على البدل على أن يعطف بـإلَّا كما يعطف بلا؛ ولا يجيئ البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من [أسماء]<sup>(١)</sup> الأجناس نحو جاء القوم إلَّا زيدٌ. والنصب عنده بأن **﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْد﴾** نصب على الحال مما في **﴿أَوْفُوا﴾**؛ قال الأخفش: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غير محلّي الصيد. وقال غيره: حال من الكاف والميم في **﴿لَكُم﴾** والتقدير: أحلت لكم بهيمة الأنعام غير محلّي الصيد. ثم قيل: يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس، أي لا تجعلوا الصيد في حال الإحرام، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى أي أحللت لكم البهيمة إلَّا ما كان صيداً في وقت الإحرام؛ كما تقول: أحللت لك كذا غير مبيع لك يوم الجمعة. فإذا قلت يرجع إلى الناس فالمعنى: غير محلّين الصيد، فمحذفت التوْن تخفيفاً.

**السادسة** - قوله تعالى: **﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** يعني الإحرام بالحج والعمرة؛ يقال: رجل حرام وقوم حُرُم إذا أحرموا بالحج؛ ومنه قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

**فقلت لها فيئي إليك فإئني حرام وإنني بعد ذاك لئيب**

أي مثَلَّ؛ وسمى ذلك إحراماً لما يحرمه من دخل فيه على نفسه من النساء والطَّيب وغيرهما. ويقال: أحرم دخل في الحرم؛ فيحرُم صَنْدَ الحرم أيضاً. وقرأ الحسن وإبراهيم ويحيى بن وَثَاب **﴿حُرُم﴾** بسكون الراء؛ وهي لغة تميمية يقولون في رُسُلٍ: رُشنل وفي كُتب كُثُب ونحوه.

**السابعة** - قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَخْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾** تقوية لهذه الأحكام الشرعية المخالفة لمعهود أحكام العرب؛ أي فانت يا محمد السامع لنسخ تلك التي عهدت من أحكامهم تتبه، فإن الذي هو مالك الكل **﴿يَخْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾** **﴿لَا مُعَقَّبٌ لِّمُخْكِمِهِ﴾**<sup>(٣)</sup> يُشرع ما يشاء كما يشاء.

(١) راجع ٣٣٤/٩.

(٢) هو المضرب بن كعب بن زهير.

(٣) الزيادة عن ابن عطية.

﴿٢﴾ يَكِينُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا يُحِلُّو اسْتِهْنَارَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْمُهْدَى وَلَا التَّكْبِيدُ وَلَا  
عَيْنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَسْتَغْوِيُونَ قَضْلَا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَضَوْنَا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ وَلَا يَجِدُونَكُمْ  
شَتَّانًا قَوْمٌ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَسَارُّوا عَلَى الْأَيْمَانِ  
وَالْقَوْمَى وَلَا نَعَاوِنُوا عَلَى الْأَيْمَانِ وَالْمَعْدُونَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْوَقَابِ ﴾٢﴾

### فِيهِ ثَلَاثٌ عَشْرَةً مُسَأْلَةً:

الأولى - قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ خطاب للمؤمنين حقاً، أي لا تبتعدوا حدود الله في أمر من الأمور. والشعائر جمع شعيرة على وزن فعيلة. وقال ابن فارس: ويقال للواحدة شعارة؛ وهو أحسن. والشعيرة البذنة تهدي، وإشعارها أن يجزئ سُنَّاتِهَا حتَّى يُسْبِّلَ مِنَ الدَّمِ فَيُعْلَمُ أَنَّهَا هَدِيَّةٌ. والإشعار الإعلام من طريق الإحساس؛ يقال: أشعر هَدِيَّهُ أي جعل له علامه ليعرف أنه هَدِيَّهُ؛ ومنه المشاعر المعالم، واحدتها مشعر وهي المواضع التي قد أشعارت بالعلامات. ومنه الشَّعْر؛ لأنَّه يكون ب بحيث يقع الشعور؛ ومنه الشاعر؛ لأنَّه يشعر بفطنته لما لا يفطن له غيره؛ ومنه الشاعر لشعرته التي في رأسه؛ فالشعائر على قولِ ما أشعر من الحيوانات لتهدي إلى بيت الله، وعلى قول جميع مناسك الحجَّ؛ قال ابن عباس. وقال مجاهد: الصفا والمروءة والهَدِيَّة والبُذُّن كل ذلك من الشعائر. وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

**نَفَّلُهُمْ جِيلًا فَجِيلًا ترَاهُمْ** شَعَائِرَ قُرْبَانٍ بِهَا يَنْقَرُّبُ

وكان المشركون يحجّون ويعتمرون وبهودون فاراد المسلمين أن يغيروا عليهم؛ فأنزل الله تعالى: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» . وقال عطاء بن أبي رباح: شعائر الله جميع ما أمر الله به ونهى عنه. وقال الحسن: دين الله كله؛ كقوله: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَفْوِي الْقُلُوبِ»<sup>(٢)</sup> أي دين الله.

(١) البيت كما رواه اللسان، وفي أوج وزن: نقاتلهم - بهم تقرّب.

٥٦ / ١٢ ) راجع ( ٢ )

قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يقدم على غيره لعمومه. وقد اختلف العلماء في إشعار الهندي وهي:

الثانية - فأجازه الجمهور؛ ثم أختلفوا في أي جهة يُشعر؛ فقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: يكون في الجانب الأيمن؛ وروي عن ابن عمر. وثبت عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سَنَامِها الأيمن؛ آخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح. وروي أنه أشعر بذنه من الجانب الأيسر؛ قال أبو عمر بن عبد البر: هذا عندى حديث منكر من حديث ابن عباس؛ وال الصحيح حديث مسلم عن ابن عباس، قال: ولا يصح عنه غيره. وصفحة السنان جانبها، والسنام أعلى الظهر. وقالت طائفنة: يكون في الجانب الأيسر؛ وهو قول مالك، وقال: لا بأس به في الجانب الأيمن. وقال مجاهد: من أي الجانبين شاء؛ وبه قال أحمد في أحد قوله. ومنع من هذا كله أبي حنيفة وقال: إنه تعذيب للحيوان، والحديث يردد عليه؛ وأيضاً فذلك يجري مجرى الوسم الذي يُعرف به الملك كما تقدم؛ وقد أزعَلَ ابن العربي على أبي حنيفة في الرد والإنكار حين لم يَر الإشعار فقال: كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة! لهي أشهر منه في العلماء.

قلت: والذي رأيته منصوصاً في كتب علماء الحنفية الإشعار مكرر من قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكرر ولا سنة بل هو مباح؛ لأن الإشعار لما كان إعلاماً كان سنة بمنزلة التقليد، ومن حيث أنه جرح ومثله كان حراماً، فكان مشتملاً على السنة والبدعة فجعل مباحاً. ولأبي حنيفة أن الإشعار مثله وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكررها؛ وما روي عن رسول الله ﷺ إنما كان في أول الابتداء حين كانت العرب تنتهي كل مال إلا ما جعل هندياً، وكانت لا يعرفون الهندي إلا بالإشعار ثم زال لزوال العذر؛ هكذا رُوي عن ابن عباس. وحُكى عن الشيخ الإمام أبي منصور المأثوري رحمه الله تعالى أنه قال: يتحمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البَضْع على وجه يخاف منه السُّرايَة<sup>(١)</sup>، أما ما لم يجاوز الحد فُعل كما كان يُفعَل في عهد رسول الله ﷺ.

(١) السُّرايَة: هي من قول الفقهاء. سرى الجرح إلى النفس أي دام ألمه حتى حدث منه الموت. كما يستفاد من المصباح.

فهو حسن؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطحاوي. فهذا اعتذار علماء الحنفية لأبي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعلموا؛ قالوا: وعلى القول بأنه مكرور لا يصير به أحد محرماً؛ لأن مبشرة المكرور لا تُعد من المناسب.

**الثالثة** - قوله تعالى: **﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾** أسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم وهي أربعة: واحد فرد وثلاثة سرذ<sup>(١)</sup>، يأتي بيانها في **﴿بِرَاءَة﴾**<sup>(٢)</sup>؛ والمعنى: لا تستحلوها للقتال ولا للغارة ولا تبدلوها؛ فإن أستبدالها أستحلال، وذلك ما كانوا يفعلونه من التسيء؛ وكذلك قوله: **﴿وَلَا الْهَذِي وَلَا الْقَلَادِ﴾** أي لا تستحلوه، وهو على حذف مضاف أي ولا ذوات القلائد جمع قلادة. فنهى سبحانه عن أستحلال الهذى جملة، ثم ذكر المقلد منه تأكيداً ومباغة في التنبيه على الحرمة في التقليد.

**الرابعة** - قوله تعالى: **﴿وَلَا الْهَذِي وَلَا الْقَلَادِ﴾** الهذى ما أهدى إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة؛ الواحدة هذية وهذية وهذى. فمن قال: أراد بالشاعر المناسك قال: ذكر الهذى تنبيهاً على تخصيصها. ومن قال: الشعائر الهذى قال: إن الشعائر ما كان مُشعراً أي مُعلماً بإراسلة الدم من سُنَّاتِهِ، والهذى ما لم يُشعر، أكتفي فيه بالتقليد. وقيل: الفرق أن الشعائر هي البُلدُن من الأئمَّاتِ . والهذى البقر والغنم والثياب وكل ما يُهدى . وقال الجمهور: الهذى عام في جميع ما يتقرب به من الذبائح والصدقات؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام «المُبَكِّرُ إلى الجمعة كالْمُهَدِّي بَدَنَة» إلى أن قال: «كالْمُهَدِّي بَيْضَة» فسماها هذيا؛ وتسمية البيضة هدياً لا محمل له إلا أنه أراد به الصدقة؛ وكذلك قال العلماء: إذا قال جعلت ثوبى هذياً فعليه أن يتصدق به؛ إلا أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، وسُوقُها إلى الحرم وذبحها فيه، وهذا إنما تُلقي من عُرف الشرع في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَذِي﴾**<sup>(٣)</sup> وأراد به الشاة؛ وقال تعالى: **﴿وَيَحْكُمُ بِهِ دَوَّا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَة﴾**<sup>(٤)</sup> وقال تعالى: **﴿فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾**

(١) سرد: متتابعة. (٢) راجع ٨/٧١.

(٣) راجع ٢/٣٦٥. (٤) راجع ص ٣١٢ من هذا الجزء.

فما أستيسِرَ مِنْ الْهَدِيِّ» وأقله شاة عند الفقهاء. وقال مالك: إذا قال ثوبي هديًّ يجعل ثمنه في هدي. **﴿وَالْقَلَادَةُ﴾** ما كان الناس يتقلدونه أمةً لهم؛ فهو على حذف مضاف، أي ولا أصحاب القلائد ثم نسخ. قال ابن عباس: آياتان نسختا من **﴿الْمَائِدَةُ﴾** آية القلائد قوله: **﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِمَا يَبْيَهُمْ أَوْ أَغْرِضْنَعَنْهُمْ﴾** فأمّا القلائد فنسختها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفي أي شهر كانوا. وأمّا الأخرى فنسختها قوله تعالى: **﴿وَأَنِ اخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** على ما يأتي. وقيل: أراد بالقلائد نفس القلائد؛ فهو نهي عنأخذ لحاء<sup>(١)</sup> شجر الحرم حتى يتقدّد به طلباً للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومطرّف بن الشّيخ. والله أعلم. وحقيقة الهدي كل معطى لم يذكر معه عوض. وأتفق الفقهاء على أن من قال: لله علي هدي أنه يبعث به منه إلى مكة. وأمّا القلائد فهي كل ما عُلق على أسنة الهدايا وأعناقها علامه الله سبحانه؛ من نعل أو غيره؛ وهي سُنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرّها الإسلام، وهي ستة البقر والغنم. قالت عائشة رضي الله عنها: أهدى رسول الله **ﷺ** مرة إلى البيت غنّاماً فقلّدها؛ أخرجها البخاري ومسلم؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء: الشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبن حبيب؛ وأنكره مالك وأصحاب الرأي وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بلغ لكنهم ردّوه لأنفراد الأسود به عن عائشة رضي الله عنها؛ فالقول به أولى. والله أعلم. وأمّا البقر فإن كانت لها أسنة أشرعت كالبُدن؛ قاله ابن عمر؛ وبه قال مالك. وقال الشافعي: تُقلّد وتشعر مطلقاً ولم يفرقوا. وقال سعيد بن جُبَير: تُقلّد ولا تُشعر؛ وهذا القول أصح إذ ليس لها سنام، وهي أشبه بالغنم منها بالإبل. والله أعلم.

**الخامسة -** وأتفقوا فيمن قلد بدنه على نية الإحرام وساقها أنه يصير محرماً؛ قال الله تعالى: **﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾** إلى أن قال: **﴿فَاضْطَادُوا﴾** ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التقليد عُرف أنه بمنزلة الإحرام.

(١) لحاء الشجر: قشره.

**السادسة** - فإن بعث بالهدي ولم يُستقِن بنفسه لم يكن محرماً؛ لحديث عائشة قالت: أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيديه؛ ثم قللتها بيديه، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي؛ أخرجه البخاري، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وجمهور العلماء. وروي عن ابن عباس أنه قال: يصير محرماً؛ قال ابن عباس: من أهدى هدياً حرم عليه ما يَخْرُمُ على الحاج حتى يُنحر الهدي؛ رواه البخاري؛ وهذا مذهب أبن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابي عن أصحاب الرأي؛ وأحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً فقد قميصه من جيبي ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «إني أمرت بيدني التي بعثت بها أن تُقلّد وتُشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسّيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث بيدنه وأقام بالمدينة. في إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبي <sup>(١)</sup> لبيبة وهو ضعيف. فإن قلّد الشاة وتوجه معها فقال الكوفيون: لا يصير محرماً؛ لأن تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البدن؛ فإنها تُترك حتى ترد الماء وتترعى الشجر وتصل إلى الحرم. وفي «صحيح البخاري» عن عائشة أم المؤمنين قالت: فتلت قلائدها من عهين كان عندي. العهين الصوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى: «وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهِنِ الْمَنْفُوشِ» <sup>(٢)</sup>.

**السابعة** - ولا يجوز بيع الهدي ولا هبه إذا قُلد أو أُشعر؛ لأنه قد وجب، وإن مات مُوجبه لم يُورث عنه وتفقد لوجهه؛ بخلاف الأضحية فإنها لا تجب إلا بالذبح خاصة عند مالك إلا أن يوجبها بالقول؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذبح فقال: جعلت هذه الشاة أضحية تعينت؛ وعليه؛ إن تلفت ثم وجدتها أيام الذبح أو بعدها ذبحها ولم يُجز لها بيعها؛ فإن كان أشتري أضحية غيرها ذبحهما جميعاً في قول أحمد وإسحق. وقال الشافعي: لا بدّأ عليه إذا ضلت أو سُرقت، إنما الإبدال في الواجب. وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا ضلت فقد أجزاءت. ومن

(١) في التهذيب: (أبن بنت أبي لبيبة). (٢) راجع ٢٠/١٦٥.

مات يوم النحر قبل أن يُضحي كانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهذى. وقال أحمد وأبو ثور: تذبح بكل حال. وقال الأوزاعي: تذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحية قثاب في ذئنه. ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها، ولا يقتسمون لرحمها على سبيل الميراث. وما أصاب الأضحية قبل الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهذى؛ هذا تحصيل مذهب مالك. وقد قيل في الهذى على صاحبه البدل؛ والأول أصوب. والله أعلم.

الثامنة - قوله تعالى: «وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» يعني القاصدين له؛ من قولهم أمنت كذا أي قصده. وقرأ الأعمش: «وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ» بالإضافة كقوله: «غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ» والمعنى: لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التبعد والقربة؛ وعليه فقيل: ما في هذه الآيات من نهي عن مشرك، أو مراعاة حرمة له بقلادة، أو أم البيت فهو كله منسوخ بأية السيف في قوله: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ»<sup>(١)</sup> وقوله: «فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» فلا يمكن المشرك من الحج، ولا يؤمّن في الأشهر الحرم وإن أهدى وقلد وحج؛ روي عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما يأتي ذكره. وقال قوم: الآية محكمة لم تننسخ وهي في المسلمين، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين. والنهي عام في الشهر الحرام وغيره؛ ولكن خصّ الشهر الحرام بالذكر تعظيمًا وتفضيالاً؛ وهذا يتمشى على قول عطاء؛ فإن المعنى لا تحلوا معالى الله، وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلوه؛ ولذلك قال أبو ميسرة: هي محكمة. وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلا «القلائد» وكان الرجل يتقلد بشيء من لحاء الحرام<sup>(٢)</sup> فلا يقرب فنسخ ذلك. وقال ابن جريج: هذه الآية نهي عن الحجاج أن تقطع سبلهم. وقال ابن زيد: نزلت الآية عام الفتح ورسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجّون ويعتمرون فقال المسلمون: يا رسول الله إنما مؤلاء مشركون فلن ندعهم إلا أن نغير عليهم؛ فنزل القرآن «وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ». وقيل:

(١) راجع ٧١/٨ و ١٠٣. (٢) أي لحاء شجر الحرم.

كان هذا لأمر شریع بن ضبیعه البکری<sup>(١)</sup> - ویلقب بالحطم - أخذته جند رسول الله ﷺ  
وهو في عمرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا. وأدرك الحطم هذا ردة  
اليمامة فقتل مرتدًا وقد روی من خبره أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة، وخلف خيله خارج  
المدينة فقال: إلَّا تدعوا الناس؟ فقال: «إلى شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء  
الزكاة» فقال: حسن؛ إلَّا أن لي أمراء لا أقطع أمرًا دونهم ولعلني أسلم وآتني بهم، وقد  
كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «يدخل عليكم رجل يتكلم بلسان شيطان» ثم خرج من عنده  
فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفاً غادر وما الرجل بمسلم». فمرة بسَرْح<sup>(٢)</sup> المدينة فاستأقه؛ فطلبوه فعجزوا عنه، فانطلق وهو يقول:

قد لفها الليل بسواءٍ حطم<sup>(٣)</sup>  
ليس براعي أبلٍ ولا غنم<sup>(٤)</sup>  
باثُوا نِياماً وأبن هنـد لم يَـنم<sup>(٥)</sup>  
خدَّلَج<sup>(٦)</sup> الساقينِ حَفَّاقَ الْقَدَمِ<sup>(٧)</sup>

فلما خرج النبي ﷺ عام القضية<sup>(٨)</sup> سمع تلبية حجاج اليمامة فقال: «هذا الحطم  
وأصحابه». وكان قد قلد ما نهبه من سَرْح المدينة وأهداه إلى مكة<sup>(٩)</sup>، فتوجهوا في  
طلبه؛ فنزلت الآية، أي لا تُحلوا ما أشعر الله وإن كانوا مشركين؛ ذكره ابن عباس.

الناسعة - وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى: «لَا تُحلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ» يوجب إنعام  
أمور الناسك؛ ولهذا قال العلماء: إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسد فعله أن يأتي بجميع  
أفعال الحج، ولا يجوز أن يترك شيئاً منها وإن فسد حججه؛ ثم عليه القضاء في السنة الثانية. قال  
أبو الليث السمرقندى: قوله تعالى: «وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ» منسوخ بقوله: «وَقَاتَلُوا  
الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً»<sup>(١٠)</sup> وقوله: «وَلَا الْهَدَىٰ وَلَا الْقَلَّاَةَ» محكم لم ينسخ؛ فكل من قلد الهدي

(١) في ز: الكندي وفي أسباب النزول للواحدى: نزلت في الخطيم واسم شریع بن ضبیع الکندي.

(٢) السَرْح: المال السائم.

(٣) رجل حطم وحطمه: إذا كان قليل الرحمة للماشية يهشم بعضها بعض.

(٤) الوضم: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير يوقى به من الأرض.

(٥) الزلم: (فتح الزاء وضمهما) الفتح؛ والجمع الأزلام، وهي السهام التي كان أهل الجاهلية يستقsmون بها.

(٦) خدلج الساقين: عظيمهما. (٧) خفاق القدم: عريض صدر القدمين.

(٨) القضية: قضاء العمرة التي أحصر عنها. (٩) في ج: وز: الكعبة. (١٠) راجع ١٣٦/٨.

ونوى الإحرام صار مُحرماً لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض؛ بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ.

**العاشرة** - قوله تعالى: **﴿يَتَعَوَّنَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا﴾** قال فيه جمهور المفسرين: معناه يتغدون الفضل والأرباح في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم. وقيل: كان منهم من يتغىي التجارة، ومنهم من يطلب بالحج رضوان الله وإن كان لا يناله؛ وكان من العرب من يعتقد جزاء بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار. قال أبن عطيه: هذه الآية استثلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم؛ لتبسيط النفوس، وتتدخل الناس، ويردون الموسم فيستمعون القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم وتقوم عندهم الحجة كالذى كان. وهذه الآية نزلت عام الفتح فنسخ الله ذلك كله بعد عام سنة تسع؛ إذ حج أبو بكر ونودي الناس بسورة **﴿بِرَاءَة﴾**.

**الحادية عشرة** - قوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَّلُتُمْ فَاضْطَادُوا﴾** أمر إباحة - بإجماع الناس - رفع ما كان محظوراً بالإحرام؛ حكاه كثير من العلماء وليس بصحيح، بل صيغة **«أ فعل»** الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب؛ وهو مذهب القاضي أبي الطيب وغيره؛ لأن المقتضي للوجوب قائم وتقديم الحظر لا يصلح مانعاً؛ دليلاً قوله تعالى: **﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْمُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشَرِّكِينَ﴾**<sup>(١)</sup> فهذه **«أ فعل»** على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله: **﴿فَإِذَا فُضِّيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا﴾**<sup>(٢)</sup> **﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأُتْهُنَ﴾**<sup>(٣)</sup> من النظر إلى المعنى والإجماع، لا من صيغة الأمر. والله أعلم.

**الثانية عشرة** - قوله تعالى: **﴿وَلَا يَجِرِّمُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** أي لا يحملنكم؛ عن أبن عباس وقتادة، وهو قول الكسائي وأبي العباس. وهو يتعدى إلى مفعولين؛ يقال: جرمني كذا على بغضك أي حملني عليه، قال الشاعر<sup>(٤)</sup>:

ولقد طعنت أبا عيينة طغنة  
جرمت فزارة بعدها أن يغضبوا

(١) راجع ٧١/٨. (٢) راجع ١٠٨/١٨. (٣) راجع ٩٠/٣. (٤) هو أبوأسماء ابن الضريبة، ويقال: هو عطيه بن عريف. وطعنت (فتح التاء) لأنه يخاطب كرز العقيلي ويرثيه، وقبل البيت: يا كرز إنك قد قتلت بفارس بطل إذا هاب الكمة وجيروا وكان كرز قد طعن أبا عينة، وهو حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى. **«السان»**

وقال الأخضر: أَيْ وَلَا يُجْزِنُكُمْ . وقال أبو عبيدة والفراء: معنى ﴿لَا يُجْزِنُكُم﴾ أَيْ لَا يَكْسِبُنَّكُم بغضِّ قومٍ أَنْ تَعْتَدُوا الْحَقَّ إِلَى الْبَاطِلِ ، وَالْعَدْلَ إِلَى الظُّلْمِ ، قال عليه السلام: «أَذْ أَلَامَةٌ إِلَى مَنْ أَثْمَنَكُمْ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكُمْ» وقد مضى القول في هذا . ونظير هذه الآية ﴿فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وقد تقدّم مستوفى<sup>(١)</sup> . ويقال: فلان جَرِيمَةُ أَهْلِهِ أَيْ كَاسِبُهُ؛ فالجَرِيمَةُ وَالْجَارِمُ بِمَعْنَى الْكَاسِبِ . وأَجْرَمَ فلان أَكْتَسَبَ الإِثْمَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup> :

جَرِيمَةُ نَاهِضٍ فِي رَأْسِ نِيقٍ      تَرِى لِعَظَامِ مَا جَمَعَتْ صَلَبِيَا

معناه كَاسِبُ قُوَّتِ، وَالصَّلَبِ الْوَدَكَ<sup>(٣)</sup>، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي بَنَاءِ حَرَمَ . قال أَبْنُ فَارِسٍ: يَقَالُ جَرَمْ وَأَجْرَمْ، وَلَا جَرَمْ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: لَا بَدْ وَلَا مَحَالَةٌ؛ وَأَصْلُهَا مِنْ جَرَمْ أَيْ أَكْتَسَبَ، قال:

جَرَمْتُ فَرَزَارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَغْضُبُوا

وقال آخر:

يَا أَيُّهَا الْمُشْتَكِيِّ غُنْكَلَا<sup>(٤)</sup> وَمَا جَرَمْ      إِلَى الْقَبَائِلِ مِنْ قَتْلٍ وَإِبَاسٍ

ويقال: جَرَمْ يَجْرِمْ جَرْمًا إِذَا قَطَعَ؛ قال الرَّمَانِي عَلَيَّ بْنُ عِيسَى: وَهُوَ الْأَصْلُ؛ فَجَرَمْ بِمَعْنَى حَمَلَ عَلَى الشَّيْءِ لِقطْعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَرَمْ بِمَعْنَى كَسَبَ لَانْقِطَاعَهُ إِلَى الْكَسْبِ، وَجَرَمْ بِمَعْنَى حَقٌّ لَأَنَّ الْحَقَّ يَقْطَعُ عَلَيْهِ . وَقَالُ الْخَلِيلُ: «لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ»<sup>(٥)</sup> لَقَدْ حَقَّ أَنْ لَهُمُ الْعِذَابَ . وَقَالُ الْكِسَانِيُّ: جَرَمْ وَأَجْرَمْ لِغُنَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَيْ أَكْتَسَبَ . وَقَرَأَ أَبْنُ مُسَعُودٍ ﴿يُجْرِي مَنْكُمْ﴾ بِضمِّ الْيَاءِ ، وَالْمَعْنَى أَيْضًا لَا يَكْسِبُنَّكُمْ؛ وَلَا يَعْرِفُ الْبَصَرِيُّونَ الصَّمَّ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: جَرَمْ لَا غَيْرُ . وَالشَّيْنَانُ الْبَغْضُ . وَفُرَيْءُ بفتحِ النُّونِ وَإِسْكَانِهَا؛ يَقَالُ: شَيْنَثَتِ الرَّجُلُ أَشْنَوْهُ شَنَّاً وَشَنَّانًا

(١) راجع ٣٥٦ / ٢ وَمَا بَعْدُها . (٢) هو أَبُو خَرَاشُ الْهَذَلِيُّ يُذَكَّرُ عَقَابًا شَبَهَ فَرْسَهُ بِهَا؛ وَالنَّاهِضُ فِرْخُ الْعَقَابِ، وَالنِّيقُ أَرْفَعُ مَوْضِعٍ فِي الْجَبَلِ .

(٣) الْوَدَكُ: دَسُّ الْلَّحْمِ . (٤) عَكْلُ (بِالضمِّ): أَبُو قَبْيلَةٍ فِيهِمْ غَبَاوةُ، أَسْمَهُ عَوْفُ بْنُ عَبْدِ مَنَّةٍ حَضَتْهُ أَمَّةٌ تَدْعُ عَكْلَ فَلَقْبُهَا . «القاموس» . (٥) راجع ١٢٠ / ١٠ .

وَسَنَّا بِجُزْمِ النُّونِ، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَبْغَضْتَهُ؛ أَيْ لَا يُكَسِّبُنَّكُمْ بَعْضُ قَوْمٍ بِصَدَّهُمْ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعْتَدُوا؛ وَالْمَرَادُ بِغَضْبِكُمْ قَوْمًا، فَأَضَافَ الْمَصْدِرُ إِلَى الْمَفْعُولِ. قَالَ أَبْنُ زِيدٍ: لِمَا صُدِّدَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْبَيْتِ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ مِنْ بَعْدِهِمْ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَرِيدُونَ الْعُمْرَةَ؛ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: نَصَدُّهُمْ كَمَا صَدَنَا أَصْحَابَهُمْ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ؛ أَيْ لَا تَعْتَدُوا عَلَى هُؤُلَاءِ، وَلَا تَصْدُّوْهُمْ 『أَنَّ صَدُّوكُمْ』 أَصْحَابَهُمْ، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مَفْعُولٌ مِنْ أَجْلِهِ؛ أَيْ لِأَنَّ صَدُّوكُمْ. وَقَرَأَ أَبُو عُمَرٍ وَأَبْنَى كَثِيرًا بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ 『إِنَّ صَدُّوكُمْ』 وَهُوَ أَخْتِيَارُ أَبِي عَبِيدٍ. وَرُوِيَ عَنِ الْأَعْمَشِ 『إِنَّ يَصْدُوكُمْ』. قَالَ أَبْنُ عَطِيَّةَ: إِنَّ لِلْجَزَاءِ؛ أَيْ إِنْ وَقَعَ مُثْلُ هَذَا الْفَعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَالْقِرَاءَةُ الْأُولَى أَمْكَنَ فِي الْمَعْنَى. وَقَالَ النَّحَاسُ: وَأَمَا 『إِنَّ صَدُّوكُمْ』 بِكَسْرِ 『إِنَّ』 فَالْعُلَمَاءُ الْجِلَّةُ بِالنَّحْوِ وَالْحَدِيثِ وَالنَّظَرِ يَمْنَعُونَ الْقِرَاءَةَ بِهَا لِأَشْيَاءَ مِنْهَا أَنَّ الْآيَةَ نَزَّلَتْ عَامَ الْفُتْحِ سَنَةً ثَمَانِيَّةً، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ صَدُّوْهُمْ الْمُسْلِمِينَ عَامَ الْحَدِيبِيَّةِ سَنَةَ سِتٍّ، فَالصَّدَّ كَانَ قَبْلَ الْآيَةِ؛ وَإِذَا قَرَأْتَهُ بِالْكَسْرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بَعْدَهُ؛ كَمَا تَقُولُ: لَا تَعْطِي فَلَانَا شَيْئًا إِنْ قَاتَلَكُمْ؛ فَهَذَا لَا يَكُونَ إِلَّا لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَإِنْ فَتَحْتَ كَانَ لِلْمَاضِيِّ، فَوُجُوبُهُ عَلَى هَذَا إِلَّا يَجُوزُ إِلَّا 『أَنَّ صَدُّوكُمْ』. وَأَيْضًا فَلَوْلَمْ يَصُحْ هَذَا الْحَدِيثُ لِكَانَ الْفُتْحُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: 『لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ』 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَكَّةَ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يَنْهَوْنَ عَنِ هَذَا إِلَّا وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى الصَّدَّ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَوُجُوبُهُ مِنْ هَذَا فُتْحٍ 『إِنَّ』 لِأَنَّهُ لِمَا مَضِيَ 『أَنَّ تَعْتَدُوا』 فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولُ بِهِ، أَيْ لَا يَجُرِّمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَلَا عَتَدُاهُمْ. وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمَ وَأَبُو عَبِيدَ 『شَنَآنَ』 بِيَاسِكَانِ النُّونِ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ إِنَّمَا تَأْتِي فِي مُثْلِ هَذَا مَتْحُورَةً؛ وَخَالَفُهُمَا غَيْرُهُمَا وَقَالَ: لِيسْ هَذَا مَصْدِرًا وَلَكِنْهُ أَسْمَ الْفَاعِلِ عَلَى وَزْنِ كَسْلَانٍ وَغَضِبَانٍ.

الثالثة عشرة - قَوْلُهُ تَعَالَى: 『وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَأَنْتُمْ تَفْعَوِيَّ』 قَالَ الْأَخْفَشُ: هُوَ مَقْطُورٌ مِنْ أَوْلِ الْكَلَامِ، وَهُوَ أَمْرٌ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ بِالْتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّفْعُوِيِّ؛ أَيْ لِيُعْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَتَحَاثُوا عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَعْمَلُوا بِهِ، وَأَنْتُهُوا عَمَانَهِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمْتَنَعُوا مِنْهُ؛ وَهَذَا مَوْافِقٌ لِمَا رَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ 『صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ』 أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ». وَقَدْ قِيلَ:

الدال على الشر كصانعه. ثم قيل: البر والتقوى لفظان بمعنى واحد، وكرر باختلاف اللفظ تأكيداً وببالغة؛ إذ كل بِرْ تقوى وكل تقوى بِرْ. قال أَبْن عطية: وفي هذا تسامح مَا، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإن جعل أحدهما بدل الآخر فبتجوّز. وقال الماوردي: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته. وقال أَبْن خويز منداد في أحكامه: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه؛ فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم<sup>(١)</sup>، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة «المؤمنون تتكافؤ دماءهم ويُسْعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم». ويجب الإعراض عن المتعدي وترك النصرة له ورده عما هو عليه. ثم نهى فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم<sup>(٢)</sup>، وعن ﴿الْعُدُوانِ﴾ وهو ظلم الناس. ثم أمر بالقوى وتوعدها مجملأ فقال: ﴿وَأَئْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

[٣] ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ وَلَمْ يَلْتَهِ اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَرْضِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ الْيَوْمَ يَسِّرَ اللَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَلَا خَشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ يُعْمَلُ وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا فَمَنْ أَضْطَرَ فِي نَحْبَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَارِفٍ لِأَثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١) في ز: فيعلمهم ويفتيهم. وفيها: كاليد الواحدة تتكافؤ دماءهم الخ.

(٢) تفسير «للإثم» كما في «أَبْن عطية».

فيه ست<sup>(١)</sup> وعشرون مسألة:

**الأولى** - قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَخْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» تقدم القول فيه في البقرة<sup>(٢)</sup>.

**الثانية** - قوله تعالى: «وَالْمُنْخَنِقَةُ» هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي أو أنفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه. وذكر قتادة: أن أهل الجاهلية كانوا يختنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها؛ وذكر نحوه ابن عباس.

**الثالثة** - قوله تعالى: «وَالْمَوْقُوذَةُ» الموقوذة هي التي ترمي أو تضرب بحجر أو عصنا حتى تموت من غير تذكرة؛ عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك وألسدي؛ يقال منه: وَقَدْ يَقْدُهُ وَقَدْ هُوَ وَقِيدُهُ. والوَقْدُ شَدَّةُ الضَّرَبِ، وَفَلَانْ وَقِيدُ أَيِّ مَشْخَنْ ضَرْبًا. قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه. وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلتهم حتى يقتلوها فـيأكلوها، ومنه المقتولة بقوس البندق. وقال الفرزدق:

شَعَارَةً<sup>(٣)</sup> تَقِدُّ الْفَصِيلَ بِرِجْلِهَا      فَطَارَةً لِقَوَادِمِ الْأَبْكَارِ

وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله فإني أرمي بالمعراض<sup>(٤)</sup> الصيد فأصيب؛ فقال: «إذا رميت بالمعراض فَخَرَقَ<sup>(٥)</sup> فَكُلْهُ وإن أصابه بعرضه فلا تأكله» وفي رواية «فإنه وَقِيد». قال أبو عمر: اختلف العلماء قدِيمًا وحديثاً في الصيد بالبندق والحجر والمعراض؛ فمن ذهب إلى أنه وَقِيد لم يُجزِه إلا ما أدرك ذاته؛ على ما روي عن ابن عمر، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والشوري والشافعي. وخالفهم الشاميون في ذلك؛ قال الأوزاعي في المعارض، كُلُّهُ خَرَقَ أو لم يَخْرِقْ؛ فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر

(١) كذا في الأصول وهي سبع وعشرون. (٢) راجع ٢١٦/٢ وما بعدها.

(٣) الشعارة: هي الناقة ترفع قوانها لضرب. ألنطر: الحلب بالسبابة والوسطي ويستعين بطرف الإبهام. وخلفاً الفرع المقدمان: هما القادمان وجمعه القوادم. والأبكار تحلب فطراً؛ لأنَّه لا يستمكَن أن يحلبها ضبا لقصر الخلف لأنها صغار.

(٤) المعارض: سهم يرمي به بلا ريش، وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حدة.

(٥) خرق السهم: نفذ في الرمية؛ والمعنى: نفذ وأسال الدم، لأنَّه ربما قتل بعرضه ولا يجوز.

ومكحول لا يرون به بأساً؛ قال أبو عمر: هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك عن نافع عنه. والأصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الحجة لمن لجأ إليه حديث عدي بن حاتم وفيه «وما أصاب بعَرْضِه فَلَا تَأْكُله إِنَّمَا هُوَ وَقِيدٌ».

**الرابعة** - قوله تعالى: **﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾** المتردية هي التي تردد من العلو إلى السفل فتموت؛ كان ذلك من جبل أو في بئر ونحوه؛ وهي مفعولة من الردى وهو الهلاك؛ وسواء ترددت بنفسها أو رداها غيرها . وإذا أصاب السهم الصيد فترد من جبل إلى الأرض حرم أيضاً؛ لأنه ربما مات بالصدمة والترد لا بالسهم؛ ومنه الحديث «إِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْهُ لَا تَدْرِي الْمَاءَ قَتْلَهُ أَوْ سَهْمَكَ» أخرجه مسلم . وكانت الجاهلية تأكل المتردّي ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف؛ فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكرة؛ فحصر الشرع الذكرة في صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها، وبقيت هذه كلها ميتة، وهذا كله من **الْمُنْخَكَمَ** المتفق عليه . وكذلك النطیحة وأکيلة السبع التي فاتت نفسها بالنطح والأكل .

**الخامسة** - قوله تعالى: **﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾** النطیحة فیيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك فتموت قبل أن تُذَكَّر . وتتأول قوم النطیحة بمعنى الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان . وقيل: نطیحة ولم يقل نطیح، وحق فیيل لا يذكر فيه الهاء كما يقال: كف خَصِيب ولحية دَهِين؛ لكن ذكر الهاء هنا لأن الهاء إنما تحدّف من الفیيلة إذا كانت صفة لموصوف منطوق به؛ يقال: شاة نطیحة وأمرأة قتيل، فإن لم تذكر الموصوف أثبت الهاء فتقول: رأيت قتيلةبني فلان وهذه نطیحة الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت: رأيت قتيلبني فلان لم يعرف أرجل هو أم أمرأة . وقرأ أبو ميسرة **﴿وَالمنطوحة﴾**.

**السادسة** - قوله تعالى: **﴿وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ﴾** يريد كل ما أفترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والصَّبَعُ ونحوها، هذه كلها سباع . يقال: سَبَعَ فلان فلاناً أي عَصْه بِسْنَه، وسبعه أي عابه وقع فيه . وفي الكلام إضمamar، أي وما أكل منه

السبع؛ لأنّ ما أكله السبع فقد فَنِي . ومن العرب من يوقف أسم السبع على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها؛ قاله قتادة وغيره وقرأ أَلْحَسْنَ وَأَبُو حَمْيَةَ ﴿السبع﴾ بسكون الباء، وهي لغة لأهل نَجْد . وقال حسان في عَثْبَةَ بْنَ أَبِي لَهَبٍ :

مَنْ يَرْجِعُ الْعَامَ إِلَى أَهْلِهِ  
فَمَا أَكَيْلُ السَّبْعَ بِالرَّاجِعِ  
وَقَرَأَ أَبْنَ مسعود : «وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ» وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ : «وَأَكِيلُ السَّبْعِ» .

السابعة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كلّ ما أدرك ذكائه من المذكورات وفيه حياة؛ فإن الذكارة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له. روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الرئيسي بن الزبيع عن أبي طلحة الأنصاري قال: سألت ابن عباس عن ذنب عدا على شاة فشقّ بطنه حتى أنتشر فُضيّبها<sup>(١)</sup> فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال: كُلْ وَمَا أَنْتَرْ مِنْ فُضيّبها فلَا تأكل . قال إسحق بن راهويه: السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد، وموضع الذكارة منها سالم؛ وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها؟ فكذلك المريضة؛ قال إسحق: ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء .

قلت: وإليه ذهب ابن حبيب وذكر عن أصحاب مالك؛ وهو قول ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعي . قال المُزني: وأحفظ للشافعي قوله آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التّرّدّي إلى ما لا حياة معه؛ وهو قول المدينيين، والمشهور من قول مالك، وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه، وروي عن زيد بن ثابت؛ ذكره مالك في موته، وإليه ذهب إسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين . وللاستثناء على هذا القول منقطع؛ أي حرمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكّيتم فهو الذي لم يحرّم . قال ابن العربي: أختلف قول مالك

(١) في أ: ثم أنتشر . والقصب: المعنى، وألجمع أقصاب .

في هذه الأشياء؛ فروي عنه أنه لا يؤكل إلا ما ذُكِرَ بذكرة صحيحة؛ والذي في الموطأ أنه إن كان ذبَحَها ونَفَسَها يجري وهي تضطرب فليأكل؛ وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأه على الناس من كل بلد طول عمره؛ فهو أولى من الروايات النادرة. وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة؛ وليت شِعرِي أي فرق بين بقية حياة من مرض، وبقية حياة من سبع لو آتَسَقَ النظر، وسلمت من الشَّبهة الفَكْرُ! . وقال أبو عمر: قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبَحَها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبَحَها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك؛ وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النَّزع ولم تحرِّك يدًا ولا رِجْلًا أنه لا ذكاة فيها؛ وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردِّية وما ذُكر معها في الآية. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**الثامنة - قوله تعالى:** «**ذَكَرْتُمْ**» الذكاة في كلام العرب الذبح؛ قاله قُطُرُب . وقال ابن سيده في «المُحْكَم»: والعرب تقول: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»؛ قال ابن عطية: وهذا إنما هو حديث . وذَكْرُ الحيوان ذبَحه؛ ومنه قول الشاعر:

### ذكـرـاً لـاـسـلـاـلـ

قلت: الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعليه وعبد الله عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وبه يقول جماعة أهل العلم، إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا خرج الجنين من بطنه ميتاً لم يحل أكله؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. قال ابن المُنْذَر: وفي قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» دليل على أن الجنين غير الأم، وهو يقول: لو أعتقدت أمة حامل أن عتقه عتق أمه؛ وهذا يلزمـهـ أنـ ذـكـاتـهـ ذـكـاةـ أـمـهـ؛ـ لأنـهـ إـذـاـ أـجـازـ أـنـ يـكـونـ عـتـقـ وـاحـدـ عـتـقـ أـثـنـيـنـ جـازـ أـنـ يـكـونـ ذـكـاةـ وـاحـدـ ذـكـاةـ أـثـنـيـنـ؛ـ عـلـىـ أـنـ الـخـبـرـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـمـاـ جـاءـ عـنـ أـصـحـابـهـ،ـ وـمـاـ عـلـيـهـ جـُلـّـ النـاسـ مـسـتـغـنـيـ بـهـ عـنـ [ـ قـوـلـ كـلـ قـائـلـ]ـ<sup>(٢)</sup>ـ.ـ وـأـجـمـعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ

(١) من جـوزـوكـ. (٢) الأـسـلـ هـنـاـ الرـمـاجـ وـالـنـبـلـ. (٣) من كـ.

أن الجنين إذا خرج حياً أن ذكارة أمه ليست بذكارة له، وأختلفوا إذا ذكّيت ألام وفي بطنهما جنин؛ فقال مالك وجميع أصحابه: ذكارة ذكارة أمه إذا كان قد تمَ خلقه ونبت شعره، وذلك إذا خرج ميتاً أو خرج به رقم من الحياة، غير أنه يستحب أن يذبح إن خرج يتحرّك، فإن سبقهم بنفسه أكل. وقال ابن القاسم: ضحّي بمنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدتها في بطنهما فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنهما، ثم أمرتهم فشققاً جوفها فأخرج منه فذبحته فسأل منه دم؛ فأمرت أهلي أن يشوروه. وقال عبد الله بن كعب بن مالك. كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعّر الجنين فذكاراته ذكارة أمه. قال أبو المنذر: ومن قال ذكاراته ذكارة أمه ولم يذبح أشعّر أو لم يشعر على بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والشافعي وأحمد وإسحق. قال القاضي أبو الوليد الباقي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكارة الجنين ذكارة أمه أشعّر أو لم يشعر» إلا أنه حديث ضعيف؛ فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال، الذي عليه عامة فقهاء الأمصار. وبالله التوفيق.

**الناسعة** - قوله تعالى: «**ذَكَيْثُمْ**» الذكارة في اللغة أصلها التمام، ومنه تمام السّنّ.  
والفرس المذكى الذي يأتي بعد تمام القرُوْح<sup>(١)</sup> بسنة، وذلك تمام أستكمال القوة.  
ويقال: ذَكَى يذْكَى، والعرب تقول: جَزِيُّ<sup>(٢)</sup> المذكيات غلاب. والذكاء حدة القلب؛  
قال الشاعر<sup>(٣)</sup>:

يُفَضِّلُهُ إِذَا أَجْتَهَدُوا عَلَيْهِ      تَمَامُ السَّنِّ مِنْهُ وَالذَّكَاءُ  
وَالذَّكاءُ سرعة الفطنة، والفعل منه ذَكَى يذْكَى ذَكَاءً، والذُّكُورَةُ ما تذكُرُ به النار،  
وأذكّيت الحرب والنار أو قدمتهما. وذكاءُ أسم الشمس؛ وذلك أنها تذكّر كالنار، والصّينج  
أبن ذكاء لأنّه من ضوئها. فمعنى **ذَكَيْثُمْ** أدركتم ذكاراته على التمام. ذكّيت الذبيحة أذكيها  
مشقة من التطيب؛ يقال: رائحة ذكية؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طَيْبَ، لأنّه يتسارع إليه  
التجفيف؛ وفي حديث محمد بن علي رضي الله عنّهما «ذكاة الأرض يُبَسُّها» يريد

(١) قرح الفرس قروحاً: إذا أنتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين.

(٢) المعنى: جرى المسان القرح من الخيل أن تغالب الجري غلاباً.

(٣) هو زهير.

طهارتها من التجasse؛ فالذكاة في الذبيحة تطهير لها، وإباحة [لأكلها فجعل ييس الأرض بعد النجاسة تطهيراً لها وإباحة]<sup>(١)</sup> الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق. وإذا تقرر هذا فاعلم أنها في الشرع عبارة عن إنهر الدم وفري الأوداج في المذبح، والنحر في المنحور والعنقر في غير المقدور، مقروناً بنية القصد لله وذكره عليه؛ على ما يأتي بيانه.

**العاشرة** - وأختلف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذي عليه الجمهوه من العلماء أن كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم؛ على هذا توالت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار. والسن والظفر المنهي عنهما في التذكية هما غير المتنزوعين؛ لأن ذلك يصير حنقاً؛ وكذلك قال أَبْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ الْخَنْقٌ؛ فَإِمَّا مُتَنَزِّعٌ وَعَانِيَ إِذَا فَرَّيَا الأَوْدَاجَ فَجَائِزَ الذِّكَاهُ بِهِمَا عِنْهُمْ. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال؛ متنزوعة أو غير متنزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد، وروي عن الشافعي؛ وحجتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله إنا لا نلق العذوًّا غداً وليست معنا مُدَّى - في رواية - فنذكي باللبيط؟ وفي موطاً مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لصعب بن مالك كانت ترعى غنمًا له بسلع<sup>(٢)</sup> فأصيبت شاة منها فأدركتها بحجر، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها وكلوها». وفي مصنف أبي داود: أذبج بالمروة<sup>(٣)</sup> وشقة<sup>(٤)</sup> العصا؟ قال: «أغْجِلْ وَأَرِنْ»<sup>(٥)</sup> ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمُدَّى الحبسة» الحديث أخرجه مسلم . وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبج باللبيط والشطير والظفر فِحْلٌ ذكٌّ. اللبيط فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر. والشطير

(١) من جـ و زـ و كـ. (٢) السلع: الشق في الجبل.

(٣) المروة: حجر أبيض يرافق يجعل منه كالسكين. (٤) في جـ و كـ و زـ: شعبة.

(٥) أَرَنْ: أَعْجَلْ؛ قال التنووي: أَرَنْ (بفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان التون) وروي ( بإسكان الراء وكسر التون) وروي أَرْنِي ( بإسكان الراء وزيادة ياء). وقال الخطابي أَرَنْ على وزن أَعْجَلْ وهو بمعناه؛ وهو من النشاط والخففة، أي أَعْجَلْ ذبْحَهَا لِنَلَا تَمُوتْ حَنْقًا.

فلقة العود، وقد يمكن بها الذبح لأن لها جانباً دقيقاً. والظرر فلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر، وعكسه الشّظاظ<sup>(١)</sup> ينحر به؛ لأن كطرف السنان ولا يمكن به الذبح.

**الحادية عشرة** - قال مالك وجماعة: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين. وقال الشافعي: يصح بقطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين، لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو الغرض من الموت. وممالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق فيه - الحلال - وهو اللحم - من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبي حنيفة؛ وعليه يدلّ حديث رافع بن خديج في قوله: «ما أنهر الدّم». وحکى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع: الحلقوم والودجين والمريء؛ وهو قول أبي ثور<sup>(٢)</sup>، المشهور ما تقدم وهو قول الليث. ثم أختلف أصحابنا في قطع أحد الودجين والحلقوم هل هو ذكاة أم لا؟ على قولين.

**الثانية عشرة** - وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت الغائمة فقد تمت الذكاة؛ وأختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها<sup>(٣)</sup> إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا، على قولين: وقد روی عن مالك أنها لا تؤكل؛ وكذلك لو ذبّحها من القفا وأستوفى القطع وأنهر الدّم وقطع الحلقوم والودجين لم تؤكل. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل. وهذا يبني على أصل، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنها الدّم ففيها ضرب من التعبد؛ وقد ذبح **بِكَلَّة** في الحلق ونحر في اللبنة<sup>(٤)</sup> وقال: «إنما الذكاة في الحلق واللبنة» فيبين محلّها وعيّن موضعها، وقال مبيناً لفائدتها: «ما أنهر الدّم وذُكر أسم الله عليه فكُلْ». فإذا أهمل ذلك ولم تقع بنيّة ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظّ التعبد، فلم تؤكل لذلك. والله أعلم.

**الثالثة عشرة** - وأختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور وأكملا الذكاة؛ فقيل: يجزئه. وقيل: لا يجزئه؛ والأول أصح لأنه جرّحها ثم ذكّاها بعد وحياتها مستجمعة فيها.

(١) الشّظاظ: خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين لجمع بينهما عند حملهما على البعير.

(٢) في ك: ابن أبي ثور.

(٣) في ج و ك وز: حازها. (٤) اللبنة: اللهزمه التي فرق الصدر وفيها تنحر الإبل.

الرابعة عشرة - ويستحب ألا يذبح إلا من ترضي حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنته من ذكر أو أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلماً أو كتايباً، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتايب، ولا يذبح نسكاً إلا مسلماً؛ فإن ذبح النسك كتايب فقد أختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب.

الخامسة عشرة - وما أستوحش من الإنسني لم يجز في ذكاته إلا ما يجوز في ذكرة الإنسني، في قول مالك وأصحابه وربيعه وأليليث بن سعد؛ وكذلك المتردي في البتر لا تكون الذakaة فيه إلا فيما بين الحلق واللبة على سنة الذakaة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم؛ وفي الباب حديث رافع بن خديج وقد تقدم، وتمامه بعد قوله: **فَمُدِيَ الْحَبْشَة** قال: وأصبنا نهف إبل وغنم فنَدَ منها بغير فرمه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إِن لَهُذِهِ الْأَبْلُوْاَبِدَ<sup>(١)</sup> كَأَوَابِدَ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبْتُمُوهُمْ فَاقْعُلُوهُمْ بِهِ هَذِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ - فَكُلُوهُ». وبه قال أبو حنيفة الشافعي؛ قال الشافعي: تسلیط النبي ﷺ على هذا الفعل دليل على أنه ذاكاة؛ وأحتاج بما رواه أبو داود والترمذی عن أبي العشراء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذاكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك». قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن <sup>(٢)</sup> أبي داود، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلا في المتردية والمستوحش. وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواه فلا يوصل إلى ذكاته إلا بالطعن في غير موضع الذاكاة؛ وهو قول أنفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعي أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي؛ لحديث رافع بن خديج؛ وهو ابن عباس وأبي مسعود؛ ومن جهة القياس لما كان الوحشي إذا قُدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسني؛ لأنه صار مقدوراً عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توخش أو صار في معنى الوحشي من الامتناع أن يحل بما يحل به الوحشي.

(١) الأوابد: (جمع أبده): وهي التي قد توخت ونفرت من الإنسني.

(٢) في ز: رواه أبو داود. لكن في التهذيب: قال أبو داود سمعه مني أحمد بن حنبل.

قلت: أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خديج بأن قالوا: تسلیط النبی ﷺ إنما هو على حبسه لا على ذاته، وهو مقتضى الحديث وظاهره؛ لقوله: «فَحُبْسِهِ» ولم يقل إن السهم قتله؛ وأيضاً فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعي التادر منه، وإنما يكون ذلك في الصيد. وقد صرّح الحديث بأن السهم حبسه وبعد أن صار محبوساً صار مقدوراً عليه؛ فلا يؤكل إلا بالذبح والنحر. والله أعلم. وأما حديث أبي العشّراء فقد قال فيه الترمذى: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلامة، ولا نعرف لأبي العشّراء عن أبيه غير هذا الحديث. وأختلفوا في أسم أبي العشّراء؛ فقال بعضهم: أسمه أسامة بن قهطم، ويقال: أسمه يسار بن برز - ويقال: بلز - ويقال: أسمه عطّارد نُسِب إلى جده». فهذا سند مجهول لا حجّة فيه؛ ولو سُلِّمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حجّة؛ إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقاً في المقدور وغيره، ولا قائل به في المقدور؛ فظاهره ليس بمراد قطعاً. وتأويل أبي داود وأبن حبيب له غير متفق عليه؛ فلا يكون فيه حجّة، والله أعلم. قال أبو عمر: وحجّة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم<sup>(١)</sup> ينذر الإنساني أنه لا يذكي إلا بما يذكى به المقدور عليه، ثم أختلفوا فهو على أصله حتى يتّفقوا. وهذا لا حجّة فيه؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه.

ال السادسة عشرة - ومن تمام هذا الباب قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرْتَهُ وَلَيُرِحَّ ذَبِيْحَتَهُ» رواه مسلم عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ» فذكره. قال علماؤنا: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها؛ فلا يضرّها بعنت ولا يجرّها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقزبة وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز<sup>(٢)</sup>، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنة، والشكر له بالنعمة؛ بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء

(١) كلّا في الأصول. لعلّ أصل العبارة: لو نذ إنزع

(٢) أجهزت على الجريح: إذا أسرعت قتله وقد تعمّت عليه.

لحرمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألا يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها؛ وحُكى  
جوازه عن مالك؛ والأول أحسن. وأما حُسن القتلة فعام في كل شيء من التذكرة  
والقصاص والحدود وغيرها. وقد روى أبو داود عن ابن عباس وأبي هُريرة قالا: نهى  
رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه «وهي التي تُذبح فتقطع ولا  
تُفري الأوداج ثم ترك فتموت».

**السابعة عشرة** - قوله تعالى: **«وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْتُّصُبِ»** قال ابن فارس: **«الْتُّصُبُ**  
حَجَرٌ كَانَ يُنْتَصَبُ فَيُعْبَدُ وَتُنْتَصَبُ عَلَيْهِ دَمَاءُ الْذَّبَابِ، وَهُوَ التَّصُبُ أَيْضًا. وَالنَّصَابُ حِجَارَةٌ  
تُنْتَصَبُ حَوْالَى شَفَيرِ الْبَثَرِ فَتُجْعَلُ عَصَائِدُ، وَغُبَارٌ مُنْتَصَبٌ مُرْتَفَعٌ. وَقَيْلٌ: **«الْتُّصُبُ»**  
جَمْعٌ، وَاحِدَهُ نِصَابٌ كِحْمَارٌ وَحُمْرٌ. وَقَيْلٌ: هُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ؛ وَكَانَتْ  
ثَلَاثَمَائَةً وَسَيِّئَنَ حَجَرًا. وَقَرَأَ طَلْحَةُ **«الْتُّصُبُ»** بِجَزْمِ الصَّادِ. وَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ  
**«الْتُّصُبُ»** بِفَتْحِ النُّونِ وَجَزْمِ الصَّادِ. الْجَحْدُرِيُّ: بِفَتْحِ النُّونِ وَالصَّادِ جَعَلَهُ أَسْمَاءً مُوْخَدًا  
كَالْجَبَلِ وَالْجَمَلِ، وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ، كَالْأَجْمَالِ وَالْأَجْبَالِ. قَالَ مَجَاهِدٌ: هِيَ حِجَارَةٌ  
كَانَتْ حَوْالَى مَكَةَ يَذْبِحُونَ عَلَيْهَا. قَالَ أَبْنُ جُرَيْحٍ: كَانَ الْعَرَبُ يَذْبِحُونَ بِمَكَةَ وَتَنْضَحُ بِاللَّدَمِ  
مَا أَقْبَلَ مِنَ الْبَيْتِ، وَيَشْرُحُونَ اللَّحْمَ وَيَضْعُونَهُ عَلَى الْحِجَارَةِ؛ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامَ قَالَ  
الْمُسْلِمُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: نَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَعْظِمَ هَذَا الْبَيْتَ بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَكَانَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُرِهْ ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: **«لَئِنْ يَتَأَلَّ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا»**<sup>(١)</sup> وَنَزَّلَ  
**«وَمَا ذُبِحَ عَلَى الْتُّصُبِ»** الْمَعْنَى وَالْيَتِيمَ فِيهَا تَعْظِيمُ الْتُّصُبِ لَا أَنَّ<sup>(٢)</sup> الذَّبْحَ عَلَيْهَا غَيْرُ  
جَائزٍ، وَقَالَ الْأَعْشَى:

**وَذَا التُّصُبَ**<sup>(٣)</sup> الْمَنْصُوبَ لَا تَنْسَكَهُ      لِعَافِيَةٍ<sup>(٤)</sup> وَاللَّهُ رَبُّكَ فَاعْبُدَا

وَقَيْلٌ: **«عَلَى»** بِمَعْنَى اللامِ؛ أَيْ لِأَجْلِهَا؛ قَالَ قُطْرُبٌ قَالَ أَبْنُ زِيدٍ: مَا ذُبِحَ عَلَى  
الْتُّصُبِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ. قَالَ أَبْنُ عَطِيَّةَ: مَا ذُبِحَ عَلَى الْتُّصُبِ جَزْءٌ مِمَّا  
أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَكِنْ خَصَّ بِالذِّكْرِ بَعْدَ جَنْسِهِ لِشُهُرَةِ الْأَمْرِ وَشَرَفِ الْمَوْضِعِ وَتَعْظِيمِ  
النُّفُوسِ لَهُ.

(١) راجع ٦٥/١٢. (٢) في ك وز: لأن الذبح عليها غير جائز.

(٣) وَذَا التُّصُبَ بِمَعْنَى إِيَّاكَ وَذَا التُّصُبَ (اللسان). (٤) في أ وج: لعاقبة، وفي حد الديوان: بعاقبة.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقِيمُوا بِالْأَزْلَام﴾ معطوف على ما قبله، و﴿أَن﴾ في محل رفع، أي وحُرِمُ عليكم الاستقسام . والأزلام قداح ألميس، واحدها زَلَمْ وَرَلَمْ؛ قال: بَاتْ يُقَاسِيهَا غَلَامْ كَالْرَّلَمْ<sup>(١)</sup>

وقال آخر فجمع :

فَلَئِنْ جَذِيمَةَ قَتَلَتْ سَرَوَاتِهَا فَنَسَوْهَا يَضْرِبُنَّ بِالْأَزْلَامْ

وذكر محمد بن جرير: أن ابن وكيع حدثه عن أبيه عن شريك عن أبي حصين عن سعيد بن جبير أن الأزلام حَصَى بيض كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا سفيان بن وكيع: هي الشُّطْرَنْجُ . فاما قول ليدي:

تَزَلُّ عَنِ الشَّرِيِّ أَزْلَامُهَا<sup>(٢)</sup>

فقالوا: أراد أظلاف البقرة الوحشية . والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها أَفْعَلْ ، وعلى الثاني لا تفعل ، والثالث مُهْمَلْ لا شيء عليه ، فيجعلها في خريطة معه ، فإذا أراد فعل شيء أدخل يده - وهي متشابهة - فإذا خرج أحدها أتمر وأنتهى بحسب ما يخرج له ، وإن خرج القذن الذي لا شيء عليه أعاد الضرب ؟ وهذه هي التي ضرب بها سُرَاقَةَ بن مالك بن جعشن حين آتى النبي ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة ؛ وإنما قيل لهذا الفعل : أستقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون ؟ كما يقال : الاستقسام في الاستدعاء للستقي . ونظير هذا الذي حرمه الله تعالى قوله المُتَجَمِّعُ : لا تخرج من أجل نَجْمٍ كذا ، وأخرج من أجل نَجْمٍ كذا . وقال جل وعز: ﴿وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَا ذَرَتْ غَدَاه﴾<sup>(٣)</sup> الآية . وسيأتي بيان هذا مستوفى إن شاء الله .

والنوع الثاني - سبعة قداح كانت عند هَبْل في جوف الكعبة مكتوب عليها ما يدور بين الناس من التوازن ، كل قذن منها فيه كتاب ؛ قدح فيه العقل من أمر الذيات ، وفي آخر «منكم» وفي آخر «من غيركم» ، وفي آخر «ملخص»<sup>(٤)</sup> ، وفي سائرها أحكام المياه وغير ذلك ؛

(١) تقدم الكلام عليه في غير موضع ، راجع قداح الميسر في ٣/٥٨ . (٢) البيت بتمامه: حتى إذا حسر الظلم وأسفرت بكرت تزل عن الشرى (أزلامها)

(٣) راجع ١٤/٨٢ .

(٤) كان العرب إذا شكروا في نسب أحدهم ذهروا به إلى هبل وبمائة درهم وجزور ، فأعطوها صاحب القداح الذي يضرب بها ، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون ، ثم قالوا: يا إلينا هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا فخرج الحق فيه ؛ ثم يقولون لصاحب القداح: أضرب ؟ فإن خرج عليه «منكم» كان منهم وسيطا ، وإن خرج «من غيركم» كان حليفا ، وإن خرج «ملخص» كان على منزلته فيهم لا نسب له ولا حلف . (سيرة ابن هشام) .

وهي التي ضرب بها عبد المطلب على يديه إذ كان نذراً تخر أحدهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ابن إسحق. وهذه السبعة أيضاً كانت عند كل كاهن من كهان العرب وحكامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هبل.

**والنوع الثالث** - هو قِداح المَيْسِر وهي عشرة؛ سبعة منها فيها حُظُوظ، وثلاثة أغفال، وكانوا يضربون بها مقامرة لَهُوا ولَعْباً، وكان عقلاً لهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدَم في زمن الشتاء وكَلَب البَرَد وتعذر التحرف<sup>(١)</sup>. وقال مجاهد: الأزلام هي كعب<sup>(٢)</sup> فارس والروم التي يتقاترون بها. وقال سفيان ووكيع: هي الشَّطَرْنج؛ فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والتنصيب كما بيَّنا؛ وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام، وكل مُقامرة بحَمَام أو بَنَزَد أو شِطْرَنج أو بغير ذلك من هذه الألعاب فهو استقسام بما هو في معنى الأزلام حرام كله؛ وهو ضرب من التَّكَهْن والتعرض لدعوى عِلم الغَيْب. قال ابن خُويز متذمِّراً: ولهذا نهى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها المُنَجَّمون على الطرق من السهام التي معهم، ورِقَاع الفَأْل في أشباء ذلك. وقال الكِبَّا الطبرى: وإنما نهى الله عنها فيما يتعلق بأمور الغَيْب؛ فإنه لا تدرى نفس ماذا يُصَيِّبها غداً، فليس للأزلام في تعريف المغَيَّبات أثر؛ فاستنبط بعض الجاهلين من هذا الرد على الشافعى فى الإقراء بين المماليك فى العِتق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذى قاله الشافعى بُني على الأخبار الصَّحيحة، وليس مما يُعَتَرَضُ عليه بالنَّهِي عن الاستقسام بالأزلام؛ فإن العِتق حكم شرعى، يجوز أن يجعل الشرع خروج الفُرْعَة علماً على إثبات حكم العِتق قطعاً للخصوصة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوى ذلك قول القائل: إذا فَعَلت كذا أو قُلْت كذا فذلك يَدَلُّك فى المستقبل على أمر من الأمور، فلا يجوز أن يجعل خروج الْقِدَاح علماً على شيء يتَجَددُ فى المستقبل، ويُجَوزُ أن يجعل خروج الفُرْعَة علماً على العِتق قطعاً؛ فظاهر افتراق البابين.

**النَّاسُوتَة عَشْرَة** - وليس من هذا الباب طلب الفَأْل، وكان عليه الصلاة والسلام يُعَجِّبُه أن يسمع ياراشد يَتَجَيَّح؛ أخرجته الترمذى وقال: حديث صحيح غريب؛ وإنما كان يعجبه الفَأْل لأنَّه

(١) في ك: لمتحرف. (٢) كعب (جمع كعب): وهو فص كفص الترد.

تشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة وبلغ الأمل؛ فيحسن الظن باهله عز وجل، وقد قال: «أنا عند ظن عبدي بي». وكان عليه السلام يكره الطيرة؛ لأنها من أعمال أهل الشرك؛ ولأنها تجلب ظنسوء بالله عز وجل. قال الخطابي: الفرق بين الفأْل والطِّيرَة أن الفأْل إنما هو من طريق حسن الظن بالله، والطِّيرَة إنما هي من طريق الاتكال على شيء سواه. وقال الأصمعي: سألت أبا عَوْنَ عن الفأْل فقال: هو أن يكون مريضاً فيسمع يا سالم، أو يكون باغياً<sup>(١)</sup> فيسمع يا واجد؛ وهذا معنى حديث الترمذى، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طيرة وخَيْرُهَا الفأْل» قيل: يا رسول الله وما الفأْل؟ قال: «الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم». وسيأتي لمعنى الطيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى. رُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: إنما العلم بالتعلُّم والحِلْم بالتحلُّم، ومن يَتَحَرَّ الخير يُعْطَه، ومن يَتَوَقَّ الشَّرُّ يُوْقَه، وثلاثة لا ينالون الدرجات العلا؛ من تَكَهَّن أو أَسْتَقْسَمَ أو رَجَعَ مِنْ طِيرَة.

**الموفية عشرین** - قوله تعالى: «ذَلِكُمْ فِسْقٌ» إشارة إلى الاستقسام بالأذlam والفسق الخروج، وقد تقدم<sup>(٢)</sup>. وقيل يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع هذه المحرمات، وكل شيء منها فسق وخروج من الحلال إلى الحرام، والانكفار عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود؛ إذ قال: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ».

**الحادية والعشرون** - قوله تعالى: «الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ» يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفاراً. قال الضحاك: نزلت هذه الآية حين فتح مكة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ فتح مكة لثمانين يوماً من رمضان سنة تسع، ويقال: سنة ثمان، ودخلها ونادي منادي رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ وَضَعَ السَّلاحَ فَهُوَ آمِنٌ؛ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ» وفي «يائِسٌ» لغتان؛ يائِس يائِس يأساً، وأَيْس يائِس

(١) الباقي: الذي يطلب الشيء الضال. (٢) راجع ١/٢٤٤ وما بعدها.

إِيَّاساً وَإِيَّاسَةً؛ قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. ﴿فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِي﴾ أَيْ لَا تخافُوهُمْ وَخَافُونِي فَإِنِّي أَنَا الْقَادِرُ عَلَى نَصْرِكُمْ.

**الثانية والعشرون -** قوله تعالى: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ وذلك أن النبي ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قَدِمَ المدينة أُنْزِلَ اللَّهُ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَى أَنْ حَجَّ؛ فَلَمَّا حَجَّ وَكَمِلَ الدِّينَ نَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾ الآية؛ عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ. رَوَى الْأَئْمَةُ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ إِلَى عَمْرٍ<sup>(١)</sup> فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا لَوْ عَلِيْنَا أُنْزِلْتَ مَعْشِرَ الْيَهُودِ لَا تَخْذِنَنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا؟ قَالَ: وَأَيْ آيَةٌ؟ قَالَ: ﴿أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَّتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَنَا﴾ فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ [وَالْمَكَانُ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ]<sup>(٢)</sup>؛ نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. لَفْظُ مُسْلِمٍ. وَعَنْدَ النَّسَائِيِّ لِيَةُ جُمُعَةٍ. وَرُوِيَ أَنَّهَا لَمَّا نَزَّلَتْ فِي يَوْمِ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ وَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكَى عَمْرٌ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يُبَيِّنُكَ؟» قَالَ: أَبْكَانِي أَنَّا كَنَا فِي زِيَادَةٍ مِّنْ دِيْنِنَا إِذْ كَمِلَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُمِلْ شَيْءًا إِلَّا نَقَصَ». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقْتَ». وَرُوِيَ مُجَاهِدًا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَةَ.

قلت: القول الأول أصح، أنها نزلت في يوم جمعة وكان يوم عَرَفةَ بعد العصر في حِجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةُ عَشَرَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ عَلَى نَاقَةِ الْعَضَباءِ<sup>(٢)</sup>، فَكَادَ<sup>(٣)</sup> عَضْدُ النَّاقَةِ يَنْقَدُّ مِنْ ثَقْلِهَا فَبَرَّكَتْ. وَ﴿أَلَيْوَمُ﴾ قد يُعَبَّرُ بجزءٍ منه عن جَمِيعِهِ، وكذا عن الشَّهْرِ بِعِبْدِهِ؛ تَقُولُ: فَعَلَنَا فِي شَهْرٍ كَذَا كَذَا وَفِي سَنَةٍ كَذَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَوِعْ الشَّهْرَ وَلَا السَّنَةَ؛ وَذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ. وَالَّذِينَ عَبَارُوا عَنِ الشَّرَائِعِ الَّتِي شَرَعَ وَفَتَحَ لَنَا؛ فَإِنَّهَا نَزَّلَتْ نُجُومًا وَآخِرَ مَا نَزَّلَ مِنْهَا هَذِهِ الْآيَةُ، وَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَهَا حُكْمًا، قَالَهُ أَبْنَ عَبَاسٍ وَالْسُّدَّيِّ. وَقَالَ الْجَمَهُورُ: الْمَرَادُ مُعَظَّمُ الْفَرَائِضِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، قَالُوا: وَقَدْ نَزَّلَ

(١) من جـ وـ زـ. (٢) العضباء: أسم ناقـة النبي ﷺ.

(٣) في زـ: كـادـتـ. وهي لـغـةـ تـهـامـةـ.

بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آية الرّبا، ونزلت آية الْكَلَالَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وإنما كمل معظم الدين وأمر الحج، إذ لم يُطْفَعُ مَعْهُمْ فِي هَذِهِ السَّيَّةِ مُشْرِكٌ، وَلَا طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ووقف الناس كُلُّهُمْ بِعِرْفَةٍ. وَقَوْلٌ: «أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» بِأَنَّ أَهْلَكَتْ [لَكُمْ] <sup>(١)</sup> عَدُوكُمْ وَأَظْهَرَتْ دِينَكُمْ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ كَمَا تَقُولُ: قَدْ تَمَّ لَنَا مَا نَرِيدَ إِذَا كُفِيتَ عَدُوكُ.

**الثالثة والعشرون - قوله تعالى:** «وَأَنْتَمْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» أي بإكمال الشرائع والأحكام وإظهار دين الإسلام كما وَعَدْتُمْ، إذ قلت: «وَلِأَيْمَنِ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ» وهي دخول مكة آمنين مطمئنين وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى.

**الرابعة والعشرون - لعل قائلًا يقول:** قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يدل على أن الدين كان غير كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميع من مات من المهاجرين والأنصار والذين شهدوا بذراً والحمدية وبايعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البيعتين جمِيعاً، وبَذَلُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ مَعَ عَظِيمٍ مَا حَلَّ بِهِمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِحْنَ مَا تَوَلَّهُ دِينٌ ناقصٌ، وأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النقص عَيْبٌ، ودين الله تعالى قِيمٌ، كما قال تعالى: «دِينًا قِيمًا» <sup>(٢)</sup> فالجواب أن يقال له: لم قلت إن كل نقص فهو عَيْبٌ وما دليلك عليه؟ ثم يقال له: أرأيت نقصان الشهر هل يكون عَيْبًا، ونقصان صلاة المسافر فهو عَيْبٌ لها، ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله: «وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنَقَّصُ مِنْ عُمْرٍ» <sup>(٣)</sup> فهو عَيْبٌ له، ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل، ونقصان المال بسرقة أو حريق أو غرق إذا لم يُفْتَرَ صاحبه، فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشَيْنَيْنَ ولا عَيْبٌ، وما أنكرت أن معنى قول الله تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» يخرج على وجهين:

**أحدهما -** أن يكون المراد بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدرته، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصاً نقصان عَيْبٌ، لكنه يُوصَفُ بنقصان مُفَتَّدٍ

(١) من ك. (٢) راجع ١٤/٣٣٢. (٣) راجع ٧/١٥٣.

فيقال [له]<sup>(١)</sup>: إنه كان ناقصاً عما كان عند الله تعالى أنه مُلِحِّنه به وضَائِعُه إليه؛ كالرجل يُبلغه الله مائة سنة فيقال: أكمل الله عمره؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عمره حين كان ابن ستين كان ناقصاً نقص قصور وخلل؛ فإن النبي ﷺ كان يقول: «من عمره الله ستين سنة فقد أذرع إليه في العمر». ولكن يجوز أن يوصف بنقصان مقيد فيقال: كان ناقصاً عما كان عند الله تعالى أنه مُبلغ إياه ومُعمره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات؛ فلو قيل عند ذلك أكملها لكان الكلام صحيحاً، ولا يجب عن ذلك أنها كانت حين كانت ركعتين ناقصة نقص قصور وخلل؛ ولو قيل: كانت ناقصة عما عند الله أنه ضَائِعُه إليها وزاده عليها لكان ذلك صحيحاً فهكذا، هذا في شرائع الإسلام وما كان شرع منها شيئاً فشيئاً إلى أن أنهى الله الدين منتهاه الذي كان له عنده. والله أعلم.

والوجه الآخر - أنه أراد بقوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» أنه وفهم للحج الذي لم يكن بقي عليهم من أركان الدين غيره، فحجوا؛ فاستجتمع لهم الدين أداء لأركانه وقياماً بفرائضه؛ فإنه يقول عليه السلام: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ» الحديث. وقد كانوا تشهدوا وصلوا وزکوا وصاموا وجاهدوا وأعتمروا ولم يكونوا حجوا؛ فلما حجوا ذلك اليوم مع النبي ﷺ أنزل الله تعالى وهم بال موقف عشية عرفة «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ زِيَّمَتِي» فإنما أراد أكمل وَضْعَه لهم؛ وفي ذلك دلالة على أن الطاعات كلها دين وإيمان وإسلام.

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: «وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» أي أعلمتمكم برضاي به لكم ديناً؛ فإنه تعالى لم يزل راضياً بالإسلام لنا ديناً؛ فلا يكون لاختصاص الرضا بذلك اليوم فائدة إن حملناه على ظاهره. و«ديننا» نصب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان. وقيل: المعنى ورضيت عنكم إذا أقدتم لي بالدين الذي شرعته لكم. ويحمل أن يريد «رَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» أي رضيت إسلامكم الذي أنتم عليه اليوم ديناً باقياً بكماله إلى آخر الآية<sup>(٢)</sup> لا أنسخ منه شيئاً. والله أعلم. و«الْإِسْلَامُ» في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى:

(١) من كـ. (٢) في كـ: أقررتـ.

(٣) في كل اوصول: إلى آخر الآية. والصواب ما في البحر لأبي حيان: إلى آخر الأبد لا ينسخ منه شيء.

**﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾** وهو الذي يفسّر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشعب.

**السابعة والعشرون -** قوله تعالى: **﴿فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ﴾** يعني من دعّته ضرورة إلى أكل الميّة وسائر المحرّمات في هذه الآية. وألمَّحَتْ المحمصَةُ إلى الجوع وخَلَاءَ البطن من الطعام. وألمَّحَتْ الخمِصَةَ إلى ضمور البطن. ورجل خَمِيصٌ وخَمِصَانٌ وأمرأة خَمِصَةٌ وخَمِصَانَةٌ؛ ومنه أَخْمَصَ القدم، ويَسْتَعْمِلُ كثِيرًا في الجُوعِ والغُرْثِ؛ قال الأعشى:

تَبِيتُونَ فِي الْمَسْتَى مِلَاءَ بُطُونَكُمْ      وَجَارُوكُمْ غَرْثَى<sup>(١)</sup> يَيْشُنْ خَمَائِصَا  
أَيْ مَنْطَوِيَاتٍ عَلَى الْجُوعِ قَدْ أَضْمَرَ بُطُونَهُنَّ.      وَقَالَ النَّابِغَةُ فِي خَمَائِصِ الْبَطْنِ مِنْ جَهَةِ صُفْرَهُ:

وَالْبَطْنُ ذُو عَكْنٍ<sup>(٢)</sup> خَمِيصٌ لَيْنٌ      وَالنَّخْرُ تَنْقُجُهُ<sup>(٣)</sup> بَشْذِي مُتَعَدِّدٍ  
وفي الحديث: «خِمَاصُ الْبَطْوَنِ خَفَافُ الظَّهُورِ». الخِمَاصُ جمع الخِمِيصِ الْبَطْنِ، وهو الضَّامِرُ. أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَعْفَاءُ عَنِ الْأَموَالِ النَّاسُ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «إِنَّ الطَّيْرَ تَعْدُ خَمَاصًا وَتَرْوِحُ بِطَانًا». وألمَّحَتْ الخَمِصَةَ أَيْضًا ثُوبٍ؛ قال الأَصْمَعِيُّ: الخَمَائِصُ ثِيَابُ خَزَّ أو صُوفٌ مُعَلَّمَةٌ، وهي سوداء، كانت من لباس النَّاسِ. وقد تقدَّمَ معنى الاضطرار وحكمه في البقرة<sup>(٤)</sup>.

**السابعة والعشرون -** قوله تعالى: **﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾** أي غير مائل لحرام، وهو بمعنى **﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾** وقد تقدَّمَ. والجَنَفُ الميل، والإِثْمُ الحرام، ومنه قول عمر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه: ما تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ؛ أي مَا مِنْنَا وَلَا تَعْمَدْنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ: وكل مائل فهو مُتَجَانِفٌ وجَنَفٌ. وقرأ التَّنْخَعِيُّ ويحيى بن وَثَابَ وَالسُّلَمِيُّ **﴿مُتَجَنَّفٍ﴾** دون أَلْفٍ، وهو أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى؛ لأنَّ شَدَّ الْعَيْنِ يقتضي مبالغةً وتوغلاً في المعنى وثبوتاً لِحُكْمِهِ؛ وَتَفَاعُلُ إِنَّمَا هُوَ حِاكَةُ الشَّيْءِ

(١) غرثى: جوعى. (٢) العكن والأعكان: الأطواء في البطن من السمن.

(٣) نفح ثدي المرأة قبضها إذا رفعه. (٤) راجع ٢٢٤/٢ وما بعدها وص ٢٣١.

(٥) كان قد أنظر الناس في رمضان ثم ظهرت الشمس فقال: نقضيه ما تجانفنا... الخ.

والتقريب منه؛ ألا ترى أنك إذا قلت: تمایل الغُصْنِ فإن ذلك يقتضي تأوًداً ومقاربة مَيْلَ، وإذا قلت: تمَيَّلَ فقد ثبت حكم المَيْلَ، وكذلك تصاون الرجل وتصوَّنَ، وتعاقُل وتعقُّل؛ فالمعنى غير معتمد لمعصية في مقصده؛ قاله قتادة والشافعي. «فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» أي فإن الله له غفور رحيم فحذف؛ وأنشد سيبويه<sup>(١)</sup>:

قد أصبحت أمُ الْخِيَارِ تَدْعِي  
علَيَّ ذَبَابًا كَلَّهُ لَمْ أَضْنَى  
أراد لم أصنعه فحذف. والله أعلم.

[٤] «يَسْأَلُوكُمْ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَشَكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْعُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾».

فيه ثمانية عشرة مسألة<sup>(٢)</sup>:

**الأولى** - قوله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ» الآية نزلت بسبب عدي بن حاتم وزيد بن مهلهل وهو زيد الخيل الذي سماه رسول الله ﷺ زيد الخير؛ قالا: يا رسول الله إننا قوم نصيد بالكلاب والبُزَّة، وإن الكلاب تأخذ البقر والحمُّر والظباء فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما تقتله فلا ندرك ذكاته، وقد حرم الله الميتة فماذا يَحِلُّ لنا؟ فنزلت الآية.

**الثانية** - قوله تعالى: «مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ» «ما» في موضع رفع بالابتداء، والخبر «أَحِلَّ لَهُمْ» و«ذا» زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذي، ويكون الخبر «قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ» وهو الحلال، وكل حرام فليس بطَّيِّبٍ. وقيل: ما التَّذَهُّبُ آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة. وقيل: الطَّيِّبَاتُ الذبائح، لأنها طابت بالتنذكية.

**الثالثة** - قوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ» أي وصَنَدَ ما عَلِمْتُمْ؛ ففي الكلام إضمار لا بد منه، ولو لاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الجَلَّ المسؤول عنه متناولاً للمعلم من الجوارح المكَلِّبينَ،

(١) الْرَّجْزُ لَأَبِي النَّجْمِ الْعَجْلِيِّ، وَأَمُ الْخِيَارِ أَمْ رَأْنَهُ.

(٢) هكذا في الأصول، والمذكور تسع عشرة مسألة.

وذلك ليس مذهبًا لأحد؛ فإن الذي يبيح لحم الكلب فلا يخصص الإباحة بالتعلم؛ وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في «الأنعام»<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. وقد ذكر بعض من صفت في أحكام القرآن أن الآية تدل على أن الإباحة تتناول ما علمناه من الجوارح، وهو يتنظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع؛ فدلل على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصه الدليل، وهو الأكل من الجوارح أي الكوايس من الكلاب وبسباع الطير؛ وكان لعدى كلاب خمسة قد سماها بأسماء أعلام، وكان أسماء أكلُّه سلبه وغلاب والمختلس والمتناus؛ قال السُّهِيْلِي : وخامس أشك، قال فيه أخطب، أو قال فيه وتاب.

الرابعة - أجمعت الأمة على أن الكلب إذا لم يكن أسود وعلمه مسلم فينشلي إذا أشلي<sup>(٢)</sup> ويجب إذا دُعي، وينزجر بعد ظفره بالصيد إذا زُجر، وأن يكون لا يأكل من صيده الذي صاده، وأثر فيه بجرح أو تثبيت، وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله أن صيده صحيح يؤكل بلا خلاف؛ فإن أنخرم شرط من هذه الشروط دخل الخلاف. فإن كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد وما أشبهه وكالبازي والصقر ونحوهما من الطير فجمهور الأمة على أن كل ما صاد بعد التعليم فهو جارح كاسب. يقال: جَرَحْ فلان وأجترح إذا أكتسب؛ ومنه الجارحة لأنها يكتسب بها؛ ومنه أجتراح السَّيَّاتِ. وقال الأعشى:

ذَا جُبَارٍ<sup>(٣)</sup> مُنْضِجًا مِيَسَمُهِ      يُذْكِرُ الْجَارِحَ مَا كَانَ أَجْتَرَخَ  
وَفِي التَّنْزِيلِ «وَيَعْلَمُ مَا جَرَحَتْمُ بِالنَّهَارِ»<sup>(٤)</sup>      وَقَالَ: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرَحُوا  
السَّيَّاتِ»<sup>(٥)</sup>.

الخامسة - قوله تعالى: «مَكَلِّبِينَ» معنى «مَكَلِّبِينَ» أصحاب الكلاب وهو كالمؤذب صاحب التأذيب. وقيل: معناه مُضَرِّينَ على الصيد كما تُضَرِّي الكلاب؛ قال الرمانى: وكلاء

(١) راجع ١١٥/٧.      (٢) أشليت الكلب على الصيد دعوه فأرسلته، وقيل: أغريته.

(٣) الجبار: الهدر. العيسى: أسم لأثر الوسم وهو الكي، والمعنى: أن من أهجوه يبقى هجوي له ظاهراً ولا يستطيع رفعه. والشرط الأول في الأصول (ذات جد منضج ميسماها)، والتوصيب عن (الصريح المثير في شعر أبي بصير).

(٤) راجع ١٦٥/٥.      (٥) راجع ١٦٥/١٦.

القولين محتمل. وليس في **﴿مَكْلِبِينَ﴾** دليل على أنه إنما أبىح صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله: **﴿مُؤْمِنِينَ﴾** وإن كان قد تمسّك به من قصر الإباحة على الكلاب خاصة. رُوي عن ابن عمر فيما حكى ابن المنذر عنه قال: وأما ما يصاد به من البرأة وغيرها من الطير فما أدركت ذكاته فذكّر فهو لك حلال، وإلا فلا تطعّمه. قال ابن المنذر: وسئل أبو جعفر عن البازي يحل صيده قال: لا، إلا أن تدرك ذكاته. وقال الصبحان والسدّي: **﴿وَمَا عَلِمْنَا مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾** هي الكلاب خاصة؛ فإن كان الكلب أسود بهيمة نكره صيده الحسن وقناة والنخعي. وقال أحمد: ما أعرف أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماء؛ وبه قال إسحق بن راهويه؛ فأما عوام أهل العلم بالمدينة والكوفة فيرون جواز صيد كل كلب معلم. أما من منع صيد الكلب الأسود فلقوله **عليه السلام**: «الكلب الأسود شيطان» أخرجه مسلم. احتاج الجمهور بعموم الآية، وأحتجوا أيضاً في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول، وبما خرجه الترمذى عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله **عليه السلام** عن صيد البازى فقال: «ما أمسك عليك فكُلْ». في إسناده **مجايل** ولا يُعرف إلا من جهة وهو ضعيف. وبالمعنى وهو أن كل ما يتاتى من الكلب يتاتى من الفهد مثلاً فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير؛ وهذا هو القياس في معنى الأصل، القياس السيف على المدينة والأمة على العبد، وقد تقدّم.

السادسة - وإذا تقرر هذا فاعلم أنه لا بد للصاند أن يقصد عند الإرسال التذكية والإباحة، وهذا لا يختلف فيه؛ لقوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكُلْ» وهذا يقتضي النية والتسمية؛ فلو قصد مع ذلك اللهو فكرهه مالك وأجازه ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول الليث: ما رأيْت حقاً أشبه بباطل منه، يعني الصيد؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوان لغير منفعة، وقد نهى رسول الله **عليه السلام** عن قتل الحيوان إلا لـ<sup>لما</sup>كلاه. وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بد منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله: «وذكرت اسم الله» فلو لم تزوجد على أي وجه كان لم يؤكل الصيد؛ وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث. وذهبت جماعة

من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً، وحملوا الأمر بالتسمية على التذبذب. وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً أو سهواً فقال: لا تؤكل مع العمد وتؤكل مع السهو؛ وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، وستأتي هذه المسألة في **«الأنعام»**<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. ثم لا بد أن يكون أتباع الكلب يراسلوا من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده. فيخلّي عنه ويُغريه عليه فينبغي، أو يكون الجارح ساكناً مع رؤيته الصيد فلا يتحرّك له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زمامه بيده فأطلقه مغرياً له على أحد القولين؛ فاما لو أتبع الجارح من تلقاء نفسه من غير إرسال ولا إغراء فلا يجوز صيده ولا يحل أكله عند الجمهور ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه إنما صاد لنفسه من غير إرسال وأمسك عليها، ولا صنع للصائد فيه، فلا ينسب إرساله إليه؛ لأنه لا يصدق عليه قوله عليه السلام: «إذا أرسلت كلبك المعلم». وقال عطاء بن أبي رياح والأوزاعي: يؤكل صيده إذا كان أخرجه للصيد.

**السابعة -** قرأ الجمهور **«عَلَّمْتُمْ»** بفتح العين واللام. وأبن عباس ومحمد بن الحنفية بضم العين وكسر اللام، أي من أمر الجوارح والصيد بها. والجوارح الكواسب، وسميت أعضاء الإنسان جوارح لأنها تكسب وتتصرف. وقيل: سميت جوارح لأنها تجرح وتُسْلِل الدَّمَ، فهو مأخوذ من الجراح؛ وهذا ضعيف، وأهل اللغة على خلافه، وحکاه ابن المنذر عن قوم. و **«مُكَلِّبِينَ»** قراءة الجمهور بفتح الكاف وشد اللام، والمكَلِّب معلم الكلاب ومُضريها<sup>(٢)</sup>. ويقال لمن يعلم غير الكلب: مكَلِّب؛ لأنه يردد ذلك الحيوان كالكلب؛ حکاه بعضهم. ويقال للصائدين: مكَلِّب فعلى هذا معناه صائدين. وقيل: المكَلِّب صاحب الكلاب؛ يقال: كَلَّب فهو مكَلِّب وكَلَّاب. وقرأ الحسن **«مُكَلِّبِينَ»** بسكون الكاف وتخفيف اللام، ومعناه أصحاب الكلاب؛ يقال: أمشى الرجل كثرت ماشيته، وأكَلَّب كثرت كِلَابَه؛ وأنشد الأصمسي<sup>(٣)</sup>:

وكلَّ فَكَّى وإن أمشى فأشرى سُخْلِجَه عن الدُّنْيَا مَنْوَنَ

(١) راجع ٧٥/٧. (٢) مولعها بالصيد.

(٣) البيت للنابغة. تخلجه تتزرعه.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَهُ مِمَّا عَلَمْكُمُ اللَّهُ﴾ أَنَّ الضمير مراعاة للفظ الجوارح؛ إذ هو جمع جارحة. ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم وهم: أن يأتمر إذا أمر<sup>(١)</sup> وينزجر إذا زُجِر؛ لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من سباع الوُحُوش. وأختلف فيما يصاد به من الطير؛ فالمشهور أن ذلك مشترط فيها عند الجمهور. وذكر ابن حبيب أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت؛ فإنه لا يأتي ذلك فيها غالباً، فيكتفي أنها إذا أمرت أطاعت. وقال ربعة: ما أجب منها إذا دُعِي فهو المعلم الضاري؛ لأن أكثر الحيوان بطبعه يَشَّلِي<sup>(٢)</sup>. وقد شرط الشافعي وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمسِك على صاحبه، ولم يشترطه مالك في المشهور عنه. وقال الشافعي: المعلم هو الذي إذا أشله صاحبه آتَشَلَ؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رجع إليه، ويُمسِك الصيد على صاحبه ولا يأكل منه؛ فإذا فعل هذا مراراً و قال أهل العرف: صار معلماً فهو المعلم. وعن الشافعي أيضاً والkovfien: إذا أشلي فَآتَشَلَ وإذا أخذ حَبْسَ وفَعَلَ ذلك مرة بعد مرة أكل صَيْدَه في الثالثة. ومن العلماء من قال: يفعل ذلك ثلاث مرات ويؤكل صيده في الرابعة. ومنهم من قال: إذا فعل [ذلك]<sup>(٣)</sup> مرة فهو معلم ويؤكل صيده في الثانية.

النinthة - قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي حَبَسَن لكم. وأختلف العلماء في تأويله؛ فقال ابن عباس وأبو هريرة والتخري وقتادة وأبن جبير وعطاء بن أبي رباح وعكرمة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور والنعمان وأصحابه: المعنى ولم يأكل؛ فإن أكل لم يؤكل ما بقي، لأنه أمسك على نفسه ولم يُمسِك على زيه. والفالهد عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب ولم يشترطوا ذلك في الطيور بل يؤكل ما أكلت منه. وقال سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وأبو هريرة أيضاً: المعنى وإن أكل؛ فإذا أكل الجارح كلباً كان أو فهداً أو طيراً أكل ما بقي من الصيد وإن لم يبق إلا بضعة؛ وهذا قول مالك وجميع أصحابه، وهو القول الثاني للشافعي، وهو القياس. وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا أحدهما - حديث عدوي في الكلب المعلم وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه» أخرجه مسلم. الثاني -

(١) في ك: إذا أرسل. (٢) يغري. (٣) من جـ وـك.

حديث أبي ثعلبة أَلْخَشِنْيَ قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكُلْ وإن أكل منه وَكُلْ ما رَدَّتْ عليك يَدُكْ» أخرجه أبو داود وروي عن عَدِيٍّ ولا يصح؛ وال الصحيح عنه حديث مسلم؛ ولما تعارضت الروايتان رَأَمَ بعض أصحابنا وغيرهم الجمع بينهما فحملوا حديث النبي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إن عَدِيًّا كان موْسَعًا عليه فأفاته النبي ﷺ بالكف ورعاً، وأبا ثعلبة كان محتاجاً فأفاته بالجواز؛ والله أعلم. وقد دَلَّ على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عَدِيٍّ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» هذا تأويل علمائنا. وقال أبو عمر في كتاب «الأستذكار»: وقد عارض حديث عَدِيٍّ هذا حديث أبي ثعلبة، والظاهر أن حديث أبي ثعلبة ناسخ له؛ فقوله: وإن أكل يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل».

قلت: هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجھول؛ والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعْلَمُ التاريخ؛ والله أعلم. وأما أصحاب الشافعی فقالوا: إن كان الأكل عن فرط جُوع من الكلب أكل وإنما لم يؤكل؛ فإن ذلك من سوء تعليمه. وقد روى عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكل منه الكلب والفهد فمنعوه، وبين ما أكل منه البازی فأجازوه؛ قاله النخعی والثوری وأصحاب الرأی وحماد بن أبي سليمان، وحکي عن ابن عباس وقالوا: الكلب والفهد يمكن ضربه وزجره، والطيير لا يمكن ذلك فيه، وحدّ تعليمه أن يُدعى فيجيب، وأن يُشْلَى فيُشَلَّى؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضرب يؤذيه.

**العاشرة** - والجمهور من العلماء على أن الجارح إذا شَرِبَ من دم الصيد أن الصيد يؤكل؛ قال عطاء: ليس شرب الدّم بأكل؛ وكراه أكل ذلك الصيد الشعبي وسفيان الثوری، ولا خلاف بينهم أن سبب إباحة الصيد الذي هو عقر الجارح له لا بد أن يكون متحققاً غير مشكوك فيه، ومع الشك لا يجوز الأكل، وهي:

**الحادية عشرة** - فإن وَجَدَ الصائد مع كلبه كلباً آخر فهو محمول على أنه غير مُرْسَلٌ من صائد آخر ، وأنه إنما أَنْبَعَتْ في طلب الصيد بطبيعة نفسه، ولا يُختلف في هذا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:

«وَإِنْ خَالَطُهَا كِلَابٌ مِّنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ - فِي رِوَايَةٍ - فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبٍ وَلَمْ تَسْمَ عَلَى غَيْرِهِ». فَأَمَّا لَوْ أَرْسَلَهُ صَائِدٌ أَخْرَى فَأَشْتَرِكَ الْكَلْبَانِ فِيهِ فَإِنَّهُ لِلصَّائِدِينَ يَكُونُانِ شَرِيكِينَ فِيهِ. فَلَوْ أَنْفَذَ أَحَدُ الْكَلْبَيْنِ مَقَاتِلَهِ ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَهُوَ لِلَّذِي أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ؛ وَكَذَلِكَ لَا يُؤْكِلُ مَا رُمِيَ بِسَهْمٍ فَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ غَرَقَ فِي مَاءٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَدِيَّ: «وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أُثْرٌ سَهْمِكَ فَكُلْ» وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتْلَهُ أَوْ سَهْمِكَ». وَهَذَا نَصُّ .

**الثانية عشرة** - لَوْ مَاتَ الصَّيْدُ فِي أَفْوَاهِ الْكَلَابِ مِنْ غَيْرِ بَطْشٍ لَمْ يُؤْكِلُ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ حَنْقَافًا فَأَشَبَهُ أَنْ يُدْبِعَ بِسَكِينٍ كَالْأَنْهَى فِيمَوْتُ فِي الذَّبْعِ قَبْلَ أَنْ يَفْرِيَ حَلْقَهُ. وَلَوْ أَمْكَنَهُ أَخْدُهُ مِنَ الْجَوَارِحِ وَذَبْخُهُ فَلَمْ يَفْعُلْ حَتَّى مَاتَ لَمْ يُؤْكِلُ، وَكَانَ مَقْصُرًا فِي الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَقْدُورًا عَلَى ذَبْخِهِ، وَذَكَاةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ تَخَالُفٌ ذَكَاةُ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَخْدَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ السُّكِينَ، أَوْ تَنَاهُلَهَا وَهِيَ مَعَهُ جَازَ أَكْلَهُ؛ وَلَوْ لَمْ تَكُنِ السُّكِينُ مَعَهُ فَتَشَاغَلَ بِطْلَبِهَا لَمْ يُؤْكِلُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيمَا نَالَهُ الْجَوَارِحُ وَلَمْ تُنْدِمْهُ قَوْلَانُ أَحَدِهِمَا - أَلَا يُؤْكِلُ حَتَّى يَجْرِحُ؟ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَى الْقَاسِمِ: وَالْآخَرُ - أَنَّهُ حَلَّ وَهُوَ قَوْلُ أَشَهَبِ، قَالَ أَشَهَبٌ: إِنْ مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ الْكَلَبِ أَكْلٌ .

**الثالثة عشرة** - قَوْلُهُ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أُثْرٌ سَهْمِكَ فَكُلْ» وَنَحْوُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعَلْبَةَ الَّذِي خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، غَيْرُ أَنَّهُ زَادَ «فَكُلْهُ بَعْدَ ثَلَاثَ مَا لَمْ يُنْتَنِ» يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ». فَالإِصْمَاءُ مَا قُتِّلَ مُسْرِعًا وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَالإِنْمَاءُ أَنْ تَرْمِي الصَّيْدَ فَيُغَيِّبُ عَنْكَ فِيمَوْتُ وَأَنْتَ لَا تَرَاهُ؛ يَقَالُ قَدْ أَنْمَيْتَ الرَّمِيَّةَ فَنَمَتْ تَنَمِيَ إِذَا غَابَ ثُمَّ مَاتَتْ؛ قَالَ أَمْرُوُ الْقَيْسِ:

فَهُوَ لَا تَنَمِي رَمِيَّةً مَالَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَقَرِّهِ

وَقَدْ أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ الْغَايِبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: يُؤْكِلُ، وَسَوَاءَ قَتَلَهُ السَّهْمُ أَوِ الْكَلَبُ. الْثَّانِي - لَا يُؤْكِلُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا غَابَ؛ لِقَوْلِهِ: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ».

وإنما لم يؤكل مخافة أن يكون قد أعن على قتله غير السهم من الهوام الثالث - الفرق بين السهم فـيؤكل وبين الكلب فلا يـؤكل؛ ووجهه أن السـهم يقتل على جهة واحدة فلا يـُشـكـل؛ والجارح على جهات متعددة فـيـُشـكـل؛ والثلاثة الأقوال لعلمائنا. وقال مالك في غير الموطأ: إذا بـات الصـيد ثم أصـابـه مـيـتاً لم يـنـفـذـ الـبـازـي أو الـكـلـب أو السـهـمـ مـقـاتـلـهـ لمـ يـأـكـلـهـ؛ قال أبو عمر: فـهـذا يـدـلـلـكـ عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ بـلـغـ مـقـاتـلـهـ كانـ حـلـلاـ عـنـهـ أـكـلـهـ وإنـ بـاتـ،ـ إـلاـ أـنـ يـكـرـهـ إـذـاـ بـاتـ؛ـ لـمـ جـاءـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ:ـ «ـوـإـنـ غـابـ عـنـكـ لـيـلـةـ فـلـاـ تـأـكـلـ»ـ وـنـحوـهـ عـنـ الثـورـيـ قـالـ:ـ إـذـاـ غـابـ عـنـكـ يـوـمـاـ كـرـهـتـ أـكـلـهــ.ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ الـقـيـاسـ أـلـاـ يـأـكـلـهـ إـذـاـ غـابـ عـنـهـ مـضـرـعـهــ.ـ وـقـالـ الـأـوـزـاعـيـ:ـ إـنـ وـجـدـهـ مـنـ الـغـدـ مـيـتاــ وـوـجـدـ فـيـهـ سـهـمـهـ أـوـ أـثـرـاـ مـنـ كـلـبـهـ فـلـيـأـكـلـهــ؛ـ وـنـحوـهـ قـالـ أـشـهـبـ وـعـبـدـ الـمـلـكـ وـأـضـيـغــ؛ـ قـالـوـاـ:ـ جـائزـ أـكـلـ الصـيدـ وـإـنـ بـاتـ إـذـاـ نـقـدـتـ مـقـاتـلـهــ،ـ وـقـولـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ «ـمـاـ لـمـ يـتـنـ»ـ تـعـلـيلــ؛ـ لـأـنـهـ إـذـاـ أـنـتـ لـحـقـ بالـمـسـتـقـدـرـاتـ الـتـيـ تـمـجـهـاـ الـطـبـاعـ فـيـكـرـهـ أـكـلـهــ؛ـ فـلـوـ أـكـلـهـ لـجـازــ،ـ كـمـاـ أـكـلـ النـبـيـ ﷺـ الإـهـالـةـ<sup>(١)</sup>ـ السـيـنـخـةـ وـهـيـ الـمـيـتـيـةــ.ـ وـقـيلـ:ـ هـوـ مـعـلـلـ بـمـاـ يـخـافـ مـنـهـ الـضـرـرـ عـلـىـ أـكـلـهــ؛ـ وـعـلـىـ هـذـاـ تـعـلـيلـ يـكـونـ أـكـلـهـ مـحـرـمـاـ إـنـ كـانـ الـخـوفـ مـحـقـقاـ،ـ وـالـهـ أـعـلـمــ.

**الرابعة عشرة** - وأختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان معلمًا؛ فكرهه الحسن البصري؛ وأما كلب المجوسي وبأزره وصقره فكره الصيد بها جابر بن عبد الله والحسن وعطاء ومجاهد والتخيبي والثوري وإسحاق؛ وأجاز الصيد بكلابهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصائد مسلمًا؛ قالوا: وذلك مثل شفرته. وأما إن كان الصائد من أهل الكتاب فجمهور الأمة على جواز صيده غير مالك، وفرق بين ذلك وبين ذبيحته؛ وتَلَّا **﴿بِاِئْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَنْلُوْكُمُ اللَّهُ يُشَيِّءُ مِنَ الْصَّيْدِ تَلَّهُ أَيْدِيْكُمْ وَرَمَاحُكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> قال: فلم يذكر الله في هذا اليهود ولا النصارى. وقال ابن وهب وأشهب: صيد اليهودي والنصراني حلال ذبيحته؛ وفي كتاب محمد لا يجوز صيد الصاييء ولا ذبحه؛ وهم قوم بين اليهود والنصارى

(١) روى أن خياطا دعا النبي ﷺ إلى طعام فقدم إليه إهالة سخنة وخبز شعير. الإهالة: الدسم ما كان؛ والنسخة المتغيرة الريح.

(٢) راجع ص ٢٩٩ من هذا الجزء.

ولا دين لهم. وأما إن كان الصائد مجوسيًا فمنع من أكله مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور الناس. وقال أبو ثور فيها قولان: أحدهما - قول هؤلاء، والآخر - أن المجنوس من أهل الكتاب وأن صيدهم جائز. ولو أصطاد السكران أو ذبَحَ لم يُؤكل صيده ولا ذبيحته؛ لأن الذكاة تحتاج إلى قضده، والسكران لا قضده له.

**الخامسة عشرة** - وأختلف النحاة في «من» في قوله تعالى: «مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْنَاكُمْ» فقال الأخفش: هي زائدة كقوله: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ»<sup>(١)</sup>. وخطأ البصريون وقالوا: «من» لا تُزاد في الإثبات وإنما تُزاد في النفي والاستفهام، وقوله: «مِنْ ثَمَرِهِ»، «يُكَفَّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ»<sup>(٢)</sup> و «يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ»<sup>(٣)</sup> للتبعيض؛ أجاب فقال: قد قال: «يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبِكُمْ»<sup>(٤)</sup> بإسقاط «من» فدلَّ على زيادتها في الإيجاب؛ أجيب بأن «من» هنا للتبعيض؛ لأنه إنما يحلَّ من الصيد اللحم دون الفَرْث والدَّم.

قلت: هذا ليس بمراد ولا معهود في الأكل فيعکر على ما قال. ويحتمل أن يريد «مِمَّا أَمْسَكْنَ» أي مما أبنته الجوارح لكم؛ وهذا على قول من قال: لو أكلَ الكلب الفريسة لم يضرَ ويسبب هذا الاحتمال أختلف العلماء في جواز أكل الصيد إذا أكل الجارح منه على ما تقدَّم.

**ال السادسة عشرة** - ودلَّت الآية على جواز أخذ الكلاب وأقتتها للصيد، وثبت ذلك في صحيح السنة وزادت الحَرَث والماشية؛ وقد كان أول الإسلام أمر بقتل الكلاب حتى كان يقتل كلب المُرْيَة<sup>(٤)</sup> من الباذية يتبعها؛ روى مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أقتني كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان». وروى أيضاً عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من أتَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ صَيْدًا أَوْ زَرْعًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قال الزهرى: وذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع؛ فقد دلت السنة على ما ذكرنا، وجعل النقص من أجر من أقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين

(١) راجع ٩٩/٧.

(٢) راجع ٣٣٢/٣.

(٤) المُرْيَة: هي مصغر المرأة؛ والأصل المريضة.

(٣) راجع ٢٩٩/١٨ و ٨٦.

وتشويشه عليهم بنباحه - كما قال بعض شعراء البصرة، وقد نزل بعمار فسمع لكلابه  
نباحاً فأنساً يقول:

نَرَلْنَا بِعَمَارٍ<sup>(١)</sup> فَأَشْلَى كَلَابَهُ  
عَلَيْنَا فَكِدْنَا بَيْنَ بَيْتِهِ نُؤَكِّلُ  
فَقَلْتُ لِأَصْحَابِي أَسْرِ إِلَيْهِمْ  
إِذَا الْيَوْمُ أُمِّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَطْوَلْ

- أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لاقتحام النهي عن  
اتخاذ ما لا منفعة فيه؛ والله أعلم. وقال في إحدى الروايتين: «قيراطان» وفي الأخرى  
«قيراط» وذلك يحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب أحدهما أشدّ أذى من الآخر؛  
كالأسود الذي أمر عليه الصلاة والسلام بقتله، ولم يدخله في الاستثناء حين نهى عن  
قتلها فقال: «عليكم بالأسود **بِهِيم** ذي النقطتين فإنه شيطان» أخرجه مسلم. ويحتمل أن  
يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون ممسيكه بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقص قيراطان،  
وبغيرهما قيراط؛ والله أعلم. وأما المباح أتخاذه فلا ينقص أجر متخرجه كالفرس والبهر،  
ويجوز بيعه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحج بشمنه. وكلب الماشية المباح أتخاذه عند  
مالك هو الذي يسرح معها لا الذي يحفظها في الدار من السرّاق. وكلب الزرع هو الذي  
يحفظه من الوحوش بالليل والنهر لا من السرّاق. وقد أجاز غير مالك أتخاذه لسرّاق  
الماشية والزرع والدار في البدية.

**السابعة عشرة** - وفي هذه الآية دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس  
للمجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلِمَ يكون له فضيلة على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له  
عِلْمٌ أولى أن يكون له فضل على سائر الناس، لا سيما إذا عَمِلَ بما عِلِمَ؛ وهذا كما روي  
عن عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال: لكل شيء قيمة وقيمة المرء ما يُحسنه.

**الثامنة عشرة** - قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا أَنَّمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمرٌ  
بالتسمية؛ قيل: عند الإرسال على الصيد، وفقة الصيد والذبح في  
[معنى]<sup>(٢)</sup> التسمية واحد، يأتي بيانه في ﴿الأنعام﴾<sup>(٣)</sup>. وقيل: المراد بالتسمية  
هنا التسمية عند الأكل، وهو الأظهر. وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ

(١) البيت لزيادة الأعجم. وعمار أسم شخص، وروي في (اللسان): أتينا أبا عمرو... الخ.

(٢) من جواث وز. (٣) راجع ٧٥/٧.

قال لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام سَمَّ الله وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». وروي من حديث حُذَيْفَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُسْتَحْلِلَ الطَّعَامَ أَلَا يَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ». فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ أَوْلَ الْأَكْلِ فَلِيُسْمِمَ آخِرَهُ؛ وروى النسائي عن أمينة بنت مخثبي الحديث. - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يأكل ولم يُسمِّ الله، فلما كان في آخر لُقْمَةٍ قال: بِسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ؛ فقال رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَا سَمِّيَ قَاءَ مَا أَكَلَهُ».

**النَّاسُوَةُ عَشْرَةُ** - قوله تعالى: **﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ﴾** أمر بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تضمنته هذه الآيات من الأوامر. وسرعة الحساب هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً؛ فلا يحتاج إلى محاولة عد ولا عقد كما يفعله الحساب؛ ولهذا قال **﴿وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾**<sup>(١)</sup> فهو سبحانه يحاسب الخلاق دفعاً واحدة. ويحتمل أن يكون بعيداً يوم القيمة كأنه قال: إن حساب الله لكم سريع إتيانه؛ إذ يوم القيمة قريب، ويحتمل أن يريد بالحساب المجازاة؛ فكانه توعد في الدنيا بمجازاة سريعة قريبة إن لم يَنْقُوا الله.

[٥] **﴿الَّيْمَنِ أَجْلَ لَكُمُ الظَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلْ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلْ لَهُمْ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُحْسَنُونَ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنَّمَا تَنْهَا مُهَمَّهُنَّ أُجُورُهُنَّ مُحْصَنُونَ عَيْرَ مُسْفِعِينَ وَلَا مُتَجَزِّئِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾**.

فيه عشر مسائل:

**الأولى** - قوله تعالى: **﴿الَّيْمَنِ أَجْلَ لَكُمُ الطَّيَّابُ﴾** أي **﴿الَّيْمَنِ أَكْمَلَتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** و **﴿الَّيْمَنِ أَجْلَ لَكُمُ الطَّيَّابُ﴾** فاعاد تأكيداً أي أجل لكم الطيبات التي سألتم عنها؛ وكانت

الطيبات أبيح للMuslimين قبل نزول هذه الآية؛ فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا: ماذا أحِلَّ لنا؟ وقيل: أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد ﷺ كما يقال: هذه أيام فلان؛ أي هذا أوان ظهوركم وشروع الإسلام فقد أكملت بهذا دينكم، وأحللت لكم الطيبات. وقد تقدم ذكر الطيبات في الآية قبل هذا.

**الثانية** - قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» أبتداء وخبر. والطعام أسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأنويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب؛ قال ابن عباس قال الله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْنُمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup> ثم أستثنى فقال: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ» يعني ذبيحة اليهودي والنصراني؛ وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عَزِيزٍ؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كُلُّ من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح؛ لأن الله جلَّ وعزَّ قد أباح ذبائحهم، وقد علِم ما يقولون. وقال القاسم بن مُخَيْمَرَة: كُلُّ من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس<sup>(٢)</sup> - أسم كنيسة لهم - وهو قول الزهرى وربيعة والشعبي ومكحول؛ وروى عن صحابتين: عن أبي الدرداء وعبدادة بن الصامت. وقالت طائفه: إذا سمعت الكتابي يسمي غير أسم الله عزَّ وجلَّ فلا تأكل؛ وقال بهذا من الصحابة على وعائشة وأبى عمر؛ وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ أَسْنُمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ». وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرمه.

قلت: العجب من الكيا الطبرى الذى حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدلَّ بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال: ولا شك أنهم لا يُسمُّون على الذبيحة إلا الإله الذى ليس معبدًا حقيقة مثل المسيح وعَزِيزٍ، ولو سمووا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة، وإنما كان على طريق آخر؛ وأشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل، وجود التسمية من الكافر وعدمه بمثابة واحدة؛ إذا لم تُتصوَّر منه العبادة، ولأن النصراني إنما يذبح على أسم المسيح، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقاً؛ وفي ذلك دليل على أن

(١) راجع ٧٤/٢٠. (٢) ولعل الصواب: جرجس.

التسمية لا تشترط أصلًا كما يقول الشافعي، وسيأتي ما في هذا للعلماء في «الأنعام»<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

**الثالثة** - ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهه والبُر جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملك أحد. والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين: أحدهما - ما فيه محاولة صنعة لا تعلق للدين بها؛ كخبز الدقيق، وعصير الزيت ونحوه؛ فهذا إن تُجنب من الذمي فعلى وجه التَّقْرَز. والضرب الثاني - هي التذكرة التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم - كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة - رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عباس؛ والله أعلم.

**الرابعة** - وأختلف العلماء أيضا فيما ذكره هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا؟ على قولين؛ فالجمهور على أنها عاملة في كُلَّ الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه، لأنَّه مُذَكَّر. وقالت جماعة من أهل العلم: إنما حلّ لنا من ذبيحهم ما حلّ لهم؛ لأنَّ ما لا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم؛ فمنعت هذه الطائفة الطَّرِيف<sup>(٢)</sup> والشُّحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب؛ وفَصَرَّت لفظ الطعام على البعض؛ وحملته الأولى على العموم في جميع ما يؤكل. وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك. قال أبو عمر: وكره مالك شُحوم اليهود وأكل ما نَحَرُوا من الإبل، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً؛ وسيأتي هذا في «الأنعام»<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكراه أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تبره.

**الخامسة** - وأما المخصوص فالعلماء مجمعون - إلا من شدّ منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء. ولا بأس بأكل

(١) راجع ٧٥/٧. (٢) كلمة عربية، في الخرشي على (مختصر خليل) «الطريفة»: هي أن ترجم الذبيحة فاسدة الربة أي ملتصقة بظهر الحيوان؛ وإنما كانت الطريفة عندهم محرمة لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك فلا تعمل فيها الذكاة عندهم، بمنزلة منفحة المقاتل عندنا.

طعام من لا كتاب له كالمرشحين وعَبَدَةُ الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتاج إلى ذكاة؛ إلا الجبن؛ لما فيه من إلْفَحة<sup>(١)</sup> الميّة. فإن كان أبو الصبي مجوسيًا وأمه كتابة فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان أحد أبويه من لا تؤكل ذبيحته.

**السادسة** - وأما ذبيحة نصارى بني تَغْلِب وذبائح كل دَخْيل في اليهودية والنصرانية فكان عليّ رضي الله عنه ينهى عن ذبائح بني تَغْلِب؛ لأنهم عَرَب، ويقول: إنهم لم يتمسّكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعي؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحقّقين منهم. وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصارى حلال؛ سواء كان من بني تَغْلِب أو غيرهم، وكذلك اليهودي. واحتج ابن عباس بقوله تعالى: «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»<sup>(٢)</sup> فلو لم تكن بني تَغْلِب من النصارى إلا بتولّهم إياهم لأكلت ذبائحهم.

**السابعة** - ولا بأس بالأكل والشرب والطّبخ في آنية الكفار كلهم، ما لم تكن ذهباً أو فضة أو جلد خنزير بعد أن تُغسل وتنجلي؛ لأنهم لا يتوقّون النجاسات ويأكلون الميتات؛ فإذا طَبَخُوا في تلك القدور تنجست، وربما سَرَّت النجاسات في أجزاء قُدور الفَحَار؛ فإذا طُبَخ فيها بعد ذلك تُوْقَع مخالفته تلك الأجزاء النجسة للمطبوخ في القِدر ثانية؛ فاقتضى الورع الکف عنها. وروي عن ابن عباس أنه قال: إن كان الإناء من نحاس أو حديد عُسْل، وإن كان من فَحَار أغلبي فيه الماء ثم عُسْل - هذا إذا أحتج إلىه - و قاله مالك؛ فأما ما يستعملونه لغير الطّبخ فلا بأس باستعماله من غير غسل؛ لما روى الدارقطني عن عمر أنه توضأ من بيت نصراني في حُق<sup>(٣)</sup> نصرانية؛ وهو صحيح وسيأتي في «الفرقان»<sup>(٤)</sup> بكماله. وفي صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخُشْنَي قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل كتاب نأكل في آنِيَّتهم ، وأرض صيد ، أصيده بقوسي وأصيده بكلبي المعلم ، وأصيده بكلبي الذي ليس بمعلم؛ فأخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذكرت

(١) الإلْفَحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء): كرش العمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش، يستخرج منه شيء لونه أصفر يوضع على اللبن فتجبن. (٢) راجع ص ٢١٦ من هذا الجزء.

(٣) الحُق والحُقَّة (بالضم): وعاء من خشب أو عاج. (٤) راجع ٤٤/١٣.

أَنْكُم بِأَرْضِ قَوْمٍ مِّنْ أَهْلِ كِتَابٍ تُأْكِلُونَ فِي آنِيْتُهُمْ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيْتُهُمْ فَلَا تُأْكِلُوا فِيهَا  
وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا» ثُمَّ ذُكْرُ الْحَدِيثِ.

الثامنة - قوله تعالى: «وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ» دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شَرُّ عَنَا؛ أي إذا أشتروا مِنَ اللَّحْمِ يَحِلُّ لَهُمُ اللَّحْمُ وَيَحِلُّ لَنَا الشَّمْنُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُمْ.

النinthة - قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» الآية. قد تقدم معناها في «البقرة»<sup>(١)</sup> و«النساء»<sup>(٢)</sup> والحمد لله. وروي عن أبي عباس في قوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ». هو على العهد دون دار الحرب فيكون خاصاً. وقال غيره: يجوز نكاح الذمة والحربية لعموم الآية. وروي عن أبي عباس أنه قال: «المحصنات» العيفات العاقلات. وقال الشعبي: هو أن تحصن فرجها فلا تزني، وتغسل من الجناة. وقرأ مجاهد: «المحصنات» بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائي. وقال أبو عبيد: يذهب إلى أنه لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: «فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»<sup>(٢)</sup> وهذا القول الذي عليه جلة العلماء.

العاشرة - قوله تعالى: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ» قيل: لما قال تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» قال نساء أهل الكتاب: لو لا أن الله تعالى رضي ديننا لم يبح لكم نكاحنا؛ فنزلت «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ» أي بما أنزل على محمد. وقال أبو الهيثم: الباء صلة؛ أي ومن يكفر الأيمان أي ينحوه «فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ». وقرأ ابن السميني «فَقَدْ حَبَطَ» بفتح الباء. وقيل: لما ذكرت فرائض وأحكام يلزم القيام بها، ذكر الوعيد على مخالفتها؛ لما في ذلك من تأكيد الزجر عن تضييعها. وروي عن أبي عباس ومجاهد أن المعنى: ومن يكفر بالله؛ قال الحسن بن الفضل: إن صحت هذه الرواية فمعناها برب الإيمان. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: ولا يجوز أن يسمى الله إيماناً خلافاً للحساوية والسائلية؛ لأن

(١) راجع ٦٩/٣ وما بعدها.

(٢) راجع ١٢٠/٥.

الإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً، وأسم الفاعل منه مُؤمن؛ والإيمان التصديق، والتتصديق لا يكون إلا كلاماً، ولا يجوز أن يكون الباري تعالى كلاماً<sup>(١)</sup>.

[٦] ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الْأَصْلَوَةِ فَاغْسِلُوهُمْ وَبُجُورَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوهُمْ بِرُمْبَةٍ وَسِكْمٍ وَأَرْجُلَهُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَهْدِيَنَّكُمْ مِنَ النَّاتِيْطِ أَوْ لَمْ تَسْتِمُّ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْدُوا مَاءَ فَتَسْمِمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا فَامْسَحُوهُمْ بِوُجُورِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِتَجْمَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَرَاجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَهُمْ وَلَيُتَمَّمَ فَتَسْمِمُهُمْ عَلَيْهِمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ﴾.

فيه أثنتان وثلاثون مسألة:

**الأولى** - ذكر القشيري وأبن عطيه أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع، وهي آية الوضوء. قال أبن عطيه: لكن من حيث كان الوضوء متقرراً عندهم مستعملاً، فكأنَّ الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم. وقد ذكرنا في آية، ﴿النساء﴾<sup>(٢)</sup> خلاف هذا، والله أعلم. ومضمون هذه الآية داخل فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة؛ فإن هذه الرخصة من إتمام النعم.

**الثانية** - وأختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ على أقوال؛ فقالت طائفة هذا الفظ عام في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متظهاً أو مخدشاً؛ فإنه يتبعني له إذا قام إلى الصلاة أني يتوضأ، وكان عليَّ يفعله ويتلئم هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدارمي<sup>(٣)</sup> في مسنده، وروى مثله عن عَكْرَمَةَ . وقال أبن سيرين: كان الخلفاء يتوضأون لكل صلاة

(١) في نسخة ز ما نصه: [وَجَدَ فِي وَرْقَةِ بَخْطِ الْمَصْنُفِ مِنْ هَهَا إِلَى أَخْرِ الصَّفْحَةِ: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفِرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ﴾]. الْعَلَمَاءُ أَيْ أَجْرُ عَمَلِهِ وَثَوَابِهِ لَأَنَّ الْكُفُرَ وَإِنْ وَقَعَ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ مِنْهُ وَأَحْبَطَ مَا تَقْدِمُ مِنْ إِيمَانٍ يَنْقُلُبُ الْوِجْدَنَ مِنْهُ مَعْدُوماً مِنْ أُصْلِهِ وَإِنَّمَا يَحْبِطُ أَجْرَهُ وَيُبْطِلُ ثَوَابَهُ وَفِي إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِثْبَاتِ الرُّدَّةِ مَا دَلَّ عَلَى ثَبُوتِ الْإِيمَانِ قَبْلَهُ فَبَانَ بِهَا أَنَّ الْكُفُرَ إِذَا طَرَأَ عَلَى الْإِيمَانِ قَطَعَهُ مِنْ حِيثِ وَجَدَ إِلَى أَنْ مُضِيَّ]. حَبَطَ أَجْرَهُ لَا أَنْ عَيْنَهُ تَحْبِطُ فَيَصِيرُ كَانَ لَمْ يَكُنْ وَيَنْقُلُبُ الْمَوْجُودُ مِنْ حَقِيقَةِ مَعْدُوداً وَهَذَا وَاضْعَفَ اللَّهُ أَعْلَمُ].

(٢) راجع ٢١٤/٥. (٣) الدارمي (بكسر الراء): نسبة إلى دارم، بطن من تميم.

قلت: فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها. وقالت طائفه: الخطاب خاص بالنبي ﷺ؛ قال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيلي<sup>(١)</sup>: إن النبي ﷺ أُمِرَ بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه؛ فأُمِرَ بالستوak ورُفع عنه الوضوء إلا من حَدث. وقال عَلْقَمَةُ بْنُ الْفَغْوَاءِ عَنْ أَبِيهِ - وَهُوَ مِن الصَّحَابَةِ، وَكَانَ دَلِيلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ تَبُوكَ - نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رِحْصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَعْمَلُ عَمَلًا إِلَّا وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ، وَلَا يَكْلُمُ أَحَدًا وَلَا يَرِدُ سَلَامًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ؛ فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْوَضُوءَ إِنَّمَا هُوَ لِلْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَطْ دُونَ سَائِرِ الْأَعْمَالِ. وَقَالَتْ طَائِفَةُ: الْمَرَادُ بِالْآيَةِ الْوَضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَلَباً لِلْفَضْلِ؛ وَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى النَّذْبِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِن الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبْنَى عَمَرٌ يَتَوَضَّئُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَلَباً لِلْفَضْلِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ جُمِعَ يَوْمُ الْفَتْحِ بَيْنَ الصلوات الخمس بوضوء واحد، إِرَادَةً الْبَيَانَ لِأَمْتَهِ ﷺ.

قلت: وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبًا لا إيجابًا وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم. وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة؛ وهذا غلط لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأن أمته كانت على خلاف ذلك، وسيأتي؛ ول الحديث سُوَيْدَ بْنُ التَّعْمَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالصَّهْبَاءِ (٢) الْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ، وَهِيَ سَنَةُ سِتٍّ، وَقِيلَ: سَنَةُ سِبْعٍ، وَفَتْحُ مَكَّةَ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيفٌ رَوَاهُ مَالِكُ فِي مَوْطِنِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ؛ فَبَانَ بِهَذِينَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْفَرْضَ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْفَتْحِ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْنَدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيفٍ ، فَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ

(١) كذا في الأصول. والغسلي هو حنظلة رضي الله عنه، نفر حين سمع الهادئة وهو جنب فأستشهد فغسله الملائكة.

(٢) الصهباء: موقع قرب خير. (٣) في أسد الغابة: الحصيب بضم المهملة وفتح الصاد.

تصنّعه؛ فقال: «عَمْدًا صنعته يا عمر». فلِمَ سأله عمر وأستفهمه؟ قيل له: إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته بخَيْر؛ والله أعلم. وروى الترمذى عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر؛ قال حُميد قلت لأنس: وكيف كنتم تصنّعون أنتم؟ قال: كنّا نتوضأ وضوءاً واحداً؛ قال: حديث حسن صحيح؛ وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور» فكان عليه السلام يتوضأ مجدداً لكل صلاة، وقد سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرده عليه حتى يتيمم ثم رد السلام وقال: «إنك كرهت أن أذكر الله إلا على طهْر» رواه الدرّاقطنى . وقال السدى وزيد بن أسلم: معنى الآية **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** ي يريد من المَضَاجِع يعني النَّوْم ، والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير؛ التقدير: يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النّوم، أو جاء أحدكم من الغائط أو لامسْتُ النساء - يعني الملمسة الصغرى - فأغسلوا؛ فتقت أحكام المُحَدِّث حدثاً أصغر. ثم قال: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾** فهذا حكم نوع آخر؛ ثم قال للنوعين جميعاً: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا﴾** وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك - رحمه الله - وغيره. وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية إذا قمت إلى الصلاة مُحَدِّثين؛ وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتب في الآية حكم واحد الماء إلى قوله: **﴿فَاطَّهِرُوا﴾** ودخلت الملمسة الصغرى في قوله: **«مُحَدِّثين»**. ثم ذكر بعد قوله: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا﴾** حكم عادم الماء من النوعين جميعاً، وكانت الملمسة هي الجماع، ولا بد أن يذكر الجنب العادم الماء كما ذكر الواحد؛ وهذا تأويل الشافعى وغيره؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وأبن عباس وأبي موسى الأشعري [وغيرهم]<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا التأويلان أحسن ما قيل في الآية؛ والله أعلم. ومعنى **﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾** إذا أردتم، كما قال تعالى: **﴿فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِذْ﴾<sup>(٢)</sup> أي إذا أردت؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن.**

(١) من ج. و.ك. وز. (٢) راجع ١٧٤/١٠.

الثالثة - قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» [ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقاً وأختلف في الرجلين على ما يأتي، لم يذكر سواها فدلّ ذلك على أن ما عدتها آداب وسنن. والله أعلم<sup>(١)</sup>] ولا بدّ في غسل الوجه من نقل الماء إليه، وإمرار اليد عليه؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا، وقد بيّنَاه في «النساء»<sup>(٢)</sup>. وقال غيرنا: إنما عليه إجراء الماء وليس عليه ذلك بيده؛ ولا شك أنه إذا انغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يذَلُّك يقال: غَسَلَ وجهه ويده، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم، فإذا حَصَلَ كَفَى. والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض؛ فحده في الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى متهى اللحافين، ومن الأذن إلى الأذن في العرض، وهذا في الأمرد؛ وأما المُتَّسِحِ فإذا أكتسي الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفاً أو كثيفاً؛ فإن كان الأول بحيث تبيّن منه البَشَرَة فلا بدّ من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفاً فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس؛ ثم ما زاد على الذقن من الشعر وأسترسل من اللحية فقال سُحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكاً سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليمّر عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على من فعله. وذكر ابن القاسم أيضاً عن مالك قال: يحرّك المتوضّي ظاهر لحيته من غير أن يدخل يده فيها؛ قال: وهي مثل أصابع الرجلين. قال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغُسل. قال أبو عمر: روي عن النبي ﷺ أنه خَلَّ لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة. وذكر ابن خوَيْزَ منداد: أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيء روي عن سعيد بن جبير؛ قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبت لم يغسلها، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية؟ قال الطحاوي: التيمم واجب فيه منسح البَشَرَة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم، فكذلك الوضوء. قال أبو عمر: من جعل غسل اللحية كلها واجباً جعلها وجهاً؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، والله قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً لم يخص صاحب لحية من أمرد؛ فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البَشَرَة.

(١) هذه الزيادة من ك و ز. (٢) راجع ٢٠٩/٥ وما بعدها.

قلت : وأختار هذا القول أبن العربي وقال : وبه أقول ; لما رُوي أن النبي ﷺ كان يغسل لحيته ، خرجه الترمذى وغيره ؛ فعَيْن المحتمل بالفعل . وحَكى أبن الْمُنْذِر عن إسْحَاق أنَّ مَنْ تَرَكَ تَخْلِيلَ لَحْيَتِه عَامِدًا أَعْادَ . وَرَوَى الترمذى عن عثمان بن عفان أنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَخْلِلُ لَحْيَتِه ؛ قَالَ : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٌ ؛ قَالَ أَبُو عُمَرْ : وَمَنْ لَمْ يُوجِبْ غَسْلَ مَا أَنْسَدَلَ مِنَ الْلَّحْيَةِ ذَهْبَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْمَأْمُورُ بِغَسْلِ الْبَشَرَةِ، فَوَجَبَ غَسْلَ مَا ظَهَرَ فَوْقَ الْبَشَرَةِ، وَمَا أَنْسَدَلَ مِنَ الْلَّحْيَةِ لَيْسَ تَحْتَهُ مَا يَلْزَمُ غَسْلَهُ، فَيَكُونُ غَسْلُ الْلَّحْيَةِ بَدْلًا مِنْهُ . وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي غَسْلِ مَا وَرَاءِ الْعِنَدَارِ إِلَى الْأَذْنِ ؛ فَرَوَى أَبُنْ وَهْبٍ عَنْ مَالِكَ قَالَ : لَيْسَ مَا خَلْفَ الصُّدْغِ الَّذِي مِنْ وَرَاءِ شَعْرِ الْلَّحْيَةِ إِلَى الذَّقْنِ مِنَ الْوِجْهِ . قَالَ أَبُو حِنْفَةَ وَأَصْحَابَهُ : الْبَيْاضُ بَيْنَ الْعِنَدَارِ وَالْأَذْنِ مِنَ الْوِجْهِ، وَغَسْلُهُ وَاجِبٌ؛ وَنَحْوُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . وَقَيْلٌ : يَغْسِلُ الْبَيْاضَ أَسْتَحْبَابًا ؛ قَالَ أَبُنْ الْعَرَبِيُّ : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَسْلَهُ إِلَّا لِلْأَمْرِدِ لِلْمُعَذَّرِ<sup>(١)</sup> .

قلت : وهو اختيار القاضي عبد الوهاب ؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا ؟ وآللله أعلم . وبسبب هذا الاحتمال أختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا ؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل ، إلا أنَّ أَحْمَدَ قَالَ : يُعَيَّدُ مِنْ تَرَكِ الْاسْتِشَاقِ فِي وَضُوئِهِ وَلَا يَعْيَدُ مِنْ تَرَكِ الْمُضِمَضَةِ . وَقَالَ عَامَّةُ الْفَقَهَاءِ : هَمَا سَتَّانٌ فِي الوضوءِ وَالغُسْلِ ؛ لَأَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَتَنَاهُ الظَّاهِرُ دُونَ الْبَاطِنِ ، وَالْعَرَبُ لَا تُسَمِّي وَجْهًا إِلَّا مَا وَقَعَتْ بِهِ الْمُواجهَةُ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْهُمَا فِي كِتَابِهِ ، وَلَا أُوْجَبُهُمَا الْمُسْلِمُونَ ، وَلَا أَتَقَنَّ الْجَمِيعَ عَلَيْهِ ؛ وَالْفَرَائِضُ لَا تُثْبَتُ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْوِجْهَةِ . وَقَدْ مَضَى هَذَا الْمَعْنَى فِي **«النِّسَاء»**<sup>(٢)</sup> .

وَأَمَّا الْعِينَانِ فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ دَخْلَ الْعِينَيْنِ لَا يَلْزَمُ غَسْلَهُ ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُنْسَحِّعُ الْمَاءَ فِي عَيْنِيهِ ؛ وَإِنَّمَا سَقَطَ غَسْلُهُمَا لِلتَّأْذِي

(١) عذر الغلام: نبت شعر عذاره.

(٢) راجع ٢١٢/٥ وما بعدها.

بذلك والحرج به؛ قال أَبْنُ الْعَرَبِيِّ : وَلَذِكَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِمَا عَمِيَ يَغْسِلُ عَيْنِيهِ إِذْ كَانَ لَا يَتَأْذِي بِذَلِكَ ؛ وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الْوِجْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ جُزْءٍ مِّنَ الرَّاسِ مَعَ الْوِجْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، كَمَا لَا بُدَّ عَلَى القُولِ بِوْجُوبِ عُمُومِ الرَّاسِ مِنْ مَسْحِ جُزْءٍ مَعَهُ مِنَ الْوِجْهِ لَا يَتَفَقَّدُ ؛ وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَصْلِ مَنْ أَصْلُ الْفَقِهِ وَهُوَ: «أَنْ مَا لَا يَتَمَ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ مِثْلُهِ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

**الرابعة** - وَجْهُمُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْوَضُوءَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَةٍ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ». قَالَ الْبَخَارِيُّ: فَدَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْوَضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْحَجَّ وَالصُّومُ وَالْأَحْكَامُ؛ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فُلُّ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ»<sup>(١)</sup> يَعْنِي عَلَى نِيَّتِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَلِكِنْ جَهَادٌ وَنِيَّةٌ». وَقَالَ كَثِيرٌ مِّن الشَّافِعِيَّةِ: لَا حَاجَةٌ إِلَى نِيَّةٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ؛ قَالُوا: لَا تَجْبُ النِّيَّةُ إِلَّا فِي الْفَرَوْضَةِ الَّتِي هِيَ مَقْصُودَةُ لِأَعْيَانِهَا وَلَمْ تَجْعَلْ سَبِيلًا لِغَيْرِهَا ، فَأَمَّا مَا كَانَ شَرْطًا لِصَحَّةِ فَعْلٍ آخَرَ فَلَيْسَ يَجْبُ ذَلِكَ فِيهِ بِنَفْسِهِ وَرُورِ الْأَمْرِ إِلَّا بِدَلَالَةِ تَقَارِنَةِ ، وَالطَّهَارَةِ شَرْطٌ؛ فَإِنْ مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ لَا يَجْبُ عَلَيْهِ فَرْضُ الطَّهَارَةِ ، كَالْحَائِضُ وَالثَّقَسَاءُ . احْتَجَ عَلَمَاؤُنَا وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِقُولِهِ تَعَالَى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ» فَلَمَّا وَجَبَ فَعْلُ الغَسْلِ كَانَتِ النِّيَّةُ شَرْطًا فِي صَحَّةِ الْفَعْلِ؛ لَأَنَّ الْفَرْضَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْبُ فَعْلُ مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ؛ فَإِذَا قَلَّا: إِنَّ النِّيَّةَ لَا تَجْبُ عَلَيْهِ لَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَصْدُ إِلَى فَعْلِ مَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الَّذِي أَغْتَسَلَ تَبَرُّدًا أَوْ لِغَرْضٍ مَا ، فَقَدَّ أَدَاءُ الْوَاجِبِ؛ وَصَحَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْوَضُوءَ يَكْفِرُ؛ فَلَوْ صَحَّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ لِمَا كَفَرَ . وَقَالَ تَعَالَى: «وَتَمَّا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»<sup>(٢)</sup> .

**الخامسة** - قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ بَعْضُ عَلَمَاؤُنَا: إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى النَّهَرِ بِنِيَةِ الْغَسْلِ أَجْزَاءُهُ ، وَإِنْ عَزَّزَتِ نِيَّتُهُ فِي الطَّرِيقِ [وَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحَمَامِ فَعَزَّزَتِ فِي أُثْنَاءِ الطَّرِيقِ]<sup>(٣)</sup> بَطَّلَتِ النِّيَّةُ . قَالَ الْقَاضِيُّ أَبْرَبَرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَكِبَ عَلَى هَذَا سَفَاسِفَةَ الْمُفْتَنِينَ أَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَخْرُجُ عَلَى الْقُولَيْنِ ، وَأُورَدُوا فِيهَا نَصَّا عَمَّنْ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ الظُّنُونِ وَالْيَقِينِ بِأَنَّهُ قَالَ:

(١) راجع ٣٢١/١٠.

(٢) راجع ١٤٤/٢٠.

(٣) من ج- وي و ز.

يجوز أن تقدم فيها النية على التكبير: ويالله وياللّعالمين من أمّة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سددها! أعلموا رحمةكم الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوبيها بين العلماء، وقد أختلف فيها قول مالك؛ فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومع في تقديمها في بعض الموضع، فاما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها، وهي أصل مقصود، فكيف يُحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه! هل هذا إلا غاية الغباوة؟ وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه لـما كان أبتداؤه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه.

**السادسة - قوله تعالى:** «وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ» وأختلف الناس في دخول المرافق في التحديد؛ فقال قوم: نعم؛ لأن ما بعد «إلى» إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه؛ قاله سيبويه وغيره، وقد مضى هذا في «البقرة»<sup>(١)</sup> مبيناً. وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل؛ والرواياتان مرويتان عن مالك؛ الثانية لأشہب؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح؛ لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وقد قال بعضهم: إن «إلى» بمعنى مع، كقولهم: الذود إلى الذود إبل<sup>(٢)</sup>، أي مع الذود، وهذا لا يحتاج إليه كما بناه في «النساء»<sup>(٣)</sup>؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ؛ فالمرفق داخل تحت أسم اليد، فلو كان المعنى مع المرافق لم يُفَد، فلما قال: «إلى» اقتطع من حد المرافق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسلة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى؛ قال ابن العربي: وما فهم أحد مقطع المسألة إلا القاضي أبو محمد فإنه قال: إن قوله «إلى المرافق» حد للمتروك من اليدين لا للمغسل فيهما؛ ولذلك تدخل المرافق في الغسل.

قلت: ولما كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول: سمعت خليلي رض يقول: «بلغ العلبة من المؤمن

(١) راجع ٢٢٧/٢.

(٢) هذا مثل معناه: القليل يضم إلى القليل فيصير كثيراً. والذود القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع: وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: من ثلاثة إلى خمس عشرة، وقيل غير ذلك.

(٣) راجع ١٠/٥.

حيث يبلغ الوضوء». قال القاضي عياض: والناس مجتمعون على خلاف هذا، وألا يتعدى بالوضوء حدوده؛ لقوله عليه السلام: «فمن زاد فقد تعدى وظلّم». وقال غيره: كان هذا الفعل مذهبًا له ومما أنفرد به، ولم ينحكه عن النبي ﷺ وإنما أستنبطه من قوله عليه السلام: «أَتَتُمُ الْغُرَّ<sup>(١)</sup> الْمُحَجَّلُونَ» ومن قوله: «تَبْلِغُ الْعِلْمَةَ» كما ذكر.

**السابعة** - قوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ» تقدم في «النساء»<sup>(٢)</sup> أن المسح لفظ مشترك. وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذكره الله عز وجل في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه؛ فإنه سُئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يُجزئه؟ ووضّح بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس خلافاً للزهري حيث قال: هما من الوجه يغسلان معه، وخلافاً للشعبي حيث قال: ما أقبل منها من الوجه وظاهرهما من الرأس؛ وهو قول الحسن وإسحق، وحکاه ابن أبي هريرة عن الشافعی، وسيأتي بيان حجتهما؛ وإنما سمي الرأس رأساً لعلوه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس الجبل؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر:

إذا أحتملوا رأسي وفي الرأس أكثرى      وغُورد عند المُلْقَى ثُمَّ سَائِرِي

**الثامنة** - وأختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولًا؛ ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعی، وستة أقوال لعلمائنا؛ وال الصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه. وأجمع العلماء على أن من مسح رأسه كله فقد أحسن و فعل ما يلزم؛ وباء مؤكدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وأمسحوا رءوسكم. وقيل: دخولها هنا كدخولها في التعميم

(١) الغر (جمع الأغر) من الغرة، بياض الوجه؛ يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيمة.

(٢) راجع ٢٣٨/٥ وما بعدها.

في قوله: **﴿فَامسحُوا بِرُوجُورِهِمْ﴾** فلو كان معناه التبعيض لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع . وقيل : إنما دخلت لتفيد معنى بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مسؤولاً به ، والممسح لغة لا يقتضي مسؤولاً به ؛ فلو قال : وأمسحوا رُءوسكم لأجزأ الممسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس ؛ فدخلت الباء لتفيد مسؤولاً به وهو الماء ، فكانه قال : وأمسحوا برؤوسكم الماء ؛ وذلك فصيغ في اللغة على وجهين ؛ إما على القلب كما أنسد سيبويه<sup>(١)</sup> :

كَنَوَاحٍ رِيش حَمَامَة بَخَدِيَّةٍ      وَمَسَحَتِ بِاللَّثَّتَيْنِ عَصْفَ الْإِثْمَدِ  
وَاللَّثَّةٌ هِيَ الْمَمْسُوَّحة بَعْصُفَ الْإِثْمَدِ فَقَلْبٌ، إِمَّا عَلَى الْاشْتِرَاكِ فِي الْفَعْلِ  
وَالْتَّسَاوِي فِي نَسْبَتِهِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ<sup>(٢)</sup> :

مِثْلُ الْقَنَافِذِ هَدَاجُونَ قَدْ بَلَغْتُ      نَجْرَانَ أَوْ بَلَغَتْ سَوْءَاتِهِمْ هَجَرُ  
فَهَذَا مَا لَعْلَمَنَا فِي مَعْنَى الْبَاءِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَحْتَمِلُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى :  
**﴿وَأَمْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾** بَعْضُ الرَّأْسِ وَمَسْحُ جُمِيعِهِ فَدَلَّتِ السُّنْنَةُ أَنَّ مَسْحَ بَعْضِهِ يُجْزِيَءَ ،  
وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ؛ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : إِنَّ قَيْلَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ :  
**﴿فَامسحُوا بِرُوجُورِهِمْ﴾** فِي التَّيْمَمِ أَيْجَزِيَءُ بَعْضُ الْوَجْهِ فِيهِ ؟ قَيْلَ لَهُ : مَسْحُ الْوَجْهِ فِي  
الْتَّيْمَمِ بَدْلٌ مِنْ غَسْلِهِ ؛ فَلَا بَدْلٌ أَنْ يَأْتِي بِالْمَسْحِ عَلَى جَمِيعِ مَوْضِعِ الْغَسْلِ مِنْهُ ، وَمَسْحُ  
الرَّأْسِ أَصْلٌ ؛ فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا . أَجَابَ عَلَمَائِنَا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ قَالُوا : لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ  
فَعَلَ ذَلِكَ لِعَذْرٍ لَا سَيْمَا وَكَانَ هَذَا الْفَعْلُ مِنْهُ ﷺ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَظْنَةُ الْأَعْذَارِ ، وَمَوْضِعُ  
الْاسْتِعْجَالِ وَالْأَخْتَصَارِ ، وَحَذَفَ كَثِيرٌ مِنَ الْفَرَائِضِ لِأَجْلِ الْمُشَقَّاتِ وَالْأَخْطَارِ ؛ ثُمَّ هُوَ لَمْ  
يَكْتُفِي بِالنَّاصِيَةِ حَتَّى مَسْحٌ عَلَى الْعِمَامَةِ ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغَيْرِيَةِ بْنِ شَعْبَةَ ؛ فَلَوْ  
لَمْ يَكُنْ مَسْحُ الرَّأْسِ وَاجِبًا لَمَا مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الْبَيْتُ لِخَفَافِ بْنِ نَدْبَةِ السَّلْمِيِّ ، وَصَفَ فِيهِ شَفْتِيَّ الْمَرْأَةِ ؛ فَشَبَهُوهُمَا بِنَوَاحِي رِيشِ الْحَمَامَةِ فِي الزَّرْقَةِ  
وَاللَّطَّافَةِ وَالْأَسْتِدَارَةِ ، وَأَرَادَ لِثَانِهَا تَضْرِبَ إِلَى السَّمْرَةِ كَأَنَّهَا مَسَحَتِ بِالْإِثْمَدِ وَعَصْفَ الْإِثْمَدِ مَا سَحَقَ مِنْهُ .

(٢) الْبَيْتُ لِلْأَخْطَلِ يَهْجُو جَرِيراً ؛ وَالْقَنَافِذِ جَمِيعٌ قَنَافِذٌ ، وَهُوَ حَيْوانٌ مَعْرُوفٌ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي  
سَرَى الْلَّيلِ . وَالْهَدَاجُ الْمَرْتَشِعُ فِي مَشِيهِ وَالْمَعْنَى : أَنَّ رَهْطَ جَرِيرَ الْقَنَافِذِ لَمْ شَبِهُمْ فِي الْلَّيلِ لِلْسَّرَّةِ  
وَالْفَجُورِ .

الناسعة - وجمهور العلماء على أن مسحة واحدة موعبة كاملة تجزئه . وقال الشافعي : يمسح رأسه ثلاثة ، وروي عن أنس وسعيد بن جبير وعطا . وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرأة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثة ، قالوا فيها : ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً .

العاشرة - وأختلفوا من أين يبدأ بمسحه ؟ فقال مالك : يبدأ بمقدم رأسه ، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره ، ثم يردهما إلى مقدمه ؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم ؛ وبه يقول الشافعي وأبن حنبل . وكان الحسن بن حي يقول : يبدأ بمؤخر الرأس ؛ على حديث الربيع بنت معوذ بن عفراه ؛ وهو حديث يختلف في الفاظه ، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم ؛ أخرجه أبو داود من روایة بشر بن المفضل عن عبد الله عن الربيع ، وروى ابن عجلان عنه عن الربيع : أن رسول الله ﷺ توضأً عندنا فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية بمنصبه الشعر ، لا يحرّك الشعر عن هيئته ؛ ورويت هذه الصفة<sup>(١)</sup> عن ابن عمر ، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه . وأصح ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد ؛ وكل من أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض في مقدم الرأس . وروي عن إبراهيم والشعبي [أنهما]<sup>(٢)</sup> قالا : أي نواحي رأسك مسحت أجزاء عنك . ومسح ابن عمر اليائوح فقط . والإجماع منعقد على أستحسان المسح باليدين معاً ، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة . وأختلف فيما يباح من مسح بإصبع واحدة حتى علم ما يرى أنه يجزئه من الرأس ؛ فالمشهور أن ذلك يجزئه ، وهو قول سفيان الثوري ؛ قال سفيان : إن مسح رأسه بإصبع واحدة أجزاء . وقيل : إن ذلك لا يجزئه ؛ لأنه خروج عن سنة المسح وكأنه لعنة ، إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي لا يختلف في الإجزاء . قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لا يجزئ مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع ؛ وأختلفوا في رد اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سنة - بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن - فالجمهور على أنه سنة . وقيل : هو فرض .

(١) في آن : القصة .

(٢) من كـ .

الحادية عشرة - فلو غسل متوضئ رأسه بدل المسح فقال ابن العربي : لا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه ، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس بن القاسم من أصحابهم قال : لا يجزئه ، وهذا تَوَلُّج في مذهب الداودية الفاسد من أتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله في قوله : «يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup> وقال تعالى : «أَمْ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ»<sup>(٢)</sup> وإن فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزياً . فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتبعد به ؛ قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل ؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح .

الثانية عشرة - وأما الأذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم ، ثم أختلفوا في تجديد الماء ؛ فقال مالك وأحمد : يستأنف لهما ماء جديداً سوى الماء الذي مسح به الرأس ، على ما قَاتَلَ ابن عمر ؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء ، وقال : هما سنتان على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس ؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهمما من الشعر في الحج ؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي . وقال الثوري وأبو حنيفة : يمسحان مع الرأس بماء واحد ؛ وروي عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين . وقال داود : إن مسح أذنيه فحسن ، وإن لا شيء عليه ؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن . قيل له : أسم الرأس تضمنهما كما بيَّناه . وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما بأن النبي ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل أصابعه في صماعتيه ، وإنما يدل عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين ، وثبتت سُنَّة مسحهما بالسنة . وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ ، ولا يُوجبون عليه إعادة إلا إسحاق فإنه قال : إن ترك مسح أذنيه لم يُجزئه . وقال أحمد : إن تركهما عمداً أحببَ أن يُعيد . وروي عن علي بن زياد من أصحاب مالك أنه قال : من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد ؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف ، وليس لقائله سلف ولا له حظ من النظر ، ولو كان كذلك لم يُعرف

الفرض الواجب من غيره؛ والله أعلم. أحتج من قال: هما من الوجه بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشَقَّ سمعه وبصره»، فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه. وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان: فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الموضوع؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. أحتج من قال: يُغسل ظاهرهما مع الوجه، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس؛ مما واجهك من الأذنين وجوب غسله؛ لأنَّه من الوجه وما لم يواجهك وجوب مسحه لأنَّه من الرأس، وهذا تردة الآثار بأنَّ النبي ﷺ كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث عليٍّ وعثمان وابن عباس والرابع وغيرهم. أحتج من قال: هما من الرأس بقوله ﷺ من حديث الصنابحي: «إِذَا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه» الحديث أخرجه مالك.

الثالثة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالنصب؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالترفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل ﴿أَغْسِلُوا﴾ وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافحة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادي بأعلى صوته «ويل للاعاقب من النار أسبغوا الموضوع». ثم إن الله حدهما فقال: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ كما قال في اليدين ﴿إِلَى الْمَرَاقِيقِ﴾ فدلَّ على وجوب غسلهما؛ والله أعلم. ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: أتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبراني من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبراني بقراءة الخفظ.

قلت: قد رُوي عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. وروي أن الحاجاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: أغسلوا جوهكم وأيديكم وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبشه من قدميه؛ فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيهما. فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله وكذب الحاجاج؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَسْخُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾. قال: وكان إذا مسح رجليه بهما، وروي عن أنس أيضاً أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل. وكان عكرمة يمسح رجليه وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما الملح. وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح؛ ألا ترى أن التيمم يمسح فيه ما كان غسلاً، ويُلغى ما كان مسحاً. وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين. وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين<sup>(١)</sup>؛ قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه؛ أن الملح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءاتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطيه: وذهب قوم من يقرأ بالكسر إلى أن الملح في الرجلين هو الغسل.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن لفظ الملح مشترك، يطلق بمعنى الملح ويطلق بمعنى الغسل؛ قال الهروي: أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنباري قال: الملح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال: [للرجل]<sup>(٢)</sup> إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح؛ ويقال: ملح الله ما بك إذا غسلك وظهرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن الملح يكون بمعنى الغسل فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تُحصى كثرة أخرجها الأئمة؛ ثم إن الملح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على [أنه]<sup>(٣)</sup> مفعول قبل الرجلين، التقدير؛ فاغسلوا جوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم؛ فلما كان الرأس مفعولاً قبل

(١) كالروايتين في الخبر، يعمل بهما إذا لم يتناقضا. ابن العربي.

(٢) من ك وجـ. (٣) من جـ وزـ كـ.

الرّجلين قُدّمَ عليهما في التلاوة - والله أعلم - لا أنهمَا مشرّكان مع الرأس لتقديمه عليهما في صفة التطهير. وقد روى عاصم بن كلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قرأ الحسن والحسين - رحمة الله عليهما - على **﴿وَأَزْجُلُكُمْ﴾** فسمع على ذلك وكان يقضى بين الناس فقال: **﴿وَأَزْجُلُكُمْ﴾** هذا من المقدّم والمؤخر من الكلام. وروى أبو إسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: أغسلوا الأقدام إلى الكعبين. وكذا روي عن ابن مسعود وابن عباس أنهمَا قرأ **﴿وَأَزْجُلُكُمْ﴾** بالنصب. وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفاف، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفاف، وبين **﴿وَأَزْجُلُكُمْ﴾** بفعله الحال التي تُغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن. فإن قيل: إن المسح على الخفين منسوخ بسورة **«المائدة»** - وقد قاله ابن عباس، ورد المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك [في رواية عنه]<sup>(١)</sup> - فالجواب أن من نفى شيئاً وأثبته غيره فلا حجة للنافي، وقد أثبت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن: حدثني سبعون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أنهم مسحوا على الخفين؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همام قال: **بَالْجَرِيرِ** ثم توضأ ومسح على خفيه؛ قال إبراهيم النخعي: وإن رسول الله ﷺ **بَالْجَرِيرِ** بالثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول **«المائدة»** وهذا نص يرد ما ذكروه وما احتجوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جريراً أسلم في ستة عشر من شهر رمضان، وأن **«المائدة»** نزلت في ذي الحجة يوم عرفات، وهذا حديث لا يثبت لوهاء؛ وإنما نزل منها يوم عرفة **﴿الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾** على ما تقدم؛ قال أحمد بن حنبل: أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخفين؛ لأن إسلامه كان بعد نزول **«المائدة»** وأما ما روي عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما فلا يصح ، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم؛ ولذلك ردت السائل إلى علي رضي الله عنه وأحالته عليه فقالت: سأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ الحديث.

وأما مالك فما روی عنه من الإنكار فهو مُنْكِر لا يصح، وال الصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالظهور ولا أرى من مسع مقصراً فيما يجب عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا مسع في حضر ولا سفر. قال أحمد: كما روي عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حُبِّبَ إِلَيَّ الْوَضُوءُ؛ ونحوه عن أبي أيوب. وقال أحمد رضي الله عنه: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه ولم نعبه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البدع، فلا يُصْلَى خلفه. [والله أعلم]<sup>(١)</sup> وقد قيل: إن قوله **﴿وَأَزْجُلُكُمْ﴾** معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضاً يدل على الغسل فإن المراعي المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى: **﴿يُرِسَّلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ﴾<sup>(٢)</sup>** بالجز لأن النحاس الدخان. وقال: **﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَخْفُوظٍ﴾<sup>(٣)</sup>** بالجز. قال أمرو القيس:

**كَبِيرُ أَنَاسٍ فِي بَجَادٍ مُزَمَّلٍ<sup>(٤)</sup>**

خفض مزمل بالجوار، وأن المزمل الرجل وإعرابه الرفع؛ قال زهير:

**لَعِبُ الزَّمَانَ بِهَا وَغَيْرُهَا      بَعْدِي سَوَافِي<sup>(٥)</sup> الْمُورِ وَالْقَطْرِ**

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جره على جوار المور؛ كما قالت العرب: هذا جحر ضَبٌّ خَرِبٌ؛ فجرّوه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة ورددة النحاس وقال: هذا القول غلط عظيم؛ لأن الجوار لا يكون في الكلام أن يقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء.

قلت: والقاطع في الباب من أن فرض الرّجلين الغسل ما قدمناه، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» فخوّفنا بذكر النار<sup>(٦)</sup> على

(١) من ك. (٢) قراءة ابن كثير. راجع ١٦٨/١٧. (٣) راجع ٢٩٦/١٩.

(٤) مصدر البيت:

كان أبياناً في أ方言ين دفـه

والبجاد الكساء المخطط، والمزمل المدثر في الثياب. والمعنى أن ما أبسه الخيل من العطر، وأحاط به إلى رأسه كشيخ في كساء مخطط.

(٥) السوافي جمع سافية وهي الريح الشديدة التي تسفي التراب

أي تطيره، والمور التراب. (٦) كذا في ج و ز و ك. وهي رواية أحمد.

مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أن النار لا يُعذب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح. ودليل آخر من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم أتفقوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه، وأختلفوا فيما من مسح قدميه؛ فالقرين ما أجمعوا عليه دون ما أختلفوا فيه. ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة وأثنين وثلاثاً حتى يُنقىهما؛ وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيته، فقد وَضَحَ وظهر أن قراءة الشخص المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل في قوله: «وَأَزْجَلُكُمْ» قوله: «فَاغْسِلُوا» والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن؟ ومنه قول الشاعر:

عَلْفَتُهَا تَبْنَا وَمَاءَ بَارِداً<sup>(١)</sup>

وقال آخر:

وَرَأَيْتُ زوجَكِ فِي الْوَغْرِي<sup>(٢)</sup> مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وقال آخر<sup>(٣)</sup>:

وَأَطْفَلَ مَسْتَثِ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاوُهَا وَنَعَامُهَا

وقال آخر:

شَرَابُ الْبَانِ وَتَمْرٌ وَاقِطٌ

التقدير: علفتها تيناً وسقيتها ماء. ومتقلداً سيفاً وحاملاً رمحًا. وأطفلت بالجلهتين ظباوها وفرخت نعامها؛ والنعام لا يُطفل إنما يُفرخ. وأطفلت كان لها أطفال، والجلهتان

(١) رجز مشهور لم يعرف قائله وعجز البيت (حتى شنت همالة عيناهما) وبعضهم أورد لها صدراً وجعل المذكر هكذا:

لما حططت الرحل عنها وارداً علفتها تيناً وماء بارداً

(٢) هكذا بالأصول؛ وروي في «خزانة الأدب» و«كتاب سبوبيه»: يا ليت زوجك قد غدا... الخ.

(٣) البيت للبيدو رواه «اللسان» في باب (جله) و( طفل) هكذا:

فعلاً فروع الأيقان وأطفلت بالجلهتين ظباوها ونعامها

جنبتا الوادي . وشَرَابُ الْبَأْنِ وَأَكْلُ تَمْرٍ ؛ فِي كُونِ قَوْلِهِ : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ » عَطْفٌ بِالْغَسْلِ عَلَى الْمَسْحِ حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى وَالْمَرَادُ الْغَسْلُ ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ .

الرابعة عشرة - قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » روى البخاري : حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا وُهَيْبَتْ عَنْ عُمَرٍ - هُوَ ابْنُ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهَدْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي حَسَنَ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرَ(١) مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضُوءُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَأَكْفَأَ عَلَيْهِ يَدَهُ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي التَّوْرِ فَمَضْمضَ وَاسْتَنشَقَ . وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَزَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ ثَلَاثَةً ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي غَسْلِ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةً(٢) ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَاءَ فِي قَوْلِهِ : « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ » زَائِدَةً لِقَوْلِهِ : فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْلِ بِرَأْسِهِ ، وَأَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَةً ، وَقَدْ جَاءَ مُبِينًا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ : فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، وَيَدَا بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قِفَاهَ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأُ مِنْهُ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكَعْبَيْنِ فَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا الْعَظَمَانُ النَّاتِئَانِ فِي جَنَبِ الرَّجُلِ . وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَ النَّاسِ : إِنَّ الْكَعْبَ فِي ظَهَرِ الْقَدْمِ ؛ قَالَهُ فِي « الصَّحَاحِ » وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ ، وَبَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ؛ قَالَ أَبْنُ عَطِيَّةَ : وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ حَدَّ الْوَضُوءِ إِلَيْهِ هَذَا ، وَلَكِنَّ عَبْدَ الْوَهَابِ فِي التَّلْقِينِ جَاءَ فِي ذَلِكَ بِلُفْظِهِ تَخْلِيَطٌ وَإِبْهَامٌ ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ الْكَعْبَيْنِ هُمَا الْعَظَمَانُ فِي مَجْمِعِ مَقْبُصَ الْسَّاقِ ؛ وَرُوِيَ الطَّبَرِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَشْهَبِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ : الْكَعْبَانُ اللَّذَانِ يَجْبُ الْوَضُوءُ إِلَيْهِمَا هُمَا الْعَظَمَانُ الْمُلْتَصِقَانِ بِالسَّاقِ الْمَحَاذِيَانِ لِلْعَقْبِ ، وَلَيْسُ [الْكَعْبَ] (٣) بِالظَّاهِرِ فِي وَجْهِ الْقَدْمِ .

قَلْتَ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِغَةً وَسَنَةً إِنَّ الْكَعْبَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَا خُوذَ مِنَ الْعُلُوِّ وَمِنْهُ سَمِيتَ الْكَعْبَةَ ؛ وَكَعَبَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا فَلَكَ ثَدِيَّهَا ، وَكَعَبَتِ الْقَنَاهُ أَثْبَوْهَا ، وَأَنْبُوبُ مَا بَيْنَ كُلَّ عَقْدَتَيْنِ

(١) التَّوْرُ إِنَاءٌ يُشَرِّبُ فِيهِ ؛ أَوْ طَسْتُ أَوْ قَدْحٌ أَوْ مِثْلُ الْقَدْرِ مِنْ صَفْرٍ أَوْ حَجَارَةٍ .

(٢) الَّذِي فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ : ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَتَيْنِ .

(٣) الْزِيَادَةُ عَنْ أَبْنِ عَطِيَّةَ .

كَعْبٌ، وقد يُستعمل في الشرف والمجد تشبيهاً؛ ومنه الحديث<sup>(١)</sup>. «وَاللَّهُ لَا يَزَالُ كَعْبٌ عَالِيًّا». وأما السنة فقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير «وَاللَّهُ لَتُقْيمُنَ صَفَوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ» قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يُلْصقُ مَنْكِبَه بِمَنْكِبِ صَاحِبِه، ورَكْبَتِه بِرَكْبَةِ صَاحِبِه وَكَعْبَه بِكَعْبِه. والعقب هو مؤخر الرَّجُل تحت العُرُقوب، والعُرُقوب هو مجمع مَفْصِلِ الساقِ والقدم، ومنه الحديث «وَيَنْلُّ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ» يعني إذا لم تُغسل؛ كما قال: «وَيَنْلُّ لِلأَعْقَابِ وَبَطْوَنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

**الخامسة عشرة** - قال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلوك؛ قال ابن وهب: تخليل أصابع الرَّجَلِينْ مُرَغَّبٌ فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين؛ وقال ابن القاسم عن مالك: من لم يُخلّل أصابع رجليه فلا شيء عليه. وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرّك رجليه: إنه لا يُجزئه حتى يغسلهما بيديه؛ قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه.

قلت: الصحيح أنه لا يُجزئه فيما إلا غسل ما بينهما كسائر الرَّجُلِ إذا ذلك من الرَّجُلِ، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وأنضمام أصابع الرَّجَلِينْ؛ فإنَّ الإنسان مأمور بغسل الرَّجُلِ جمِيعها كما هو مأمور بغسل اليد جمِيعها. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يذلُّك أصابع رجليه بختصره، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجليه؛ وهذا يقتضي العموم. وقد كان مالك رحمة الله في آخر عمره يذلُّك أصابع رجليه بختصره أو ببعض أصابعه لحديث حذاته به ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغفاري عن أبي عبد الرحمن الحُبْلِي<sup>(٢)</sup> عن المُسْتَورِدَ بن شَدَّادَ الْقُرْشِيَّ قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فُيُخَلِّلُ بختصره ما بين أصابع رجليه؛ قال ابن وهب فقال لي مالك: إنَّ هذا لحسن، وما سمعته قطَّ إلا الساعة؛ قال ابن وهب: وسمعته سُنْنَة

(١) هو حديث «قبيلة» بنت مخرمة العبرية، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حرثيث بن حسان تزيد الصحبة.. راجع «الإصابة في تمييز الصحابة». (٢) بضم المهملة والموحدة.

بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به . وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : «خَلُّوا بَيْنَ الْأَصَابِعِ لَا تُخْلِلُهَا النَّارُ» وهذا نص في الوعيد على ترك التخليل ؛ فثبت ما قلناه . والله الموفق .

**السادسة عشرة -** ألفاظ الآية تقتضي الموالة بين الأعضاء ، وهي اتباع المتنوبيء الفعل إلى آخره من غير تردد بين أبعاضه ، ولا فصل بفعل ليس منه ؛ وانختلف العلماء في ذلك ؛ فقال ابن أبي سلمة وابن وهب : ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنسبيان ، فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه . وقال ابن عبد الحكم : يجزئه ناسياً ومتعمداً . وقال مالك في «المدونة» وكتاب محمد : إن الموالة ساقطة ؛ وبه قال الشافعي . وقال مالك وابن القاسم : إن فرقه متعمداً لم يجزه ويجزئه ناسياً ؛ وقال مالك في رواية ابن حبيب : يجزئه في المغسول ولا يجزئه في الممسوح ؛ فهذه خمسة أقوال أثبتت<sup>(١)</sup> على أصلين : الأول - أن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فوال أو فرق ، وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة . والثاني - أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاحة ؛ وهذا أصح . والله أعلم .

**السابعة عشرة -** وتتضمن ألفاظ الآية أيضاً الترتيب وقد اختلف فيه ؛ فقال الأبهري : الترتيب سُنة ، وظاهر المذهب أن التكيس للناس يجزئ ، وأختلف في العاًمد فقيل يجزئ ويرتب في المستقبل . وقال أبو بكر القاضي وغيره : لا يجزئ لأنّه عابث ، وإنما هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه ، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام سحق وأبو ثور ، وإليه ذهب أبو مضعب صاحب مالك وذكره في مختصره ، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن من قدم في الوضوء يديه على وجهه ، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلّى بذلك الوضوء . وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن «الواو» لا توجب التعقيب ولا تُعطي رتبة ، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمعزني ودادود بن علي ؛ قال الكبا الطبرى ظاهر قوله تعالى : «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَنْدِيكُمْ» يقتضي الإجزاء فرق أو جمّع أو وآل على ما هو الصحيح من مذهب الشافعى ،

(١) في ج د وز : أثبتت .

وهو مذهب الأكثرين من العلماء<sup>(١)</sup>. قال أبو عمر: إلا أنَّ مالِكًا يَسْتَحْبِطُ لِهِ استئناف الوضوء على النَّسقِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِن الصَّلَاةِ، وَلَا يَرَى ذَلِكَ واجِبًا عَلَيْهِ؛ هَذَا تَحْصِيل مَذْهَبِهِ. وَقَدْ رَوَى عَلَيْهِ بْنُ زِيَادَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: مِنْ غَسْلِ ذَرَاعِيهِ ثُمَّ وَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مَكَانَهُ أَعْدَادَ غَسْلِ ذَرَاعِيهِ، إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى صَلَّى أَعْدَادَ الوضوءِ وَالصَّلَاةِ؛ قَالَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يَعِدُ الصَّلَاةَ وَيَعِدُ الوضوءَ لِمَا يُسْتَأْنَفُ. وَسَبَبُ الْخَلَافَ مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ «الْفَاءَ» تَوجُّبُ التَّعْقِيبِ فِي قَوْلِهِ: «فَاغْسِلُوا» فَإِنَّهَا لَمَّا كَانَتْ جَوَابًا لِلشَّرْطِ رَبِطَ الشَّرْطَ بِهِ، فَاقْتَضَتِ التَّرْتِيبُ فِي الْجَمِيعِ؛ وَاجِبٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَقْتَضَتِ الْبَدَاءَةَ فِي الرَّوْجِ إِذْ هُوَ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَقْتِضِي التَّرْتِيبَ فِي الْجَمِيعِ لَوْ كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ مَعْنَى وَاحِدًا، فَإِذَا كَانَتْ جُمْلًا كُلُّهَا جَوَابًا لِمَ تَبَالُ بِأَيِّهَا بَدَأْتُ، إِذَا مُطْلُوبٌ تَحْصِيلُهَا. قَيْلٌ: إِنَّ التَّرْتِيبَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ قَبْلِ الْوَao؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّكَ تَقُولُ: تَقَاتِلُ زَيْدًا وَعُمَرًا، وَتَخَاصِّمُ بَكْرًا وَخَالِدًا، فَدُخُولُهَا فِي بَابِ الْمُفَاعَلَةِ يَخْرُجُهَا عَنِ التَّرْتِيبِ. وَالصَّحِيحُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ التَّرْتِيبَ مُتَلَقِّيَ مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةَ: الْأُولُّ - أَنْ يَبْدأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَ حَجَّ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». الْثَّانِي - مِنْ إِجْمَاعِ السَّلْفِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَبُونَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. الْثَّالِثُ - مِنْ تَشْبِيهِ الوضوءِ بِالصَّلَاةِ. الرَّابِعُ - مِنْ موَاضِبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ. أَحْتَاجُ مِنْ أَجْازَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ لَا تَرْتِيبَ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْجَنَابَةِ، فَكَذَلِكَ غَسْلُ أَعْضَاءِ الوضوءِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الغَسْلِ لَا تَبَدِّيَةً. وَرُوِيَ عَنْ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي إِذَا أَتَمْتُ وَضُوئِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ قَالَ: لَا يَبْأَسُ أَنْ تَبْدأَ بِرَجْلِكَ قَبْلَ يَدِكَ؛ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا مُرْسَلٌ وَلَا يَثْبِتُ، وَالْأُولَى وَجُوبُ التَّرْتِيبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنَةُ عَشْرَةً - إِذَا كَانَ فِي الْإِشْتِغَالِ بِالْوَضُوءِ فَوَاتَ الْوَقْتُ لِمَ يَتِيمُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمَالِكٌ يَجُوزُ التَّيْمُومَ فِي مَثْلِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّيْمُومَ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ لِحَفْظِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَوْجَبَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى حِينِ وُجُودِ الْمَاءِ. أَحْتَاجُ الْجَمِهُورَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَقَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا» وَهَذَا وَاجِدٌ، فَقَدْ عَدَ شَرْطَ صِحَّةِ التَّيْمُومِ فَلَا يَتِيمُ.

(١) فِي ز: عَلَمَاتِنَا.

**الناسعة عشرة** - وقد أستدل بعض العلماء بهذه الآية على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة؛ لأنه قال: **﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** ولم يذكر الاستنجاء وذكر الموضوع، فلو كانت إزالتها واجبة لكان أول مبدوء به؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال ابن وهب عن مالك: إزالتها واجبة في الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعية. وقال ابن القاسم: تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان. وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البعلتي<sup>(١)</sup> - يزيد الكبير الذي هو على هيئة المثقال - قياساً على فم المخرج المعتمد الذي عُفي عنه. والصحيح رواية ابن وهب؛ لأن النبي ﷺ قال في صاحبي القبرين: «إنهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنسمة وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله» ولا يعذب إلا على ترك الواجب؛ ولا حجة في ظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين من آية الموضوع صفة الموضوع خاصة، ولم يتعرّض لإزالة النجاسة ولا غيرها.

**الموفقة عشرة** - ودللت الآية أيضاً على المسح على الخفين كما بتنا، ولمالك في ذلك ثلاث روايات: الإنكار مطلقاً كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليس بصحيحة. وقد تقدّم. الثانية - يمسح في السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر؛ وحديث السبّاطة يدلّ على جواز المسح في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال: فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشي؛ فأتى سبّاطة قوم<sup>(٢)</sup> خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال فاتنتبذت منه، فأشار إلى فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ - زاد في رواية - فتوضاً ومسح على خفيه. ومثله حديث شریع بن هانئ قال: أتيت عائشة أسأّلها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بأبن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن وللمقيم يوماً وليلة؛ وهي الرواية الثالثة - يمسح حضراً وسفراً؛ وقد تقدّم ذكرها.

(١) ذكر الدّميري ضرباً من التقويد يقال لها البغلية؛ قال: إن رأس البغل ضربها لعمر بن الخطاب بسكة كسروية.

(٢) السبّاطة الموضع الذي يرمى فيه التراب وما يكسن من المنازل، وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك، لأنها كانت مواناً مباحة.

**الحادية والعشرون -** ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد؛ قال أَبْنَى وَهَبْ سَمِعَتْ مَالِكًا يَقُولُ: لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ بَلْدَنَا فِي ذَلِكَ وَقْتٍ. وَرَوَى أَبْوَ دَاؤِدَ مِنْ حَدِيثِ أَبْيَى بْنِ عَمَارَةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «يَوْمًا؟» قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ» قَالَ: وَثَلَاثَةً [أَيَامٌ]<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شَاءَتْ» فِي رِوَايَةِ «نَعَمْ وَمَا بَدَأَ لَكَ». قَالَ أَبْوَ دَاؤِدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَالنَّعْمَانُ وَالطَّبَرِيُّ: يَمْسِحُ الْمَقِيمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةً أَيَامٌ عَلَى حَدِيثِ شُرَيْحٍ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ؛ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى هَرُونَ أَوْ بَعْضِ الْخُلُفَاءِ، وَأَنْكَرَهَا<sup>(٢)</sup> أَصْحَابُهُ.

**الثانية والعشرون -** والممسح عند جميعهم لمن لبس خفيه على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شعبة أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير - الحديث - وفيه: فَأَهْوَيْتُ لَأَنْزَعُ خَفِيهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتِينَ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. وَرَأَى أَصْبَغَ أَنَّ هَذِهِ طَهَارَةُ التَّيْمِ، وَهَذَا بَنَاءُ مِنْهُ عَلَى أَنَّ التَّيْمَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ. وَشَدَّ دَاؤِدَ فَقَالَ: الْمَرَادُ بِالْطَّهَارَةِ هَاهُنَا هِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجْسِ فَقَطْ؛ فَإِذَا كَانَ رَجُلًا طَاهِرَتِينَ مِنَ النِّجَاسَةِ جَازَ الْمَسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ. وَسَبَبَ الْخَلَافُ الْاِشْتِراكَ فِي أَسْمَ الطَّهَارَةِ.

**الثالثة والعشرون -** وَيُجُوزُ عَنْ مَالِكٍ الْمَسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ حَرْقَنَسِيرٍ: قَالَ أَبْنَى خُوَيْزَ مَنْدَادٍ: مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْحَرْقَنَسِيرُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ وَمِنْ نُبْسَهُ، وَيَكُونُ مِثْلَهُ يُمْسَحُ فِيهِ. وَيَمْثُلُ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا قَالَ الْلَّيْثُ وَالثُّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرِيُّ؛ وَقَدْ رَوَى عَنِ الثُّورِيِّ وَالطَّبَرِيِّ إِجازَةُ الْمَسَحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ الْمُخَرَّقِ جَمْلَةً. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَمْسِحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ وَعَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَدْمِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الطَّبَرِيِّ. وَقَالَ أَبْوَ حَنِيفَةَ: إِذَا كَانَ مَا ظَهَرَ مِنَ الرَّجُلِ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَ أَصْبَاغِ مَسَحٍ، وَلَا يَمْسِحُ إِذَا ظَهَرَ ثَلَاثَ؛ وَهَذَا تَحْدِيدٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَخْفَافَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ كَانَتْ

(١) الزيادة عن أبي داود.

(٢) في ج و ز و ك: أنكره.

لا تسلم من الخَرْق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم. وروي عن الشافعى إذا كان الخَرْق في مقدم الرجل أنه لا يجوز المسع على عليه. وقال الحسن بن حيى: يمسح على الخف إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجَزْرَب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح؛ قال أبو عمر: هذا على مذهبه في المسع على الجَزْرَبِين إذا كانوا ثخينين؛ وهو قول الثورى وأبى يوسف ومحمد وهى:

**الرابعة والعشرون** - ولا يجوز المسع على الجَزْرَبِين عند أبى حنيفة والشافعى إلا أن يكونا مجلدين؛ وهو أحد قولى مالك. وله قول آخر أنه لا يجوز المسع على الجَزْرَبِين وإن كانوا مجلدين. وفي كتاب أبى داود عن المغيرة بن شُعبة أن رسول الله ﷺ توضاً ومسح على الجَزْرَبِين والنعلين؛ قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعرف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين؛ وروى هذا الحديث عن أبى موسى الأشعري عن النبي ﷺ وليس بالقوى ولا بالمتصل. قال أبو داود: ومسح على الجَزْرَبِين على بن أبى طالب [وأبوا]<sup>(١)</sup> مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبوا أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حُرَيْث؛ وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وأبى عباس، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما المسع على النعلين فروى أبو محمد الدارمي في مسنده حدثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبى إسحق عن عبد خير<sup>(٢)</sup> قال:رأيت علياً توضاً ومسح على النعلين فوسع ثم قال: لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما؛ قال أبو محمد الدارمي رحمه الله: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: «فَامسحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

قلت: وقول عليـ رضي الله عنهـ لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسع على الخفين، أخرجه أبو داود عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من أعلىـ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيهـ. قال

(١) التصويب عن «كتاب» أبى داود. وفي الأصل «أبى مسعود».

(٢) كان أسمه «عبد شر» فغيره النبي ﷺ (الإصابة).

مالك والشافعي فيمن مسح ظهور خفيه دون بطونهما: إن ذلك يجزئه؛ إلا أن مالكًا قال: من فعل ذلك أعاد في الوقت؛ ومن مسح على باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلا شيء روي عن أشيب أنه قال: باطن الخفين وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلا في الوقت. وروي عن الشافعي أنه قال يجزئه مسح بطونهما دون ظهرهما؛ والمشهور من مذهبة أنه من مسح بطونهما وأقتصر عليهمما لم يجزه وليس بمسح. وقال أبو حنيفة والثوري: يمسح ظاهري الخفين دون باطنهما؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق وجماعة، والمخтар عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل، وهو قول ابن عمر وأبن شهاب؛ لما رواه أبو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال: وضات رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله؛ قال أبو داود: روي أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حبيبة.

الخامسة والعشرون - وأختلفوا فيمن نزع خفيه وقد مسح عليهمما على أقوال ثلاثة: الأول - يغسل رجليه مكانه وإن آخر استأنف الوضوء؛ قاله مالك والليث، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما؛ وروي عن الأوزاعي والنَّخْعَنِي ولم يذكروا مكانه. الثاني - يستأنف الوضوء؛ قاله الحسن بن حبيبة، وروي عن الأوزاعي والنَّخْعَنِي. الثالث - ليس عليه شيء ويصلّى كما هو؛ قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري، وهي رواية عن إبراهيم النَّخْعَنِي رضي الله عنهم.

ال السادسة والعشرون - قوله تعالى : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُبُّا فَأَطْهَرُوا » وقد مضى في « النساء »<sup>(١)</sup> معنى الجنب. و« أَطْهَرُوا » أمر بالاغتسال بالماء؛ ولذلك رأى عمر وأبن مسعود - رضي الله عنهم - أن الجنب لا يتيمم البنة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء. وقال الجمهور من الناس: بل هذه العبارة هي لواحد الماء، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله: « أَوْ لَمَسْتُمْ

**النساء** ﴿ والملامسة هنا الجماع؛ وقد صح عن عمر وأبن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجنب يتيمم. وحديث عمران بن حصين نص في ذلك، وهو أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصلّ في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم» فقال: يا رسول الله أصاببني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» أخرجه البخاري.

**السابعة والعشرون - قوله تعالى:** ﴿ وَإِنْ كُثُّمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ النَّاسِ ﴾ تقدّم في **﴿ النساء﴾**<sup>(١)</sup> مستوفى، ونزيد هنا مسألة أصولية أغلقناها هناك، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالية؛ فإن العاطف كنـية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بينـه في **﴿ النساء﴾** فهو عام، غير أن جـل علمـاتـنا خـصـصـوا ذـلـكـ بـالـأـحـدـاثـ الـمـعـتـادـةـ الـخـارـجـةـ. علىـ الـوـجـهـ الـمـعـتـادـ، فـلـوـ خـرـجـ غـيرـ الـمـعـتـادـ كـالـحـصـىـ وـالـذـوـدـ، أـوـ خـرـجـ الـمـعـتـادـ عـلـىـ وـجـهـ السـلـسـ وـالـمـرـضـ لـمـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ نـاقـصـاـ. وإنـماـ صـارـواـ إـلـىـ الـلـفـظـ؛ لأنـ الـلـفـظـ مـهـمـاـ تـقـرـرـ لـمـ دـلـولـهـ عـرـفـ غالـباـ فـيـ الـاسـتـعـمالـ، سـبـقـ ذـلـكـ الـغـالـبـ لـفـهـمـ السـامـعـ حـالـةـ الـإـطـلاقـ، وـصـارـ غـيرـهـ مـمـاـ وـضـعـ لـهـ الـلـفـظـ بـعـيـداـ عـنـ الـذـهـنـ، فـصـارـ غـيرـ مـدـلـولـ لـهـ، وـصـارـ الـحـالـ فـيـ الـدـابـةـ؛ فـإـنـهاـ إـذـاـ أـطـلـقـتـ سـبـقـ مـنـهاـ الـذـهـنـ إـلـىـ ذـوـاتـ الـأـرـبـعـ، وـلـمـ تـخـطـرـ النـمـلـةـ بـيـالـ السـامـعـ فـصـارـتـ غـيرـ مـرـادـ وـلـاـ مـدـلـولـةـ لـذـلـكـ الـلـفـظـ ظـاهـراـ. وـالـمـخـالـفـ يـقـولـ: لـاـ يـلـزـمـ مـنـ سـبـقـيـةـ الـغـالـبـ أـنـ يـكـونـ النـادـرـ غـيرـ مـرـادـ، فـإـنـ تـنـاـولـ الـلـفـظـ لـهـمـاـ وـاحـدـ وـضـعـاـ، وـذـلـكـ يـدـلـّ عـلـىـ شـعـورـ الـمـتـكـلـمـ بـهـمـاـ قـصـداـ؛ وـالـأـوـلـ أـصـحـ، وـتـنـتـمـتـهـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ.

**الثـامـنةـ وـالـعـشـرونـ - قوله تعالى:** ﴿ أَوْ لَأَمْسِتُمُ النَّسَاءَ ﴾ روـيـ عـبـيـدةـ عـنـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ أـنـهـ قـالـ: الـقـبـلـةـ مـنـ الـلـمـسـ، وـكـلـ مـاـ دونـ الـجـمـاعـ لـمـسـ؟ـ وـكـذـلـكـ قـالـ اـبـنـ عـمـ وـاخـتـارـهـ مـحـمـدـ بنـ يـزـيدـ قـالـ: لـأـنـهـ قـدـ ذـكـرـ فـيـ أـوـلـ الـآـيـةـ مـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ جـامـعـ فـيـ قـوـلـهـ: ﴿ وَإِنْ كُثُّمْ جُنْبًا فَاطَّهُرُوا ﴾ . وـقـالـ عبدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ: الـلـمـسـ وـالـلـمـسـ وـالـغـشـيـانـ الـجـمـاعـ، وـلـكـنـهـ عـزـ وـجـلـ يـكـنـىـ. وـقـالـ

مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾<sup>(١)</sup> قال: إذا ذكروا النكاح كنوا عنه؛ وقد مضى في ﴿النساء﴾<sup>(٢)</sup> القول في هذا الباب مستوفى والحمد لله.

**الناسعة والعشرون -** قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاء﴾ قد تقدم في ﴿النساء﴾<sup>(٢)</sup> أن عدمه يتربّ للصحيح الحاضر بأن يُسْجِن أو يُرْبَط ، وهو الذي يقال فيه: إنه إن لم يوجد ماء ولا تراباً وخشي خروج الوقت؛ أختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال: الأول - قال ابن حُويزِ مَتَّدَاد: الصحيح على مذهب مالك بأنه لا يصلي ولا شيء عليه؛ قال: ورواه المدنيون عن مالك؛ قال: وهو الصحيح من المذهب. وقال ابن القاسم: يصلي ويعيد، وهو قول الشافعى. وقال أشبـه: يصلي ولا يعيد. وقال أضـبغ: لا يصلي ولا يقضـي<sup>(٣)</sup>؛ وبه قال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>. قال أبو عمر بن عبد البر: ما أعرف كيف أقدم ابن حُويزِ مَتَّدَاد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكين. وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله: وليسوا على ماء - الحديث - ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه. وقد ذكر هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفـة من الفقهاء. قال أبو ثور: وهو القياس.

قلت: وقد أحتج المُزَانِي فيما ذكره الكـيـا الطـبـري بما ذكر في قصة القلاـدة عن عائشـة رضـي الله عنـها حين ضـلتـ، وأن أصـحـابـ النـبـيـ وـالـذـيـنـ بـعـثـهـمـ لـطـلـبـ الـقـلاـدةـ صـلـواـ بـغـيرـ تـيمـ وـلـاـ وـضـوءـ وـأـخـبـرـوهـ بـذـلـكـ، ثـمـ نـزـلتـ آـيـةـ التـيـمـ وـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـمـ فـعـلـهـ بـلـاـ وـضـوءـ وـلـاـ تـيمـ ، وـالـتـيـمـ مـتـىـ لـمـ يـكـنـ مـشـرـوـعاـ فـقـدـ صـلـواـ بـلـاـ طـهـارـةـ أـصـلـاـ. وـمـنـهـ قـالـ المـزـانـيـ: وـلـاـ إـعـادـةـ؛ وـهـوـ نـصـ فـيـ جـوـازـ الصـلـةـ مـعـ دـعـمـ الـطـهـارـةـ مـطـلـقاـ عـنـ تـعـذـرـ الـوصـولـ إـلـيـهـ؛ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ: وـلـاـ يـنـبـغـيـ حـمـلـهـ عـلـىـ المـعـمـىـ عـلـىـهـ؛ لـأـنـهـ المـعـمـىـ عـلـىـهـ مـغـلـوبـ عـلـىـ عـقـلـهـ وـهـذـاـ مـعـهـ عـقـلـهـ. وـقـالـ اـبـنـ القـاسـمـ وـسـائـرـ الـعـلـمـاءـ: الصـلـةـ عـلـىـهـ وـاجـبـ إـذـاـ كـانـ مـعـهـ عـقـلـهـ، فـإـذـاـ زـالـ المـانـعـ لـهـ توـضـاـ.

(١) راجع ٧٩/١٣.

(٢) راجع ٢٢٣/٥، ٢٢٨ وما بعدها. (٣) راجع ٢٢٥/٣ ففيها نقـيـضـ هـذـاـ. (٤) كـذـاـ

في الأصولـ. ولـعـلهـ قـولـ مـهـجـورـ لأـبـيـ حـنـيفـةـ؛ إـلـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـقـولـ بـعـدـ القـضـاءـ، بـلـ قـالـ: يـؤـخـرـ الصـلـةـ فـقـطـ؛ وـالـرـاجـعـ مـنـ مـذـهـبـهـ قـولـ صـاحـبـيهـ مـنـ أـنـ فـاقـدـ الـطـهـورـينـ يـصـلـيـ صـلـةـ صـورـيـةـ، وـيـعـيدـ مـتـىـ قـدـرـ.

أو تيمم وصلى. وعن الشافعي رواياتان؛ المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد؛ قال المُرْنَيِّ: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف صلّى وأعاد؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والطبراني. وقال زُفر بن الْهَذَيلَ: المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد ترباً نظيفاً. وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم. وقال أبو عمر: من قال يصلي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم أحاطوا للصلوة بغير ظَهُورٍ؛ قالوا: قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير ظَهُورٍ» لمن قدر على ظَهُورٍ؛ فأما من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً. وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأضبغ قالوا: من عدم الماء والصعيد لم يصلّ ولم يقض إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترب شيء في الذمة فلا يقضى؛ قاله غير<sup>(١)</sup> أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب.

الموفية ثلاثة - قوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» قد مضى في «النساء»<sup>(٢)</sup> اختلافهم في الصعيد، وحديث عمران بن حصين نص على ما يقوله مالك، إذ لو كان الصعيد التراب لقال عليه السلام للرجل عليك بالتراب فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصعيد» أحالة على وجه الأرض. والله أعلم. «فَامسحُوا بِرُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ» تقدم في «النساء»<sup>(٢)</sup> الكلام فيه فتأمله هناك.

الحادية والثلاثون - وإذا انتهى القول بما في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب: قال عليه السلام: «الظُّهُورُ<sup>(٣)</sup> شَطَرُ الإيمانِ» أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري، وقد تقدم في «البقرة» الكلام فيه؛ قال ابن العربي: والوضوء أصل في الدين، وطهارة المسلمين، وخصوصاً لهذه الأمة في العالمين. وقد روي أن النبي عليه السلام توضأ وقال: «هذا وُضُوئي ووضوء الأنبياء من قبلِ

(١) في ك: قاله أبو عمر. (٢) راجع ٥/٢٣٦، ٢٣٨ فما بعدها.

(٣) الظُّهُورُ (بالضم) التطهير و«بالفتح» الماء كالوضوء والوضوء. وقال سيبويه: الظُّهُورُ «الفتح» يطلق على الماء والمصدر معاً؛ وعلى هذا يجوز أن يكون الحديث بفتح الطاء وضمه. «النهاية» لابن الأثير.

وُضُوءُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» وَذَلِكَ لَا يَصْحُ؛ قَالَ غَيْرُهُ: لَيْسَ هَذَا بِمُعَارِضٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَكُمْ سِيمَا<sup>(١)</sup> لَيْسَ لِغَيْرِكُمْ» فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ، وَإِنَّمَا الَّذِي خَصَّ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْغُرَّةُ وَالْتَّحْجِيلُ لَا بِالْوَضُوءِ، وَهُمَا تَفْضِيلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى اخْتَصَّ بِهِمَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرْفًا لَهُمْ وَلِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسَائِرُ فَضَائِلِهِمْ عَلَى سَائِرِ الْأَمَّمِ، كَمَا فَضَلَّ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَقَامِ الْمُحَمَّدِ وَغَيْرِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو عُمَرٍ<sup>(٢)</sup>: وَقَدْ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فَيَكْتَسِبُونَ بِذَلِكَ الْغُرَّةَ وَالْتَّحْجِيلَ وَلَا يَتَوَضَّأُ أَتَابِعُهُمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا رَبِّ أَجَدُ أَمَّةً كُلَّهُمْ كَالْأَنْبِيَاءِ فَاجْعَلْهُمْ أَمْتَنِي» فَقَالَ لَهُ: «تَلِكَ أَمَّةُ مُحَمَّدٍ» فِي حَدِيثٍ فِيهِ طَوْلٌ. وَقَدْ رَوَى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عَنْ كَعْبِ الْأَحْجَارِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَحْدُثُ أَنَّهُ رَأَى رَؤْيَا فِي الْمَنَامِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لِلْحَسَابِ؛ ثُمَّ دُعِيَ الْأَنْبِيَاءُ مَعَ كُلِّ نَبِيٍّ أَمْتَهُ، وَأَنَّهُ رَأَى لِكُلِّ نَبِيٍّ نُورَيْنِ يَمْشِي بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَنْتَهِ مَنْ أَمْتَهُ نُورًاً وَاحِدًاً يَمْشِي بِهِ، حَتَّى دُعِيَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا شَعَرَ رَأْسَهُ وَوَجْهُهُ نُورٌ كَلِّهِ يَرَاهُ كُلُّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَأْتِهِ مَنْ أَمْتَهُ نُورَانِ كَنُورِ الْأَنْبِيَاءِ؛ فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ أَنَّهَا رَؤْيَا: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَمَا عَلِمْتَ بِهِ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا رَؤْيَا؛ فَأَنْشَدَهُ كَعْبٌ، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ رَأَيْتَ مَا تَقُولُ فِي مَنَامِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ كَعْبٌ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ قَالَ وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ - إِنَّ هَذِهِ لَصَفَةُ أَحْمَدَ وَأَمْتَهُ، وَصَفَةُ الْأَنْبِيَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ مَا تَقُولُهُ مِنَ التُّورَةِ. أَسْنَدَهُ فِي كِتَابٍ «الْتَّمَهِيدِ». قَالَ أَبُو عُمَرٍ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَائِرَ الْأَمَّمِ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ وَاللَّهُ إِعْلَمُ؛ وَهُذَا لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ . وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ مُسْلِمًا أَوْ الْمُؤْمِنَ<sup>(٣)</sup> فَغَسَلَ يَدِيهِ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ آخِرَ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ خَرَجَ مِنْ يَدِيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطْشَتَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرَ قَطْرِ الْمَاءِ فَإِذَا غَسَلَ رِجْلِيهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ مَشْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرَ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذَّنَوبِ». وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَاعِيِّ

(١) عَلَمَةً.

(٢) فِي أَوْجَ: أَبْنَ عُمَرَ، وَهُوَ خَطَّا النَّاسَخَ.

(٣) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِيِّ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرَ قَطْرِ الْمَاءِ». النَّوْرِيُّ.

أكمل<sup>(١)</sup>، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، وأسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَة تابعي شامي كبير لإدراكه أول خلافة أبي بكر؛ قال أبو عبد الله الصنابحي : قدمت مهاجراً إلى النبي ﷺ من اليمن فلما وصلنا الجحفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال : دفنا رسول الله ﷺ منذ ثلاثة أيام . وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عبَّاس وغيره تفيده أن المراد بها كون الوضوء مشورعاً عبادة لدھض الآئم؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نية شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى .

**الثانية والثلاثون - قوله تعالى:** «مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ» أي من ضيق في الدين؛ دليله قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup>. و «مِنْ» صلة أي ليجعل عليكم حرجا . «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرُكُمْ» أي من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هريرة والصنابحي . وقيل: من الحدث والجنابة . وقيل: ل تستحقوا الوصف بالطهارة التي يوصف بها أهل الطاعة . وقرأ سعيد بن المسيب «لِيُطَهِّرُكُمْ» والمعنى واحد، كما يقال: نجاة وأنجاه . «وَلَيَتَمْ نِعْمَتُه عَلَيْكُمْ» أي بالترخيص في التيمم عند المرض والسفر . وقيل: بتبنيان الشرائع . وقيل: بغفران الذنوب؛ وفي الخبر «تمام النعمة دخول الجنة والنجاة من النار». «لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» أي لتشكرروا نعمته فتقبلوا على طاعته .

[٧] «وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيقَاتَهُ الَّذِي وَأَنْتُمْ بِمِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَنْقُوا اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَرَافَاتِ الْمُسْدُورِ ﴿٧﴾».

قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيقَاتَهُ الَّذِي وَأَنْتُمْ بِمِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» . قيل: هو الميثاق الذي في قوله عز وجل: «وَإِذْ أَخْذَ رَبِّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ»<sup>(٣)</sup>؛ قاله مجاهد وغيره . ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به . وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة؛ والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدوي

(١) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ». (٢) راجع ٩٩/١٢. (٣) راجع ٣١٣/٧.

هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه  
إذ قالوا: «سمعنا وأطعنا، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة، وأضافه تعالى إلى نفسه  
كما قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup> فبایعوا رسول الله ﷺ عند العقبة على أن يمنعوه مما  
يمعنون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وكان أول من  
بایعه البراء بن مغفورر، وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثيق  
لرسول الله ﷺ، والشدّ لعقد أمره، وهو القائل: «والذي بعثك بالحق لنَمْعِنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ  
مِنْهُ أَزْرَنَا»<sup>(٢)</sup>، فبایعوا يا رسول الله فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة ورثناها كابرا عن  
كابر. الخبر المشهور في سيرة ابن إسحق. ويأتي ذكر بيعة الرضوان في موضعها<sup>(٣)</sup>.  
وقد أتصل هذا بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ فوفوا بما قالوا: جزاهم الله تعالى عن  
نبיהם وعن الإسلام خيراً، ورضي الله عنهم وأرضاهم. ﴿وَأَتَقْوُ اللَّهَ﴾ أي في مخالفته إنه  
عالم بكل شيء.

[٩] «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» ﴿١﴾.

[١٠] ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَكْذَبُوا عَلَيْنَا أَوْ لَهُمْ أَصْحَدُ الْجَحِيمِ ۚ ۷ ﴾.

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ» الآية تقدم معناها في النساء<sup>(٣)</sup>. والمعنى: أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي لأجل ثواب الله ؛ فقوموا بحقه، وأشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم. «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ» على ترك العدل وإيثار العداوة على الحق. وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدالة على عدوه في الله تعالى

(١) راجع ٢٦٧/١٦ ، ٢٧٤. في ك وج وه: بيعة الشجرة.

(٢) أَزْرَنَا أَيْ نِسَاءُنَا وَأَهْلَنَا كَتَى عَنْهُنَّ بِالْأَزْرِ. وَقِيلَ: أَرَادَ أَنْفُسَنَا. راجع «سِيرَةُ ابْنِ هَشَامٍ» ١/٢٩٣ طبعة أوروبا. (٣) راجع ٥/٤٠٤.

ونفوذ شهادته عليه؛ لأنَّه أمر بالعدل وإنْ أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه. ودللت الآية أيضًا على أنَّ كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأنَّ يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاء، وأنَّ المُثُلَّة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وَعَمُونَا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بِمُثُلَّةٍ قصداً لإيصال الغمَّ والحزن إليهم؛ وإليه أشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة<sup>(١)</sup>؛ هذا معنى الآية. وتقدم في صدر هذه السورة<sup>(٢)</sup> معنى قوله: «لَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ». وقرىء «وَلَا يُجْرِي مِنْكُمْ» قال الكسائي: هما لغتان. وقال الرَّجاج: معنى «لَا يُجْرِي مِنْكُمْ» لا يدخلنكم في الجُرم؛ كما تقول: آتَيْتني أي أدخلني في الإثم. ومعنى «هُوَ أَقْرَبُ لِلشَّقْوَى» أي لأن تتقوا الله. وقيل: لأن تتقوا النار. ومعنى «لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» أي قال الله في حق المؤمنين: «لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» أي لا تعرف كنهه أفهمات الخلق؛ كما قال: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْءَةِ أَعْيُنٍ»<sup>(٣)</sup>. وإذا قال الله تعالى: «أَجْرٌ عَظِيمٌ» و «أَجْرٌ كَرِيمٌ» و «أَجْرٌ كَبِيرٌ» فمن ذا الذي يقدر قدره؟. ولما كان الوعد من قبيل القول حسن إدخال اللام في قوله: «لَهُمْ مَغْفِرَةً» وهو في موضع نصب؛ لأنَّه وقع موقع الموعود به، على معنى وعدهم أنَّ لهم مغفرة، أو وعدهم مغفرة إلا أنَّ الجملة وقعت موقع المفرد؛ كما قال الشاعر<sup>(٤)</sup>:

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءٌ وَجَنَاحَاتٌ وَعِينًا سَلَسِيلًا

وموضع الجملة نصب؛ ولذلك عطف عليها بالنصب. وقيل: هو في موضع رفع على أن يكون الموعود به محدوداً؛ على تقدير لهم مغفرة وأجر عظيم فيما وعدهم به. وهذا المعنى عن الحسن. «وَالَّذِينَ كَفَرُوا» نزلت في بني النَّضير. وقيل: في جميع الكفار.

[١١] «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمَّا مَنْ كُرُوا نَسْمَتَ اللَّوْعَيَّةُ كُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ فَكَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَعَلَّ اللَّهُ فَيَسْتَوِي الْمُؤْمِنُونَ<sup>(٥)</sup>.

(١) كذا في كل الأصول، ويدو فيه سقط. والمراد بالقصة - والله أعلم - ما حدث لزينب بنت رسول الله ﷺ راجع الروض الأنف ٢/٨٢.

(٢) راجع ص ٤٤ من هذا الجزء.

(٣) راجع ١٤/١٠٣. (٤) هو عبد العزيز الكلابي.

قوله تعالى: «بِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ» قال جماعة: نزلت بسبب فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط سيف النبي ﷺ وقال: من يعصنك مني يا محمد؟؛ كما تقدم في «النساء»<sup>(١)</sup>. وفي «البخاري»: أن النبي ﷺ دعا الناس فاجتمعوا وهو جالس عند النبي ﷺ ولم يعاقبه<sup>(٢)</sup>. وذكر الواقدى وابن أبي حاتم أنه أسلم. وذكر قوم أنه ضرب برأسه في ساق شجرة حتى مات. وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أن أسم الرجل غورث بن العارث (بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة) وقد ضم بعضهم الغين، والأول أصح. وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدى أن اسمه دغورث بن العارث، وذكر أنه أسلم كما تقدم. وذكر<sup>(٤)</sup> محمد بن إسحاق أن اسمه عمرو بن جحاش وهو أخوبني النظير. وذكر بعضهم أن قصة عمرو بن جحاش في غير هذه القصة. والله أعلم. وقال قتادة ومجاحد وغيرهما: نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي ﷺ يستعينهم في دية فهموا بقتله ﷺ فمنعه الله منهم. قال القشيري: وقد تنزل الآية في قصة ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادخار ما سبق. «أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ» أي بالسوء «فَكَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ» أي منعهم.

[١٢] ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَقِيَتْ إِسْرَئِيلَ وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أُنَافِي عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَيْنَ أَقْمَتُ الصَّلَوةَ وَإِنَّكُمْ أَرَكَوْهُ وَمَا أَنْشَمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأَكَفَرَنَّ عَنْكُمْ سِيَّئَاتُكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّتَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَلَانَهَرُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءُ الْتَّبِيِّلِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) اخترط السيف سله من غمده.

(٢) راجع ٣٧٢ / ٥.

(٣) أي لم يعاقب الأعرابي استثنافاً للكفار.

(٤) في ج و ه و ك: وحكي.

قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثَنَا مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَّبِيًّا» فيه  
ثلاث مسائل:

**الأولى** - قال ابن عطية: هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم مواثيق الله تعالى  
تقوى أن الآية المتقدمة في كف الأيدي إنما كانت في بني التَّنَّصِير؛ وأختلف أهل التأويل  
في كيفية بث هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النَّقِيبَ كَبِيرُ الْقَوْمِ، القائم بأمورهم  
الذِّي يُنَقِّبُ عنها وعن مصالحهم فيها. والثَّقَابُ: الرَّجُلُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ فِي النَّاسِ عَلَى  
هَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ وَمِنْهُ قِيلَ فِي عُمُرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ كَانَ لِنَّقَابًا. فَالنَّقَابُ الْأَضْمَانُ،  
وَاحِدُهُمْ نَقِيبٌ، وَهُوَ شَاهِدُ الْقَوْمِ وَضَمِينُهُمْ؛ يَقُولُ: نَقَبٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ حَسْنُ النَّقِيبِيَّةِ أَيْ  
حَسْنُ الْخَلِيقَةِ. وَالنَّقَبُ وَالنَّقْبُ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ. وَإِنَّمَا قِيلَ: نَقِيبٌ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ دُخِيلَةَ أَمْرِ  
الْقَوْمِ، وَيَعْرِفُ مَنَاقِبِهِمْ وَهُوَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ أَمْرِهِمْ. وَقَالَ قَوْمٌ: النَّقَابُ الْأَمْنَاءِ عَلَى  
قَوْمِهِمْ؛ وَهَذَا كَلِهُ قَرِيبُ بَعْضِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَالنَّقِيبُ أَكْبَرُ مَكَانَةً مِنَ الْعَرِيفِ. قَالَ عَطَاءُ بْنُ  
يَسَارٍ: حَمْلَةُ الْقُرْآنِ عُرْفَاءُ أَهْلُ الْجَنَّةِ؛ ذَكْرُهُ الدَّارِمِيُّ فِي مَسْنَدِهِ. قَالَ فَتَّاَدَةُ - رَحْمَهُ اللَّهُ -  
وَغَيْرُهُ: هُؤُلَاءِ النَّقَابُوْنَ قَوْمٌ كَبَارٌ مِنْ كُلِّ سَبِطٍ، تَكْفُلُ كُلُّ وَاحِدٍ بِسَبِطِهِ بِأَنَّهُ يُؤْمِنُوا وَيَقُولُوا  
إِنَّمَا بَعَثَ اللَّهُ لِلْأَنْوَافِ لِلْعَقَبَةِ؛ بَايْعَ فِيهَا سَبْعُونَ رَجُلًا وَأَمْرَأَتَانِ، فَاخْتَارَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ السَّبْعِينِ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، وَسَمَاهُمُ النَّقَابُ أَقْتَدَاءَ بِمَوْسِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ  
الرَّبِيعُ وَالسُّدِّيُّ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّمَا بَعَثَ النَّقَابُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَمْنَاءَ عَلَى الْأَطْلَاعِ عَلَى  
الْجَبَارِيْنَ وَالسَّبَرِ لِقَوْتِهِمْ وَمَنْعِتِهِمْ؛ فَسَارُوا لِيَخْتَبِرُوا حَالَ مَنْ بِهَا، وَيُعْلَمُوهُ بِمَا أَطْلَعُوا  
عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَنْظُرُوا فِي الْغَزُوِ إِلَيْهِمْ؛ فَأَطْلَعُوا مِنَ الْجَبَارِيْنَ عَلَى قُوَّةِ عَظِيمَةِ - عَلَى مَا  
يَأْتِي - وَظَنُوا أَنَّهُمْ لَا قَبْلَ لَهُمْ بِهَا؛ فَتَعَاقَدُوا بَيْنَهُمْ عَلَى أَنْ يُخْفِوْنَ ذَلِكَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،  
وَأَنْ يُعْلَمُوا بِهِ مَوْسِي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا آتَصْرَفُوا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ خَانَ مِنْهُمْ عَشْرَةُ  
قَرَابَاتِهِمْ، وَمَنْ وَثَقَوْهُ عَلَى سَرِّهِمْ؛ فَفَسَّا الْخَبَرُ حَتَّى أَعْوَجَ أَمْرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا:  
«أَذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ».

**الثانية** - ففي الآية دليل على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى أطلاعه  
من حاجاته الدينية والدنيوية؛ فتركتب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام؛ وقد جاء

[أيضاً] مثله في الإسلام؛ قال ﷺ لَهُوازِنْ: «أرجعوا حتى يرفع إلينا عرفاوكم أمركم». أخرجه البخاري.

الثالثة - وفيها أيضاً دليلاً على اتخاذ الجاسوس. والتجسس: التَّبْحَثُ. وقد بعث رسول الله ﷺ بسبَسَة عيناً<sup>(١)</sup>؛ أخرجه مسلم. وسيأتي حكم الجاسوس في «الممتحنة»<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى. وأما أسماء تَقَبَّلَ بنى إسرائيل فقد ذكر أسماءهم محمد بن حبيب في «المبحبر»<sup>(٣)</sup> فقال: من سبط روبيل شموع بن ركوب، ومن سبط شمعون شوقوط بن حوري، ومن سبط يهودا كالب بن يوقنا، ومن سبط الساحر يوغول بن يوسف، ومن سبط أفراديم بن يوسف يوشع بن النون، ومن سبط بنiamين يلظي بن روقو، ومن سبط ربالون كرابيل بن سودا ومن سبط منشا بن يوسف كدي بن شوشا، ومن سبط دان عمائيل بن كسل، ومن سبط شير ستور بن ميخائيل، ومن سبط نفتال يوحنا بن وقوشا، ومن سبط كاذكوال بن موخي؛ فالمؤمنان منهم يوشع وكالب، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهللوكوا مسخوطاً عليهم؛ قاله المَاوَرِدِيُّ. وأما تَقَبَّلَ بنى إسرائيل في سيرة ابن<sup>(٤)</sup> إسحق فلينظروا هناك.

قوله تعالى: «وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَفْتَمْتُ الصَّلَاةَ» الآية. قال الربيع بن أنس: قال ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم: «أَفْتَمْتُ الصَّلَاةَ»؟ قال: «أَنْتَ أَفْتَمْتُ الصَّلَاةَ». قال غيره: قال ذلك لجميع بنى إسرائيل. وذكرت «إن» لأنها مبتدأة. «معَكُمْ» منصوب لأنَّه ظرف، أي بالنصر والعون. ثم أبتدأ فقال: «لَئِنْ أَفْتَمْتُ الصَّلَاةَ» إلى أن قال: «لَا كُفَّارٌ عَنْكُمْ سَيَّتَاتُكُمْ» أي إن فعلتم ذلك «وَلَا دِخْلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ». واللام في «لَئِنْ» لام توكيده ومعناها القسم؛ وكذا «لَا كُفَّارٌ عَنْكُمْ»، «وَلَا دِخْلَنَّكُمْ». وقيل: المعنى

(١) كان ذلك في غزوة بدر؛ قيل: هو ابن عمرو الأنصاري أرسله النبي ﷺ لتقصي أنباء غير أبي سفيان. (٢) راجع ٥٣/١٨.

(٣) قال أبو حيان في «البحر»: ذكر محمد بن حبيب في «المبحبر» أسماء هؤلاء تَقَبَّلَ الذين اختارهم موسى في هذه القصة، بألفاظ لا تتضمن حروفها ولا شكلها، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب لا تتضمنه أيضاً. وفي هامش الطبرى: وقع تحريف واختلاف بين كتب التاريخ في أسماء الأسباط والتقىء منهم فلتتحرر.

(٤) راجع سيرة ابن هشام ١/٢٩٧ طبع أوروبا.

لَيْنَ أَقْتَمَ الصَّلَاةَ لِأَكْفَرَنَّ عَنْكُمْ سِيَّاتَكُمْ، وَتَضْمَنَ شَرْطاً آخَرَ لِقَوْلِهِ: «لِأَكْفَرَنَّ» أي إن فعلتم ذلك لأكفرن. وقيل: قوله: «لَيْنَ أَقْتَمُ الصَّلَاةَ» جزاء لقوله: «لَيْنَ مَعَكُمْ» وشرط لقوله: «لِأَكْفَرَنَّ» والتعزير: التعظيم والتوقير؛ وأشد أبو عبيدة:

وَكُمْ مِنْ مَاجِدٍ لَهُمْ كَرِيمٌ      وَمِنْ لِيَثٍ يُعَزِّزُ فِي النَّدَى

أي يُعَظِّمُ وَيُؤْفَرُ. والتعزير: الضرب دون الحد، والرذء؛ تقول: عَزَّرْتُ فلاناً إذا أذبته ورددته عن القبيح. فقوله: «عَزَّرْتُمُوهُمْ» أي ردتم عنهم أعداءهم. «وَأَفَرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَاً» يعني الصدقات؛ ولم يقل إقراضها، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف المصدر كقوله: «وَاللَّهُ أَنْبَتُكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتاً»<sup>(١)</sup>، «فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا يُقْبُلُ حَسَنِ» وقد تقدم<sup>(٢)</sup>. ثم قيل: «حَسَنَاً» أي طيبة بها نفوسكم. وقيل: يبتغون بها وجه الله. وقيل: حلالاً. وقيل: «قرضاً» أسم لا مصدر. «فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ» أي بعد الميثاق. «فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّيْلُ» أي أخطأ قصد الطريق. والله أعلم.

[١٣] «فَإِنَّمَا نَقْضِيهِمْ مِنْ نِقْضِهِمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَدِيسَةً يَحْرُفُونَ الْكَلَمَ عَنْ مَوَاضِيعِهِ وَنَسُوا حَظًا مِمَّا ذَرَوْا بَيْهِ وَلَا زَارَنَّ تَطْلُعَ عَلَى خَلَائِقِنَّهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْبِحْ لِإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «فَإِنَّمَا نَقْضِيهِمْ مِنْ نِقْضِهِمْ» أي فبنقضهم مبنقضهم، «ما» زائدة للتوكيد، عن فتادة وسائر أهل العلم؛ وذلك أنها تؤكد الكلام بمعنى تمكنه في النفس من جهة حسن النظم، ومن جهة تكثيره للتوكيد؛ كما قال:

لِشَيْءٍ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يَسْوُدُ

(١) راجع ٣٠٥/١٨

(٢) راجع ٦٩/٤

فالتأكيد بعلامة موضوعة كالتأكيد بالتكريير. **﴿لَعَنَاهُمْ﴾** قال ابن عباس: عذبناهم بالجزية. وقال الحسن ومقاتل: بالمسخ. عطاء: أبعدناهم؛ واللعنة الإبعاد والطرد من الرحمة. **﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَّةً﴾** أي صلب لا تعي خيراً ولا تفعله؛ والقاسية والعاتية بمعنى واحد. وقرأ **الكسائي** وحمزة: **﴿قَسِيَّةً﴾** بتشديد الياء من غير ألف؛ وهي قراءة ابن مسعود والتّخّيسي ويحيى بن ثَاب. والعام القسي الشديد الذي لا مطر فيه. وقيل: هو من الدرّاهم القسيّات أي الفاسدة الرديئة؛ فمعنى **﴿قَسِيَّةً﴾** على هذا ليست بخالصة الإيمان، أي فيها نفاق. قال النحاس: وهذا قول حسن؛ لأنّه يقال: درهم قسيّ إذا كان مغشوشًا بتحفّاص أو غيره. يقال: درهم قسيّ (محفف السين مشدّ الياء) مثال شقيّ أي زائف؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد:

لها صواهيل في صمم السلام كما صاح القسيّات في أيدي الصياريف<sup>(١)</sup>  
 يصف وقع المساحي<sup>(٢)</sup> في الحجارة. وقال الأصممي وأبو عبيد: درهم قسيّ كأنه  
 معرب قاشي. قال القشيري: وهذا بعيد؛ لأنّه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب، بل  
 الدرهم القسي من القسوة والشدة أيضًا؛ لأنّ ما قلت نقرته يقسّو ويصلب. وقرأ  
 الأعمش: **﴿قَسِيَّةً﴾** بتخفيف الياء على وزن فعلة نحو عمية وشجيبة؛ من قسيّ يقسّي لا  
 من قسا يقسّو. وقرأ الباقون على وزن فاعلة؛ وهو اختيار أبي عبيد؛ وهما لغتان مثل  
 العالية والعالية؛ والزكية والزاكية. قال أبو جعفر النحاس: أولى ما فيه أن تكون قسيّة  
 بمعنى قاسية، إلا أن فعيلة أبلغ من فاعلة. فالمعنى: جعلنا قلوبهم غليظة نابية عن  
 الإيمان والتوفيق لطاعتي؛ لأنّ القوم لم يوصفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم  
 موصوفة بأن إيمانها خالطه كفر، كالدرّاهم القسيّة التي خالطها غش. قال الراجز:

قد قسّوت وقسّت لـ ذاتي

**﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾** أي يتأولونه على غير تأويله، ويلقون ذلك إلى العامة. وقيل:  
 معناه يدلّون حروفه. و **﴿يُحَرِّفُونَ﴾** في موضع نصب، أي جعلنا قلوبهم قاسية محرّفين.

(١) البيت لأبي زيد الطائني. والصواهيل (جمع الصاهلة) مصدر على فاعلة بمعنى الصهيل وهو الصوت.

(٢) المساحي (جمع مسحة): وهي المجرفة من الحديد.

وقرأ السُّلْمِيُّ والنَّحْعَنِيُّ «الكلام» بالألف؛ وذلك أنهم غثروا صفة محمد ﷺ وأية الرجم. «وَسُؤْلُوا حَظًا مِمَّا ذُكْرُوا يِهِ» أي نسوا عهد الله الذي أخذه الأنبياء عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ، وبيان نعمته. «وَلَا تَرَأْلُ تَطْلِعُ» أي وأنت يا محمد لا تزال الآن تقف «عَلَى حَائِنَةٍ مِنْهُمْ» والخائنة الخيانة؛ قال قتادة: وهذا جائز في اللغة، ويكون مثل قولهم: قائلة بمعنى قليلة. وقيل: هو نعت لمحدود والتقدير فرقة خائنة. وقد تقع «خائنة» للواحد كما يقال: رجل نسابة وعلامة؛ فخائنة على هذا للمبالغة؛ يقال: رجل خائنة إذا بالغت في وصفه بالخيانة. قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

حدثت نفسك بالوفاء ولم تكن لِلْغَدْرِ خَائِنَةً مُغْلَلَ الإِضَبَعِ

قال أَبْنُ عَبَّاسٍ: «عَلَى حَائِنَةٍ» أي معصية. وقيل: كذب وفجور. وكانت خياتتهم نقضهم العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومظاهرتهم المشركين على حرب [رسول الله ﷺ]<sup>(٢)</sup>؛ كيوم الأحزاب وغير ذلك من همهم بقتله وبشهه. «وَلَا فَلِيَأُمِّلَّهُمْ» لم يخونوا؛ فهو استثناء متصل من الهاء والميم اللتين في «خَائِنَةٍ مِنْهُمْ». «فَاغْفُ عَنْهُمْ وَأَضْفَنْ» في معناه قوله تعالى: فأَعْفُ عنهم وأَضْفَنْ ما دام بينك وبينهم عهد وهم أهل ذمة. والقول الآخر - أنه منسوخ بآية السيف. وقيل: بقوله عز وجل «وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ فَزْعِ خَيَانَةٍ»<sup>(٣)</sup>.

[١٤] «وَمِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْرَقُ أَخْذَنَا مِنْهُمْ فَسُؤْلُوا حَظًا مِمَّا ذُكْرُوا يِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْمَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْفِتْنَةِ وَسَوْفَ يُبَيَّثُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ». (١١).

[١٥] «يَكَاهِلُ الْكَتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّثُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُشِّمْتُمْ تُخْفِتُونَ مِنَ الْكَتَبِ وَيَعْقُلُونَ كَثِيرًا قَدْ جَاءَكُمْ يَنْ بِاللَّهِ نُورٌ وَكَتَبٌ مُبِينٌ». (١٢).

(١) هو الكلابي يخاطب قريباً أخيه أمير الحنفي وكان له عنده دم. وقبله: أقربين إنك لورأيت فوارسي نعماً يشن إلى جوانب صل杵ع (اللسان). (٢) من ج. و. ك. (٣) راجع ٣١/٨.

[١٦] **﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنْ أَتَيَّبَ رِضْوَانَكُرْ شَبْلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلْمَادِ إِلَى النُّورِ يُلَذِّنُهُ وَيَهْدِيهُمْ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾** <sup>(١)</sup>

قوله تعالى: **﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾** أي في التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ؛ إذ هو مكتوب في الإنجيل. **﴿فَتَسْعُوا حَظًا﴾** وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أي لم يعملا بما أمروا به، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سبباً للكفر بمحمد ﷺ. ومعنى **﴿أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾** هو كقولك: أخذت من زيد ثوبه ودرهمه؛ قاله الأخفش. ورتبة **﴿الَّذِينَ﴾** أن تكون بعد **﴿أَخَذْنَا﴾** قبل الميثاق؛ فيكون التقدير: أخذنا من الذين قالوا إننا نصارى ميثاقهم؛ لأنه في موضع المفعول الثاني لأخذنا. وتقديره عند الكوفيين: ومن الذين قالوا إننا نصارى من أخذنا ميثاقهم؛ فالهاء والميم تعودان على **﴿مَن﴾** الممحذفة، وعلى القول الأول تعودان على **﴿الَّذِينَ﴾**. ولا يجوز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إننا نصارى، ولا **أَلَيْنَهَا** لبست من الثياب؛ لثلا يتقدم مضمر على ظاهر. وفي قولهم: **﴿إِنَّا نَصَارَى﴾** ولم يقل من النصارى دليل على أنهم أبتدعوانصرانية وتسموا بها؛ روي معناه عن الحسن.

قوله تعالى: **﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾** أي هيجنا. وقيل: أصلقنا بهم؛ مأخوذ من الغراء وهو ما يلصن الشيء بالشيء كالصمغ وشبهه. يقال: غري بالشيء يغري غرراً «فتح الغين» مقصوراً وغراء «بكسر الغين» ممدوداً إذا أولع به كأنه التصق به. وحكي الرمانى: الإغراء تسليط بعضهم على بعض. وقيل: الإغراء التحرش، وأصله اللصوق؛ يقال: غريت بالرجل غرراً - مقصور وممدود مفتوح الأول - إذا لصقت به. وقال كثير:

**إِذَا قِيلَ مَهَلًا قَالَتِ الْعَيْنُ بِالْبَكَاءِ  
غَرَاءً وَمَلَتِهَا حَوَافِلُ نُهَلٍ** <sup>(١)</sup>

(١) كذا بالأصول؛ والذى في «اللسان». إذا قلت أسلو غارت العين بالبكاء

وأَغْرَيْتُ زِيداً بِكُذَا حَتَّى غَرَى بِهِ؛ وَمِنْ الْغَرَاءِ الَّذِي يُغْرِي بِهِ لِلصُّوقَةِ؛ فَالْإِغْرَاءُ بِالشَّيْءِ  
الْإِلْصَاقُ بِهِ مِنْ جَهَةِ التَّسْلِيْطِ عَلَيْهِ. وَأَغْرَيْتُ الْكَلْبَ أَيْ أَوْلَعْتُهُ بِالصَّيْدِ. **﴿بَيْنَهُمْ﴾** طَرْفُ  
الْعِدَاوَةِ. **﴿وَالْبُغْضَاء﴾** الْبُغْضُ. أَشَارَ بِهِذَا إِلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لِتَقْدِيمِ ذَكْرِهِمَا. عَنِ  
السُّدُّي وَقَتَادَةَ: بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ. وَقَوْلٌ: أَشَارَ إِلَى أَفْتَرَاقِ النَّصَارَى خَاصَّةً؛ قَالَهُ  
الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ، لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ مَذْكُورًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَفْتَرَقُوا إِلَى الْيَعَاقِيَّةِ وَالثُّسْطُورِيَّةِ  
وَالْمَلْكَانِيَّةِ؛ أَيْ كَفَرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. قَالَ النَّحَاسُ: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى **﴿أَغْرَيْنَا  
بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبُغْضَاء﴾** أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَ بِعِدَاوَةِ الْكُفَّارِ وَإِبْغَاضِهِمْ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ  
مَأْمُورَةٌ بِعِدَاوَةِ صَاحِبِهَا وَإِبْغَاضِهَا لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ. وَقَوْلُهُ: **﴿وَسَوْفَ يَبْثُثُمُ اللَّهُ﴾** تَهْدِيدٌ  
لَهُمْ؛ أَيْ سَيِّلُونَ جَزَاءَ نَفْضِ الْمِيَاثِقِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ﴾** الْكِتَابُ أَسْمَ جِنْسٍ بِمَعْنَى الْكُتُبِ؛ فَجَمِيعُهُمْ  
مَخَاطِبُونَ. **﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾** مُحَمَّدٌ صلوات الله عليه. **﴿بَيْنُكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُتِّبَتْ تُخْفَوْنَ مِنِ  
الْكِتَابِ﴾** أَيْ مِنْ كِتَابِكُمْ؛ مِنِ الإِيمَانِ بِهِ، وَمِنْ آيَةِ الرِّجْمِ، وَمِنْ قَصَّةِ أَصْحَابِ السَّبِّتِ  
الَّذِينَ مُسْخُوا قُرْدَةً؛ فَلِإِنَّهُمْ كَانُوا يَخْفُونَهَا. **﴿وَيَعْفُو عَنِ كَثِيرٍ﴾** أَيْ يَتَرَكُهُ وَلَا يَبِينُهُ، وَإِنَّمَا  
يَبِينُ مَا فِيهِ حَجَةٌ عَلَى نُوبَتِهِ، وَدَلَالَةٌ عَلَى صَدَقَةِ وَشَهَادَةِ بِرِسَالَتِهِ، وَيَتَرَكُ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ  
حَاجَةٌ إِلَى تَبِيَّنِهِ. وَقَوْلٌ: **﴿وَيَعْفُو عَنِ كَثِيرٍ﴾** يَعْنِي يَتَجَاهِزُ عَنِ كَثِيرٍ فَلَا يَخْبِرُكُمْ بِهِ. وَذَكَرَ  
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَحْبَارِهِمْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَسَأَلَهُ: يَا هَذَا عَفْوتَ عَنْنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وَلَمْ يَبِينْ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْيَهُودِيَّ أَنْ يَظْهُرَ مَنَافِقُهُ كَلَامَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَبِينْ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه قَامَ مِنْ عَنْدِهِ فَذَهَبَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَرَى أَنَّهُ صَادِقٌ فِيمَا يَقُولُ؛ لِأَنَّهُ  
كَانَ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ لَا يَبِينُ لَهُ مَا سَأَلَهُ عَنِهِ. **﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾** أَيْ  
ضَيَاءً؛ قَوْلٌ: الْإِسْلَامُ. وَقَوْلٌ: مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ عَنِ الزِّجَاجِ. **﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾**  
أَيْ الْقُرْآنُ؛ فَلِإِنَّهُ يَبِينُ الْأَحْكَامَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ<sup>(١)</sup>. **﴿بَيْنِي دِيَرِ اللَّهِ مَنْ أَئَبَ رِضْوَانَهُ﴾**  
أَيْ مَا رَضِيَ اللَّهُ بِهِ. **﴿سُبْلُ السَّلَامِ﴾** طَرْقُ السَّلَامَةِ الْمُوَصَّلَةِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ الْمُتَرَّهَةِ  
عَنِ كُلِّ آفَةٍ، وَالْمُؤْمِنَةُ مِنْ كُلِّ مُخَافَةٍ؛ وَهِيَ الْجَنَّةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَالسُّدُّيُّ:  
**﴿السَّلَامُ﴾** اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَالْمَعْنَى دِينُ اللَّهِ - وَهُوَ الْإِسْلَامُ - كَمَا قَالَ: **﴿إِنَّ الدِّينَ﴾**

(١) راجع ص ٢٧ مِنْ هَذَا الْجَزْءِ.

عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ<sup>(١)</sup>). «وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ» أي من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدىات. «يَادُنِيهِ» أي ب توفيقه وإرادته.

[١٧] لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْمَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيِّعًا وَلَلَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ» تقدم في آخر «النساء»<sup>(٣)</sup> بيانه والقول فيه. وكفر النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم: إن الله هو المسيح ابن مريم على جهة الديوننة به؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية منكرين له لم يكفروا. «قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أي من أمر الله. و «يَمْلِكُ» بمعنى يقدر؛ من قولهم ملكت على فلان أمره أي أفتررت عليه. أي فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئاً؟ فاعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إليها لقدر على دفع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أمه ولم يتمكن من دفع الموت عنها؛ فلو أهلكه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يرده. «وَلَلَّهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا» واليس المسيح وأمه بينهما مخلوقان محدودان محصوران، وما أحاط به الحد والنهاية لا يصلح للإلهية. وقال: «وَمَا بَيْنَهُمَا» ولم يقل وما بينهن؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعي:

طَرَقاً فَتَلَكَ هَمَاهِمِي<sup>(٤)</sup> أَفْرِيهِمَا قُلُصَا<sup>(٤)</sup> لَوَاقِحَ كَالْقِسِيِّ وَحُولَا<sup>(٥)</sup>  
فقال: «طرقاً» ثم قال: «فتلك هماهي» «يُخْلُقُ مَا يَشَاءُ» عيسى من أم بلا أب آية  
لعياده.

(١) راجع ٤/٤٣. (٢) راجع ص ٢١ وما بعدها من هذا الجزء.

(٣) الهمام: بمعنى الهموم.

(٤) قلص (جمع قلوص): وهي الفتية من الإبل.

(٥) حول (جمع حائل): وهي التي حمل عليها فلم تلتفع، وقيل هي الثاقنة التي تحمل ستة أو ستين أو سنتين.

[١٨] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَنْ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّوْهُمْ قُلْ فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ إِلَّا أَنْ شَرَّبْتُمْ مِّنْ خَلْقٍ يَتَفَرَّغُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مَلْكُ الْسَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يِنْهَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (١٨).

قوله تعالى: «وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه» قال ابن عباس: خوف رسول الله ﷺ قوماً من اليهود العقاب فقالوا: لا نخاف فإننا أبناء الله وأحباؤه؛ فنزلت الآية. قال ابن إسحق: أتى رسول الله ﷺ نعمان بن أضا وبخري بن عمرو وشاسُ بن عدي فكلموه وكلمهم، ودعاهم إلى الله عز وجل وحدّرهم نقمته فقالوا: ما تخوفنا يا محمد؟؛ نحن أبناء الله وأحباؤه، كقول النصارى؛ فأنزل الله عز وجل فيهم «وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قُلْ فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ» إلى آخر الآية قال لهم معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب: يا مبشر يهود أنقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسول الله ﷺ ولقد كنتم تذكروننا لنا قبل مبعثه، وتصفونه لنا بصفته؛ فقال رافع بن حريملة و وهب بن يهودا: ما قلنا هذا لكم، ولا أنزل الله من كتاب بعد موسى، ولا أرسل بشيراً ولا نذيراً من بعده؛ فأنزل الله عز وجل: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرَّسُولِ» إلى قوله «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». السدي: زعمت اليهود أن الله عز وجل أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أن ولدك يكري من الولد. قال غيره: والنصارى قالت نحن أبناء الله؛ لأن في الإنجيل حكاية عن عيسى «أذهب إلى أبي وأبيكم». وقيل المعنى: نحن أبناء رسول الله، فهو على حذف مضاد. وبالجملة فإنهم رأوا لأنفسهم فضلاً؛ فرداً عليهم قولهم فقال: «فَلَمْ يُعَذِّبْكُمْ بِذُنُوبِكُمْ» فلم يكونوا يخلون من أحد وجهين؛ إما أن يقولوا هو يعذبنا، فيقال لهم: فلستم إذا أبناء وأحباء؛ فإن الحبيب لا يعذب حبيبه، وأنتم تقررون بعذابه؛ فذلك دليل على كذبكم - وهذا هو المسمى عند الجدليين ببرهان الخلف - أو يقولوا:

لا يعذبنا فيكذبوا ما في كتبهم، وما جاءت به رسالهم، ويبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العصاة منهم؛ ولهذا يتزمون أحكام كتبهم. وقيل: معنى **﴿يُعَذِّبُكُمْ﴾** عذبكم؟ فهو بمعنى المضيء؛ أي فلم مسخكم قردة وخنازير؟ ولم عذب من قبلكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم؟ لأن الله سبحانه لا يحتاج عليهم بشيء لم يكن بعد، لأنهم ربما يقولون لا نعذب غداً، بل يحتاج عليهم بما عرفوه. ثم قال: **﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾** أي كسائر خلقه يحاسبكم على الطاعة والمعصية، ويجازي كلأ بما عمل. **﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾** أي لمن تاب من اليهود. **﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾** من مات عليها. **﴿وَإِلَهٌ مُّلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** فلا شريك له يعارضه. **﴿وَإِنَّهُ الْمَصِيرُ﴾** أي يؤول أمر العباد إليه في الآخرة.

[١٩] **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةِ قَنَ الْرَّسُولُ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَكُمْ مِّنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَقِدِيرٌ﴾**.

قوله تعالى: **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾**. يعني محمدا عليه السلام. **﴿يَبْيَّنُ لَكُمْ﴾** انقطاع حجتهم حتى لا يقولوا غداً ما جاءنا رسول. **﴿عَلَى فَتْرَةِ قَنَ الْرَّسُولِ﴾** أي سكون؛ يقال فتر الشيء سكن. وقيل: **﴿عَلَى فَتْرَةِ﴾** على انقطاع ما بين التبيان؛ عن أبي علي وجماعة أهل العلم، حكاه الرمانى؛ قال: والأصل فيها انقطاع العمل بما كان عليه من الجد فيه، من قولهم: فتر عن عمله وفترته عنه. ومنه فتر الماء إذا انقطع مما كان من السخونة إلى البرد. وأمرأة فاترة الطرف أي منقطعة عن حدة النظر. وفتر البدن كفتور الماء. وألفت ما بين السباب والإبهام إذا فتحتها. والمعنى؛ أي مضت للرسل مدة قبله. وأختلف في قدر مدة تلك الفترة؛ فذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات» عن ابن عباس قال: كان بين موسى بن عمران وعيسى ابن مريم عليهما السلام ألف سنة وسبعمائة<sup>(١)</sup> سنة، ولم يكن بينهما فترة، وأنه أرسل بينهما ألف نبي من بني إسرائيل

(١) على المشهور. وفي الأصول: ألف سنة وتسعمائة.

سوى من أرسل من غيرهم. وكان بين ميلاد عيسى والنبي ﷺ خمسماة سنة وتسع وسبعين سنة، بعث في أولها ثلاثة أنبياء؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءً فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِنَبِيِّنَا﴾<sup>(١)</sup> والذي عزز به «شمعون» وكان من الحواريين. وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولاً أربعمائة سنة وأربعين وثلاثين سنة. وذكر الكلبي أن بين عيسى ومحمد عليهما السلام خمسماة سنة وتسعاً وستين، وبينهما أربعة أنبياء؛ واحد<sup>(٢)</sup> من العرب من بني عبس وهو خالد بن سinan. قال القشيري: ومثل هذا مما لا يعلم إلا بخبر صدق. وقال قتادة: كان بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة؛ وقاله مقاتل والضحاك و وهب بن منبه، إلا أن وهباً زاد عشرين سنة. وعن الضحاك أيضاً أربعمائة وبضع وثلاثون سنة. وذكر ابن سعد عن عكرمة قال: بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على الإسلام. قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي عن غير واحد قالوا: كان بين آدم ونوح عشرة قرون، والقرن مائة سنة، وبين نوح وإبراهيم عشرة قرون، والقرن مائة سنة، وبين إبراهيم وموسى بن عمران عشرة قرون، والقرن مائة سنة؛ فهذا ما بين آدم ومحمد عليهما السلام من القرون والستين. والله أعلم. ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي لثلا أو كراهة أن تقولوا؛ فهو في موضع نصب. ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِّيرٍ﴾ أي مبشر. ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ أي مُنذِرٌ. ويجوز ﴿مِنْ بَشِّيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ على الموضع<sup>(٣)</sup>. قال ابن عباس: قال معاذ بن جبل وسعد بن عبادة وعقبة بن وهب لليهود؛ يا معشر يهود أتقوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أن محمداً رسول الله، ولقد كتمت ذكره لنا قبل مبعثه وتصفونه بصفته؛ فقالوا: ما أنزل الله من كتاب بعد موسى ولا أرسل بعده من بشير ولا نذير؛ فنزلت الآية. ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على إرسال من شاء من خلقه. وقيل: قدier على إنجاز ما يبشر به وأنذر منه.

(١) راجع ١٤/١٣.

(٢) راجع هامش ص ٦٦ من هذا الجزء.

(٣) وزيادة ﴿مِنْ﴾ في الفاعل للمبالغة في نفي المجيء. «روح المعاني».

- [٢٠] ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُوْرُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيْكُمْ أَنْبِيَاءً وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا وَأَتَكُمْ مَا أَتَمْ يُوتَ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴾ ﴿١﴾ .
- [٢١] ﴿ يَنْقُوْرُوا أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَبَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تُرِيدُوا عَلَىٰ أَذْيَارَكُمْ فَلَنَقْلِبُوا خَسِيرِينَ ﴾ ﴿٢﴾ .
- [٢٢] ﴿ قَالُوا يَمْسِيَ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَآخِلُونَ ﴾ ﴿٣﴾ .
- [٢٣] ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ إِذَا دَخَلَتْهُمْ فَلَا يَكُنُّمُ غَلَبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنَّ كُفُّرَمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٤﴾ .
- [٢٤] ﴿ قَالُوا يَمْسِيَ إِنَّا لَنْ نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَإِذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَدْتِلَا إِنَّا هَنَئَنَا قَدْعُونَ ﴾ ﴿٥﴾ .
- [٢٥] ﴿ قَالَ رَبِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخْنَىٰ فَاقْرُئْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ ﴾ ﴿٦﴾ .
- [٢٦] ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَسِيقِينَ ﴾ ﴿٧﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ .

تبين من الله تعالى أن أسلافهم تمزدوا على موسى وعصوه؛ فكذلك هؤلاء على محمد عليه السلام، وهو تسليه له؛ أي يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم، وأذكروا قصة موسى . وروي عن عبد الله بن كثير أنه قرأ ﴿ يَا قَوْمَ أَذْكُرُوا ﴾ بضم العين، وكذلك ما أشبهه؛ وتقديره يا أيها القوم. ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا ﴾ أي تملكون أمركم لا أنتياء لـ لم ينصرف؛ لأنـ فيـ ألفـ التـانـيـثـ . ﴿ وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا ﴾ أي تملكون أمركم لا يغلبكم عليه غالب بعد أن كتم مملوكيـن لـ فـرعـونـ مـقـهـوريـنـ ، فـأنـقـذـكمـ منهـ بالـغرـقـ؛ فـهمـ مـلـوكـ بـهـذاـ الـوجهـ ، وـبـنـحوـهـ فـسرـ السـدـيـ والـحسـنـ وـغـيرـهـماـ . قالـ السـدـيـ: مـلـكـ

كل واحد منهم نفسه وأهله وماله. وقال فتادة: إنما قال: ﴿وَرَجَعْلَكُمْ مُّلُوكًا﴾ لأننا كنا نتحدث أنهم أول من خدم من بني آدم. قال ابن عطية: وهذا ضعيف؛ لأن القبط قد كانوا يستخدمون بني إسرائيل، وظاهر أمر بني آدم أن بعضهم كان يُسخر بعضاً مذ تناسلاً وكثروا، وإنما أختلفت الأمم في معنى التمليل فقط. وقيل: جعلكم ذوي منازل لا يدخل عليكم إلا بإذن؛ رُوي عنده عن جماعة من أهل العلم. قال ابن عباس: إن الرجل إذا لم يدخل أحد بيته إلا بإذنه فهو ملك. وعن الحسن أيضاً وزيد بن أسلم أن من كانت له دار وزوجة وخادم فهو ملك؛ وهو قول عبد الله بن عمرو كما في صحيح مسلم عن أبي عبد الرحمن الجوني قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسألة رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك أمراً تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك منزل تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإنّ لي خادماً. قال: فأنت من الملوك. قال ابن العربي: وفائدة هذا أن الرجل إذا وجبت عليه كفارة وملك داراً وخادماً باعهما في الكفارة ولم يجز له الصيام، لأنه قادر على الرقبة والملوك لا يكفرون بالصيام، ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق. وقال ابن عباس ومجاهد: جعلهم ملوكاً بالمن والنسل والحجـر<sup>(١)</sup> والغمام، أي هم مخدومون كالملوك. وعن ابن عباس أيضاً يعني الخادم والمنزل؛ وقال مجاهد وعكرمة والحكم بن عبيدة، وزادوا الزوجة؛ وكذا قال زيد بن أسلم - إلا أنه قال فيما يعلم - عن النبي ﷺ: «من كان له بيت - أو قال منزل - يأوي إليه زوجة وخادم يخدمه فهو ملك»؛ ذكره النحاس. ويقال: من استغنى عن غيره فهو ملك؛ وهذا كما قال ﷺ: «من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنـه وله قوت يومه فكأنـما حـيزـت له الدـنيـا بـحـذـافـيرـهـاـ».

قوله تعالى: ﴿وَآتَاكُم﴾ أي أعطاكم ﴿مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾. والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين؛ وهو وجه الكلام. مجاهد: والمراد بالإيتاء المنـ

(١) هي إخراج المياه العذبة من الحجر بالتفجير.

والسُّلْطُو والحَجَرُ والغَمَامُ. وقيل: كثرة الأنبياء فيهم، والآيات التي جاءتهم. وقيل: قلوبًا سليمة من العِلْمِ والغَشِّ. وقيل: إحلال الغنائم والانتفاع بها.

قلت: وهذا القول مردود؛ فإن الغنائم لم تحل لأحد إلا لهذه الأمة على ما ثبت في الصحيح؛ وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وهذه المقالة من موسى توطنها لنفسهم حتى تُعزَّزَ وتأخذُ الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة، وتتفَعَّذُ في ذلك نفوذ من أعزه الله ورفع من شأنه. ومعنى **«مِنَ الْعَالَمِينَ»** أي عالمي زمانكم؛ عن الحسن. وقال ابن جُبَير وأبو مالك: الخطاب لأمة محمد ﷺ؛ وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله. وتظاهرت الأخبار أن دِمشق قاعدة الجبارين. و **«الْمُقَدَّسَةُ»** معناه المطهرة. مجاهد: المباركة؛ والبركة التطهير من القحوط والجوع ونحوه. قتادة: هي الشام. مجاهد: الطُّور وما حوله. ابن عباس والسُّعْدِي وأبن زيد: هي أريحا. قال الزجاج: دِمشق وفِلَسْطِين وبعض الأَرْدُنْ. وقول قتادة يجمع هذا كله. **«الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»** أي فَرَضَ دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكنها لكم. ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر أمرهم بجهاد أهل أريحا من بلاد فلسطين فقالوا: لا علم لنا بتلك الديار؛ فبعث بأمر الله أئمَّي عشر نقيباً، من كل سِبْطِ رجل يتجمسون الأخبار على ما تقدم، فرأوا سكانها الجبارين من العمالقة، وهم ذوو أجسام هائلة؛ حتى قيل: إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء فأخذهم في كُمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه وجاء بهم إلى الملك فنشرهم بين يده وقال: إن هؤلاء ي يريدون قتالنا، فقال لهم الملك: أرجعوا إلى صاحبكم فأخبروه خبرنا؛ على ما تقدم. وقيل: إنهم لما رجعوا أخذوا من عنب تلك الأرض عنقوداً فقيل: حمله رجل واحد، وقيل: حمله النقباء الائـعاشرـ.

قلت: وهذا أشبه؛ فإنه يقال: إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل في كُم أحدهم رجالـ منهمـ، ولا يحمل عنقود أحدـهمـ إلا خمسةـ منهمـ في خشبةـ، ويدخلـ فيـ شطرـ الرمانـةـ إذاـ نزعـ حـبـهـ خـمـسـةـ أـنـفـسـ أوـ أـرـبـعـةـ<sup>(١)</sup>.

(١) قال الألوسي: هذه الأخبار عندي كأخبار «عوج بن عوق» وهي حديث خرافـةـ.

قلت: ولا تعارض بين هذا والأول؛ فإن ذلك الجبار الذي أخذهم في كُمته - ويقال: في حجره - هو عوج<sup>(١)</sup> بن عناق وكان أطولهم قامة وأعظمهم خلقاً؛ على ما يأتي من ذكره إن شاء الله تعالى. وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف في قول مقاتل. وقال الكلبي: كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعاً، والله أعلم. فلما أذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب بن يوقنا، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة ونشأ أولادهم، فقاتلوا الجبارين وغلبوا.

قوله تعالى: «وَلَا تَرْتَدُوا عَلَى أَذْبَارِكُمْ» أي لا ترجعوا عن طاعتي وما أمرتكم به من قتال الجبارين. وقيل: لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته، والمعنى واحد.

قوله تعالى: «قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ» أي عظام الأجسام طوال، وقد تقدّم؛ يقال: نخلة جبار أي طويلة. والجبار المتعظم الممتنع من الذل والفقر. وقال الزجاج: الجبار من الأدميين العاتي، وهو الذي يجبر الناس على ما يريد؛ فأصله على هذا من الإجبار وهو الإكراه؛ فإنه يجبر غيره على ما يريد؛ وأجبره أي أكرهه. وقيل: هو مأخذ من جبر العظم؛ فأصل الجبار على هذا المصلح أمر نفسه، ثم استعمل في كل من جز لنفسه نفعاً بحق أو باطل. وقيل: إن جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه. قال القراء: لم أسمع فعالاً من أفل إلا في حرفين؛ جبار من أجبر ودراك من أدرك. ثم قيل: كان هؤلاء من بقایا عاد. وقيل: هم من ولد عيسو بن إسحق، وكانوا من الروم، وكان معهم عوج الأعنق، وكان طوله ثلاثة آلاف<sup>(٢)</sup> ذراع وثمانية وثلاثين ذراعاً؛ قال ابن عمر، وكان يحتاجن السحاب أي يجذبه بممحجنه ويشرب منه، ويتناول الحوت من قاع البحر فيشويه بعين الشمس يرفعه إليها ثم يأكله. وحضر طوفان نوح عليه السلام ولم يجاوز ركبته وكان عمره ثلاثة آلاف

(١) عوج بن عناق: هكذا في الأصول. والذى ذكر في القاموس مادة (عوق) «وعوق كثوج والدصرج الطويل ومن قال: عوج بن عنق فقد أخطأ»، وقال في شرحه: «هذا الذي خطأه هو المشهور على الألسنة؛ قال شيخنا: وزعم قوم من حفاظ التواريخ أن عنق هي أم عوج وعوق أبوه فلا خطأ ولا غلط، وفي شعر عرقلة الدمشقي المذكور في بدائع البدائة المتنوى سنة ٥٦٧ (أعور الرجال يمشي: خلف عوج بن عناق) وهو ثقة عارف. (عن القاموس وشرحه).»

(٢) في ج. وـ. وكـ. وز: ثلاثة آلاف وعشرون ألفاً. الخ.

وستمائة سنة، وأنه قلع صخرة على قدر عسکر موسى ليرضخهم بها، فبعث الله طائراً فنقرها ووقعت في عنقه فصرعته. وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرع؛ وعصاه عشرة أذرع وترقى في السماء عشرة أذرع فما أصاب إلا كعبه وهو مصرع فقتله. وقيل: بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه فصرعه فمات ووقع على نيل مصر فجسراً<sup>(١)</sup> سنة. ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطبرى ومكى وغيرهم. وقال الكلبى: عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقع بالمرأة فحملت. والله أعلم.

قوله تعالى: «إِنَّا لَنَنْذُلُهَا» يعني البلدة إيليا، ويقال: أريحاء «حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا» أي حتى يسلموها لنا من غير قتال. وقيل: قالوا ذلك خوفاً من الجبارين ولم يقصدوا العصيان؛ فإنهم قالوا: «فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَائِخِلُونَ».

قوله تعالى: «قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ» قال أبن عباس وغيره: هما يوشع وكالب بن يوقنا ويقال أبن قانيا، وكانا من الاثني عشر نقباً. و«يَخَافُونَ» أي من الجبارين. قتادة: يخافون الله تعالى. وقال الضحاك: هما رجلان كانوا في مدينة الجبارين على دين موسى؛ فمعنى «يَخَافُونَ» على هذا أي من العمالقة من حيث الطبع لثلا يطعلوا على إيمانهم فيفتونهم ولكن وثقا بالله. وقيل: يخافون ضعف بني إسرائيل وجبنهم. وقرأ مجاهد وأبن جبير «يَخَافُونَ» بضم الياء، وهذا يقوى أنهما من غير قوم موسى. «أَتَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا» أي بالإسلام أو باليقين والصلاح. «أَذْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ» قالا لبني إسرائيل لا يهولكم عظم أجسامهم فقلوبهم مُلئت رعباً منكم؛ فأجسامهم عظيمة وقلوبهم ضعيفة، وكانوا قد علموا أنهم إذا دخلوا من ذلك الباب كان لهم الغلب. ويحتمل أن يكونا قالا ذلك ثقة بوعده الله. ثم قالا: «وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» مصدقين به؛ فإنه ينصركم. ثم قيل على القول الأول: لما قالا هذا أراد بنو إسرائيل رجمهما بالحجارة، وقالوا: نصدقكم وندع قول عشرة! ثم قالوا لموسى: «إِنَّا لَنَنْذُلُهَا أَبْدَأْ مَا دَامُوا فِيهَا» وهذا عِنادٌ وحيدٌ عن

(١) أي صار لهم جسراً يعبرون عليه. كل ما ذكره المؤلف في هذا المقام من الإسرائيليات التي لا يعول عليها.

القتال، وإياس من النصر. ثم جهلوا صفة الرب تبارك وتعالى فقالوا: ﴿فَأَذَّهَتْ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذهب والانتقال، والله متعال عن ذلك. وهذا يدل على أنهم كانوا مُشَيَّهة؛ وهو معنى قول الحسن؛ لأنَّه قال: هو كفر منهم بالله، وهو الأظاهر في معنى هذا الكلام. وقيل: أي إن نصرة ربك [لك]<sup>(١)</sup> أحق من نصرتنا، وقتاله معك - إن كنت رسوله - أولى من قاتلنا؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفر؛ لأنَّهم شَكُوا في رسالته. وقيل المعنى: أذهب أنت فقاتل ولِيُعْنِك ربك. وقيل: أرادوا بالرب هرون؛ وكان أكبر من موسى وكان موسى يطيعه. وبالجملة فقد فسقوا بقولهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي لا تحزن عليهم. ﴿إِنَّا هُنَّا قَاعِدُونَ﴾ أي لا نبرح ولا نقاتل. ويجوز ﴿قَاعِدِينَ﴾ على الحال؛ لأنَّ الكلام قد تم قبله.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لأنَّه كان يطيعه. وقيل المعنى: إني لا أملك إلا نفسي، ثم أبتدأ فقال: ﴿وَأَخِي﴾ أي وأخي أيضاً لا يملك إلا نفسه؛ فأخي على القول الأول في موضع نصب عطفاً على نفسي، وعلى الثاني في موضع رفع، وإن شئت عطفت على اسم إن وهي الياء؛ أي إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا. وإن شئت عطفت على المضمر في أملك كأنه قال: لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا. ﴿فَأَفْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ يقال: بأي وجه سأله الفرق بينه وبين هؤلاء القوم؟ فيه أجوبة؛ الأول - بما يدل على بعدهم عن الحق، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان؛ ولذلك ألقوا في التيه. الثاني - بطلب التمييز أي ميزنا عن جماعتهم وجعلتهم ولا تلحقنا بهم في العقاب، وقيل المعنى: فاقض بیننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذي ابتليتهم به؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي يقضى. وقد فعل لما أماتهم في التيه. وقيل: إنما أراد في الآخرة، أي أجعلنا في الجنة ولا تجعلنا معهم في النار؛ والشاهد على الفرق الذي يدل على المباعدة في الأحوال قول الشاعر:

يا ربُّ فافرق بينه وبيني      أشد ما فَرَقْتَ بينَ أَثْنَيْنِ

(١) من ج. (٢) راجع ١٢٦/١٦.

وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه قرأ: «فَأَفْرِقْ» بكسر الراء . قوله تعالى: «قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً تَيَّبِهُونَ فِي الْأَرْضِ» أستجاب الله دعاءه وعاقبهم في التيه أربعين سنة . وأصل التيه في اللغة الحيرة؛ يقال منه: تَاهَ يَتَيَّهَا وَتَوَهَّا إِذَا تَحَيَّرَ . وتَيَّهَتِه وَتَوَهَّتِه بِالْيَاءِ وَالْوَاءِ، وَالْيَاءُ أَكْثَرُ . وَالْأَرْضِ التَّيَّهَاءُ الَّتِي لَا يَهْتَدِي فِيهَا؛ وَأَرْضُ تَيَّهَاءِ وَتَيَّهَاءِ وَمِنْهَا قَالَ<sup>(١)</sup>:

تَيَّهَ أَتَاوِيَهُ عَلَى السَّقَاطِ

وقال آخر:

تَيَّهَاءُ قَفْرِي وَالْمَطِئِي كَانَهَا قَطَا الْحَزْنَ قَدْ كَانَتْ فِرَاخَا بِيُوضُها فَكَانُوا يَسِيرُونَ فِي فِرَاسِخِ قَلِيلَةٍ - قَيلَ: فِي قَدْرِ سَتَةِ فِرَاسِخٍ - يَوْمَهُمْ وَلِيَلَتِهِمْ فَيُصْبِحُونَ حِيثُ أَسْوَا وَيُمْسُونَ حِيثُ أَصْبَحُوا؛ فَكَانُوا سَيَّارَةً لَا قَرَارَ لَهُمْ . وَأَخْتَلَفَ هُلْ كَانَ مَعْهُمْ مُوسَى وَهَرُونَ؟ فَقَلِيلٌ: لَا؛ لِأَنَّ التَّيَّهَ عَقُوبَةُ، وَكَانَتْ سِنَّةً<sup>(٢)</sup> التَّيَّهَ بَعْدَ أَيَّامِ الْعَجْلِ، فَقَوْبَلُوا عَلَى كُلِّ يَوْمٍ سَنَةً؛ وَقَدْ قَالَ: «فَأَفْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» . وَقَيلَ: كَانَا مَعْهُمْ لَكُنْ سَهْلُ اللَّهِ الْأَمْرُ عَلَيْهِمَا كَمَا جَعَلَ النَّارَ بِرَدًا وَسَلَاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَمَعْنَى «مُحَرَّمَةٌ» أَيْ أَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنْ دُخُولِهَا؛ كَمَا يَقُولُ: حَرَمَ اللَّهُ وَجْهَكَ عَلَى النَّارِ، وَحَرَمَتْ عَلَيْكَ دُخُولَ الدَّارِ؛ فَهُوَ تَحْرِيمٌ مَنْعِ لَا تَحْرِيمٌ شَرِعٌ، عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ؛ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

جَاءَتْ لِتَصْرُعِنِي فَقَلَّتْ لَهَا اَقْصِرِي إِنَّمَا أَمْرُ صَرْعَيِي عَلَيْكَ حَرَامُ أَيْ أَنَا فَارِسٌ فَلَا يَمْكِنُكَ صَرْعَيِي . وَقَالَ أَبُو عَلَيٍّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَحْرِيمٌ تَبَعْدُ . وَيَقُولُ: كَيْفَ يَجُوزُ عَلَى جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْعُقَلَاءِ أَنْ يَسِيرُوا فِي فِرَاسِخِ يَسِيرَةٍ فَلَا يَهْتَدُوا إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا؟ فَالْجَوابُ - قَالَ أَبُو عَلَيٍّ: قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِأَنْ يَحُولَ اللَّهُ الْأَرْضَ الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا إِذَا نَامُوا فَيُرَدُّهُمْ

(١) هو العجاج. يصف أرضاً مجهولة ليس بها علامات يهتدى بها، وأتاوهه فأغعليه من تيه . والسباط كل من سقط عليه، وهم الذين لا يصرون ولا يجدون، الواحد ساقط: وصدر البيت:

وَبِسْطَه بِسْعَةَ الْبَسَاطِ

والبساط المكان الواسع من الأرض. وقبل هذا البيت:

وَبِلَادَه بِعِدَّةِ الْبَسَاطِ

مجهولة تفتَّل خطوطه الخاطي

(٢) في ج: سنون. (٣) في ج: كبيرة.

إلى المكان الذي أبتدؤوا منه. وقد يكون بغير ذلك من الاشتباه والأسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة الخارجة عن العادة. «أَرْبَعِينَ» ظرف زمان للثيَّه؛ في قول الحسن وقتادة؛ قالا: ولم يدخلها أحد منهم؛ فالوقف على هذا على «عَلَيْهِمْ». وقال الربيع بن أنس وغيره: إن «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ظرف للتحريم، فالوقف على هذا على «أَرْبَعِينَ سَنَةً»؛ فعلى الأول إنما دخلها أولادهم؛ قاله ابن عباس. ولم يبق منهم إلا يوشع وكالب، فخرج منهم يوشع بذرياتهم إلى تلك المدينة وفتحوها. وعلى الثاني - فمن بقي منهم بعد أربعين سنة دخلوها. وروي عن ابن عباس أن موسى وهرون ماتا في الثيَّه. قال غيره: ونبأ الله يوشع وأمره بقتل الجبارين، وفيها حبس عليه الشمس حتى دخل المدينة، وفيها أحرق الذي وجد الغُلُول عنده، وكانت تنزل من السماء إذا غنِموا نازٌ بيضاء فتأكل الغنائم؛ وكان ذلك دليلاً على قبولها، فإن كان فيها غلوٌ لم تأكله، وجاءت السباع والوحش فأكلته؛ فنزلت النار فلم تأكل ما غنِموا فقال: إن فيكم الغُلُول فليبا يعني كل فلتبا يعني كل قبيلة فباليته، فلصقت يد رجل منهم بيده فقال: فيكم الغُلُول فليبا يعني كل رجل منكم فباليوه رجلاً رجلاً حتى لصقت يد رجل منهم بيده فقال: عندك الغُلُول فأخرج مثل رأس البقرة من ذهب<sup>(١)</sup>، فنزلت النار فأكلت الغنائم. وكانت ناراً بيضاء مثل الفضة لها حفيظ أي صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر فيما يذكرون؛ فذكروا أنه أحرق الغَالَ ومتاعه بغَور يقال له الآن غَور عاجز، عُرِف باسم الغَالَ؛ وكان اسمه عاجزاً.

قلت: ويستفاد من هذا عقوبة الغَالَ قبلنا، وقد تقدم حكمه<sup>(٢)</sup> في ملتنا. وبيان ما أنبهم من أسم النبي والغال في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «غزا نبي من الأنبياء» الحديث أخرجه مسلم وفيه قال: «فغزوا فأدنى للقرية<sup>(٣)</sup> حين صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور لله أحبسها<sup>(٤)</sup> على شيئاً

(١) كقدره أو كصورته من ذهب كان غله وأخفاه.

(٢) راجع ٢٥٤ / ٤ وما بعدها.

(٣) لفظ البخاري «فندنا من القرية» ولعل ما هنا على حذف المفعول أي قرب جيوشه وجموعه لها التوري.

(٤) أي امنعها من السير زماناً حتى يتيسر لي الفتح نهاراً.

فَحِسْتَ عَلَيْهِ فَتَحَّ اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ: فَجَمِعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكِلَهُ فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ فَقَالَ: فِيمَكُمْ غُلُولٌ فَلَيْبًا يَعْنِي مِنْ كُلِّ قَبْيَةِ رَجُلٍ فَبَا يَعْوُهُ - قَالَ - فَلِصِقْتَ [يَدَهُ] بِيدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ فَقَالَ فِيمَكُمُ الْغُلُولُ» وَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقدَّمَ . قَالَ عَلِمَاؤُنَا: وَالْحِكْمَةُ فِي حَبْسِ الشَّمْسِ عَلَى يَوْمِ شَعْعَةِ أَهْلِ أَرْيَاحَةِ وَإِشْرَافِهِ عَلَى فَتْحِهَا عَشَّيْتَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ، وَإِشْفَاقَهُ مِنْ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ قَبْلَ الْفَتْحِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تُحْبَسْ عَلَيْهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ الْقَتْلَ لِأَجْلِ السَّبْتِ، وَيَعْلَمُ بِهِ عَدُوُّهُمْ فَيَعْمَلُ فِيهِمُ السِّيفَ وَيَجْتَاهُمْ؛ فَكَانَ ذَلِكَ آيَةً لِهِ خُصْنَّ بَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ نَبَوَّتَهُ ثَابِتَةً بِخَبْرِ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى مَا يَقَالُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلَمْ تَجِلَّ الْغَنَائمَ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا» ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ رَأْيَ ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَبَّيْهَا لَنَا . وَهَذَا يَرْدُ قولُ مَنْ قَالَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَاتَّاکُمْ مَا لَمْ يُؤْتُتُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمَيْنَ» إِنَّهُ تَحْلِيلُ الْغَنَائمِ وَالْأَنْتَفَاعِ بِهَا . وَمِنْ قَالَ إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ [الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>] وَالسَّلَامَ مَاتَ بِالْتَّيْهِ عُمَرُ بْنُ مَيْمُونَ الْأَوْدِيَ، وَزَادَ: وَهُرُونٌ؛ وَكَانَا خَرْجاً فِي التَّيْهِ إِلَى بَعْضِ الْكَهْوَفِ فَمَا تَرَكَ هُرُونٌ فَدَفَنَهُ مُوسَى وَانْصَرَفَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَقَالُوا: مَا فَعَلَ هُرُونُ؟ فَقَالَ: مَاتَ؛ قَالُوا: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَتَلْتَهُ لِجَبَنَاهُ، وَكَانَ مُحَبًّا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ انْطَلَقَ بَهُمْ إِلَى قَبْرِهِ فَلَيَانِي باعْثَهُ حَتَّى يَخْبُرَهُمْ أَنَّهُ مَاتَ مُوتًا وَلَمْ تَقْتُلْهُ؛ فَانْطَلَقَ بَهُمْ إِلَى قَبْرِهِ فَنَادَى يَا هُرُونَ فَخَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَنْفَضُ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَنَا قَاتِلُكَ؟ قَالَ: لَا؛ وَلَكِنِي مَتَّ؛ قَالَ: فَعَدْتُ إِلَى مَضْجَعِكَ؛ وَانْصَرَفَ . وَقَالَ الْحَسْنُ: إِنَّ مُوسَى لَمْ يَمْتَ بِالْتَّيْهِ . وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ مُوسَى فَتَحَ أَرْيَاحَةَ وَكَانَ يَوْشَعَ عَلَى مَقْدَمَتِهِ فَقَاتَلَ الْجَبَابِرَةَ الَّذِينَ كَانُوا بَهَا، ثُمَّ دَخَلُوهُ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَقْامَ فِيهَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْيِمَ، ثُمَّ قُبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ لَا يَعْلَمُ بِقَبْرِهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَاقِ . قَالَ التَّعْلِيَّ: وَهُوَ أَصْحَاحُ الْأَقَاوِيلِ .

قَلْتُ: قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَزْسِلْ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ [الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>] وَالسَّلَامَ فَلَمَّا جَاءَهُ صَدَّكَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: «أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَهْ يَرِيدُ الْمَوْتَ» قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: «اْرْجِعْ إِلَيْهِ قَلْهُ لَهُ يَضْعِ يَدَهُ عَلَى مَئْنَ ثُورَ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةً» قَالَ: «أَيْ رَبُّ ثُمَّ مَنْ؟»، قَالَ: «ثُمَّ الْمَوْتُ» قَالَ: «فَالآن؟»؛ فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ

(1) من ج.

يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر؛ فقال رسول الله ﷺ : «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرِيْكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» فهذا نبينا ﷺ قد علم قبره ووصف موضعه، ورأه فيه قائماً يصلي كما في حديث الإسراء، إلا أنه يحتمل أن يكون أخفاه الله عن الخلق سواه ولم يجعله مشهوراً عندهم؛ ولعل ذلك لثلا يعبد، والله أعلم. ويعني بالطريق طريق بيت المقدس. وقع في بعض الروايات إلى جانب الطور مكان الطريق. وأختلف العلماء في تأويل لطم موسى عين ملوك الموت وفقها على أقوال؛ منها: أنها كانت عيناً متخلية لا حقيقة، وهذا باطل؛ لأنه يؤدي إلى أن ما يراه الأنبياء من صور الملائكة لا حقيقة له.

ومنها: أنها كانت عيناً معنية وإنما فقأها بالحجارة، وهذا مجاز لا حقيقة. ومنها: أنه عليه السلام لم يعرف ملوك الموت، وأنه رأى رجلاً دخل منزله بغیر إذنه يريد نفسه فداعع عن نفسه فلطم عينه ففقأها؛ وتجب المدافعة في هذا بكل ممكن. وهذا وجه حسن؛ لأن حقيقة في العين والصلك؛ قاله الإمام أبو بكر بن خزيمة، غير أنه اعتراض عليه بما في الحديث؛ وهو أن ملوك الموت لما راجع إلى الله تعالى قال: «يا رب أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت» فلو لم يعرفه موسى لما صدق القول من ملوك الموت؛ وأيضاً قوله في الرواية الأخرى: «أجب ربك» يدل على تعريفه بنفسه. والله أعلم. ومنها: أن موسى عليه الصلاة والسلام كان سريع الغضب ، إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته<sup>(١)</sup> ورفع شعر بدنه جبته، وسرعة غضبه كانت سبباً لصك ملوك الموت. قال ابن العربي: وهذا كما ترى، فإن الأنبياء معصومون أن يقع منهم أبتداء مثل هذا في الرضا والغضب. ومنها وهو الصحيح من هذه الأقوال: أن موسى عليه [الصلاه]<sup>(٢)</sup> و[السلام] عرف ملوك الموت، وأنه جاء ليقبض روحه لكنه جاء مجيء الجازم بأنه قد أمر بقبض روحه من غير تخير، وعند موسى ما قد نص عليه نبينا محمد ﷺ من «أن الله لا يقبض روحنبي حتى يخيره» فلما جاءه على غير الوجه الذي أغليم بادر بشهاته وقوة نفسه إلى أدبه، فلطمها ففقأ عينه أمتاحاناً لملوك الموت؛ إذ لم يصرح له بالتخير. ومما يدل على صحة هذا، أنه لما راجع إليه ملوك الموت فخيره بين الحياة والموت اختار الموت

(١) القلنسوة: ما يلبس على الرأس. (٢) من جـ.

وأسلم. والله بغيه أحكم وأعلم. هذا أصح ما قيل في وفاة موسى عليه السلام. وقد ذكر المفسرون في ذلك قصصاً وأخباراً الله أعلم بصحتها؛ وفي «ال الصحيح» غنية عنها. وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة؛ فيروى أن يوشع رأه بعد موته في المنام فقال له: كيف وجدت الموت؟ فقال: «كشأة تسلخ وهي حية». وهذا صحيح معنى؛ قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إن للموت سكريات» على ما بناه في كتاب «الذكرة». وقوله: «فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ» أي لا تحزن. والأسى الحزن؛ أسي يأسى أسى أي حزن؟ قال<sup>(١)</sup>:

يقولون لا تهلك أسى وتأمل

[٢٧] ﴿ وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ أَبْنَيَ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قَرِبَانَا فَنَفَقُلَّ مِنْ أَحَدِ هُنَّا وَلَمْ يَنْقَبُلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَنْقَبُلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنْتَقَنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فيه مسألتان:

**الأولى** - قوله تعالى: «وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ بَيْنَ أَبْنَيَ آدَمَ بِالْحَقِّ» الآية. وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التنبية من الله تعالى على أن ظلم اليهود، ونقضهم المواثيق والمعاهد كظلم ابن آدم لأنبيه. المعنى: إن هؤلاء اليهود بالفتنة بك يا محمد فقد قتلوا قبلك الأنبياء، وقتل قابيل هابيل، والشر قديم. أي ذكرهم هذه القصة فهي قصة صدق، لا كالاحاديث الموضوعة؛ وفي ذلك تبكيت لمن خالف الإسلام ، وتسليمة للنبي ﷺ. وأختلف في أبني آدم؛ فقال الحسن البصري: ليسا لصلبه، كانوا رجلين من بني إسرائيل - ضرب الله بهما المثل في إثباته حسد اليهود - وكان بينهما خصومة، فتقربا بقربانيين، ولم تكن القرابين إلا في بني إسرائيل. قال أبن عطية: وهذا وهم، وكيف يجهل صورة الدفن أحد من بني إسرائيل حتى يقتدي بالغراب؟ وال الصحيح أنهما أبناء لصلبه؛ هذا قول الجمهور من المفسرين وقاله أبن عباس وأبن عمر وغيرهما؛ وهما قابيل وهابيل، وكان قربان قابيل حزمه من سُبل - لأنه كان

(١) هو أمرو القيس، وصدر البيت: «وقوفاً بها صحيبي على مطيمهم».

صاحب زرع - وأختارها من أرد إزرעה، ثم إنه وجد فيها سبلة طيبة ففركها وأكلها. وكان قربان هابيل كبشًا - لأنه كان صاحب غنم - أخذه من أجود غنه. «**﴿فَتَقْبَلَ﴾**» فرفع إلى الجنة، فلم يزل يرعى فيها إلى أن فُدِيَ به الذبح عليه السلام؛ قاله سعيد بن جبير وغيره. فلما تُقبل قربان هابيل لأنه كان مؤمناً - قال له قابيل حسداً: - لأنه كان كافراً - أتمنishi على الأرض يراك الناس أفضل مني؟! «**﴿لَا قَتَلْنَاكَ﴾**» وقيل: سبب هذا القربان أن حواء عليها السلام كانت تلد في كل بطن ذكرًا وأنثى - إلا شيشنا عليه السلام فإنها ولدته منفرداً عوضاً من هابيل على ما يأتي، وأسمه هبة الله؛ لأن جبريل عليه السلام قال لحواء لما ولدته: هذا هبة الله لك بدل هابيل. وكان آدم يوم ولد شيشن ابن ثلاثة<sup>(١)</sup> ومائة سنة وكان يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر، ولا تحل له أخته تزأمه؛ فولدت مع قابيل أختاً جميلة وأسمها إقليمياً، ومع هابيل أختاً ليست كذلك وأسمها ليودا؛ فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل: أنا أحق بأختي، فأمره آدم فلم يأتمن، وزجره فلم ينجز؛ فاتفقا على التقريب؛ قال جماعة من المفسرين منهم ابن مسعود. وروي أن آدم حَضَرَ ذلك. والله أعلم. وقد روي في هذا الباب عن جعفر الصادق: أن آدم لم يكن يزوج أبنته من أبنه؛ ولو فعل ذلك آدم لما رغب عنه النبي ﷺ، ولا كان دين آدم إلا دين النبي ﷺ، وأن الله تعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض وجمع بينهما ولدت حواء بنتاً فسماها عناقًا فبغت، وهي أول من بَعَى على وجه الأرض؛ فسلط الله عليها من قتلها، ثم ولدت لآدم قابيل، ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيل أظهر الله له جِنْية من ولد الجن، يقال لها: جماله في صورة إنسية؛ وأوحى الله إلى آدم أن زوجها من قabil فزوجها منه. فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حورية<sup>(٢)</sup> في صفة إنسية وخلق لها رحمة، وكان أسمها بزلة، فلما نظر إليها هابيل أحبها؛ فأوحى الله إلى آدم أن زوج بزلة من هابيل ففعل. فقال قابيل: يا أبتي ألسْتَ أَكْبَرَ مِنْ أخِي؟ قال: نعم. قال: فكنت أحق بما فعلت به منه! فقال له آدم: يا بني إن الله قد أمرني بذلك، وإن الفضل بيد الله يؤتى به من شاء؛ فقال: لا والله، ولكنك آثرته علىي. فقال آدم: «فَقَرِبَا قَرِبَانًا فَأَيْكَمَا يَقْبِلُ قَرِبَانَهُ فَهُوَ أَحْقَبُ بِالْفَضْلِ».

(١) في جـ وـ يـ: ثمانينـ.

(٢) في جـ وـ يـ: حوراءـ.

قلت: هذه القصة عن جعفر ما أظنها تصح ، وأن القول ما ذكرناه من أنه كان يزور جنات هذا البطن لجارية تلك البطن . والدليل على هذا من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾<sup>(١)</sup> وهذا كالنص ثم نسخ ذلك حسبما تقدم بيانه في سورة ﴿البقرة﴾<sup>(٢)</sup> . وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكر وأثنى في عشرين بطنًا؛ أولهم قابيل وتوأمته إقليميا ، وآخرهم عبد المغيث . ثم بارك الله في نسل آدم . قال ابن عباس: لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا . وما روي عن جعفر - من قوله: فولدت بتنا وأنها بعثت - فيقال: مع من بعثت؟ أمع جنِّي تسأله؟! ومثل هذا يحتاج إلى نقل صحيح يقطع العذر ، وذلك معدوم . والله أعلم .

الثانية - وفي قول هابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ كلام قبله محذوف؛ لأنَّه لما قال له قابيل: ﴿لَا تَقْتُلَنِّكَ﴾ قال له: ولم تقتلني وأنا لم أجِنْ شيئاً؟، ولا ذنب لي في قبول الله قرباني ، أما إنِّي أتقِيَّته وكنتُ على لاحِبٍ<sup>(٤)</sup> الحق وإنما يتقبل الله من المتقين . قال ابن عطية: المراد بالتقوى هنا أتقاء الشرك بإجماع أهل السنة؛ فمن أتقاه وهو موحَّد فأعماله التي تصدق فيها نيته مقبولة؛ وأما المتقى الشرك والمعاصي فله الدرجة [العليا]<sup>(٥)</sup> من القبول والختم بالرحمة؛ علم ذلك بإخبار الله تعالى لا أن ذلك يجب على الله تعالى عقلاً . وقال عدي<sup>(٦)</sup> بن ثابت وغيره: قربان متقي هذه الأمة الصلاة .

قلت: وهذا خاص في نوع من العبادات . وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى قال من عادي لي ولیاً فقد أذنته بالحرب وما تقرب إليَّ عبدِي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضت عليه وما يزال عبدِي يتقارب إليَّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويدِه الذي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطيه ولئن أستعاذه لأعيذه وما ترددت عن شيءٍ أنا فاعله ترددت عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مَسَاءَتِه».

(١) راجع ٢/٥ . (٢) راجع ٦٢/٢ فما بعدها . (٣) في ي: نزل بها .

(٤) لاحب: واضح . (٥) من ك و ه و ج و زوى . (٦) في ك: علي .

[٢٨] ﴿لَئِنْ بَسْطَتْ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِمُبْاسِطِ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْمَلَائِكَةِ﴾.

[٢٩] ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِلَيْكَ وَلَا شَيْءٌ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾.

فيه مسألتان:

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسْطَتْ إِلَيْكَ يَدَكَ﴾ الآية. أي لمن قصدت قتيلاً فأنا لا أقصد قتيلاً؛ فهذا أستسلام منه. وفي الخبر: «إذا كانت الفتنة فلن كخير أبني آدم». وروى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله: إن دخل عليّ بيتي ويسلط بيده [إليّ]<sup>(١)</sup> ليقتلني؟ قال فقال رسول الله: «كن كخير أبني آدم» وتلا هذه الآية ﴿لَئِنْ بَسْطَتْ إِلَيْكَ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾. قال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستئصل أحد سيفاً، وألا يتمتنع ممن يريد قتله. قال علماؤنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعاً. وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك؛ لاما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشووية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع؛ واحتجوا بحديث أبي ذر<sup>(٢)</sup>، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكفّ اليد عند الشبهة؛ على ما بيناه في كتاب «التذكرة». وقال عبد الله بن عمرو وجمهور الناس: كان هابيل أشد قوة من قabil ولكنه تحرج. قال ابن عطية: وهذا هو الأظهر، ومن هنا يقوى أن قabil إنما هو عاصٍ لا كافر؛ لأنّه لو كان كافراً لم يكن للتحرّج هنا وجه، وإنما وجه التحرّج في هذا أن المتحرّج يأبى أن يقاتل موحداً، ويرضى بأن يظلم ليجازى في الآخرة؛ ونحو هذا فعل عثمان رضي الله عنه. وقيل: المعنى لا أقصد قتيلاً بل أقصد الدفع عن نفسي، وعلى هذا قيل: كان نائماً فجاء قabil ورضخ رأسه بحجر على ما يأتي ومدافعة الإنسان عن من يريد ظلمه جائزة وإن أتى على نفس العادي. وقيل: لمن بدأت بقتلي فلا أبدأ بالقتل. وقيل: أراد لمن بسطت إليّ يدك ظلماً فما أنا بظالم؛ إني أخاف الله رب العالمين.

(١) من جـ. ويـ. وزـ. وكـ.

(٢) حديث أبي ذر: راجع أحكام الجصاص ٤٠٢ / ١ ط الأستانة. فيه الحديث بتمامه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل: معناه يعني قول النبي ﷺ: «إذا ألقى المسلمين بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» وكأن هابيل أراد أنني لست بحريص على قتلك؛ فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمرك في قتلي. وقيل: المعنى «بِإِثْمِي» الذي يختص بي فيما فرّطت<sup>(١)</sup>؛ أي يؤخذ من سيئاتي فتطرح عليك بسبب ظلمك لي، وتبوء بإثمرك في قتلك؛ وهذا يعوضه قوله عليه الصلاة والسلام: «يؤتى يوم القيمة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزداد في حسنات المظلوم حتى يتصف فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه». أخرجه مسلم بمعناه، وقد تقدم؛ ويعوضه قوله تعالى: ﴿وَلَيَخْمُلُنَّ أَفْقَالُهُمْ وَأَفْقَالًا مَعَ أَفْقَالِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> وهذا بين لا إشكال فيه. وقيل: المعنى إنني أريد ألا تبوء بإثمي وإثمرك كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> أي لثلا تميد بكم. قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾<sup>(٤)</sup> أي لثلا تضلوا فمحذف ﴿لَا﴾.

قلت: وهذا ضعيف؛ لقوله عليه السلام: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول يكفل من دمها لأنه أول من سَنَ القتل»، فثبت بهذا أن إثم القتل حاصل، ولهذا قال أكثر العلماء: إن المعنى؛ ترجع بإثتم قتلي وإثمرك الذي عملته قبل قتلي. قال الثعلبي: هذا قول عامة أكثر المفسرين. وقيل: هو أستفهام، أي أو إنني أريد؟ على جهة الإنكار؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَلَكَ نِعْمَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> أي أو تلك نعمة؟ وهذا لأن إرادة القتل معصية. [حكاه القشيري]<sup>(٦)</sup> وسئل أبو الحسن بن كيسان: كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وأن يدخل النار؟ فقال: إنما وقعت الإرادة بعد ما بسط يده إليه بالقتل؛ والمعنى: لفن بسطت إلي يدك لتقتلني لأمتنع من ذلك مریداً للثواب؛ فقيل له: فكيف قال: بإثمي وإثمرك؛ وأي إثم له إذا قتيل؟ فقال: فيه ثلاثة أجوبة؛ أحدها - أن تبوء بإثتم قتلي وإثم ذنبك الذي من

(١) في ج و ي: فرط لي.

(٢) راجع ١٣/٣٢٠.

(٣) راجع ١٠/٩٠.

(٤) راجع ص ٢٩ من هذا الجزء.

(٥) راجع ١٣/٩٣.

(٦) من ج و ي و ك و ز و ه.

أجله لم يتقبل قربانك؛ ويروى هذا القول عن مجاهد. والوجه الآخر - أن تبوء بإثام قتلي وإثام أعدائك عليّ؛ لأنّه قد يأثم بالاعتداء وإن لم يقتل. والوجه الثالث - أنه لو بسط يده إلى إثيم؛ فرأى أنه إذا أمسك عن ذلك فإثمه يرجع على صاحبه. فصار هذا مثل قولك: المال بينه وبين زيد؛ أي المال بينهما، فالمعنى أن تبوء بإثمنا. وأصل باع رجع إلى المباعة، وهي المنزل. «وَبَاءُوا بِغَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ» أي رجعوا. وقد مضى في **«البقرة»**<sup>(١)</sup> مستوفى. وقال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

أَلَا تَتَهَيِّي عَنَّا مُلْوَكٌ وَتَتَقَيِّي مَحَارِمَنَا لَا يَبُؤُ<sup>(٣)</sup> الدَّمُ بِالدَّمِ

أي لا يرجع الدم بالدم في القود. «فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» دليل على أنهم كانوا في ذلك الوقت مكلفين قد لحقهم الوعد والوعيد. وقد استدلّ بقول هابيل لأخيه قابيل: «فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» على أنه كان كافراً؛ لأن لفظ أصحاب النار إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن. وهذا مردود هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية. ومعنى «مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ» مدة كونك فيها. والله أعلم.

[٣٠] «فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصَبَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ

فيه أربع مسائل :

الأولى - قوله تعالى: «فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ». أي سوت وسهلت نفسه عليه الأمر وشجعته وصورت له أن قتل أخيه طوع سهل [له]<sup>(٤)</sup> يقال: طاغ الشيء يطوع أي سهل وأنقاد وطوعه فلان له أي سهلة. قال الهروي: طوعت وأطاعت<sup>(٥)</sup> واحد؛ يقال: طاغ له كذا إذا أتاها طوعاً. وقيل: طاوته نفسه في قتل أخيه؛ فنزع الخافض فانتصب. وروي أنه

(١) راجع ٤٣٠ / ١.

(٢) هو جابر بن جبير التغلبي.

(٣) هكذا روي في كتاب سيبويه، وساقه شاهداً على جزم «بَيْنَ» في جواب الاستفهام؛ وقال في شواهدك: التقدير أنه عنا لا يبؤ الدم بالدم - أي - إن انتهيت عنا ولم تقتل منا لم يقتل واحد بأخر. وروي في «اللسان» بغير هذا.

(٤) من ج، وز، هـ. (٥) في ك: وطاوعت، وفي ز، و، هـ: وطاعت.

جهل كيف يقتله فجاء إبليس بطارير - أو حيوان غيره - فجعل يُشَدَّخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيل ففعل ؛ قاله أَبْنُ جُرَيْج ومجاحد وغيرهما . وقال أَبْنُ عَبَّاس وَأَبْنُ مسعود : وجده نائماً فشَدَّخ رأسه بحجر وكان ذلك في ثَوْر - جبل بمكة - قاله أَبْنُ عَبَّاس . وقيل : عند عَقَبَةِ حِرَاء ؛ حكاه محمد بن جرير الطَّبَّارِي . وقال جعفر الصادق : بالبصرة في موضع المسجد الأعظم . وكان لهابيل يوم قتله قابيل عشرون سنة . ويقال : إن قابيل كان يعرف القتل بطبيعته ؛ لأن الإنسان وإن لم ير القتل فإنه يعلم بطبيعة أن النفس فانية ويمكن إتلافها ؛ فأخذ حجراً فقتلته بأرض الهند . والله أعلم . ولما قتله ندم فقعد يبكي عند رأسه إذ أقبل غرابان فاقتلا فقتل أحدهما الآخر ثم حفر له حفرة فدفنه ؛ ففعل القاتل بأخيه كذلك . والسوءة يراد بها العورة ، وقيل : يراد بها جيفة المقتول ؛ ثم إنه هرب إلى أرض عَدَن من اليمن ، فأناه إبليس وقال : إنما أكلت النار قُبَّان أخيك لأنه كان يعبد النار ، فانصب أنت أيضاً ناراً تكون لك ولعقبك ، فبني بيت نار ، فهو أول من عبد النار فيما قيل . والله أعلم . وروي عن أَبْنُ عَبَّاس أنه لما قتله وآدم بمكة اشتاك الشجر ، وتغيرت الأطعمة ، وحمضت الفواكه ، وملحت المياه ، وأغبرت الأرض ؛ فقال آدم عليه السلام : قد حدث في الأرض حَدَثٌ ، فأتى الهند فإذا قابيل قد قتل هابيل . وقيل : إن قابيل هو الذي أنصرف إلى آدم ، فلما وصل إليه قال له : أين هابيل ؟ فقال : لا أدرى كأنك وَكَلْتَني بحفظه . فقال له آدم : أَفْعَلْتَهَا ؟ والله إن دمه لينادي ؛ اللهم أعن أرضاً شربت دم هابيل . فروي أنه من حيث شربت أرض دماً . ثم إن آدم بقي مائة سنة لم يضحك ، حتى جاءه مَلِكُ قَالَ لَهُ : حَيَّاكَ اللَّهُ يَا آدَمَ وَبَيَّاكَ . فَقَالَ : مَا يَيَّاكَ ؟ قَالَ : أَضْحَكْكَ ؛ قَالَهُ مجاهد<sup>(١)</sup> وسالم بن أبي الجَعْد . ولما مضى من عمر آدم مائة وثلاثون سنة - وذلك بعد قتل هابيل بخمس سنين - ولدت له شيئاً ، وتفسيره هبة الله ، أي خلفاً من هابيل . وقال مقاتل : كان قبل قتل قابيل هابيل السبع والطيور تستأنس بآدم<sup>(٢)</sup> ، فلما قتل قابيل هابيل هربوا<sup>(٣)</sup> ؛ فلحقت الطيور بالهواء ، والروحش بالبرية ، و [لحقت]<sup>(٤)</sup> السبع بالغياض . وروي أن آدم لما تغيرت الحال قال :

(١) مجاهد ساقط من جـ، زـ، وـ.

(٢) في كـ: بابن آدم.

(٣) كذا في الأصول.

(٤) من كـ.

تَغَيَّرَتِ الْبَلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا  
فَوْجَةُ الْأَرْضِ مُغْبَرٌ قَبِيحُ  
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي طَفْمٍ وَلَوْنٍ  
وَقَلَّ بِشَاشَةَ الْوَجْهِ الْمَلِيجُ

في أبيات كثيرة ذكرها الثعلبي وغيره. قال ابن عطية: هكذا هو الشعر بنصب « بشاشة » وكف التنوين: قال القشيري وغيره قال ابن عباس: ما قال آدم الشّعر، وإن محمداً والأنبياء كلهم في النهي عن الشّعر سواء؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُرياني، فهي مرثية بلسان السريانية أوصى بها إلى أبنه شيث وقال: إنك وصيبي فاحفظ مني هذا الكلام ليُوارث؛ فحفظت منه إلى زمان يَعْرُب بن فحيطان، فترجم عنه يَعْرُب بالعربية<sup>(١)</sup> وجعله شعراً<sup>(٢)</sup>.

**الثانية** - روی من حديث أنس قال: سُئل النبي ﷺ عن يوم الثلاثاء فقال: « يوم الدّم فيه حاضت حواء وفيه قُتلَ ابن آدم أخاه ». وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: « لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأوليّة من دمها لأنّه كان أول من سنّ القتل ». وهذا نص على التعليل؛ وبهذا الاعتبار يكون على إبليس كفل من معصية كل من عصى بالسجود؛ لأنّه أول من عصى به، وكذلك كل من أحدث في دين الله ما لا يجوز من البدع والأهواء؛ قال ﷺ: « من سنّ في الإسلام سنة سيئة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة ومن سنّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة ». وهذا نص في الخير والشرّ. وقال ﷺ: « إنّ أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضللون ». وهذا كله صريح، ونص صحيح في معنى الآية، وهذا ما لم يتبع الفاعل من تلك المعصية؛ لأن آدم عليه السلام كان أول من خالف في أكل ما نُهِيَ عنه، ولا يكون عليه شيء من أوزار من عصى بأكل ما نُهِيَ عنه ولا شربه ممن بعده بالإجماع؛ لأن آدم تاب من ذلك وتاب الله عليه،

(١) في ج، ز، و، هـ: بالعيرانية وهو خطأ.

(٢) قال الألوسي: ذكر بعض علماء العربية أن في ذلك الشعر لحناً، أو إقواعد، أو ارتکاب ضرورة، والأولى عدم نسبة إلى يعرب أيضاً لما فيه من الركاكاة الظاهرة. وقال أبو حيان في البحر: ويروى بنصب « بشاشة » من غير تنوين على التمييز ورفع « الوجه المليج » وليس بلحن.

فصار كمن لم يَجِنْ . ووجه آخر - فإنه أكل ناسياً على الصحيح من الأقوال ، كما يتبناه في **﴿البقرة﴾**<sup>(١)</sup> والناسي غير آثم ولا مُؤاخذ.

**الثالثة** - تضمنت هذه الآية البيان عن حال الحاسد ، حتى أنه قد يحمله حسده على إهلاك نفسه بقتل أقرب الناس إليه قربة ، وأمسه به رحمة ، وأولاهم بالحنر عليه دفع الأذية عنه .

**الرابعة** - قوله تعالى : **﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** أي من خسر حسناته . وقال مجاهد : علقت إحدى رגלי القاتل بساقها إلى فخذها من يومئذ إلى يوم القيمة ، ووجهه إلى الشمس حيثما دارت ، عليه في الصيف حظيرة من نار ، وعليه في الشتاء حظيرة من ثلج . قال ابن عطية : فإن صبح هذا فهو من خسرانه الذي تضمنه قوله تعالى : **﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** وإلا فالخسران يعم خسران الدنيا والآخرة .

قلت : ولعل هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاص لا كافر ؛ فيكون المعنى **﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾** أي في الدنيا . والله أعلم .

[٣١] **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَوْمَئِنَّ أَعْبَرَتْ أَنَّ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَّابِ فَأَوْرِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّذَمِينَ﴾**.

فيه خمس مسائل :

**الأولى** - قوله تعالى : **﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَاباً يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾** قال مجاهد : بعث الله غرائب فاقتلا حتى قتل أحدهما صاحبه ثم حفر قبره . وكان ابن آدم هذا أول من قُتل . وقيل : إن الغراب بحث الأرض على طعمه<sup>(٢)</sup> ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه ؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك ؛ فتبنته قابيل بذلك على مواراة أخيه . وروي أن قابيل لما قتل هابيل جعله في جراب ، ومشى به يحمله في عنقه مائة سنة ؛ قال مجاهد . وروى ابن القاسم عن مالك<sup>(٣)</sup>

(١) راجع ٣٠٦ / ١ ، وهذا هو اللائق بالعصمة النبوية . (٢) طعمه : أكله

(٣) في ك ، ز : عن محمد .

أنه حمله سنة واحدة؛ وقاله ابن عباس. وقيل: حتى أزوج<sup>(١)</sup> ولا يدرى ما يصنع به إلى أن أقتدى بالغراب كما تقدم. وفي الخبر عن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول: «أمتن الله على ابن آدم بثلاث بعد ثلث بالربيع بعد الرُّوح فلو لا أن الرَّيح يقع بعد الروح ما دفن حميم حميمًا وبالدود في الجثة فلو لا أن الدود يقع في الجثة لاكتنافها الملوك وكانت خيراً لهم من الدرارهم والدنانير وبالموت بعد الكبر وإن الرجل ليكبر حتى يملأ نفسه ويملأ أهله وولده وأقرباؤه فكان الموت أستر له». وقال قوم: كان قابيل يعلم الدفن، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافاً به، فبعث الله غرابة يبحث التراب على هابيل ليدفنه، فقال عند ذلك: «إِنَّا وَيَنْسَأُّ  
أَعْجَزْنَا أَنَّ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوَارِيَ سَوْءَةَ أَحَيِ فَأَضْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ» حيث رأى  
إكرام الله لهابيل بأن قيض له الغراب حتى واراه، ولم يكن ذلك ندم توبة، وقيل: إنما ندمه  
كان على فقده لا على قته، وإن كان فلم يكن موفياً شروطه. أو ندم ولم يستمر ندمه؛ فقال  
أبن عباس: ولو كانت نداته على قته ل كانت التدامة توبة منه. ويقال: إن آدم وحواء أتيا  
قبره وبكيما أياماً عليه. ثم إن قابيل كان على ذرورة جبل فنطحه نور فوقع إلى السفح وقد  
تفرقـت عروقه. ويقال: دعا عليه آدم فانكسرت به الأرض. ويقال: إن قابيل أستوحش  
بعد قتل هابيل ولزم البرية، وكان لا يقدر على ما يأكله إلا من الوحش، فكان إذا ظفر به  
وقده<sup>(٢)</sup> حتى يموت ثم يأكله. قال أبن عباس: فكانت الموقوذة حراماً من لدن  
قابيل بن آدم ، وهو أول من يساق من الأدميين إلى النار؛ وذلك قوله تعالى : «رَبَّنَا<sup>(٣)</sup>  
أَرِنَا اللَّذِينِ أَضَلَّنَا مِنَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ» [آل عمران: ٦٧] فإبليس رأس الكافرين من الجن،  
و قابيل رأس الخطيبة من الإنس؛ على ما يأتي بيانه في «حمد فصلت»<sup>(٤)</sup> إن شاء الله  
تعالى. وقد قيل: إن الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة، والله بكل ذلك أعلم وأحكم.  
و ظاهر الآية أن هابيل هو أول ميت من بني آدم؛ ولذلك جعلت ستة المواراة؛ وكذلك  
حكى الطبرى عن [أبن]<sup>(٥)</sup> إسحق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل. و [قوله]<sup>(٥)</sup>

(١) أروح: أنتن. (٢) الرقد: الضرب الشديد.

(٣) من جـ. وـهـ. راجع ٣٥٥ / ١٥

(٤) من جـ. (٥) من كـ.

﴿يَتَحَثُّ﴾ معناه يفتش التراب بمنقاره ويثيره. ومن هذا سميت سورة «براءة» البحوث<sup>(١)</sup>؛ لأنها فتشت عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر:

إِنَّ النَّاسَ غَطَوْنِي تَغْطِيْتُ عَنْهُمْ  
وَإِنْ بَحْثَوْنِي كَانَ<sup>(٢)</sup> فِيهِمْ مِبَاحِثْ  
وَفِي الْمِثْلِ: لَا تَكُنْ كَالْمَبَاحِثِ عَلَى الشَّفَرَةِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَكَانَتْ كَعْزَرَ الشَّوْءِ قَامَتْ بِرِجْلِهَا  
إِلَى مُدْنِيَّةِ مَدْفُونَةِ تَسْتَثِيرُهَا

الثانية - بعث الله الغراب حكمة؛ ليرى ابن آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نَّهَىٰ فَأَقْبَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup> فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق، فرضاً على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين. وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم العجيرة، ثم سائر المسلمين. وأما الكفار فقد روى أبو داود عن عليٍّ قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الصال قد مات؛ قال: «أذهب فوارِ أباكَ التراب ثم لا تُحِينَ شَيْئاً حتى تأتيني» فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغسلت ودعالي.

الثالثة - ويستحب في القبر سعنه وإحسانه؛ لما رواه ابن ماجه عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا». وروي عن الأذرع السُّلَيْمَيِّ قال: جئت ليلة أحرس النبي ﷺ؛ فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله: هذا مُرَاءٌ<sup>(٤)</sup>؛ قال: فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشة، فقال رسول الله ﷺ: «ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحب الله ورسوله» قال: وحضر حضرته فقال: «أوسعوا له وسع الله عليه» فقال بعض أصحابه: [يا رسول الله]<sup>(٥)</sup> لقد حزنت عليه؟ فقال: «أجل إنما كان يحب الله ورسوله»؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد.

(١) البحوث (بضم الباء) جمع بحث، وقال ابن الأثير: رأيت في «الفائق» سورة «البحوث» بفتح «الباء» فإن صحت فهي فنول من أبنية المبالغة، ويكون من باب إضافة الموصوف إلى الصفة.

(٢) كذا في ابن عطية، والذي في الأصول: كنت فيهم مباحث.

(٣) راجع ٢١٥/١٩.

(٤) من الرياء، وكأنه عليه الصلاة والسلام أعرض عن كلامه تبيهاً على أنه خطأ، ثم يبين في وقت آخر أن الأمر على خلاف ما زعم. «هامش ابن ماجه». (٥) الزيادة عن (أبن ماجه).

قال أبو عمر بن عبد البر: أذرع السَّلْمَى روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي؛ وهشام بن عامر بن أمية بن الحَسْنَاسِ بن عامر ابن غثْمَ بن عدَيْ بن التجار الأنصاري، كان يُسمَّى في الجاهلية شهاباً فَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسمه فسماه هشاماً، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد. سكن هشام البصرة ومات بها؛ ذُكر هذا في كتاب الصحابة.

**الرابعة -** ثم قيل: اللَّحدُ أَفْضَلُ مِن الشَّقِّ؛ فَإِنَّهُ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تُوْفِيَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلَانِ أَحدهُمَا يَلْحِدُ<sup>(١)</sup> وَالآخَرُ لَا يَلْحِدُ؛ فَقَالُوا: أَيْهُمَا جَاءَ أَوْلَى عِمَلًا عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحِدُ فَلِلَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ؛ ذِكْرُهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجِهِ عَنْ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَالرَّجُلَانِ هُمَا أَبُو طَلْحَةَ وَأَبُو عَبِيدَةَ؛ وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحِدُ وَأَبُو عَبِيدَةَ يَشَقُّ. وَاللَّحدُ هُوَ أَنْ يَحْفَرَ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ إِنْ كَانَتْ تَرْبَةً صَلْبَةً، يُوضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَيْهِ الْلَّبَنُ ثُمَّ يُهَالَّ التَّرَابُ؛ قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي مَرْضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: أَجِدُوهُ لِي لَخْدَانِي وَأَنْصِبُوهُ عَلَيَّ الْلَّبَنَ نَصْبًا كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِهِ ﷺ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَى أَبْنُ مَاجِهِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُهُ ﷺ: «اللَّحدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».

**الخامسة -** روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب قال : حضرت أَبْنَ عَمِرَ فِي جَنَازَةِ فَلَمَا وَضَعَهَا فِي اللَّحدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَخْذَ فِي تَسْوِيَةِ [الْلَّبَنِ عَلَى]<sup>(٢)</sup> اللَّحدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِي الْأَرْضِ عَنْ جَنَبِهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا وَلَقَّهَا مِنْكَ رَضْوَانًا. قَلْتَ يَا أَبْنَ عَمِرَ أَشَيَّءُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَلْتَ بِرَأْيِكَ؟ . قَالَ: إِنِّي إِذَا لَقَدِرْتُ عَلَى الْقَوْلِ، بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) يَلْحِدُ كَيْمَنْعُ، أَوْ مِنْ الْحَدِّ.

(٢) الْزِيَادَةُ عَنْ (ابْنِ مَاجِهِ).

صَلَى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ فَحَثَا عَلَيْهِ مِنْ قِيلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةً. فَهَذَا مَا تَعْلَقَ فِي  
مَعْنَى الْآيَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَالْأَصْلُ فِي «يَا وَيْلَتَي» يَا وَيْلَتِي ثُمَّ أَبْدَلَ مِنَ الْيَاءِ أَلْفَ.  
الْحَسْنَ عَلَى الْأَصْلِ بِالْيَاءِ، وَالْأُولُ أَفْصَحُ؛ لِأَنَّ حَذْفَ الْيَاءِ فِي النَّدَاءِ أَكْثَرُ.  
وَهِيَ كَلْمَةٌ تَدْعُو بِهَا الْعَرَبُ عِنْدَ الْهَلاَكِ؛ قَالَهُ سَيِّبُوْيَهُ.  
وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «وَزِيلُ» بَعْدُ. وَقَرَأَ  
الْحَسْنَ: «أَعْجَزْتُ» بِكَسْرِ الْجِيمِ.  
قَالَ النَّحَاسُ: وَهِيَ لُغَةٌ شَادَّةٌ؛ إِنَّمَا يُقَالُ عَجِزْتَ  
الْمَرْأَةُ إِذَا عَظَمْتَ عَجِيزَتَهَا، وَعَجَزْتَ عَنِ الشَّيْءِ عَجِزًا وَمَعْجِزَةً وَمَعْجَزَةً.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣٢] «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّمَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغَيْرُ نَفْسَيْنِ أَوْ قَسَابُو  
فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلُ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَا النَّاسَ  
جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي  
الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ». ﴿٣﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ» أي مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ القاتل وجَرِيرِهِ.  
وَقَالَ الزَّجاجُ:  
أَيْ مِنْ جَنَایَتِهِ؛ يَقَالُ: أَجْلَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ شَرًا يَأْجُلُ أَجْلًا إِذَا جَنَى؛ مِثْلُ أَخْذِي يَأْخُذُ  
أَخْذًا.

قَالَ الْجِنَّوْتُ<sup>(١)</sup>.

وَأَهْلُ خَيْرٍ صَالِحٍ كُنْتُ بَيْتَهُمْ      قَدْ أَخْتَرْبُوا فِي عَاجِلٍ أَنَا أَجْلُهُ

أَيْ جَانِيهِ، وَقِيلَ: أَنَا جَازِهُ عَلَيْهِمْ. وَقَالَ عَدَيْ بْنُ زِيدَ:

أَجْلَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ      فَوْقَ مَنْ أَحْكَمَ<sup>(٢)</sup> صُلْبًا بِبَازَارٍ

وَأَصْلَهُ الْجَزْرُ؛ وَمِنْهُ الْأَجْلُ لَأَنَّهُ وَقْتٌ يُجَرَّ إِلَيْهِ الْعَدْدُ الْأَوَّلُ. وَمِنْهُ الْأَجْلُ نَقِيسُ الْعَاجِلِ،  
وَهُوَ بِمَعْنَى يُجَرَّ إِلَيْهِ أَمْرٌ مُتَقَدِّمٌ. وَمِنْهُ أَجْلٌ بِمَعْنَى نَعْمَ. لَأَنَّهُ أَنْقِيادٌ إِلَى مَا جُرِّرَ إِلَيْهِ. وَمِنْهُ  
الْأَجْلُ<sup>(٣)</sup> لِلقطْبِيْعِ مِنْ بَقْرِ الْوَحْشِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُ يَنْجُرُ إِلَى بَعْضٍ؛ قَالَهُ الرَّمَانِيُّ. وَقَرَأَ يَزِيدُ بْنُ

(١) قَالَ فِي الْبَحْرِ: نَسْبَةُ ابْنِ عَطِيَّةِ لَخْوَاتِ بْنِ جَبِيرٍ وَكَذَا فِي «اللُّسَانِ». وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ زَهِيرٍ. وَفِي  
جَمَّ، زَكَّ، هَـ: ذَاتُ بَيْنِهِمْ.

(٢) أَحْكَمُ الْعَدْدَةِ: شَدَّهَا وَاحْكَمَهَا. وَالْمَعْنَى: فَضَلَّكُمُ اللَّهُ عَلَى مَنْ اتَّنْزَرَ فَشَدَّ صَلْبَهُ بِبَازَارٍ، أَيْ فَوْقَ  
النَّاسِ أَجْمَعِينَ. (٣) فِي الْأَصْوَلِ: الْأَجَالُ وَهُوَ جَمْعُ.

القعقاع أبو جعفر: «من أَجْلِ ذَلِكَ» بكسر النون وحذف الهمزة وهي لغة، والأصل «من إِجْلِ ذَلِكَ» فألقيت كسرة الهمزة على النون وحذفت الهمزة. ثم قيل: يجوز أن يكون قوله: «من أَجْلِ ذَلِكَ» متعلقاً بقوله: «مِنَ النَّادِمِينَ» فالوقف على قوله: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ». ويجوز أن يكون متعلقاً بما بعده وهو «كَتَبْنَا». فـ«مِنْ أَجْلِ» أبتداء الكلام والتمام «مِنَ النَّادِمِينَ»؛ وعلى هذا أكثر الناس؛ أي من سبب هذه النازلة كتبنا. وشخص بنى إسرائيل بالذكر - وقد تقدمتهم أسم قبلهم كان قتل النفس فيهم محظوراً - لأنهم أول أمة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قوله مطلقاً، فغلوظ الأمر على بنى إسرائيل بالكتاب بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء. ومعنى «يُغَيِّرُ نَفْسَهُ» أي بغير أن يقتل نفسها فيستحق القتل. وقد حرم الله القتل في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً. «أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ» أي شرك، وقيل قطع طريق.

وقرأ الحسن - «أَوْ فَسَادًا» بالنصب على تقدير حذف فعل يدلّ عليه أول الكلام تقديره؛ أو أحدث فساداً؛ والدليل عليه قوله: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ» لأنه من أعظم الفساد.

وقرأ العامة - «فَسَادٍ» بالجر على معنى أو بغير فساد «فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» أضطراب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل جميعاً أكثر من عقاب من قتل واحداً؛ فروي عن ابن عباس أنه قال : المعنى من قتلنبياً أو إمام عدل فكانما قتل الناس جميعاً ومن أحياه بأن شد عصده ونصره فكانما أحيا الناس جميعاً . وعنه أيضاً أنه قال : المعنى من قتل نفسها واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياناً خوفاً من الله فهو كمن أحيا الناس جميعاً . وعنه أيضاً؛ المعنى فكانما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياها وأستنقذها من هَلَكَةً فكانما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ . وقال مجاهد: المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه

جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً؛ يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يُرَد على ذلك<sup>(١)</sup>، ومن لم يقتل فقد حَيَّ الناس منه. وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفساً فيلزمـه من القـود والقصاص ما يلزمـ من قتل الناس جميعـاً، قال: ومن أحياها أيـ من عـفا عنـ من وجبـ له قـتلهـ؛ وـقالـهـ الحـسنـ أـيـضاًـ؛ أيـ هوـ العـفوـ بـعـدـ المـقدـرةـ. وـقـيلـ:ـ المعـنىـ أنـ منـ قـتـلـ نـفـساًـ فـالـمـؤـمنـونـ كـلـهـمـ خـصـماـوـهـ؛ـ لـأـنـهـ قـدـ وـتـرـ الجـمـيعـ،ـ وـمـنـ أـحـيـاـهـ فـكـانـمـ أـحـيـاـ النـاسـ جـمـيعـاًـ،ـ أـيـ يـجـبـ عـلـىـ الـكـلـ شـكـرـهـ.ـ وـقـيلـ:ـ جـعـلـ إـثـمـ قـاتـلـ الـواـحـدـ إـثـمـ قـاتـلـ الـجـمـيعـ؛ـ وـلـهـ أـنـ يـحـكـمـ بـمـاـ يـرـيدـ.ـ وـقـيلـ:ـ كـانـ هـذـاـ مـخـتـصـاـ بـبـنـيـ إـسـرـائـيلـ تـغـلـيـظـاـ عـلـيـهـمـ.ـ قـالـ أـبـنـ عـطـيـةـ:ـ وـعـلـىـ الـجـمـلةـ فـالـتـشـبـيـهـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ وـاقـعـ كـلـهـ،ـ وـالـمـتـهـكـ فـيـ وـاحـدـ مـلـحـوظـ بـعـيـنـ مـتـهـكـ الـجـمـيعـ؛ـ وـمـثـالـهـ رـجـلـانـ حـلـفـاـ عـلـىـ شـجـرـتـيـنـ أـلـأـ يـطـعـمـاـ مـنـ ثـمـرـهـمـاـ شـيـئـاـ،ـ فـطـعـمـ أـحـدـهـمـاـ وـاحـدـةـ مـنـ ثـمـرـ شـجـرـتـهـ،ـ وـطـعـمـ الـآخـرـ ثـمـرـ شـجـرـتـهـ كـلـهـاـ،ـ فـقـدـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الـجـهـنـ.ـ وـقـيلـ:ـ المعـنىـ أـنـ مـنـ أـسـتـحـلـ وـاحـدـاـ فـقـدـ اـسـتـحـلـ الـجـمـيعـ؛ـ لـأـنـكـ الشـعـ.ـ وـفـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ «وـمـنـ أـحـيـاـهـ»ـ تـجـوزـ؛ـ فـإـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ التـرـكـ وـالـإـنـقـاذـ مـنـ هـلـكـةـ،ـ إـلـاـ فـالـإـحـيـاءـ حـقـيـقـةــ الـذـيـ هـوـ الـاخـتـرـاعــ إـنـمـاـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ.ـ وـإـنـمـاـ هـذـاـ إـلـحـيـاءـ بـمـتـزـلـةـ قـولـ نـمـرـوذـ اللـعـينـ:ـ «أـنـاـ أـخـيـ وـأـمـيـتـ»ـ<sup>(٢)</sup>ـ فـسـمـيـ التـرـكـ إـحـيـاءـ.ـ ثـمـ أـخـبـرـ اللـهـ عـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ أـنـهـ جـاءـتـهـمـ الرـسـلـ بـالـبـيـنـاتـ،ـ وـأـكـثـرـهـمـ مـجاـزوـنـ الـحدـ،ـ وـتـارـكـونـ أـمـرـ اللـهـ.ـ

[٣٣] ﴿إِنَّمَا جَزَّاُوا الَّذِينَ يَحْمَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْسِطُوا أَوْ يُصَنِّبُوا أَوْ تُفَقَّطَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

[٣٤] ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُلُوا مِنْ قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَلَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

(١) أي لم يزد على ذلك من العذاب؛ كما في الطبرى.

(٢) راجع ٢٨٣/٣.

فيه خمس عشرة مسألة :

**الأولى** - أختلف الناس في سبب [نزول]<sup>(١)</sup> هذه الآية؛ فالذى عليه الجمهور أنها نزلت في العرَّانين؛ روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك: أن قوماً من عُكل<sup>(٢)</sup> - أو قال من عُرْبة - قدمو على رسول الله ﷺ فاجتوأوا<sup>(٣)</sup> المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بـيلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا، فلما صَبُحُوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النَّعْمَ؛ فبلغ النبي ﷺ خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم؛ فما ارتفع النهار حتى جيء بهم؛ فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمَّر<sup>(٤)</sup> أعينهم وألقوا في الحرة<sup>(٥)</sup> يستسقون فلا يُسقون. قال أبو قلابة: فهو لاءٌ قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. وفي رواية: فأمر بمسامير فأحميت فكَّلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حَسَّمُهم<sup>(٦)</sup>؛ وفي رواية: فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم فآفَّه<sup>(٧)</sup> فأني بهم؛ قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا» الآية . وفي رواية قال أنس : تلقد رأيت أحدهم يَكْلِمُ<sup>(٨)</sup> الأرض بفيه عطشاً حتى ماتوا. وفي البخاري قال جرير بن عبد الله في حديثه: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا<sup>(٩)</sup> على بلادهم؛ فجئنا بهم إلى رسول الله ﷺ . قال جرير: فكانوا يقولون الماء، ويقول رسول الله ﷺ: «النار». وقد حكى أهل التواريخ والسيّر: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه ، وغَرَّزوا الشوك في عينيه حتى مات ، وأدخل المدينة ميتاً ، وكان اسمه يسار وكان ثوبياً . وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة. وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار

(١) من كـ. (٢) عُكل (بضم العين المهملة وسكون الكاف): قبيلة مشهورة.

(٣) أي أصحابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول؛ وذلك إذا لم يوافقهم هوازها واستخموها. (النهاية) لابن الأثير.

(٤) سمر عين فلان: سملها (فقاما).

(٥) الحرفة (بفتح الحاء وتشديد الراء): أرض خارج المدينة ذات حجارة سود.

(٦) حسم العرق: قطعه ثم كواه لثلا يسيل دمه.

(٧) القافية جمع (قاف) وهو الذي يتبع الأثر.

(٨) كدمه: عضه بأدني فمه. (٩) في و وأ: وقد أشرنا.

بعدما قتلهم. وروي عن أبي عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض. وفي مصنف أبي داود عن أبي عباس قال: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» إلى قوله: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» نزلت هذه الآية في المشركين فمن أخذ<sup>(١)</sup> منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه. ومن قال: إن الآية نزلت في المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف يرده قوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه [الصلاوة و]<sup>(٣)</sup> والسلام: «الإسلام يهدم ما قبله» أخرجه مسلم؛ وال الصحيح الأول لنصوص الأحاديث الثابتة في ذلك. وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: الآية نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد. قال ابن المنذر: قول مالك صحيح، قال أبو ثور محتاجاً لهذا القول: وفي الآية دليل على أنها نزلت في غير أهل الشرك؛ وهو قوله جل ثناؤه: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِيرُوا عَلَيْهِمْ» وقد أجمعوا على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم؛ فدلل ذلك على أن الآية نزلت في أهل الإسلام. وحكى الطبرى عن بعض أهل العلم: أن هذه الآية نسخت فعل النبي ﷺ في العرنين، فوقف الأمر على هذه الحدود. وروى محمد بن سيرين قال: كان هذا قبل أن تنزل الحدود؛ يعني حديث أنس؛ ذكره أبو داود. وقال قوم منهم الليث بن سعد: ما فعله النبي ﷺ بوفد عربنته سُنْخ<sup>(٤)</sup>؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد. قال أبو الزناد: إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمّل أعينهم بالنار عاتبه الله عز وجل في ذلك؛ فأنزل الله تعالى في ذلك: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» الآية. أخرجه أبو داود. قال أبو الزناد: فلما وُعظ ونهي عن المثلة لم يُعذَّد. وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بنسخة لذلك الفعل؛ لأن ذلك وقع في مرتددين،

(١) في مصنف أبي داود: تاب، بدل: أخذ.

(٢) راجع ٤٠١/٧

(٣) من جـ.

(٤) من كـ وهو الصواب، وفي هـ وجـ واـ وزـ ولـ: لم يجزـ.

لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وكتاب النسائي وغيرهما قال: إنما سَمِّلَ [النبي ﷺ] <sup>(١)</sup> أعين أولئك لأنهم سَمِّلُوا أعين الرَّعَاةِ؛ فكان هذا قِصاصاً، وهذه الآية في المحارب المؤمن.

قلت: وهذا قول حسن، وهو معنى ما ذهب إليه مالك والشافعي؛ ولذلك قال الله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَثْرِبُوا عَلَيْهِمْ» <sup>(٢)</sup> ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحکامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبه بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة. والمرتد يستحق القتل بنفس الردة - دون المحاربة - ولا ينفي ولا تُقطع يده ولا رجله ولا يُخلَّى سبيله بل يقتل إن لم يُسلِّمْ، ولا يصلب أيضاً؛ فدلل أن ما اشتغلت عليه الآية ما معنى به المرتد. وقال تعالى في حق الكفار: «فُلِّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا فَدَ سَلَفَ» <sup>(٣)</sup> وقال في المحاربين: «إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا» الآية؛ وهذا ببين. وعلى ما قررناه في أول الباب لا إشكال ولا لوم ولا عتاب إذ هو مقتضى الكتاب؛ قال الله تعالى: «فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» <sup>(٤)</sup> فَمَثَلُوا فَمُثِلُّ بهم، إلا أنه يحتمل أن يكون العتاب إن صع على الزيادة في القتل، وذلك تكحيلهم بمسامير مُخْمَة وتركهم عَطَاشِي حتى ماتوا، والله أعلم. وحكي الطبرى عن السُّعْدي: أن النبي ﷺ لم يَسْمُلْ أعين المُرْتَبِينَ وإنما أراد ذلك؛ فنزلت الآية نافية عن ذلك، وهذا ضعيف جداً؛ فإن الأخبار الثابتة وردت بالسَّمِّل؛ في صحيح البخاري: فأمر بمسامير فأحmit فَكَحَلُّهم. ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترب في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود. وفي قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» استعارة ومجاز؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارِبُ ولا يُغالِبُ لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التزية عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذانتهم، كما عبر بنفسه عن القراء الضعفاء في قوله: «مَنْ ذَا الَّذِي يُفَرِّضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا» <sup>(٥)</sup> حَتَّى على الاستعطاف عليهم؛ ومثله في صحيح السنة «أَسْتَطِعُ مِثْكَ فَلِمْ تُطْعِمَنِي». الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم في **«البقرة»** <sup>(٦)</sup>.

(١) من ج دوك وهـ. (٢) راجع ٣٥٤/٢. (٣) راجع ٢٤٠/٣.

الثانية - وأختلف العلماء فيمن يستحق أسم المحاربة؛ فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في بَرِّية وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نَائِرَة<sup>(١)</sup> ولا دَخْل<sup>(٢)</sup> ولا عداوة؛ قال ابن المنذر: أختلف عن مالك في هذه المسألة، فائتِي المحاربة في المِصْر مِرَّةً ونفَى ذلك مِرَّةً؛ وقالت طائفَة: حُكْم ذلك في المِصْر أو في المنازل والطرق وديار أهل الْبَادِيَة والقرى سواء وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعِي وأبي ثور؛ قال ابن المنذر: كذلك هو لأنَّ كُلَّا يقع عليه أسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن يُخْرِج من جملة الآية قوماً بغير حُجَّة. وقالت طائفَة: لا تكون المحاربة في المِصْر إنما تكون خارجاً عن المِصْر؛ هذا قول سُفيان الثُّورِي وإسْحَق والنَّعْمَان. والمغتال كالمحارب وهو الذي يحتال في قتل إنسان على أخذ ماله، وإن لم يُشَهِّر السلاح لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر فأطعنه سِمًا فقتله فيقتل حَدَّاً لَا قَوَاداً.

الثالثة - وأختلفوا في حُكْم المحارب؛ فقالت طائفَة: يقام عليه بقدر فعله؛ فمن أَخَذَ السُّبْلِيَّ وَأَخَذَ الْمَال قُطِّعَت يده ورجله من خِلَاف، وإن أَخَذَ الْمَال وُقْتَلَ قُطِّعَت يده ورجله ثم صُلْبَ، فإذا قُتِلَ ولم يأخذ المال قُتِلَ، وإن هو لم يأخذ المال ولم يَقْتَلْ تُفْيَ؛ قاله ابن عباس، وروي عن أبي مجلز والنَّخْعَي وعطاء الحُرَّاساني وغيرهم. وقال أبو يوسف: إذا أَخَذَ الْمَال وُقْتَلَ صُلْبَ وُقْتَلَ على الْخَشْبَة؛ قال الليث: بالحرابة مصلوبًا. وقال أبو حنيفة: إذا قُتِلَ قُتِلَ، وإذا أَخَذَ الْمَال ولم يَقْتَلْ قُطِّعَت يده ورجله من خِلَاف، وإذا أَخَذَ الْمَال وُقْتَلَ فالسُّلْطَانُ مُخِيرٌ فيه، إن شاء قُطِّعَ يده ورجله وإن شاء لم يقطع وقتلَه وصلبه<sup>(٣)</sup>؛ قال أبو يوسف: القتل يأتي على كل شيء. ونحوه قول الأوزاعي. وقال الشافعِي: إذا أَخَذَ الْمَال قُطِّعَت يده اليمنى وحُسِّمَت ، ثم قُطِّعَت رجله اليسرى وحُسِّمَت وخُلِيَّ؛ لأنَّ هذه الجنابة زادت على السرقة بالحرابة، وإذا قُتِلَ قُتِلَ، وإذا أَخَذَ الْمَال وُقْتَلَ قُتِلَ وصُلْبَ؛ وروي عنه أنه قال: يصلب ثلاثة أيام؛ قال: وإن حَضَرَ وَكَثُرَ وهيب وكان رِدْءاً للعدُو

(١) نَأَرَتْ نَائِرَةً فِي النَّاسِ: هاجَتْ هائِجَةً.

(٢) الدَّخْلُ: الثَّارُ.

(٣) فِي كَ: لَمْ يَقْطُعْ وَصَلَبَهُ.

حبس. وقال أَحْمَدُ : إِنْ قُتْلَ قُتْلٌ ، وَإِنْ أَخْدَ الْمَالَ قَطَعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ كَفْوُ الشَّافِعِي .  
 وقال قوم : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصْلَبَ قَبْلَ الْقَتْلِ فِي حَالٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ؛  
 وَحُكْمُي عَنِ الشَّافِعِي : أَكْرَهَ أَنْ يُقْتَلَ مَصْلُوبًا لِنَهِيِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُثْلَةِ . وَقَالَ  
 أَبُو ثُورَ : الْإِمَامُ مُخِيرٌ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ ، وَهُوَ مَزَوِّيٌّ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ ،  
 وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ وَعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدِ الْضَّحَّاكِ وَالْتَّخَعِيِّ كُلَّهُمْ  
 قَالَ : الْإِمَامُ مُخِيرٌ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُحَارِبِينَ ، يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِأَيِّ الْأَحْكَامِ الَّتِي  
 أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ أَوِ الْقَطْعِ أَوِ النَّفِيِّ بِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ قَالَ أَبْنَ عَبَاسٍ : مَا  
 كَانَ فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ؛ وَهَذَا القَوْلُ أَشَعَّ<sup>(١)</sup> بِظَاهِرِ الْآيَةِ ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْقَوْلِ  
 الْأُولُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ «أَوْ» لِلتَّرْتِيبِ - وَإِنْ أَخْتَلَفُوا - فَإِنَّكَ تَجِدُ أَقْوَالَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْمِعُونَ  
 عَلَيْهِ حَدِيثَيْنِ فَيَقُولُونَ : يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ ؛ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ : يُصْلَبُ وَيُقْتَلُ ؛ وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ :  
 تُقْطَعُ يَدُهُ وَرَجْلُهُ وَيُنْفَى ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْآيَةُ وَلَا مَعْنَى «أَوْ» فِي الْلُّغَةِ ؛ قَالَهُ النَّحَاسُ .  
 وَأَحْتَاجُ الْأُولَوْنَ بِمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَرِيلَ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُكْمِ فِي الْمُحَارِبِ فَقَالَ : «مَنْ أَحَافَ السَّبِيلَ وَأَخْذَ الْمَالَ فَأَقْطَعَ يَدَهُ  
 لِلْأَخْذِ وَرَجْلَهُ لِلْإِخْافَةِ وَمَنْ قَتَلَ فَأَقْتَلَهُ وَمَنْ جَمَعَ ذَلِكَ فَأَصْلَبَهُ». قَالَ أَبْنَ عَطِيَّةَ : وَيَقِي  
 النَّفِيِّ لِلْمُخِيفِ فَقَطُّ وَالْمُخِيفُ فِي حُكْمِ الْقَاتِلِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَمَالِكٌ يَرَى فِيهِ الْأَخْذَ بِأَيْسَرِ  
 [الْعَذَابِ وَ]<sup>(٢)</sup> الْعَقَابِ أَسْتَحْسَانًا .

**الرابعة** - قوله تعالى : «أَوْ يُنْفَوْ مِنَ الْأَرْضِ» أَخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ : فَقَالَ السَّدِيْيِّ : هُوَ  
 أَنْ يُطْلَبَ أَبْدًا بِالْخِيلِ وَالرَّجُلِ حَتَّى يُؤْخَذْ فِي قَامِ عَلَيْهِ حَدَّ اللَّهِ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنْ دَارِ إِسْلَامٍ هَرَبًا  
 مِنْ يَطْلُبُهُ ؛ عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ وَأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسَ وَالْحَسَنِ وَالسَّدِيْيِّ وَالْضَّحَّاكِ  
 وَقَتَادَةَ وَسَعِيدَ بْنَ جَبَرِ وَالرَّبِيعَ بْنَ أَنَسَ وَالْزَّهْرَيِّ . حَكَاهُ الرَّئْمَانِيُّ فِي كِتَابِهِ ؛ وَحُكْمُي عَنِ  
 الشَّافِعِيِّ أَنَّهُمْ يُخْرَجُونَ مِنْ الْبَلَدِ إِلَى الْبَلَدِ ، وَيُطْلَبُونَ لِتَقْامَ عَلَيْهِمُ الْحَدُودُ ؛ وَقَالَهُ الْلَّيْثُ بْنُ  
 سَعْدٍ وَالْزَّهْرَيِّ أَيْضًا . وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا : يُنْفَى مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ هَذَا إِلَى غَيْرِهِ وَيُنْهَى  
 فِيهِ كَالْزَانِيُّ . وَقَالَ [مَالِكٌ أَيْضًا وَ]<sup>(٢)</sup> الْكَوْفِيُّونَ : نَفِيْهِمْ سُجْنَهُمْ فَيُنْفَى مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا إِلَى

(١) فِي جَ وَكَ : أَسْعَدَ .

(٢) مِنْ كَ .

ضيقها، فصار كأنه إذا سُجن فقد نُفي من الأرض إلا من موضع أستقراره؛ واحتلوا بقول بعض أهل السُّجُون في ذلك:

فلسنا من الأمواتِ فيها ولا أَحْيَا  
خرجنا من الدنيا ونحن مِنْ أَهْلِها  
إذا جاءنا السَّجَاجُونَ يوماً لحاجةٍ  
عَجِبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

حتى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التويبة، ولا أنهى من بلد إلى بلد فيؤذيه؛ والظاهر أن الأرض في الآية هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب؛ ومنه الحديث<sup>(١)</sup> «الذي نَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ الْمَقْدَسَةِ». وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغَرِّبُ إِلَيْهِ، وإن كان غير مخوف الجانب [فقط أنه لا يعود إلى جنایة]<sup>(٢)</sup> سُرَجٌ؛ قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يُغَرِّبُ ويسجن حيث يُغَرِّبُ، وهذا على الأغلب في أنه مخوف، ورجحه الطبراني وهو الواضح<sup>(٣)</sup>؛ لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية، وسجنه بعد بحسب الخوف منه، فإن تاب وفهمت حاله سُرَج.

**الخامسة** - قوله تعالى: «أَوْ يُنَفَّوْا مِنَ الْأَرْضِ» النفي أصله الإهلاك؛ ومنه الإثبات والنفي، فالنفي الإهلاك بالإعدام؛ ومنه التفافية لردي المتع؛ ومنه النفي لـ تطاير من الماء عن الدلّو؛

قال الراجز<sup>(٤)</sup>:

كَانَ مَتَّيِّهُ<sup>(٥)</sup> مِنَ النَّفِيِّ      مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفَيْ

**السادسة** - قال ابن خُويز مَنْدَاد: ولا يُرَاعِي المال الذي يأخذه المحارب برصاصه كما يُرَاعِي في السارق. وقد قيل: يُرَاعِي في ذلك النصاب ربع دينار؛ قال ابن العربي قال الشافعى

(١) هو حديث الذي قتل تسعًا وستين نفساً. وناء بمعنى نهض، ويحمل له بمعنى بعد (النهاية لـ ابن الأثير). (٢) من كـ. (٣) من كـ. وفي جـ، هـ، زـ: الراجح.

(٤) هو الأخيل. (٥) جاء في «اللسان» مادة نفي أن الصحيح (كان متني) لأن بعده (من طول إشرافي على الطوى)...، ومتن الظهو مكتتفاً بالصلب عن يمين وشمال من عصب ولحم. والصفي (بضم الصاد وكسرها) جمع صفا مقصور، وصفا جمع صفة وهي الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً. وفسر بأنه شبه الماء وقد وقع على ظهر المستقي بذرق الطائر على الصفي.

وأصحاب الرأي: لا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قدر ما تقطع فيه يد السارق؛ وقال مالك: يحكم عليه بحكم المحارب وهو الصحيح؛ فإن الله تعالى وَقَّتَ على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام القطع في السرقة في ربع دينار، ولم يُوقَّتْ في الحرابة شيئاً بل ذكر جزاء المحارب، فاقتضى ذلك توفيقه الجزاء لهم على المحاربة عن حبة؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل وهو مختلف فيه؛ وقياس الأعلى بالأدنى والأدنى بالأسفل وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب على السارق فإن مُنْعَ منه أو صِبَحَ عليه وحارب عليه فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب. قال القاضي أبو بن العربي: كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكن يخربه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، ففهموا هذا من أصل الدين، وأرتفعوا إلى يقان العلم عن حَضِيْض الجاهلين.

قلت: الْيَقَعُ<sup>(١)</sup> أعلى الجبل ومنه غلام يَقَعَةٌ إذا أرتفع إلى البلوغ؛ والحضيض الحفرة في أسفل الوادي؛ كذا قال أهل اللغة.

السابعة - ولا خلاف في أن الحرابة يُقتل فيها من قُتل وإن لم يكن المقتول مكافأة للقاتل؛ وللشافعي قوله: أحدهما - أنها تعتبر المكافأة لأنَّه قُتل فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص؛ وهذا ضعيف؛ لأنَّ القتل هنا ليس على مجرد القتل وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾ فأمر تعالى بإقامة الحدود على المحارب إذا جمع شيتين محاربة وسعياً في الأرض بالفساد، ولم يخصّ شريفاً من وضع، ولا رفيعاً من ذميء.

الثامنة - وإذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فُقتل بعض المحاربين ولم يُقتل بعض قُتل الجميع. وقال الشافعي: لا يُقتل إلا من قُتل؛ وهذا أيضاً ضعيف؛ فإنَّ من حضر

(١) الْيَقَعُ بمعنى الْيَقَاعُ.

الحقيقة شركاء في الغنيمة وإن لم يقتل جميعهم؛ وقد أتفق معنا على قتل الرذء وهو الطليعة فالمحارب أولى.

الناسعة - وإذا أخاف المحاربون السَّبِيلَ وقطعوا الطريق وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفّهم عن أذى المسلمين، فإن أنهزوا لم يتبع منهم مدبراً إلا أن يكون قد قتل وأخذ مالاً، فإن كان كذلك أتبع ليؤخذ ويقام عليه ما وجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّفُ<sup>(١)</sup> منهم على جريح إلا أن يكون قد قتل؛ فإن أخذوا وُجِدَ في أيديهم مال لأحد بعينه رُدَّ إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحب جعل في بيت المال؛ وما أتلفوه من مال لأحد غرموه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قدر عليهم قبل التوبة، فإن تابوا وجاءوا تائبين وهي:

العاشرة - لم يكن للإمام عليهم سبيل، وسقط عنهم ما كان حَدًّا لِللهِ وأخذوا بحقوق الأدميين، فاقتصر منهم من النفس والجرح، وكان عليهم ما أتلفوه من مال ودم لأولئك في ذلك، ويجوز لهم العفو والهبة كسائر الجنة من غير المحاربين؛ هذا مذهب مالك والشافعية وأبي ثور وأصحاب الرأي. وإنما أخذ ما بأيديهم من الأموال وضمنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأن ذلك غصب فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه. وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يُطلب من المال إلا بما وُجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يُطلب به؛ وذكر الطَّبرِي ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بحارثة بن بدر الغَدَانِي فإنه كان محارباً ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدم عنه كتاباً منشوراً، قال ابن خُويز مَنْدَاد: وأختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيمت عليه الحَدَّ ولم يوجد له مال؛ هل يتبع ذيئناً بما أخذ، أو يُسقط عنه كما يُسقط عن السارق؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء.

(١) دفع على الجريح أجهز عليه.

**الحادية عشرة** - وأجمع أهل العلم على أن السلطان ولئن من حارب؛ فإن قتل محارب أخي أمرئ أو أبوه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولئن الدم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى.

قلت: بهذه جملة من أحكام المحاربين جمعنا غررها، واجتبينا دررها؛ ومن أغرب ما قيل في تفسيرها وهي:

**الثانية عشرة** - تفسير مجاهد لها؛ قال مجاهد: المراد بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسرقة؛ وليس بصحيح؛ فإن الله سبحانه بين في كتابه وعلى لسان نبيه أن السارق يقطع يده، وأن الزاني يجلد ويغ رب إن كان بكرًا، ويُرجم إن كان ثياباً مُخضناً. وأحكام المحارب في هذه الآية مخالف لذلک، اللهم إلا أن يريد إخافة الطريق بإظهار السلاح قصداً للغلبة على الفروج، فهذا أفحش المحاربة، وأقبح من أخذ الأموال وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى: «وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُ».

**الثالثة عشرة** - قال علماؤنا: ويناشد اللص بالله تعالى، فإن كفتك وإن أبي قوتل، فإن أنت قتلته فشررت قتيل ودمه هدر. روى النسائي عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن عدي على ملي؟ قال: «فأنشد بالله» قال: فإن أبوا علىي قال: «فأنشد بالله» قال: فإن أبوا علىي قال: «فأنشد بالله» قال: فإن أبوا علىي قال: «فقاتل فإن قتلت ففي الجنة وإن قتلت ففي النار» وأخرجه البخاري ومسلم - وليس فيه ذكر المناشدة - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ ملي؟ قال: «فلا تُعطيه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فقاتلته» قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: فإن قتلتني؟ قال: «هو في النار». قال ابن المنذر: وروينا عن جماعة من أهل العلم أنهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن أنفسهم وأموالهم؛ هذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم التخخي وفتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان، وبهذا يقول عوام أهل العلم؛ إن

للرجل أن يقاتل عن نفسه وأهله إذا أريد ظلماً؛ للأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ لم يخصّ وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإن جماعة أهل الحديث كال مجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع عن نفسه وما له إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لا يحاربه ولا يخرج عليه؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم، من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة.

قلت : وقد أختلف مذهبنا إذا طلب الشيء الخفيف كالثوب والطعام هل يعطونه أو يُقاتلون؟ وهذا الخلاف مبني على أصل ، وهو هل الأمر بقتالهم لأنه تغيير منكر أو هو من باب دفع الضرر؟ وعلى هذا أيضاً ينبع الخلاف في دعوتهم قبل القتال . والله أعلم .

الرابعة عشرة - قوله تعالى : **﴿ذَلِكَ لَهُمْ بَخْرَىٰ فِي الدُّنْيَا﴾** لشناعة المحاربة وعظم ضررها ، وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سداً سبيلاً للكسب على الناس ؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات ، وركنها وعمادها الضرب في الأرض ؛ كما قال عز وجل : **﴿وَآخَرُوْنَ يَضْرِبُوْنَ فِي الْأَرْضِ يَتَنَاهُوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾**<sup>(١)</sup> فإذا أخيف الطريق أقطع الناس عن السفر ، وأحتاجوا إلى لزوم البيوت ، فانسدَّ باب التجارة عليهم ، وأنقطعت أسبابهم ؛ فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة ، وذلك البخري في الدنيا ردعًا لهم عن سوء فعلهم ، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم ، ووعده فيها بالعذاب العظيم في الآخرة . وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي ، ومستثنة من حديث عبادة في قول النبي ﷺ : **«فَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوَقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ [اله] كُفَّارٌ﴾**<sup>(٢)</sup> والله أعلم . ويحتمل أن يكون البخري لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سليم في الدنيا ، ويجري هذا الذنب مجرى غيره . ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدم ، ولكن يعظم عقابه لعظم الذنب ، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة ، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة

(١) راجع ١٩/٥٠ .

(٢) الزيادة عن ابن عطية .

ك قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاء﴾<sup>(١)</sup> أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية<sup>(٢)</sup>.

الخامسة عشرة - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ أستثنى جل وعزّ التائبين قبل أن يقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. أما القصاص وحقوق الأدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة ظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدود عليه كما تقدم. وللشافعي قول أنه يسقط كل حد بالتبعة؛ وال الصحيح من مذهبه أن ما تعلق به حق الأدمي قصاصاً كان أو غيره فإنه لا يسقط بالتبعة قبل القدرة عليه. وقيل: أراد بالاستثناء المشرك إذا تاب وأمن قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود؛ وهذا ضعيف؛ لأنه إن آمن بعد القدرة عليه لم يقتل أيضاً بالإجماع. وقيل: إنما لا يسقط الحد عن المحاربين بعد القدرة عليهم - والله أعلم - لأنهم متهمون بالكذب في توبتهم والتصنّع فيها إذا نالتهم يد الإمام، أو لأنه لما قدر عليهم صاروا بمعرض أن يتكلّم بهم فلم تقبل توبتهم؛ كالمتلبس بالعذاب من الأمم قبلنا، أو من صار إلى حال الغزارة فتاب؛ فأما إذا تقدّمت توبتهم القدرة عليهم، فلا تهمة وهي نافعة على ما يأتي بيانه في سورة ﴿يُونس﴾<sup>(٣)</sup>؛ فأما الشّرّاب والزنّاة والسرّاق إذا تابوا وأصلحوا وعُرف ذلك منهم، ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي له أن يحدّهم، وإن رفعوا إليه فقالوا تباً لهم يتركوا، وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا اغلبوا. والله أعلم.

[٣٥] ﴿يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَتَقْوَاهُنَّ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِهِ لَمَّا كُمْ ثُقْلَهُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

[٣٦] ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْا كَلَمْدَنَ مَنِ اتَّقَى فِي الْأَرْضِ جَيِيعًا وَمَشَلَّمٌ مَعَكُمْ لِيُقْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا لَفِيلَ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع ٣٨٥/٥.

(٢) كما في الأصل وفي تفسير ابن عطية. والذى في البحر: «وهذا الوعيد كغيره مقيد بالمشينة، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ولكن في الوعيد خوف على المتعدد عليه نفاذ الوعيد» وهو أوضح.

(٣) ٣٨٣/٨.

قوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ . الوسيلة هي القرابة؛ عن أبي وائل والحسن ومجاحد وفتادة وعطاء والسدى وأبن زيد وعبد الله بن كثير، وهي فعيلة من توصلت إليه أي تقربت؟ قال عترة: إن الرجال لهم إليك وسيلة أن يأخذوك تكحلي وتخصبي والجمع الوسائل؛ قال:

إذا غفل الواشون عذنا لوصلنا  
وعاد التصافي بيننا والوسائل  
ويقال: منه سلُّت أسأل أي طلت، وما يتساولان أي يطلب كل واحد من صاحبه؛ فالالأصل الطلب؛ والوسيلة القرابة التي ينبغي أن يطلب بها، والوسيلة درجة في الجنة، وهي التي جاء الحديث الصحيح بها في قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن سأل لي الوسيلة حللت له الشفاعة».

[٣٧] ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُم بِخَرِيجٍ مِّنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ 

قال يزيد الفقير: قيل لجابر بن عبد الله إنكم يا أصحاب محمد تقولون إن قوماً يخرجون من النار والله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ فقال جابر: إنكم تجعلون العام خاصاً والخاص عاماً، إنما هذا في الكفار خاصة؛ فقرأت الآية كلها من أولها إلى آخرها فإذا هي في الكفار خاصة. و ﴿مُقِيمٌ﴾ معناه دائم ثابت لا يزول ولا يحول؛ قال الشاعر:

فَلَآنَ لَكُمْ بِيَوْمِ الشَّغْبِ مُنْتَيٌ عَذَابًا دَائِمًا لَكُمْ مُّقِيمًا

[٣٨] ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا حَرَاءً بِمَا كَسَبُوا كَلَّا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ 

[٣٩] ﴿فَنَّ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ 

فيه سبع (١) وعشرون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ الآية. لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي

(١) كذا في كل الأصول، غير أنها ست وعشرون سقط المسألة الثالثة عشرة ما عدا: ل. سقط منها المسألة السادسة والعشرون.

بيانه أثناء الباب؛ وببدأ سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الزمنى على ما نبيه آخر الباب.

وقد قطع السارق في الجاهلية، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال **الخيّار** بن عديّ بن نوفل بن عبد مناف، ومن النساء **مُرّة** بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، وقطع أبو بكر يد اليماني<sup>(١)</sup> الذي سرق العقد؛ وقطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ولا خلاف فيه. وظاهر الآية العموم في كل سارق وليس كذلك؛ لقوله عليه السلام: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» فيبين أنه إنما أراد بقوله: **«والسارِق والسارِقة»** بعض السراق دون بعض؛ فلا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمته ربع دينار؛ وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلىي رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز والليث والشافعي وأبو ثور؛ وقال مالك: تقطع اليد في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سرق درهمين وهو ربع دينار لانحطاط الصرف لم تقطع يده فيهما. والعروض لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم قل الصرف أو كثُر؛ فجعل مالك الذهب والورق كل واحد منها أصلاً بنفسه، وجعل تقويم العروض بالدراديم في المشهور. وقال أحمد وإسحق: إن سرق ذهباً فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الورق. وهذا نحو ما صار إليه مالك في القول الآخر؛ الحجة للأول حديث ابن عمر أن رجلاً سرق حَجَفَةَ<sup>(٢)</sup>، فأتى به النبي ﷺ فأمر بها فقومت بثلاثة دراهم، وجعل الشافعي حديث عائشة رضي الله عنها في الربع دينار أصلأً رد إليه تقويم العروض لا بثلاثة دراهم على غلاء الذهب ورخصه، وترك حديث ابن عمر لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة في المجنون الذي قطع فيه رسول الله ﷺ؛ فابن عمر يقول: ثلاثة دراهم؛ وأبن عباس يقول: عشرة دراهم؛ وأنس يقول: خمسة دراهم؛

(١) هو رجل من أهل اليمن أقطع اليدين والرجل سرق عقداً لأسماء بنت عميس زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقطع يده بسرى.

(٢) الحجفة بالتحريك: الترس؛ وتليل: هي من الجلد خاصة كالدرقة.

وحدث عائشة في الربع دينار حديث صحيح ثابت لم يختلف فيه عن عائشة إلا أن بعضهم وقفه، ورفعه<sup>(١)</sup> من يجب العمل بقوله لحفظه وعدالته؛ قال أبو عمر وغيره. وعلى هذا فإن بلغ العَرَض المسروق ربع دينار بالتقويم قطع سارقه؛ وهو قول إسحق؛ ففُقِنَ على هذين الأصلين فهما عمدة الباب، وهما أصح ما قيل فيه. وقال أبو حنيفة وصحابه والثوري: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم كيلاً، أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً، ولا يقطع حتى يخرج بالمتاع من ملك الرجل؛ وحجتهم حديث ابن عباس؛ قال: قوم المجنون الذي قطع فيه النبي ﷺ عشرة دراهم. ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجنون يومئذ عشرة دراهم؛ أخرجهما الدارقطني وغيره. وفي المسألة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس؛ وبه قال سليمان بن يسار وأبن أبي ليلي وأبن شبّرمة؛ وقال أنس بن مالك: قطع أبو بكر - رحمه الله - في مجنون قيمته خمسة دراهم. وقول خامس: وهو أن اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعداً؛ رُوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. وقول سادس: وهو أن اليد تقطع في درهم فما فوقه؛ قاله عثمان البشّي. وذكر الطبراني أن عبد الله بن الرئير قطع في درهم. وقول سابع: وهو أن اليد تقطع في كل ما له قيمة على ظاهر الآية؛ هذا قول الخوارج، وروي عن الحسن البصري، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما رُوي عن عمر، والثالث حكاها قتادة عنه أنه قال: تذاكرنا القطع في كم يكون على عهد زياد؟ فاتفاق رأينا على درهمين . وهذه أقوال متكافئة وال الصحيح منها ما قدمناه لك؛ فإن قيل : قد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السارقُ يُسرقُ الْبِيضةَ فَتُقطَعُ يَدُهُ وَيُسرقُ الْحَبْلَ فَتُقطَعُ يَدُهُ» وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير<sup>(٢)</sup>؛ فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجداً وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصٍ<sup>(٣)</sup> قَطَاةً بْنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

(١) حديث عائشة صحيح عند الإباضية مرفوع كما في مسند الربع. وحديث المجن أيضاً فيه عن أبي سعيد الخدري الآتي باربعة دراهم إلا أن العمل بحديث عائشة.

(٢) من ع. (٣) مفحصقطاة حيث تفرخ فيه من الأرض.

وقيل: إن ذلك مجاز من وجه آخر؛ وذلك أنه إذا ضرري بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده. وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخاري في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يرون أنه يتضىء الحديد، والحَبْلُ كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

قلت: كحباب السفيحة وشبه ذلك. والله أعلم.

الثانية - أتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على من حرز ما يجب فيه القطع. وقال الحسن بن أبي الحسن: إذا جمع الثياب في البيت قطع. وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخر مثل قول سائر أهل العلم فضار أتفاقاً صحيحاً. والحمد لله.

الثالثة - الحِرْز هو ما تُصب عادة لحفظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه. قال ابن المنذر: ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم. ومحكم عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يستэрطوا الحِرْز. وفي الموطأ لمالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا قطع في ثمر معلق»<sup>(١)</sup> ولا في حَرِيسَة جَبَل فإذا أواه المَرَاح أو الجَرَين فالقطع فيما يبلغ ثمن المِجَنْ» قال أبو عمر: هذا حديث يتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبد الله هذا ثقة عند الجميع، وكان أَحْمَد يُثني عليه. وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق فقال: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَخَذِّثُ بُخْبَتَهُ»<sup>(٢)</sup> فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه القطع ومن سرقت دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وفي رواية «وَجَلَدَاتٌ نَكَالٌ» بدل «والعقوبة». قال العلماء: ثم تُسْخَنُ الجلد وجعل مكانه القطع. قال أبو عمر: قوله «غرامة مثليه» منسوخ لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمر في دقيق حاطب بن أبي بلنتعة؛ خرجه مالك؛ ورواية عن أَحْمَد بن حَبْلَنْ. والذي عليه الناس في الغرم بالمثل؛

(١) الثمر المعلق: الثمر في الأشجار وحريسة الجبل: ما يحرس بالجبل. والجرين: البیدر مرض يداس فيه البر وقد يكون للثمر والعنبر.

(٢) البُخْبَة: الحجزة في السراويل؛ والوعاء يحمل فيه الشيء أيضاً وما يحمل تحت الإبط.

لقوله تعالى: «فَمِنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُمْثِلُ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. وروى أبو داود عن صفوان بن أمية قال: كنت نائماً في المسجد على خميسة<sup>(٢)</sup> لي ثمن ثلاثة درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فامر به لقطعه، قال: فأتيته فقلت أقطعه من أجل ثلاثة درهماً؟ أنا أبعيه وأسأله ثمنها؛ قال: «فَهَلْ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟» ومن جهة النظر أن الأموال خلقت مهيئة للانتفاع بها للخلق أجمعين، ثم الحكمة الأولية حكمت فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماء متعلقة بها، والأعمال ممحومة عليها؛ فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكتفها الصون والحرز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكها فقد اجتمع فيها الصون والحرز الذي هو غاية الإمكان للإنسان؛ فإذا هُنِّيَّا فتحشت الجريمة فعظمت العقوبة، وإذا هُنِّيَّ أحد الصُّونين وهو الملك وجب الضمان والأدب.

الرابعة - فإذا اجتمع جماعة فأشتركوا في إخراج نصاب من حزره، فلا يخلو، إنما أن يكون بعضهم من يقدر على إخراجه، أو لا إلا بتعاونهم، فإذا كان الأول فاختلاف فيه علماؤنا على قولين: أحدهما يقطع فيه، والثاني لا يقطع فيه؛ وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ قالا: لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحد من حصته نصاب؛ لقوله ﷺ<sup>(٣)</sup>: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» وكل واحد من هؤلاء لم يسرق نصاباً فلا قطع عليهم. ووجه القطع في إحدى الروايتين أن الاشتراك في الجناية لا يسقط عقوبتها كالاشتراك في القتل؛ قال ابن العربي: وما أقرب ما بينهما فإنما قتلنا الجماعة بالواحد صيانة للدماء؛ لثلا يتعاون على سفكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أن الجماعة إذا اشتركوا في قطع يد رجل قطعوا ولا فرق بينهما. وإن كان الثاني وهو مما لا يمكن إخراجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم بالاتفاق من العلماء؛ ذكره ابن العربي.

(١) راجع ٣٥٤/٢.

(٢) الخميسة: ثوب حز أو صوف معلم؛ وقيل: لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة.

(٣) من ع و جـ.

**الخامسة** - فإن اشتركوا في السرقة بأن نَقْبَ واحد الحِرْزَ وأخرج آخر، فإن كانا متعاونين قُطِعاً. وإن أُنفرد كُلُّ<sup>(١)</sup> منها بفعله دون اتفاق بينهما، بأن يجيء آخر فَيُخْرِجَ فلا قطع على واحد منهما. وإن تعاونا في النَّقْبِ وانفرد أحدهما بالإخراج فالقطع عليه خاصة؛ وقال الشافعي: لا قطع؛ لأن هذا نَقْبٌ ولم يسرق، والآخر سَرَقَ من حِرْزِ مهتوك الحِرْزَةِ. وقال أبو حنيفة: إن شارك في النَّقْبِ ودخل وأخذ قُطْعًا. ولا يشترط في الاشتراك في النَّقْبِ التحامل على آلة واحدة، بل التعاقب في الضرب تحصل به الشركة.

**السادسة** - ولو دخل أحدهما فأخرج المتعاقب إلى باب الحِرْزِ فأدخل الآخر يده فأخذه فعليه القطع، ويعاقب الأول؛ وقال أشهب: يُقطَّعان. وإن وضعه خارج الحِرْزِ فعليه القطع لا على الآخذِ، وإن وضعه في وسط النَّقْبِ فأخذه الآخر والتقت أيديهما في النَّقْبِ قُطْعًا جمِيعاً.

**السابعة** - والقبر والمسجد حِرْزٌ، فَيُقطَّعُ التَّبَاشُ عند الأَكْثَرِ؛ وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنَّه سرق من غير حِرْزٍ مالاً معَرِضاً للتلذُّفِ لا مالك له؛ لأنَّ الميت لا يملُكُ. ومنهم من ينكر السرقة؛ لأنَّه ليس فيه ساكنٌ، وإنما تكون السرقة بحِيثِ تَنْتَهَى الأَعْيُنُ، ويَسْتَحْفَظُ من النَّاسِ؛ وعلى نفي السرقة عوْلَ أَهْلَ ما وراء النَّهْرِ. وقال الجمهور: هو سارق لأنَّه تدرَّعَ الليلَ لباساً وأنْقَنَ الأَعْيُنَ، وقد صدَّ وقتاً لا ناظرَ فيه ولا مازِّ عليه، فكان بمنزلة ما لو سرق في وقت بروز النَّاسِ للبعيدِ، وخلوَ الْبَلْدِ، من جمِيعِهِمْ. وأما قولهم: إنَّ القبرَ غَيْرَ حِرْزٍ فباطلٌ؛ لأنَّ حِرْزَ كُلِّ شيءٍ بحسب حالِهِ الممكنةِ فيهِ. وأما قولهم: إنَّ الميتَ لا يملُكُ فباطلٌ أيضاً؛ لأنَّه لا يجوز تركَ الميتِ عاريًّا فصارت هذه الحاجةُ قاضيةً بـأنَّ القبرَ حِرْزٌ. وقد نبهَ اللهُ تَعَالَى عليهِ بقولِهِ: ﴿أَلَمْ تَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاناً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾<sup>(٢)</sup> ليسكن فيها حِيَاً، ويُدفَنُ فيها ميتاً. وأما قولهم: [إنه]<sup>(٣)</sup> عُزْضة للتلذُّف؛ فكلُّ ما يلبِّسُ الْحَيَّ أيضاً معرَضٌ للتلذُّف والإلْحَاقُ بـلِباسِهِ، إلا أنَّ أحدَ الأمرينِ أَعْجلَ منَ الثَّانِي؛ وقد رَوَى أبو داودُ عنَ أَبِي ذَرَ قالَ: دعاني رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـقالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ يَكُونُ الْبَيْتُ<sup>(٤)</sup> فِي الْوَصِيفِ»، يعني

(١) في جـ وـ هـ وـ زـ وـ كـ: كل واحد.

(٢) راجع ١٥٨/١٩. (٣) من كـ وـ جـ وـ عـ. (٤) الـبـيـتـ هناـ القـبـرـ. والـوـصـيـفـ الخـادـمـ

غلـامـاـ كانـ أوـ جـارـيـهـ. والمـعـنىـ: أـنـ الموـتـ يـكـثـرـ حتـىـ يـشـتـرـىـ موـضـعـ قـبـرـ بـعـدـ.

القبر؛ قلت: الله ورسوله أعلم قال: «عليك بالصبر» قال حماد: فبهذا قال من قال تقطع يد السارق؛ لأنه دخل على الميت بيته. وأما المسجد، فمن سرق حُصْرِه قُطِع؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجد باب؛ ورأها محرزة. وإن سرق الأبواب قطع أيضاً؛ رُوِيَ عن ابن القاسم أيضاً إن كانت سرقته للحُصْر نهاراً لم يقطع، وإن كان تصور عليها ليلاً قُطِع؛ وذكر عن سُخْنُون إن كانت حُصْرِه خيط بعضها إلى بعض قُطِع، وإنما لم يقطع. قال أضيق: يقطع سارق حُصْرِ المسجد وقناديله وبلاطه، كما لو سرق بابه مستسراً أو خشبة من سقفه أو من جَوَائزه<sup>(١)</sup>. وقال أشهب في كتاب محمد: لا قطع في شيء من حُصْرِ المسجد وقناديله وبلاطه.

الثامنة - وأختلف العلماء هل يكون غُرم مع القطع أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغُرم مع القطع بحال؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ ولم يذكر غُرماً. وقال الشافعي: يغُرم قيمة السرقة موسراً كان أو معرضاً، وتكون ديننا عليه إذا أيسر أداءه؛ وهو قول أحمد وإسحق. وأما علماؤنا مالك وأصحابه فقالوا: إن كانت العين قائمة ردها، وإن تلفت فإن كان موسراً غُرم، وإن كان معرضاً لم يُتبع به ديننا ولم يكن عليه شيء؛ وروى مالك<sup>(٢)</sup> مثل ذلك عن الرّهري؛ قال الشيخ أبو إسحق: وقد قيل إنه يُتبع بها ديننا مع القطع موسراً كان أو معرضاً؛ قال: وهو قول غير واحد [من علمائنا]<sup>(٣)</sup> من أهل المدنية، وأستدلّ على صحته بأنهما حقان لمستحقين فلا يُسقط أحدهما الآخر كالدّية والكفارة، ثم قال: وبهذا أقول. واستدلّ القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله ﷺ: «إذا أقيمت على السارق الحدّ فلا ضمان عليه» وأسنده في كتابه. وقال بعضهم: إن الإتياع بالغُرم عقوبة، والقطع عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان؛ وعليه عوّل القاضي عبد الوهاب. وال الصحيح قول الشافعي ومن وافقه؛ قال الشافعي: يغُرم السارق ما سرق موسراً كان أو معرضاً؛ قطع أولم يقطع، وكذلك إذا قطع الطريق؛ قال: ولا يُسقط

(١) الجائز من البيت الخشبة التي تحمل خشب البيت؛ والجمع أجزاء وجوزان وجواز.

(٢) سقط «مالك» من جوه وکوع.

٣) من ك.

الحدُّ الله ما أتَّلَفَ للعباد، وأما ما احتج به علماؤنا من الحديث «إذا كان معسراً» فبه احتج الكوفيون وهو قول الطَّبَرِي، ولا حجة فيه؛ رواه النَّسائِي والدَّارُقُطْنِي عن عبد الرحمن بن عوف. قال أبو عمر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة؛ وقال ابن العربي: وهذا حديث باطل. وقال الطَّبَرِي: القياس أن عليه غَزْمَ ما استهلكَ، ولكن تركنا ذلك اتباعاً للأثر في ذلك. قال أبو عمر: ترك القياس لضعف الأثر غير جائز؛ لأن الضعيف لا يوجب حُكْمًا.

النَّاسِعَة - واحتَلَّفَ في قطع يد من سَرْقِ المَالِ مِنَ الَّذِي سُرِقَهُ؛ فقال علماؤنا: يُقطَّعُ. وقال الشَّافِعِي: لا يُقطَّعُ؛ لأنَّه سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ وَمِنْ غَيْرِ حِرْزٍ. وقال علماؤنا: حرمة المالك عليه باقية لم تنتهي، ويد السارق كَلَّا يَدُهُ، كالغاصب لو سُرِقَ مِنْهُ المَال المَغْصُوبُ قُطْعٌ؛ فإنْ قيل: أجعلُوا حِرْزَهُ كَلَّا حِرْزَهُ؛ فلنَا: الحِرْزُ قائمٌ وَالْمُلْكُ قائمٌ وَلَمْ يُبْطِلْ الْمُلْكُ فِيهِ فَيَقُولُوا لَنَا أَبْطَلُوا الْحِرْزَ.

العاشرة - واحتَلَّفُوا إِذَا كَرَرَ السُّرْقَةَ بَعْدَ القَطْعِ فِي الْعَيْنِ الْمُسْرُوقةِ؛ فقال الأَكْثَرُ: يُقطَّعُ. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع، وهو يرد قوله. وقال أبو حنيفة أيضاً في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القطع: فإنه لا يُقطَّعُ، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا إِنِّي أَعْلَمُ بِهِمَا﴾ فإذا وجب القطع حقاً شَهَدَ اللَّهُ تَعَالَى لِمَ يَسْقُطُهُ شَيْءٌ.

الحادية عشرة - قرأ الجمهور **﴿وَالسَّارِقُ﴾** بالرفع. قال سيبويه: المعنى وفيما فُرضَ عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيما على الابتداء والخبر **﴿فَاقْطَعُوهُمَا إِنِّي أَعْلَمُ بِهِمَا﴾**. وليسقصد إلى معين إذ لو قصد معيناً لوجب النصب؛ تقول: زيداً أضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج: وهذا القول هو المختار. وقرئ **﴿وَالسَّارِقُ﴾** بالنصب فيما على تقدير أقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه؛ لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمة الله تعالى: الوجه في كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيداً أضربه؛ ولكن

العامة أبْتَ إِلَى الرُّفْعِ؛ يعني عامة القراء وجُلُّهم، فأنزل سيبويه النوع السارق متزلاً الشخص المعين. وقرأ ابن مسعود **وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ** وهو يقوّى قراءة الجماعة. والسرقة بكسر الراء فيهما هو أسم الشيء المسروق، والمصدر من سرقة يسرق سرقة بفتح الراء. قاله الجوهرى. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية من الأعين، ومنه أسترق السمع، وسارقه النظر. قال ابن عرفة: السارق عند العرب هو من جاء مستتراً إلى حِزْز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر فهو مُخْتَلِسٌ وَمُسْتَلِبٌ وَمُتَهِبٌ وَمُخْتَرِسٌ<sup>(١)</sup>، فإن تمنع<sup>(٢)</sup> بما في يده فهو غاصب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ «وَأَسْوَا السَّرْقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لَا يَتَمَ رُكُوعُهَا وَلَا سُجُودُهَا» خرجه الموطاً وغيره، فسماه سارقاً وإن كان ليس سارقاً من حيث [هو]<sup>(٣)</sup> موضع الاستئناف، فإنه ليس فيه مسارقة الأعين غالباً.

الثانية عشرة - قوله تعالى: «فَاقْطَعُوا» القطع معناه الإبانة والإزاله، ولا يجب إلا بجمع أوصاف تعتبر في السارق وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفتة. فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف؛ وهي البلوغ والعقل، وأن يكون غير مالك للمسروق منه ، وألا يكون له عليه ولاية، فلا يقطع العبد إن سرق من مال سيده، وكذلك السيد إن أخذ مال عبده لا قطع بحال؛ لأن العبد وماله لسيده. ولم يُقطع أحد بأخذ مال عبده لأنه آخذ لماله، وسقط قطع العبد بإجماع الصحابة وبقول الخليفة<sup>(٤)</sup>: غلامكم سرق متاعكم. وذكر الدارقطني عن أبي عباس قال قال رسول الله ﷺ: «لِيْسَ عَلَى الْعَبْدِ أَبْقِ إذا سرَقَ قطع وَلَا عَلَى الذَّمِيِّ» قال: لم يرفعه غير فهد بن سليمان ، والصواب [أنه]<sup>(٥)</sup> موقف. وذكر ابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سرَقَ

(١) المخترس الذي يسرق حريرة الجبل. (٢) منع. (٣) من ج.

(٤) الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والسارق كان غلاماً لعبد الله بن عمرو الحضرمي سرق مرآة لأمرأته ثمنها ستون درهماً.

(٥) من ك.

العبد فيبعوه ولو بَنْشٌ<sup>(١)</sup> أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ أَبْنُ مَاجَةَ: وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلْسِ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ تَمِيمٍ عَنْ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ؛ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رِيقِ الْخَمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخَمْسِ، فَرَفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَقْطُعْهُ . وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضَهُ بَعْضًاً» وَجِبَارَةُ بْنُ الْمُغَلْسِ مُتَرَوِّكٌ؛ قَالَهُ أَبُو زُزَعَةَ الرَّازِيُّ . وَلَا قَطْعَ عَلَى صَيْتِي وَلَا مَجْتَنُونَ . وَيَجِبُ عَلَى النَّذْمِيِّ وَالْمَعَاہِدِ، وَالْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ . وَأَمَّا مَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ فَأَرْبَعَةُ أَوْصَافٌ؛ وَهِيَ التَّصَابُ وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَا يَتَمَوَّلُ وَيُتَمَلِّكُ وَيَحْلِّ بِعِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَا لَا يَتَمَوَّلُ وَلَا يَحْلِّ بِعِيهِ كَالْخَمْرِ وَالْخَتْرِيزِ فَلَا يَقْطُعُ فِيهِ بِالْأَفْاقِ حَاشَا الْحَرِّ الصَّغِيرِ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ؛ وَقَوْلٌ: لَا يَقْطُعُ عَلَيْهِ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ . وَقَالَ عَلَمَائُونَا: هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَالِ؛ وَلَمْ يَقْطُعْ السَّارِقُ فِي الْمَالِ لِعِينِهِ، وَإِنَّمَا قَطْعَ لِتَعْلُقِ النَّفَوْسِ بِهِ، وَتَعْلُقُهَا بِالْحَرِّ أَكْثَرُ مِنْ تَعْلُقِهَا بِالْعَبْدِ . وَإِنْ كَانَ مَا يَجُوزُ تَمْلِكَهُ وَلَا يَجُوزُ بِعِيهِ كَالْكَلْبِ الْمَأْذُونُ فِي اتِّخَادِهِ وَلِحُومِ الْفَصَاحِيَا، فَفِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَبْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبِ قَالَ أَبْنَ الْقَاسِمِ: لَا يَقْطُعُ سَارِقُ الْكَلْبِ؛ وَقَالَ أَشَهَبُ: ذَلِكَ فِي الْمُنْهَى عَنْ اتِّخَادِهِ، فَأَمَّا الْمَأْذُونُ فِي اتِّخَادِهِ فَيَقْطُعُ سَارِقُهُ . قَالَ: وَمَنْ سَرَقَ لَحْمَ أَضْحِيَّةَ أَوْ جَلْدَهَا قَطْعٌ إِذَا كَانَ قِيمَةُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ . وَقَالَ أَبْنُ حَبِيبٍ قَالَ أَصَبَّعُ: إِنْ سَرَقَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الذِّبْحِ قُطْعٌ، وَأَمَّا إِنْ سَرَقَهَا بَعْدَ الذِّبْحِ فَلَا يَقْطُعُ . وَإِنْ كَانَ مَا يَجُوزُ اتِّخَادُ أَصْلِهِ وَبِعِيهِ، فَصُنْعَ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ كَالْطَّنْبُورِ وَالْمَلَاهِيِّ مِنَ الْمَزْمَارِ وَالْعُودِ وَشَبِهِ مِنْ آلَاتِ اللَّهُوِ فِي نَظَرِهِ؛ فَإِنْ كَانَ يَبْقَى مِنْهَا بَعْدَ فَسَادِ صُورَهَا وَإِذْهَابِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِهَا رِبْعُ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ قَطْعٌ . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَيُؤْمَرُ بِكَسْرِهَا فَإِنَّمَا يَقْوِمُ مَا فِيهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ دُونَ صُنْعَةٍ . وَكَذَلِكَ الصَّلِيبُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ، وَالزَّيْتُ النَّجْسُ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عَلَى نِجَاستِهِ نَصَابًا قَطْعٌ فِيهِ . الْوَصْفُ الثَّالِثُ؛ أَلَا يَكُونُ لِلْسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ، كَمْ سَرَقَ مَا رَهَنَهُ

(١) النَّشَّ: (بفتح النون وتشديد الشين) عشرون درهماً؛ ويطلق على النصف من كل شيء؛ فالمراد البيع ولو بنصف القيمة.

أو ما استأجره، ولا شبهة ملك، على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في مراعاة شبهة ملك كالذى يسرق من المغنم أو من بيت المال؛ لأن له فيه نصيباً. وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل سرق مغفرة<sup>(١)</sup> من الخمس فلم ير عليه قطعاً وقال: له فيه نصيب. وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القطع تعلقاً بعموم لفظ آية<sup>(٢)</sup> السرقة. وأن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصح سرقته كالعبد الفصيح فإنه لا يقطع فيه. وأما ما يعتبر في الموضوع المسروق منه فوصف واحد وهو الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق. وجملة القول فيه أن كل شيء له مكان معروف فمكانته حِزْرَه، وكل شيء معه حافظه حِزْرَه؛ فالدور والمنازل والحوانيت حِزْرَ لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحق فيه شيئاً، وإن كان قبل السرقة من يجوز أن يعطيه الإمام، وإنما يتquin حق كل مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميع المال إلى وجه المصالح ولا يفرقه في الناس، أو يفرقه في بلد دون بلد آخر ويمنع منه قوماً دون قوم؛ ففي التقدير أن هذا السارق من لا حق له فيه. وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتquin بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ أو تتعين بنفس التناول لمن شهد الواقعة؛ فيجب أن يراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قطع وإلا لم يقطع<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة عشرة -** وظهور الدواب حِزْرَ لما حملت، وأفنيت الحوانيت حِزْرَ لما وضع فيها في موقف البيع وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؟ سرت بليل أو نهار. وكذلك. موقف الشاة في السوق مربوطة أو غير مربوطة، والدواب على مرابطها محربزة، كان معها أهله أم لا؟ فإن كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق لم تكن محربزة إلا أن يكون معها حافظ؛ ومن ربطها بفنائه أو اتخذ موضعاً مزبطةً للدواه فإنه حِزْرَ لها. والسفينة حِزْرَ لما فيها سواء كانت سائبة أو مربوطة؛ فإن سرت السفينة نفسها فهي كالدابة إن كانت سائبة فليست بمحربزة، وإن كان صاحبها ربطها في موضع وأرساها فيه فربطها حِزْرَ؛

(١) المغفر (بكسر الميم): زرد ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

(٢) من ع.

(٣) كل الأصول لم تذكر الثالثة عشرة، إلا ك، ثم سقط منها التاسعة عشرة.

وهكذا إن كان معها أحد حيثما كانت فهي محرزة، كالدابة بباب المسجد معها حافظ؛ إلا أن ينزلوا بالسفينة في سفرهم متزلاً فيربطوها فهو حرز لها كان صاحبها معها أم لا.

**الخامسة عشرة** - ولا خلاف أن الساكدين في دار واحد كالفنادق التي يسكن كل رجل بيته على حدة، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه إذا أخذ وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار، وإن لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار. ولا خلاف في أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئاً وإن دخله بيته أو أخرجه من الدار؛ لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء، إلا أن تكون دابة في مربوطها أو ما يشبهها من المتع.

**ال السادسة عشرة** - ولا يقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك». ويقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه. وقيل: لا يقطع؛ وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لأن الابن ينبعض في مال أبيه في العادة، ألا ترى أن العبد لا يقطع في مال سيده فلأن لا يقطع ابنه في ماله أولى. واختلفوا في الجد؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يقطع. وقال أشهب: يقطع. وقول مالك أصح لأنه أب؛ قال مالك: أحب إلىي ألا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة. قال ابن القاسم وأشهب: ويقطع من سواهما من القرابات. قال ابن القاسم: ولا يقطع من سرق من جوع أصحابه. وقال أبو حنيفة: لا يقطع على أحد من ذوي المحارم مثل العممة والخالة والأخت وغيرهم؛ وهو قول الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق: يقطع من سرق من هؤلاء. وقال أبو ثور: يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليده؛ إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع [والله أعلم]<sup>(١)</sup>.

**السابعة عشرة** - واختلفوا في سارق المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يقطع إذا كانت قيمته ما تقطع فيه اليده؛ وبه قال ابن القاسم. وقال النعمان: لا يقطع من سرق مصحفاً. قال ابن المنذر: يقطع سارق المصحف. واختلفوا في الطرار<sup>(٢)</sup> يطرّز النفقة من الكم، فقالت طائفه: يقطع من طرّ من داخل الكم أو من خارج؛ وهو قول مالك

(١) في ك.

(٢) الطرار: هو الذي يشقّ كم الرجل ويسلل ما فيه، من الطرّ وهو القطع والشق.

والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحق: إن كانت الدراهم مصرورة في ظاهر كُمه فطرّها فسرقها لم يقطع، وإن كانت مصرورة إلى داخل الكُم فأدخل يده فسرقها قطع. وقال الحسن: يقطع. قال ابن المنذر: يقطع على أي جهة طَرَّ.

**الثامنة عشرة** - واختلفوا في قطع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد: تقام الحدود في أرض الحرب ولا فرق بين دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعي: يقيم من غزا على جيش - وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار - الحدود في عسكره غير القطع. وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجندي أرض الحرب وعليهم أمير فإنه لا يقيم الحدود في عسكره، إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق أو ما أشبهه فيقيم الحدود في عسكره. استدلّ الأوزاعي ومن قال بقوله بحديث جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بُشر بن أَزْطَاءَ في البحر، فأتَيَ بسارق يقال له مصدر قد سرق بُختية<sup>(١)</sup>، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»<sup>(٢)</sup> ولو لا ذلك لقطعته. بُشر هذا [يقال]<sup>(٣)</sup> ولد في زمن النبي ﷺ، وكانت له أخبار سوء في جانب علي وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين<sup>(٤)</sup> لعبد الله بن العباس ففقدت أحهما عقلها فهامت على وجهها، فدعا عليه علي رضي الله عنه أن يطيل الله عمره ويدهب عقله، فكان كذلك. قال يحيى بن معين: كان بُشر بن أَزْطَاءَ رجل سوء. استدلّ من قال بالقطع بعموم القرآن؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. وأولى ما يحتج به لمن منع القطع في أرض الحرب والحدود: مخافة أن يلحق ذلك بالشرك. والله أعلم.

**التاسعة عشرة** - فإذا قطعت اليد أو الرجل فإلى أين تقطع؟ فقال الكافة: تقطع من الرسغ والرجل من المَفْصِلِ، ويحسّم الساق إذا قطع. وقال بعضهم: يقطع إلى المرفق. وقيل: إلى المَنْكِبِ، لأنّ أسم اليد يتناول ذلك. وقال علي رضي الله عنه: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له العِقب<sup>(٥)</sup>؛ وبه قال أحمد وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقد روينا

(١) البُختية: الأئمّة من الجمال البخت، وهي جمال طوال الأعنق، واللفظة معربة.

(٢) في التهذيب: وأسد الغابة «في السفر». (٣) من ج وع. (٤) كذا في الأصول. وفي التهذيب: وأسد الغابة: قتل عبد الرحمن وقتل ابني عبد الله بن العباس. (٥) العقب: مؤخر المقدم.

عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رجل فقال: «أحسِموها» وفي إسناده مقال؛ وأستحب ذلك جماعة منهم الشافعية وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن وهو أقرب إلى البر وأبعد من التلف.

**الموفية عشرين -** لا خلاف أن اليمنى هي التي تقطع أولًا، ثم أختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعية وأبو ثور وغيرهم: تقطع رجله اليسرى، ثم في الثالثة يده اليسرى، ثم في الرابعة رجله اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعذَر ويُجْبَس. وقال أبو مُصعبٍ من علمائنا: يقتل بعد الرابعة؛ واحتج بحديث خرجه النسائي عن الحارث بن حاطب أن رسول الله ﷺ أتى بلصّ فقال: «أقتلوه» فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: «أقتلوه»<sup>(١)</sup> قالوا: يا رسول إنما سرق قال: «أقطعوا يده» قال: ثم سرق قطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضًا [الخامسة]<sup>(٢)</sup> فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «أقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه؛ منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال: أمْروني عليكم فأمْروه عليهم، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. وب الحديث جابر أن النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال: «أقتلوه» قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه، ثم أجرتناه فرميَناه في بئر ورميَنا عليه الحجارة. رواه أبو داود وخرجه النسائي وقال: هذا حديث منكر وأحد رواته<sup>(٣)</sup> ليس بالقوي. ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً. قال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر [رضي الله عنهم]<sup>(٤)</sup> أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل. وقيل: تقطع في الثانية رجله اليسرى ثم لا قطع في غيرها، ثم إذا عاد عَزَّرَ وَحِسْنٌ؛ وروي عن علي بن أبي طالب، وبه قال الزهرى وحماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل. قال الزهرى: لم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل. وقال عطاء: تقطع يده اليمنى خاصة ولا يعود عليه القطع: ذكره ابن العربي وقال: أما قول عطاء فإن الصحابة قالوا قبله خلافه.

(١) من ك، ه، ز.

(٢) من ك، ه، ز.

(٣) هو مصعب بن ثابت. (النسائي). (٤) من ع.

**الحادية والعشرون - وأختلفوا في الحاكم يأمر بقطع يد السارق اليمنى فتقطع يساره فقال قتادة: قد أقيمت عليه الحد ولا يزداد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطع فقطع شماليه، وبه قال أصحاب الرأي أستحساناً. وقال أبو ثور: على الحزاز<sup>(١)</sup> الذبة لأنه أخطأ وقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع<sup>(٢)</sup>. قال ابن المنذر: ليس يخلو قطع يسار السارق من أحد معنيين؛ إما أن يكون القاطع عمداً ذلك فعليه القود، أو يكون أخطأ فديته على عاقلة القاطع؛ وقطع يمين السارق يجب، ولا يجوز إزالته ما أوجب الله سبحانه بتعدي معتد أو خطأ مخطيء. وقال الثوري في الذي يقتضي منه في يمينه فيقدم شماليه فتقطع؛ قال: تقطع يمينه أيضاً. قال ابن المنذر: وهذا صحيح. وقالت طائفة: تقطع يمينه إذا برىء؛ وذلك أنه هو أتلف يساره، ولا شيء على القاطع في قول أصحاب الرأي، وقياس قول الشافعي. وتقطع يمينه إذا برئت. وقال قتادة والشعبي: لا شيء على القاطع وحسبه ما قُطِّع منه.**

**الثانية والعشرون - وتعلق يد السارق في عنقه، قال عبد الله بن مُحَيْرِيز سألت فضاله عن تعليق يد السارق في عنقه أمن السنة هو؟ فقال: جيء رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت في عنقه؛ أخرجه الترمذى - وقال: حديث حسن غريب - وأبو داود والنسائي.**

**الثالثة والعشرون - إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلاً؛ فقال مالك: يقتل ويدخل القطع فيه. وقال الشافعي: يقطع [ويقتل]<sup>(٣)</sup>؛ لأنهما حقان لمستحقين فوجب أن يوفى لكل واحد منها حقه، وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى، وهو اختيار ابن العربي.**

**الرابعة والعشرون - قوله تعالى: «أَنْدِيَهُمَا» لما قال «أَنْدِيَهُمَا» ولم يقل بدميهما تكلم علماء اللسان<sup>(٤)</sup> في ذلك - قال ابن العربي: وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظن بهم<sup>(٥)</sup> - فقال الخليل بن أحمد والفراء: كل شيء يوجد من خلق الإنسان إذا أضيف إلى أثنين جمع يقول: هشمت رؤوسهما وأشبعـت بطونهما، و «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ**

(١) في ك، ع: العجزار. (٢) في ج، ز، ك، هـ: إلا أن يمنع منه إجماع.

(٣) من ع. (٤) في ج، ع: البيان. (٥) زاد ابن العربي «من غير تحقيق لكتابهم».

صَغَّتْ فُلُوبِكُمَا<sup>(١)</sup> ولهذا قال: «فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا» ولم يقل يديهما . والمراد فاقطعوا يميناً من هذا ويميناً من هذا . ويجوز في اللغة؛ فاقطعوا يديهما وهو الأصل؛ وقد قال الشاعر<sup>(٢)</sup> فجمع بين اللغتين:

وَهُمْهُمِينِ قَذَافِينِ مَزَّئِينِ ظُهُورِ التُّرَسِينِ

وقيل: فعل هذا لأنه لا يشكل . وقال سيبويه: إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به الثنية، وحكي عن العرب؛ وضعوا رحالهما . ويريد [به]<sup>(٣)</sup> رحلي راحلتهما؛ قال ابن العربي: وهذا بناء على أن اليمين وحدها هي التي تقطع وليس كذلك ، بل تقطع الأيدي والأرجل، فيعود قوله «أَيْدِيهِمَا<sup>(٤)</sup>» إلى أربعة وهي جمع في الاثنين، وهما ثانية ف يأتي الكلام على فصاحته . ولو قال: فاقطعوا أيديهم لكان وجهاً، لأن السارق والسارقة لم يرد بهما شخصين خاصة ، وإنما هما أسماء جنس يعمان ما لا يحصى .

الخامسة والعشرون - قوله تعالى: «جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَ» مفعول من أجله ، وإن شئت كان مصدراً وكذا «نَكَالًا مِنَ اللَّهِ» يقال: نكلت به إذا فعلت به ما يجب أن يتكل به عن ذلك الفعل . «وَاللَّهُ عَزِيزٌ» لا يغالب «حَكِيمٌ» فيما يفعله؛ وقد تقدم .

ال السادسة والعشرون - قوله تعالى: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ» شرط؛ وجوابه «إِنَّ اللَّهَ يَتُوَلُّ عَلَيْهِ». ومعنى «من بعده ظلمه» من بعد السرقة؛ فإن الله يتتجاوز عنه . والقطع لا يسقط بالتوبة . وقال عطاء وجماعة: يسقط بالتوبة قبل القدرة على السارق . وقاله بعض الشافعية وعزاه إلى الشافعي قوله . وتعلقوا بقول الله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» وذلك استثناء من الوجوب ، فوجب حمل جميع الحدود عليه . وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحارب قال: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» وعطف عليه حد السارق وقال فيه: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ إِنَّ اللَّهَ يَتُوَلُّ عَلَيْهِ» فلو كان مثله في الحكم ما غير الحكم بينهما . قال ابن العربي: ويا معشر

(١) راجع ١٨٨/٥ . (٢) ٧٣/٥ .

(٣) من جـ . (٤) كما في الأصول إلا ؟ فيعود قول مالك إلى أربعة .

الشافعية سبحان الله! أين الدقائق الفقهية<sup>(١)</sup>، والحكم الشرعية، التي تستبطونها من غواصي المسائل؟! ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه، المعتمد بسلامه، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والرِّكاب كيف أسقط جزاءه بالتوبة أستنزاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف أستثنافاً على الإسلام؟ فاما السارق والزاني وهما في قبضة المسلمين وتحت حكم الإمام، فما الذي يسقط عنهم حكم ما وجب عليهم؟! أو كيف يجوز أن يقال: يقاس على المحارب وقد فرقت بينهما الحكمة والحالة! هذا ما لا يليق بمنكم يا معاشر المحققين. وإذا ثبت أن الحد لا يسقط بالتوبة فالتجارة مقبولة والقطع كفارة له. ﴿وَأَضْلَحَ﴾ أي كما تاب عن السرقة تاب عن كل ذنب. وقيل: ﴿وَأَضْلَحَ﴾ أي ترك المعصية بالكلية، فأما من ترك السرقة بالزنى أو التهود بالنصر فهذا ليس بتوبة، وتوبة الله على العبد أن يوفقه للتوبة. وقيل: أن تقبل منه التوبة.

**السابعة والعشرون** - يقال: بدأ الله بالسارق في هذه الآية قبل السارقة، وفي الزنى بالزانة قبل الزاني ما الحكمة في ذلك؟ فالجواب أن يقال: لما كان حب المال على الرجال أغلب، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين؛ هذا أحد الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة ﴿النور﴾<sup>(٢)</sup> من البداية بها على الزاني إن شاء الله. ثم جعل الله حد السرقة قطع اليد لتناول المال، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواجهة الفاحشة به لثلاثة معان: أحدها - أن للسارق مثل يده التي قطعت فإن أنزجر بها اعتراض بالثانوية<sup>(٣)</sup>، وليس للزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو أنزجر بقطنه. الثاني - أن الحد زجر للمحدود وغيره، وقطع اليد في السرقة ظاهر: وقطع الذكر في الزنى باطن. الثالث - أن قطع الذكر فيه إبطال للنساء وليس في قطع اليد إبطاله. والله أعلم.

[٤٠] ﴿أَرَأَتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(١) في ك: الفهمية. (٢) راجع ١٥٩/١٢. (٣) في ك وج: الباقية.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. خطاب للنبي ﷺ وغيره؛ أي لا قرابة بين الله تعالى وبين أحد توجب المحاباة حتى يقول قائل: نحن أبناء الله وأحباوه، والحدود تقام على كل من يقارب موجب الحد. وقيل: أي له أن يحكم بما يريد؛ فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق غير المحارب. وقد تقدم نظائر هذه الآية والكلام فيها فلا معنى لإعادتها والله الموفق. هذا ما يتعلّق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة. والله أعلم.

[٤١] ﴿يَتَأَبَّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكُفَّارِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَمَّا إِنَّفَوْهُمْ وَلَئِنْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمَنْ الَّذِينَ هَادُوا سَعَوْنَ لِلْكُفَّارِ سَمَّعُوكُمْ لِقَوْمٍ أَخْرَى لَمْ يَأْتُوكُمْ يَخْرِفُونَ الْكَلَمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخَدُودُهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَأَخْذُرُوهُ وَمَنْ يُرِيدُ اللَّهُ فَتَنَّهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أَوْ لَتَلْتَكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُطْهِرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ حِزْقَى وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

فيه ثمان مسائل :

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُنُكَ﴾ الآية في سبب نزولها ثلاثة أقوال: قيل: نزلت في بني قريظة والنضير؛ قتل قريظي نصيريها وكان بنو النضير إذا قتلوا من بني قريظة لم يقيدوهم؛ وإنما يعطونهم الذلة على ما يأتي بيانه، فتحاكموا إلى النبي ﷺ فحكم بالتسوية بين القرشي والنضيري، فسامهـم ذلك ولم يقبلوا. وقيل: إنها نزلت في شأن أبي لتبـة حين أرسـله النبي ﷺ إلى بني قريظة فخانـه حين أشارـ إلىـ لهم أنه الذبح<sup>(١)</sup>. وقيل: إنـها نـزلـتـ فيـ زـنـىـ اليـهـودـيـنـ وـقـصـةـ الرـجـمـ؛ـ وـهـذـاـ أـصـحـ الأـقـوالـ؛ـ روـاهـ

(١) كان ذلك يوم حصارهم، فسألوه ما الأمر؟ وعلام نزل من الحكم؟ فأشار إلى حلقه بمعنى أنه الذبح.

الأئمة مالك والبخاري ومسلم والترمذى وأبو داود. قال أبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لهم: «أَتُونِي بِأَعْلَمِ رِجْلَيْنِ مِنْكُمْ» فجاءوا بابني صُورِيَا فَنَشَدُهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: «كَيْفَ تَجْدَانُ أَمْرَ هَذِينَ فِي التُّورَاةِ؟» قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المُكْحُلَةِ رُحْمًا. قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجِمُوهُمَا» قالا: ذهب سلطانا فكرهنا القتل. فدعى النبي ﷺ بالشهود<sup>(١)</sup>، فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل المِيل في المُكْحُلَةِ، فأمر النبي ﷺ بِرِجْمِهِمَا. وفي غير «الصَّحِيفَيْنِ» عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجل من أهل فَدَكَ، فكتب أهل فَدَكَ إلى ناس من اليهود بالمدينة أن سَلُوْا مُحَمَّداً عن ذلك، فإن أمركم بالجلد فخذلوه، وإن أمركم بالرجم فلا تأخذوه؛ فسألوه فدوا بابن صُورِيَا وكان عالِيهِمْ وَكَانَ أَعْوَرُ؛ فقال له رسول الله ﷺ: «أَتَشْدِكُ اللَّهُ كَيْفَ تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» فقال ابن صُورِيَا: فَأَمَا إِذْ نَاشَدْنَا اللَّهَ فَإِنَا نَجَدُ فِي التُّورَاةِ أَنَ النَّظَرَ زَنِيَّةُ، وَالاعْتِقَادُ زَنِيَّةُ، وَالْقُبْلَةُ زَنِيَّةُ، فَإِنْ شَهَدَ أَرْبَعَةُ بَنِيهِمْ رأَوْا ذَكْرَهُ فِي فرجِهِا مُثْلِمِيلَ فِي المُكْحُلَةِ فَقَدْ وَجَبَ الرِّجْمُ. فقال النبي ﷺ: «هُوَ ذَاكُ». وفي «صحيح مسلم» عن البراء بن عازب قال: مُرِّ عَلَى النبي ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمَا<sup>(٢)</sup> مَجْلُودًا، فدعاهم فقال: «هَكَذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قالوا: نعم. فدعى رجلاً من علمائهم فقال: «أَتَشْدِكُ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاةَ عَلَى مُوسَى أَهْكَذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قال: لا - ولولا أَنَّكَ نَشَدْنَا بِهَذَا لَمْ أَخْبِرْكَ - نجده الرجم، ولكنه كثُرَ في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرِّجْمِ؛ فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فِرْجَمٍ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَعْزِزُنَّكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ أُوتِيْشُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» يَقُولُ: أَتَوْا مُحَمَّداً، فإنْ أمركم بالتحميم

(١) في جد ورك: باليهود.

(٢) حمه تحميما: طلي وجهه بالفحم.

والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله عز وجل : «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، «وَمَنْ لَمْ يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» في الكفار كلها. هكذا في هذه الرواية «مُرْعٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» وفي حديث ابن عمر: أتني بيهودي وبهودية قد زنيا فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، قال: «ما تجدون في التوراة على من زنى» الحديث. وفي رواية؛ أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ برجل وأمرأة قد زنيا. وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عمر قال: أتني نفر من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُف<sup>(١)</sup> فأناهم في بيت المدراس<sup>(٢)</sup> فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً مِنْ زنى بأمرأة فأحکم بیننا. ولا تعارض في شيء من هذا كله، وهي كلها قصة واحدة، وقد ساقها أبو داود من حديث أبي هريرة سياقة حسنة فقال: زنى رجل من اليهود وأمرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبي، فإنه نبي بعث بالتحفيقات، فإن أفتني بفتيا دون الرجم قبلتها واحتججنا بها عند الله، وقلنا فتيا نبي من أنبيائك؛ قال: فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه؛ فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وأمرأة منهم زنى؟ فلم يكلمهم النبي ﷺ حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال: «أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجْدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ» فقالوا: يُحَمَّ وجده ويُجْلَد، والتَّجْبِيَّةُ أَنْ يُحَمِّلَ الزَّانِيَانَ عَلَى حَمَارٍ وَتُقَابَلَ أَقْبَيْهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا؛ قال: وسكت شاب منهم، فلما رأى النبي ﷺ سكت أَلْظَ<sup>(٣)</sup> به الشدة؛ فقال: اللهم إِذ نَشَدْنَا فَانِّا نَجَدْ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ. وساق الحديث إلى أن قال قال النبي ﷺ: «إِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ» فأمر بهما فُرِّجاً.

(١) القف: علم لواز من أودية المدينة عليه مال لأهلها.

(٢) المدراس هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان. «اللسان». ومدراس أيضاً صاحب دراسة كتبهم.

(٣) أَلْظَ به الشدة: أَلْحَ في سؤاله وألزمَه إياها.

الثانية - والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكَمُتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَحَكَمَ عَلَيْهِم بِمِقْتَضِيِّ مَا فِي التُّورَةِ. وَاسْتَنَدَ فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ صُورِيَا، وَأَنَّهُ سَمِعَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ وَعَمِلَ بِهَا، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْإِحْسَانِ. فَهَذِهِ مَسَائلُ أَرْبَعَةِ. فَإِذَا تَرَافَعَ أَهْلُ الذَّمَةِ إِلَى الْإِمَامِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا رَفَعُوهُ ظَلَمًا كَالْقَتْلِ وَالْعُدُوانِ وَالْغَصْبِ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَمَنْعَمُهُمْ مِنْهُ بِلَا خَلْفٍ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَالْإِمَامُ مُخِيرٌ فِي الْحَكْمِ بَيْنَهُمْ وَتَرَكَهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، غَيْرَ أَنْ مَالِكًا رَأَى الْإِعْرَاضَ [عَنْهُمْ]<sup>(١)</sup> أُولَئِكَ، فَإِنْ حَكَمَ حَكَمَ [بَيْنَهُمْ]<sup>(٢)</sup> بِحَكْمِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْحَدُودِ. وَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ: يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّهْبَرِيِّ وَعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمِ، وَرَوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِّ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مَا يَأْتِيَ بِيَانَهُ [بَعْدَ]<sup>(٣)</sup> احْتَجَ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنَّ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» وَهِيَ نَصٌّ فِي التَّخْيِيرِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا جَاءَ الْأَسَاقِفَةُ وَالْزَانِيَّانِ فَالْحَاكِمُ مُخِيرٌ؛ لِأَنَّ إِنْفَاذَ الْحَكْمِ حَقٌّ لِلْأَسَاقِفَةِ. وَالْمُخَالِفُ يَقُولُ: لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْأَسَاقِفَةِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُوَ الْأَصْحُ؛ لِأَنَّ عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ ذَمَةٍ إِنَّمَا كَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُنَّا الَّذِي قَالَهُ عَيْسَى عَنْهُ إِنَّمَا تَنَزَّعُ بِهِ لِمَا رَوَاهُ الطَّبَّارِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّ الزَانِيَّينَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ أَوْ فَدَكَ، وَكَانُوا حَرِبًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الْزَانِيَّةِ بُشْرَةٌ، وَكَانُوا بَعْثَوْا إِلَيْهِمْ الْمَدِينَةَ يَقُولُونَ لَهُمْ اسْأَلُوا مُحَمَّدًا عَنِ هَذَا، فَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِغَيْرِ الرِّجْمِ فَخَذُوهُ [مِنْهُ]<sup>(٤)</sup> وَاقْبِلُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِهِ فَاحْذِرُوهُ<sup>(٥)</sup>؛ الْحَدِيثُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهُنَّا لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ مُجِيئَهُمْ بِالْزَانِيَّينَ وَسُؤَالَهُمْ عَهْدًا وَأَمَانًا؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَهْدًا وَذَمَةً وَدَارَ لِكَانَ لَهُ حُكْمُ الْكَفَّ عَنْهُمْ وَالْعَدْلُ فِيهِمْ؛ فَلَا حَجَةٌ لِرَوَايَةِ عَيْسَى فِي هَذَا؛ وَعَنْهُمْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «سَمَّاعُونَ لِلْكَذِيبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ» وَلَمَّا حَكَمُوا النَّبِيُّ ﷺ نَفَذَ الْحَكْمُ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ الرَّجُوعُ؛ فَكُلُّ مَنْ حَكَمَ رَجُلًا فِي الدِّينِ وَهِيَ:

الثالثة - فَأَصْلَهُ هَذِهِ الْآيَةَ. قَالَ مَالِكٌ: إِذَا حَكَمَ رَجُلٌ فِي حَكْمِهِ مَاضٍ وَإِنْ رُفِعَ إِلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَزُورًا بَيْنَاهُ. وَقَالَ سُخْنُونَ: يُمْضِيَهُ إِنْ رَأَاهُ [صَوَابًا]<sup>(٦)</sup>. قَالَ

(١) من جـ وـ وـ. (٢) من عـ وـ.

(٣) من كـ وـ. (٤) من جـ وـ وـ.

(٥) من عـ وـ.

ابن العربي : وذلك في الأموال والحقوق التي تختص بالطالب ، فاما الحدود فلا يحكم فيها إلا السلطان ؛ والضابط أن كل حق اختص به الخصم جاز التحكيم فيه ونفذ تحكيم المحكم فيه ؛ وتحقيقه أن التحكيم بين الناس إنما هو حقهم لا حق الحاكم بيد أن الاسترسال على التحكيم خزم لقاعدة الولاية ، ومُؤَذَّ إلى تهارج الناس كتهارج<sup>(١)</sup> الحُمُر ، فلا بد من فاصِلٍ ، فأمر الشرع بنصب الوالي ليحسّم قاعدة الهرج ؛ وأذن في التحكيم تخفيأً عنه وعنهم في مشقة الترافع لتم المصلحتان وتحصل الفائدة . وقال الشافعي وغيره : التحكيم جائز وإنما هو فتوى . وقال بعض العلماء : إنما كان حكم النبي ﷺ على اليهود بالرجم إقامة لحكم كتابهم ، لما حرفوه وأخحفوه وتركوا العمل به ؛ ألا ترى أنه قال : «اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه» وأن ذلك كان حين قدم المدينة ، ولذلك أستتبّت ابني صُوريَا عن حكم التوراة وأستخلفهما على ذلك . وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غير مقبولة بالإجماع ، لكن فعل ذلك على طريق إلزامهم ما التزموا به . وقد يحتمل أن يكون حصول طريق العلم بذلك الوحي ، أو ما ألقى الله في روعه من تصديق ابن صُوريَا فيما قالاه من ذلك لا قولهما مجرداً ؛ فيبين له [النبي]<sup>(٢)</sup> ﷺ ، وأخبر بمشروعية الرجم ، ومبئوه ذلك الوقت ، فيكون أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة ، وبين أن ذلك حكم شريعته ، وأن التوراة حكم الله سبحانه ؛ لقوله تعالى : «إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَخُكُّمُ بِهَا الْبَيْتُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا»<sup>(٣)</sup> وهو من الأنبياء . وقد قال عنه أبو هريرة : «فإنني أحكم بما في التوراة» والله أعلم .

الرابعة - والجمهور على ردّ شهادة الذمي ؛ لأنّه ليس من أهلها فلاتقبل على مسلم ولا على كافر ، وقد قبل شهادتهم جماعة من التابعين وغيرهم إذ لم يوجد مسلم على ما يأتي بيانه آخر السورة . فإن قيل : فقد حكم بشهادتهم ورجم<sup>(٤)</sup> الزانيين : فالجواب ؛ أنه إنما نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به ، على نحو ما عاملت به بنو إسرائيل إلزاماً للحجّة عليهم وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم ، فكان منفذاً لا حاكماً<sup>(٥)</sup> ، وهذا على التأويل الأول ، وعلى

(١) من ع . (٢) من ك ، ع .

(٣) راجع ص ٨٨ ، ٣٤٩ من هذا الجزء .

(٤) في ع : في رجم .

(٥) في ك وع : منفذاً لأحكامها .

ما ذكر من الاحتمال فيكون ذلك خاصاً بتلك الواقعة، إذ لم يسمع في الصدر الأول من قيل شهادتهم في مثل ذلك. والله أعلم.

**الخامسة** - قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنْكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي، والباقيون بفتح الياء وضم الزاي. والحزن والحزن خلاف السرور، وحزن الرجل بالكسر فهو حزنٌ وحزنٌ، وأحزنه غيره وحزنه أيضاً مثل أسلكه وسلكه، ومحزون بنى عليه. قال البizeridi: حزنه لغة قريش، وأحزنه لغة تميم، وقد قرئ بهما. وأحزن وتحزن بمعنى. والمعنى في الآية تأنيسٌ للنبي ﷺ: أي لا يحزنك مساعتهم إلى الكفر، فإن الله قد وعدك النصر عليهم.

**ال السادسة** - قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ وهم المنافقون ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي لم يضمروا في قلوبهم الإيمان كما نطقت به ألسنتهم ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام، ثم ابتدأ فقال: ﴿سَمَاعُونَ لِكَذِبِ﴾ أي هم سمعانون، ومثله ﴿طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. وقيل الابتداء من قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي ومن الذين هادوا قوم سمعانون للكذب، أي قابلون لكتاب رؤسائهم من تحريف التوراة. وقيل: أي يسمعون كلامك يا محمد ليكتبوا عليك، فكان فيهم من يحضر النبي ﷺ ثم يكتب عليه عند عامتهم، ويصبح صورته في أعينهم؛ وهو معنى قوله: ﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وكان في المنافقين من يفعل هذا. قال الفراء: قوله: ﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ وكما قال: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُّوا﴾<sup>(٢)</sup> وكما قال: ﴿لَوْلَامَ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَتَعِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> ثم قال: ﴿فَاكِهِينَ﴾ ﴿آخِذِينَ﴾<sup>(٤)</sup>. وقال سفيان بن عيينة: إن الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله: ﴿سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾ ولم يعرض النبي ﷺ لهم مع علمه بهم؛ لأنه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام ولا تمكّن الإسلام. وسيأتي حكم الجاسوس في ﴿المتحنة﴾<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى.

**السابعة** - قوله تعالى: ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي يتأنّلونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك وعرفوا مواضعه التي أرادها الله عز وجل؛ وبين أحكامه؛ فقالوا

(١) راجع ٣٠٦/١٢. (٢) راجع ٢٤٥/١٤.

(٣) راجع ٦٤/١٧ و٧٥. (٤) راجع ٥٣/١٨.

شرعه ترك الرجم، وجعلهم بدل رجم المحسن جلد أربعين تغييراً لحكم الله عز وجل. و«يَخْرُقُونَ» في موضع الصفة لقوله «سَمَاعُونَ» وليس بحال من الضمير الذي في «يَا تُوكَ» لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا، والتحريف إنما هو من يشهد ويسمع فيحرف. والمحرّفون من اليهود بعضهم لا كلّهم، ولذلك كان حمل المعنى على «مِنَ الَّذِينَ هَادُوا» فريق سمعاون أشبه. «يَقُولُونَ» في موضع الحال من المضمر في «يَخْرُقُونَ». «إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» أي إن أنتم محمد ﷺ بالجلد فاقبلوا وإلا فلا.

الثامنة - قوله تعالى: «وَمَنْ يُرِدُ اللَّهُ فِتْنَةً» أي ضلاله في الدنيا وعقوبته في الآخرة. «فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» أي فلن تنفعه. «أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرُ مُلْوَبَهُمْ» بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر. ودللت الآية على أن الضلال بمشيئة الله تعالى ردأ على من قال خلاف ذلك على ما تقدم؛ أي لم يرد الله أن يظهر قلوبهم من الطبع عليها والختم كما ظهر قلوب المؤمنين ثواباً لهم: «لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خَزْيٌ» قيل: هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم. وقيل: خزيهم في الدنياأخذ الجزية والذل. والله أعلم.

[٤٢] «سَمَاعُونَ لِلْكَذِيبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاتَّحُمُّ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِصُ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضُ عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاتَّحُمُّ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (١).

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: «سَمَاعُونَ لِلْكَذِيبِ» كرره تأكيداً وتفحيمـاً، وقد تقدم (١).

الثانية - قوله تعالى: «أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ» على التكثير. والـسُّخْتـ في اللغة أصلـ الهلاـك والـشـدة؛ قال الله تعالى: «فَيُسْخِتُكُمْ بِعَذَابٍ» (٢). وقال الفرزدق:

(١) في جـ وزـ: وقد تقدم في البقرة.

(٢) راجـ ٢١١/١١.

وعَصْ زَمَانَ يَابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسْخَتًا<sup>(١)</sup> أَوْ مُجَلَّفًّا<sup>(٢)</sup>  
كَذَا الرِّوَايَةِ. أَوْ مُجَلَّفٌ عَطْفًا عَلَى الْمَعْنَى؛ لَأَنَّ مَعْنَى لَمْ يَدْعُ لَمْ يَقُولُ. وَيَقُولُ لِلْحَالِ:  
أَسْخَتَ أَيْ أَسْتَأْصِلَ. وَسُمِيَ الْمَالُ الْحَرَامُ سُخْتًا لِأَنَّهُ يَسْخَتُ الطَّاعَاتُ أَيْ يَذْهَبُها  
وَيَسْتَأْصِلُهَا. وَقَالَ الْفَرَاءُ: أَصْلُهُ كَلْبُ الْجُوعِ، يَقُولُ رَجُلٌ مَسْحُوتُ الْمَعْدَةِ أَيْ أَكُولُ؛  
فَكَانَ بِالْمُسْتَرِشِيِّ وَأَكَلَ الْحَرَامَ مِنَ الشَّرَهِ إِلَى مَا يُعْطَى مِثْلُ الذِّي بِالْمَسْحُوتِ الْمَعْدَةِ مِنَ  
النَّهَمِ. وَقَيلَ: سُمِيَ الْحَرَامُ سُخْتًا لِأَنَّهُ يَسْخَتُ مَرْوَةُ الْإِنْسَانِ.

قَلْتُ: وَالْقَوْلُ الْأُولُ أُولِيٌّ؛ لِأَنَّ بِذَهَابِ الدِّينِ تَذَهَّبُ الْمَرْوَةُ، وَلَا مَرْوَةُ لِمَنْ لَا  
دِينَ لَهُ . قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ: السُّخْتَ الرُّؤْشَا. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:  
رِشْوَةُ الْحَاكِمِ مِنَ السُّخْتَ. وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ لَحْمٍ نَبْتَ بِالسُّخْتَ فَالنَّارُ أُولَى  
بِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا السُّخْتُ؟ قَالَ: «الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ». وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا  
أَنَّهُ قَالَ: السُّخْتُ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً فِيهِ دِهْنٌ فَيَقْبِلُهَا . وَقَالَ ابْنُ حُوَيْزَرَ  
مَنْدَادٌ: مِنَ السُّخْتِ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِجَاهِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَاهٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَيَسْأَلُهُ  
إِنْسَانٌ حَاجَةً فَلَا يَقْضِيَهَا إِلَّا بِرِشْوَةِ يَأْخُذُهَا . وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ السَّلْفِ أَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةَ عَلَى  
إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ مَا لَا يَجُوزُ سُخْتَ حَرَامٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا أَرْتَشَى الْحَاكِمُ أَنْعَزَلَ فِي  
الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَعْزِلْ، وَبَطَلَ كُلُّ حَكْمٍ حَكْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ .

قَلْتُ: وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةَ مِنْهُ فَسَقٌّ،  
وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ حَكْمُهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِي  
وَالْمُرْتَشِيِّ» . وَعَنِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: السُّخْتَ الرِّشْوَةُ وَحْلَوَانُ<sup>(٣)</sup>  
الْكَاهِنُ وَالْإِسْتَعْجَالُ فِي الْقَضِيَّةِ<sup>(٤)</sup> . وَرُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَتْبَرٍ أَنَّهُ قَيلَ لَهُ: الرِّشْوَةُ  
حَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا؛ إِنَّمَا يَكْرِهُ مِنَ الرِّشْوَةِ أَنْ تَرْشَى لِشَعْطَى مَا لَيْسَ  
لَكَ، أَوْ تَدْفَعُ حَقًا قَدْ لَزَمَكَ؛ فَأَمَّا أَنْ تَرْشَى لِتَدْفَعَ عَنْ دِينِكَ وَدَمِكَ وَمَالِكَ

(١) وَيَرَوِيُ: ((لَا مُسْخَتٌ)) وَمِنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ جَعَلَ (مَعْنَى لَمْ يَدْعُ) لَمْ يَتَقَارَ . («اللِّسَانُ» مَادَةُ سُخْتٍ .

(٢) المُجَلَّفُ: الَّذِي بَقِيتُ مِنْهُ بَقِيَةً .

(٣) هُوَ مَا يُعْطَى عَلَى الْكَاهَةِ .

(٤) فِي جَ، كَ، عَ، زَ: الإِسْتَعْجَالُ فِي الْمَعْصِيَةِ .

فليس بحرام. قال أبو الليث السَّمْرَقْنَدِيُّ الفقيه: وبهذا نأخذ؛ لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان بالجبيشة فَرَشا دينارين وقال: إنما الإثم على القاپض دون الدافع؛ قال المهدوي: ومن جعل كسب الحجام ومن ذكر معه سحناً فمعناه أنه يَسْخَت مروءة آخذه.

قلت: الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته. وقد روى مالك عن حُمَيْد الطَّوِيل عن أنس أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة فأمر له [رسول الله ﷺ]<sup>(١)</sup> بصاص من تمر وأمر أهله أن يخفقوا عنه من خراجه؛ قال ابن عبد البر: هذا يدل على أن كسب الحجام طيب؛ لأن رسول الله ﷺ لا يجعل ثمناً ولا جُعلاً [ولا]<sup>(١)</sup> عوضاً لشيء من الباطل. وحديث أنس هذا ناسخ لما حَرَمَه النبي ﷺ من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام. وروى البخاري وأبو داود عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره، ولو كان سُختاً لم يعطه. والسُّختُ والسُّخْتُ لغتان قرئ بهما؛ فرأى أبو عمرو وابن كثير والكسائي بضمتين، والباقيون بضم السين وحدها. وروى العباس بن الفضل عن خارجة بن مُضبَّع عن نافع «أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ» بفتح السين وإسكان الحاء وهذا مصدر من سحنته؛ يقال: سَحَّت وسَحَّت بمعنى واحد. وقال الزجاج: سَحَّتْه ذهب به قليلاً.

قوله تعالى: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاقْحُكْمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْنَ عَنْهُمْ» هذا تخبير من الله تعالى؛ ذكره القشيري؛ وتقدم معناه أنهم كانوا أهل مواعدة لا أهل ذمة؛ فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وادع اليهود. ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة، بل يجوز الحكم إن أردنا. فاما أهل الذمة فهل يجب علينا الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا؟ قولان للشافعي؛ وإن ارتبطت الخصومة ب المسلم يجب الحكم. قال المهدوي: أجمع العلماء على أنَّ على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي. وأختلفوا في الذميين؛ فذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة وأن الحاكم مخير؛ روى ذلك عن النَّحَّاعِي والشَّعْبِيِّ وغيرهما، وهو مذهب مالك

(١) من جـ وـ وـ وـ.

والشافعى وغيرهما، سوى ما روى عن مالك في ترك إقامة الحد على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زني المسلم بالكتابية حد ولا حد عليها، فإن كان الزانيان ذميين فلا حد عليهم؛ وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما. وقد روى عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: يجلدان ولا يرجمان. وقال الشافعى وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهمما الحد: إن أتيا راضيين بحكمنا. قال ابن خوئى مذداد: ولا يرسل الإمام إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يحضر الخصم مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلق بالمظالم التي يتشر منها الفساد كالقتل ونهب المنازل وأشباه ذلك. فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له إلا يحكم ويردهم إلى حكامهم. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام. وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر منه الفساد فليس على الفساد عاذهنهم، وواجب قطع الفساد عنهم، منهم ومن غيرهم؛ لأن في ذلك حفظ أموالهم ودمائهم؛ ولعل في دينهم استباحة ذلك فيتشير منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمر جهاراً وأن يظهروا الزنى وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسد بهم سفهاء المسلمين. وأما الحكم بينهم [بذلك]<sup>(١)</sup> إضرار بحكامهم وتغيير ملتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد. والله أعلم. وفي الآية قول ثان: وهو ما روى عن عمر بن عبد العزيز والتّنْخُعِي أيضاً أن التخيير المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: «وَإِنْ أَخْرُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» وأن على الحاكم أن يحكم بينهم؛ وهو مذهب عطاء الخراسانى وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم. وروى عن عكرمة أنه قال: «فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخْرُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» نسختها آية أخرى «وَإِنْ أَخْرُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ». وقال مجاهد: لم ينسخ من «المائدة» إلا آيتان؛ قوله: «فَاخْرُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» نسختها «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ أَخْرُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»؛ قوله: «لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> نسختها «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّكُمُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>. وقال الرّهّري: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله فيحكم بينهم بكتاب الله. قال

(١) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء.

(٢) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء.

(٣) من ع.

السَّمْرَقَنْدِيَّ : وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراءوا بحکمتنا . وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ» له قوله تعالى : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ ؛ لأنَّ إِنما نَزَلَ أَوْلَى مَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةُ وَالْيَهُودُ فِيهَا يوْمَئِذٍ كَثِيرٌ ، وَكَانَ الْأَدْعَى لَهُمُ الْأَصْلُحُ أَنْ يَرْدُوا إِلَى أَحْكَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَوَى الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ إِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ . وَقَالَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ وَعَكْرَمَةُ وَالْأَزْهَرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالسَّدِيَّ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ؛ قَالَ فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ : وَلَا خِيَارٌ لَهُ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿حَتَّى يُنْظَوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> . قَالَ النَّحَاسُ : وَهَذَا مِنْ أَصْحَاحِ الْأَحْجَاجَاتِ ؛ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أَنْ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَجَبُّ الْأَنْزَلِ إِلَى أَحْكَامِهِمْ ؛ فَإِذَا وَجَبَ هَذَا فَالآلَّةُ مَنْسُوخَةٌ . وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْكَوْفَيْنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَزَفْرَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَى الْإِمَامِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْرُضَ عَنْهُمْ ، غَيْرَ أَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ، وَإِنْ جَاءَتِ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا وَلَمْ يَرْضِ الزَّوْجُ لَمْ يَحْكُمْ .

وَقَالَ الْبَاقِفُونَ : يَحْكُمُ ؛ فَبَثَتْ أَنْ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةَ مَعَ مَا ثَبَتَ فِيهَا مِنْ تَوْقِيفِ أَبْنِ عَبَّاسٍ ؛ وَلَوْلَا مِنْ يَأْتِي الْحَدِيثَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ لَكَانَ النَّظرُ يُوجَبُ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ ؛ لَأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى الْإِمَامِ فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ بَيْنَهُمْ ، وَأَنَّهُ إِذَا نَظَرَ بَيْنَهُمْ مَصِيبٌ عِنْدَ الْجَمَاعَةِ ، وَأَلَا يَعْرُضُ عَنْهُمْ فَيُكَوِّنُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ تَارِكًا فَرَضًا ، فَاعْلَأَ مَا لَا يَحْلُ لَهُ وَلَا يَسْعُهُ . قَالَ النَّحَاسُ : وَلِمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا مَنْسُوخَةَ الْكَوْفَيْنِ قَوْلُ الْكَوْفَيْنِ قَوْلٌ آخَرٌ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : عَلَى الْإِمَامِ إِذَا عَلِمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقِيمَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَيَحْتَاجُ بِأَنْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾ يَحْتَلِمُ أَمْرَيْنِ : أَحْدَهُمَا - أَنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْكُمْ . وَالآخَرُ - وَأَنْ يَحْكُمْ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْكُمْ - إِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ - قَالُوا : فَوْجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَنَةِ رَسُولِهِ ﷺ مَا يُوجِبُ إِقَامَةُ الْحَقِّ عَلَيْهِمْ وَإِنْ لَمْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْنَا ؛ فَأَمَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا

الذين آمنوا كُونوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْنَطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ<sup>(١)</sup>. وأما ما في السنة فحدث البراء بن عازب قال: مُرَّ على رسول الله ﷺ يهودي قد جُلد وحُمِّم فقال: «أهكذا حد الزاني عندكم» فقالوا: نعم. فدعا رجالاً من علمائهم فقال: «سألتك بالله أهكذا حد الزاني فيكم» فقال: لا. الحديث، وقد تقدم. قال النحاس: فاحتاجوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث. فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود أتوا النبي ﷺ؛ قيل له: ليس في حديث مالك أيضاً أن اللذين زنيا رضيا بالحكم وقد رجمهما النبي ﷺ. قال أبو عمر بن عبد البر: لو تدبر من أحتاج بحديث البراء لم يحتاج؛ لأن في ذِرْج الحديث تفسير قوله عز وجل: «إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَأَنْذِرُوهُ<sup>(٢)</sup>». يقول: إن أفتاكم بالجلد والتحميم فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، دليل على أنهم حُكموه. وذلك بين في حديث ابن عمر وغيره. فإن قال قائل: ليس في حديث ابن عمر أن الزانيين حُكماً رسول الله ﷺ ولا رضيا بحكمه. قيل له: حد الزاني حق من حقوق الله تعالى على الحاكم إقامته. ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حُكِّم رسول الله ﷺ. والله أعلم.

قوله تعالى: «إِنْ حَكَمْتَ فَآخْرُكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْنَطِ» روى النسائي عن ابن عباس قال كان قُرَيظة والنَّضِير، وكان النَّضِير أشرف من قُرَيظة، وكان إذا قتل رجل من قُرَيظة رجلاً من النَّضِير قُتل به، وإذا قُتل رجل من النَّضِير رجلاً من قُرَيظة ودَى مائة وستة<sup>(٢)</sup> من تمرا؛ فلما بُعث رسول الله ﷺ قُتل رجل من النَّضِير رجلاً من قُرَيظة فقالوا: ادعوه إلينا لنقتله؛ فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ فنزلت: «إِنْ حَكَمْتَ فَآخْرُكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْنَطِ» النفس بالنفس، ونزلت: «أَفَخُكِّمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَنْغُونَ».

[٤٣] «وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْهُمْ أَتَوْرَةٌ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ<sup>(٣)</sup>».

(١) راجع ٤١٠/٥.

(٢) الوست: ستون صاعاً.

قوله تعالى: «وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» قال الحسن: هو الرجم. وقال قتادة: هو القود. ويقال: هل يدل قوله تعالى: «فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ» على أنه لم ينسخ؟ الجواب - قال أبو علي: نعم، لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبت. وقوله: «وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ» أي بحكمك أنه من عند الله. وقال أبو علي: إن من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر؛ وهذه حالة اليهود.

[٤٤] «إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الْبَيْتُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّيْتُونَ وَالْأَجْبَارُ إِمَّا أَسْتَحْفِظُوهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شَهِدَاءٍ فَلَا تَخْشُوا النَّكَاسَ وَأَخْسُونَ وَلَا تَشْرُفُوا بِغَايَتِي ثُمَّنَا قَلِيلًاٰ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ». (١)

قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا الْتَّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ». أي بيان وضياء وتعريف أن محمد ﷺ حق. «هُدَىٰ» في موضع رفع بالابتداء «وَنُورٌ» عطف عليه. «يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا» قيل: المراد بالنبيين محمد ﷺ، وغير عنه بلفظ الجمع. وقيل: كل من بعث من بعد موسى بإقامة التوراة، وأن اليهود قالت: إن الأنبياء كانوا يهودا. وقالت النصارى: كانوا نصارى؛ وبين الله عز وجل كذبهم. ومعنى «أَسْلَمُوا» صدقوا بالتوراة من لدن موسى إلى [زمان]<sup>(١)</sup> عيسى عليهما السلام وبينهما ألفنبي؛ ويقال: أربعة آلاف. ويقال: أكثر من ذلك، كانوا يحكمون بما في التوراة. وقيل: معنى «أَسْلَمُوا» خضعوا وانقادوا لأمر الله فيما بعيثوا به. وقيل: أي يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم ﷺ والمعنى واحد. ومعنى «لِلَّذِينَ هَادُوا» على الذين هادوا فاللام بمعنى «على». وقيل: المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا عليهم، فحذف «عليهم». و «الَّذِينَ أَسْلَمُوا» هنا نعت فيه معنى المدح مثل

(١) منع وك.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. ﴿هَادُوا﴾ أي تابوا من الكفر. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون والأخبار؛ أي ويحكم بها الربانيون وهم الذين يُسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغاره قبل كباره؛ عن ابن عباس وغيره. وقد تقدم في آل عمران<sup>(١)</sup>. وقال أبو رَزِّيْن: الربانيون العلماء الحكماء والأخبار. قال ابن عباس: هم الفقهاء. والجبر والخبر الرجل العالم وهو مأخذ من التجاوز وهو التحسين، فهم يُجتَبِرُونَ العلم أي يبيِّنونه ويزِّيِّنونه، وهو مُجتَبِرٌ في صدورهم. قال مجاهد: الربانيون فوق العلماء. والألف واللام للمبالغة. قال الجوهرى: والجبر والخبر واحد أخبار اليهود، وبالكسر أفصح: لأنَّه يجمع على أفعال دون<sup>(٢)</sup> الفعل؛ قال الفراء: هو جبر بالكسر يقال ذلك للعالم. وقال الثوري: سالت الفراء لم سمى الجبر حبرا؟ فقال: يقال للعالم جبر وخبر فالمعنى مداد جبر ثم حذف كما قال: ﴿وَأَسْأَلَ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(٣)</sup> أي أهل القرية. قال: فسألت الأصمى فقال ليس هذا بشيء؛ إنما سمى حبراً لتأثيره، يقال: على أسنانه حبر<sup>(٤)</sup> أي صفرة أو سواد. وقال أبو العباس: سمي الجبر الذي يكتب به حبراً لأنَّه يجبر به أي يتحقق به. وقال أبو عبيد: والذي عندي في واحد الأخبار العبر بالفتح ومعناه العالم بتجهيز الكلام والعلم وتحسينه. قال: وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح، والجبر الذي يكتب به وموضعه المحبرة بالكسر. والجبر أيضاً الأثر والجمع حُبُورٌ؛ عن يعقوب. ﴿بِمَا أَسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي أستودعوا من علمه. والباء متعلقة بـ «الربانيين والأخبار» كأنه قال: والعلماء بما استحفظوا. أو تكون متعلقة بـ «يَحْكُمُونَ» أي يحكمون بما استحفظوا. ﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي على الكتاب بأنه من عند الله. ابن عباس: شهداء على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة. ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ﴾ أي في إظهار صفة محمد ﷺ وإظهار الرجم. ﴿وَأَخْشُونَ﴾ أي في كتمان ذلك؛ فالخطاب لعلماء اليهود. وقد يدخل بالمعنى كل من كتم حقاً وجب عليه ولم يُظهره. وتقدم معنى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مستوفى<sup>(٥)</sup>.

(١) راجع ٤/١٢٢.

(٢) في القاموس: ج أخبار وحبور.

(٣) في ج دع وک: حبرة. في المصباح: العبر بفتحتين صفرة الخ.

(٤) راجع ٩/٤٤٥.

(٥) راجع ١/٣٣٤.

قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» و «الظَّالِمُونَ» نزلت كلها في الكفار؛ ثبت ذلك في «صحيح مسلم» من حديث البراء، وقد تقدم. وعلى هذا المعنى. فأما المسلم فلا يكفر وإن أرتكب كبيرة. وقيل: فيه إضمار؛ أي ومن لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامة على هذا. قال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكافار أي معتقداً ذلك ومستحلاً له؛ فأماماً من فعل ذلك وهو معتقد أنه راكب محروم فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له. وقال ابن عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلًا يضاهي أفعال الكفار. وقيل: أي ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر؛ فأماماً من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية، وال الصحيح الأول، إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، وأنختاره التحاس؛ قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء؛ منها أن اليهود قد ذُكروا قبل هذا في قوله: «لِلَّذِينَ هَادُوا»؛ فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك؛ إلا ترى أن بعده «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ» فهذا الضمير لليهود بإجماع؛ وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص. فإن قال قائل: «من» إذا كانت للمجازاة فهي عامة إلا أن يقع دليل على تخصيصها؟ قيل له: «من» هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة؛ والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون؛ فهذا من أحسن ما قيل في هذا؛ ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي فيبني إسرائيل؟ قال: نعم هي فيهم، ولتسليكن سبيلهم حذو النعل بالنعل. وقيل: «الكافرون» للمسلمين، و «الظالموون» لليهود، و «الفاسقون» للنصارى؛ وهذا اختيار أبي بكر بن العربي، قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس وجابر بن زيد وأبن أبي زائدة وأبن شيبة والشعبي أيضاً. قال طاوس وغيره: ليس بكافر ينقل عن الملة، ولكن كفر دون كفر<sup>(١)</sup>،

(١) قال في البحر: يعني أن كفر المسلم ليس مثل كفر الكافر. فلت: هو كفر النعمة عند الإباضية.

وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر؛ وإن حكم به هوئي ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. قال التفسيري: ومذهب الخوارج أن من أرتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعُزِّي هذا إلى الحسن والستي. وقال الحسن أيضاً: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً.

[٤٥] ﴿ وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ وَالْجُرْحُ وَقِصَاصُ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

فيه ثلاثون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: «وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» بين تعالى أنه سوى بين النفس والنفس في التوراة فخالفوا ذلك، فضلوا؛ فكانت دية التفسيري أكثر، وكان التفسيري لا يقتل بالقرطي، ويقتل به القرطي فلما جاء الإسلام راجع بنو قريطة رسول الله ﷺ فيه، فحكم بالاستواء؛ فقالت بنو التفسير: قد حططت منا؛ فنزلت هذه الآية. و«كتبنا» بمعنى فرضنا، وقد تقدم. وكان شرعهم القصاص أو العفو، وما كان فيهم الذية؛ كما تقدم في «البقرة»<sup>(١)</sup> بيانه. وتعلق أبوحنيفة وغيره بهذه الآية فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنَّه نفس بنفس، وقد تقدم في «البقرة»<sup>(١)</sup> بيان هذا. وقد روى أبو داود والترمذى والنمسائى عن عيسى رضى الله عنه أنه سئل هل خصك رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتاباً من قراب سيفه وإذا فيه «المؤمنون تتکافأ دماً وهم يدعى من سواهم ولا يُقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» وأيضاً فإن الآية إنما جاءت

للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل، وأخذهم من قبيلة رجلاً برجل، ومن قبيلة أخرى رجلاً برجلين. وقالت الشافعية: هذا خبر عن شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس شرعاً لنا؛ وقد مضى في **﴿البقرة﴾**<sup>(١)</sup> في الرد عليهم ما يكفي فتأمله هناك. ووجه رابع - وهو أنه تعالى قال: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْهَا مَوْلَانَاهَا﴾** وكان ذلك مكتوباً على أهل التوراة وهم ملة واحدة، ولم يكن لهم أهل ذمة كما لل المسلمين أهل ذمة؛ لأن الجزية في غنيمة أفاءها الله على المؤمنين، ولم يجعل الفيء لأحد قبل هذه الأمة، ولم يكن النبي فيما مضى معوناً إلا إلى قومه؛ فأوجب الآية الحكم علىبني إسرائيل إذ كانت دمائهم تتکافأ؛ فهو مثل قول الواحد منا في دماء سوى المسلمين النفس بالنفس، إذ يشير إلى قوم معينين، ويقول: إن الحكم في هؤلاء أن النفس منهم<sup>(٢)</sup> بالنفس فالذى يجب بحكم هذه الآية على أهل القرآن أن يقال لهم فيما بينهم - على هذا الوجه -: النفس بالنفس، وليس في كتاب الله ما يدل على أن النفس بالنفس مع اختلاف الملة.

**الثانية** - قال أصحاب الشافعية وأبو حنيفة: إذا جرح أو قطع الأذن أو اليد ثم قتل فعل ذلك به؛ لأن الله تعالى قال: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ إِلَيْهَا مَوْلَانَاهَا وَالْعَيْنَ إِلَيْهَا مَوْلَانَاهَا﴾** فيؤخذ منه ما أخذ، ويقتل به كما فعل. وقال علماؤنا: إن قصد به المثلة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته ومدافعته قُتل بالسيف؛ وإنما قالوا ذلك في المثلة يجب؛ لأن النبي ﷺ سَمَّلَ أَعْيْنَ الْعَرْبَيْنِ؛ حسبما تقدم بيانه في هذه السورة<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة** - قوله تعالى: **﴿وَالْعَيْنَ إِلَيْهَا مَوْلَانَاهَا﴾** قرأ نافع وعاصم والأعمش وحمزة بالنصب في جميعها على العطف، ويجوز تخفيف **﴿أَنَّ﴾** ورفع الكل بالابداء والعلف. وقرأ ابن كثير وأبن عامر وأبو عمرو وأبو جعفر بنصب الكل إلا الجروح. وكان الكسائي وأبو عبيد يقرئان **﴿وَالْعَيْنَ إِلَيْهَا مَوْلَانَاهَا وَالْأَنْفُسَ إِلَيْهَا مَوْلَانَاهَا﴾** بالرفع فيها كلها. قال أبو عبيد: حدثنا حجاج عن هارون عن عباد بن كثير عن عقيل عن الزهرى عن

(١) راجع ٢٤٤/٢. (٢) في ع: أن النفس بالنفس بينهم.

(٣) راجع ص ١٤٨ من هذا الجزء.

أنس أن النبي ﷺ قرأ «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَنْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ  
بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّنُّ بِالسَّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ». والرفع من ثلاثة جهات؛  
بالابتداء والخبر، وعلى المعنى على موضع «أَنَّ النَّفْسَ»؛ لأن المعنى قلنا لهم: النفس  
بالنفس. **والوجه الثالث** - قاله الزجاج - يكون عطفاً على المضمر في النفس؛ لأن  
الضمير في النفس في موضع رفع؛ لأن التقدير أن النفس هي مأخوذة بالنفس؛ فالأسماء  
معطوفة على هي. قال ابن المنذر: ومن قرأ بالرفع جعل ذلك أبتداء كلام، حُكم في  
المسلمين<sup>(٢)</sup>، وهذا أصح القولين، وذلك أنها قراءة رسول الله ﷺ «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ»  
وكذا ما بعده. والخطاب للمسلمين أمروا بهذا. ومن خص الجروح بالرفع فعلى القطع  
مما قبلها والاستئناف بها؛ لأن المسلمين أمروا بهذا خاصة وما قبله لم يواجهوا به.

**الرابعة** - هذه الآية تدل على جريان القصاص فيما ذكر وقد تعلق ابن شِبْرُمة بعموم  
قوله: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» على أن اليمني تفقأ باليسرى وكذلك على العكس، وأجرى  
ذلك في اليدين واليسرى، وقال: تؤخذ الثنيّة بالضرس والضرس بالثنيّة؛ لعموم  
قوله تعالى: «وَالسَّنُّ بِالسَّنِّ». والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمني هي  
المأخوذة باليمني عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى<sup>(٣)</sup> مع الرضا؛ وذلك يبين  
لنا أن المراد بقوله: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ» أستيفاء ما يماثله من الجاني؛ فلا يجوز له أن  
يتعدى إلى غيره كما لا يتعدى من الرجل إلى اليد في الأحوال كلها، وهذا لا ريب فيه.

**الخامسة** - وأجمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما  
الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي عين الأعور إذا فُقدت الدية  
كاملة؛ رُوي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان  
والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحق. وقيل: نصف الدية؛  
روى [ذلك]<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن المغفل ومسروق والتّخعي؛ وبه قال الثوري

(١) في البحر: بتخفيف أن. الخ، ثم قال: يحتمل أن وجهي أحدهما أن تكون مصدرية. الخ.

(٢) أي وبيان حكم جديد في المسلمين. كما في «روح المعاني».

(٣) كذا في الأصول وصوابه: إلا مع الرضا. كما في البحر.

(٤) من ع وک.

والشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن في الحديث «في العينين الديبة» ومعقول إذا كان كذلك أن في إحداهما نصف الديبة. قال ابن العربي: وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

**ال السادسة - و اختلفوا في الأعور يفتأ عين صحيح؛ فروي عن عمر وعثمان وعلي أنه لا قَوْد عليه، وعليه الديبة كاملة؛ وبه قال عطاء وسعيد بن المسيب وأحمد بن حنبل. وقال مالك: إن شاء أقتض فتركه أعمى، وإن شاء أخذ الديبة كاملة (ديبة عين<sup>(١)</sup> الأعور). وقال التَّخَعِي: إن شاء أقتض وإن شاء أخذ نصف الديبة. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري: عليه القصاص، ورُوي ذلك عن علي أيضاً، وهو قول مسروق وأبن سيرين وأبن مَعْقِل، وأختاره ابن المنذر وأبن العربي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ وجعل النبي ﷺ في العينين الديبة؛ ففي العين نصف الديبة، والقصاص بين صحيح العين والأعور كهيته بين سائر الناس. ومتعلق أحمد بن حنبل أن في القصاص منه أخذ جميع البصر ببعضه وذلك ليس بمساواة، وبما روي عن عمر وعثمان وعلي في ذلك. ومتمسك مالك أن الأدلة لما تعارضت خَيْر المجنى عليه. قال ابن العربي: والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسلم عند الله تعالى.**

**السابعة - و اختلفوا في عين الأعور التي لا يُصر بها؛ فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها؛ وبه قال إسحق. وقال مجاهد: فيها نصف ديتها. وقال مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان: فيها حكمة؛ قال ابن المنذر: وبه نقول لأنه الأقل مما قيل.**

**الثامنة - وفي إبطال البصر من العينين معبقاء الحدقتين كمال الديبة، ويستوي فيه الأعمش<sup>(٢)</sup> والأخفش<sup>(٣)</sup>. وفي إبطاله من إحداهما مع بقائها النصف. قال ابن المنذر وأحسن**

(١) كذلك في الأصول إلاع: دية غير الأعور. وهو الوجه

(٢) العمش (محركة): ضعف البصر مع سilan الدمع في أكثر الأوقات.

(٣) الخفش (محركة): ضعف في البصر خلقة وضيق في العين، أو فساد في الجفون بلا وجع، أو أن يضر بالليل دون النهار، وفي يوم غيم دون صحو.

ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت وفتحت الصحيحة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطي ما نقص من بصره من مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعى؛ وهو قول علمائنا، وهي:

الناسعة - ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا فواد في بعض البصر؛ إذ غير ممكن الوصول إليه. وكيفية القواد في العين أن تُحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قطعة، ثم تُقرب المرأة من عينه حتى يُسْيِل إنسانها؛ روى عن علي رضي الله عنه؛ ذكره المهدوى وأبن العربي. واختلف في جهن العين؛ فقال زيد بن ثابت: فيه ربع الديمة، وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وأبي هاشم<sup>(١)</sup> والثورى والشافعى وأصحاب الرأى. وروى عن الشعبي أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الديمة وفي الجفن الأسفل ثلثا الديمة، وبه قال مالك.

العاشرة - قوله تعالى: «وَالآنفَ بِالأنفِ» جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الأنف إذا أُوْعِب<sup>(٢)</sup> جَذْعًا للدَّيْمَة». قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجنابة عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعالى. واختلفوا في كسر الأنف؛ فكان مالك يرى في العمد منه القواد، وفي الخطأ الاجتهاد. وروى ابن نافع أنه لا دية للألف حتى يستأصله من أصله. قال أبو إسحاق التونسى: وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرّعنا على المعروف ففي بعض المارِن من الديمة بحسبه من المارِن. قال ابن المنذر: وما قطع من الأنف بحسبه؛ روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، وبه قال الشافعى. قال أبو عمر: واختلفوا في المارِن إذا قُطِع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الديمة كاملة، ثم إن قُطِع منه شيء بعد ذلك ففيه

(١) سقط أبو هاشم من كوع، وهو الرمانى من أقران الثورى. وفي ج: ابن هاشم.

(٢) أي استؤصل قطعه.

حكومة. قال مالك: الذي فيه الذية من الأنف أن يقطع المارِن؛ وهو دون العظم. قال أَبْنُ القاسم: وسواء قُطع المارِن من العظم أو استوصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الذية كالحشنة فيها الذية: وفي استئصال الذكر الذية.

**الحادية عشرة** - قال ابن القاسم: وإذا خرم الأنف أو كسر فَرْجٌ على عَثْمٍ<sup>(١)</sup> ففيه الاجتهد، وليس فيه ذِيَّة معلومة. وإن برأ على غير عَثْمٍ فلا شيء فيه. قال: وليس الأنف إذا خرم فَرْجٌ على غير عَثْمٍ كالموضحة<sup>(٢)</sup> تبراً على غير عَثْمٍ فيكون فيها ذِيَّتها؛ لأن تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الأنف أثر. قال: والأنف عظم منفرد ليس فيه مُوضحة. واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف. والمارن ما لآن من الأنف وكذلك قال الخليل وغيره. قال أبو عمر: وأظن رؤسَه مارِنٌ، وأربنته طرفه. وقد قيل: الأربنة والرؤسَة والعَزَّمة طرف الأنف. والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والковيون ومن تبعهم، في الشم إذا نقص أو فُقد حكومة.

**الثانية عشرة** - قوله تعالى: ﴿وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الذية في السمع؛ ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر. وفي إبطاله من إدحافها نصف الذية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الذية كاملة؛ على ما تقدم. وقال أشهب: إن كان السمع إذا سُئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شُك في السمع جُرِب بأن يُصَاحَ به من مواضع عدّة، يقال ذلك؛ فإن تساوت أو تقاربَت أعطى يقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك. قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله؛ فإن أختبر فاختَلَف قوله لم يكن له شيء. وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عُقِلَ له الأقل مع يمينه.

(١) العَثْم: الجبر على غير استواء.

(٢) الموضحة: هي التي بلغت العظم فأوضحت عنه. بل: هي التي تشر الجلدَة التي بين اللحم والعظم أو تشيقها حتى يبدو وضع العظم.

**الثالثة عشرة** - قوله تعالى: **«وَالسِّنْ بِالسِّنْ»** قال أَبْنُ الْمَنْذَرِ؛ وَبَثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ أَفَادَ مِنْ سِنٍّ وَقَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقَصَاصُ». وَجَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «فِي السِّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ». قَالَ أَبْنُ الْمَنْذَرِ: فَبِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ نَقُولُ؛ لَا فَضْلٌ لِلثَّنَيَا مِنْهَا عَلَى الْأَنْيَابِ وَالْأَضْرَاسِ وَالرَّبَاعِيَّاتِ<sup>(١)</sup>؛ لِدُخُولِهَا كُلُّهَا فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ؛ وَبِهِ يَقُولُ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَنْ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَفْضُلْ شَيْئًا مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ عُرُوفٌ بْنُ الرَّبِّيرِ وَطَاؤُوسُ وَالْأَزْهَرِيُّ وَقَتَادَةُ وَمَالِكُ وَالثُّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالنَّعْمَانُ وَأَبْنُ الْحَسْنِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَمَعَاوِيَةً. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٌ - رَوَيْنَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قُضِيَ فِيمَا أَقْبَلَ مِنَ الْفَمِ بِخَمْسٍ فَرَائِضٍ، وَذَلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً قِيمَةُ كُلِّ فَرِيضَةٍ عَشْرَةُ دِينَارٍ. وَفِي الْأَضْرَاسِ بِعِيرَ بَعِيرٍ. وَكَانَ عَطَاءُ يَقُولُ: فِي السِّنِ وَالرَّبَاعِيَّاتِ وَالثَّانِيَّاتِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِيمَا بَقِيَ بَعِيرَانَ بَعِيرَانَ، أَعْلَى الْفَمِ وَأَسْفَلَهُ سَوَاءُ، وَالْأَضْرَاسِ سَوَاءُ؛ قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَا مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّ عَمْرَ قُضِيَ فِي الْأَضْرَاسِ بِعِيرَ بَعِيرٍ فَإِنَّ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَضْرَاسَ عَشْرُونَ ضِرَسًا، وَالْأَسْنَانَ أَثْنَانِ عَشْرَ سِنًّا: أَرْبَعَ ثَنَيَا وَأَرْبَعَ رَبَاعِيَّاتٍ وَأَرْبَعَ أَنْيَابٍ؛ فَعَلَى قَوْلِ عُمَرَ تَصِيرُ الدَّيْةُ ثَمَانِينَ بَعِيرًا؛ فِي الْأَسْنَانِ خَمْسَةُ خَمْسَةٍ، وَفِي الْأَضْرَاسِ بَعِيرٍ بَعِيرٍ. وَعَلَى قَوْلِ مَعَاوِيَةِ فِي الْأَضْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ؛ تَصِيرُ الدَّيْةُ سَتِينَ وَمَائَةَ بَعِيرٍ، وَعَلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ فِي الْأَضْرَاسِ وَهِيَ عَشْرُونَ ضِرَسًا؛ يَجِبُ لَهَا أَرْبَعُونَ. وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ خَمْسَةُ أَبْعَرَةٍ فَذَلِكَ سَتُونٌ، وَهِيَ تَتَمَّمُ الْمَائَةَ بَعِيرٍ، وَهِيَ الدَّيْةُ كَامِلَةٌ مِنَ الْإِبْلِ. وَالْاِخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَضْرَاسِ لَا فِي الْأَسْنَانِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَالْاِخْتِلَافُ عَلَى الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ فِي دِيَاتِ الْأَسْنَانِ وَتَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ كَثِيرٌ جَدًا، وَالْحَجَةُ قَائِمَةٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَقَهَاءُ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثُّورِيُّ؛ بِظَاهِرِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ **«وَفِي السِّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ»**

(١) الرباعية (كثمانية): السن التي بين الثنية والناب.

والضرس سِنَّ من الأسنان. روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواه والأسنان سواه الثُّنْيَةُ والضرس سواه هذه وهذه سواه» وهذا نص أخرجه أبو داود. وروى أبو داود أيضاً عن ابن عباس قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبعي اليدين والرجلين سواه. قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الذية كلها سواه، وأن الأسنان في الذية كلها سواه، الثنايا والأضراس والأنابيب لا يفضل شيئاً منها على شيء؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم. ذكر الشوري عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما ثانية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح: الثانية وجمالها والضرس ومنفعته سِنَّ بَنْ قَوْمًا. قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار. والله أعلم.

الرابعة عشرة - فإن ضرب سنه فاسنوت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد، وبه قال أبو حنيفة، وروي عن زيد بن ثابت؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهري والحسن وأبن سيرين وشريح. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحق. وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكمة. قال ابن العربي: وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الذية؛ ثم إن كان بقي من منفعتها شيء أو جماعها لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكمة؛ وما روي عن عمر [رضي الله عنه]<sup>(١)</sup> فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندأ ولا فقها.

الخامسة عشرة - وأختلفوا في سن الصبي يقلع قبل أن يُنْفَرِّ<sup>(٢)</sup>؛ فكان مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون : إذا قُلِعَتْ سُنَّ الصبي فنبت فلا شيء على القالع ، إلا أن مالكاً والشافعي قالا : إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرذلها بقدر نقصها . وقالت طائفة : فيها حكمة ، وروي ذلك عن الشعبي؛ وبه قال النعمان . قال ابن المنذر:

(١) منع.

(٢) انغر الغلام: سقطت أسنانه الرواضع.

يُسْتَأْنِي بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تماماً، على ظاهر الحديث، وإن نبتت رد الأرش. وأكثر من يُحْفَظُ عنده من أهل العلم يقولون: يُسْتَأْنِي بها سنة؛ روي ذلك عن علي وزيد وعمر بن عبد العزيز وشُرَيْب والثَّخْيَيْ وَقَاتَادَةَ وَمَالِكَ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ. ولم يجعل الشافعي لهذا<sup>(١)</sup> مدة معلومة.

السادسة عشرة - إذا قُلَّعَ سَنَّ الْكَبِيرِ فَأَخْذَ دِيْتَهَا ثُمَّ نَبَتَتْ؛ فَقَالَ مَالِكُ لَا يَرْدَّ مَا أَخْذَ. وَقَالَ الْكَوْفِيُّونَ: يَرْدَ إِذَا نَبَتَتْ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: يَرْدَ وَلَا يَرْدَ؛ لَأَنَّ هَذَا بَاتَ لَمْ تَجْرِ بِهِ عَادَةٌ، وَلَا يَثْبِتُ الْحُكْمُ بِالنَّادِرِ؛ هَذَا قَوْلُ عَلَمَاتَنَا. تَمْسَكَ الْكَوْفِيُّونَ بِأَنَّ عَوْضَهَا قَدْ نَبَتَ فِيْرَدَ؛ أَصْلُهُ سِنَّ الصَّغِيرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَوْ جَنِيَ عَلَيْهَا جَانٌ آخَرُ وَقَدْ نَبَتَ صَحِيحَةً كَانَ فِيهَا أَرْشَهَا تَامًا. قَالَ أَبْنُ الْمَنْذَرِ: هَذَا أَصْحَاحُ الْقَوْلَيْنِ؛ لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ سِنَّ، وَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السِّنِّ<sup>(٢)</sup> خَمْسًا مِنَ الْإِبْلِ.

السابعة عشرة - فَلَوْ قُلَّعَ رَجُلٌ سِنَّ رَجُلٌ فَرَدَهَا صَاحِبُهَا فَالْتَّحَمَتْ فَلَا شَيْءٌ فِيهَا عِنْدَنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدَهَا مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا نَجَسَّةٌ؛ وَقَالَهُ أَبْنُ الْمَسِيْبِ وَعَطَاءُ. وَلَوْ رَدَهَا أَعْدَادُ كُلِّ صَلَاةٍ لَأَنَّهَا مَيْتَةٌ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَتْ أَذْنُهَا بِحُرَارَةِ الدَّمِ فَالْتَّزَقَتْ مُثْلَهُ. وَقَالَ عَطَاءُ: يَجْبَرُهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَلْعَهَا لَأَنَّهَا مَيْتَةُ الصَّقْهَا. قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا غَلْطٌ، وَقَدْ جَهَلَ مِنْ خَفْيَهِ عَلَيْهِ أَنَّ رَدَهَا وَعُودَهَا بِصُورَتِهَا لَا يَوْجِبُ عُودُهَا بِحُكْمِهَا؛ لَأَنَّ النِّجَاسَةَ كَانَتْ فِيهَا لِلانتِقَالِ، وَقَدْ عَادَتْ مُتَصَلِّهً، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ صَفَاتٌ لِلْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ تَعُودُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ فِيهَا وَإِخْبَارِهِ عَنْهَا.

قلت: ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه أبن المنذر عنه؟ قال أبن المنذر: وأختلفوا في السن تقلع قواداً ثم تردها مكانها فتنبت؛ فقال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي زياد لا بأس بذلك. وقال الثوري وأحمد وإسحق: تقلع؛ لأن القصاص للشين. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجس، ويجبه السلطان على القلع.

(١) فيع ورك: لها.

(٢) فيع: فيها.

**الثامنة عشرة -** فلو كانت له سن زائدة فقلعت فقيها حكمة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الديمة. قال أَبْنُ الْعَرَبِيَّ: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل. قال أَبْنُ الْمَنْذَرِ: ولا يصح ما روی عن زيد؛ وقد روی عن علی أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطى صاحبها بحسب ما نقص منه، وهذا قول مالك والشافعی وغيرهما.

قلت: وهنا أنتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللسان وهي:

**الناسعة عشرة -** فقال الجمهور؛ وفي الشفتين الديمة، وفي كل واحدة منها نصف الديمة لا فضل للعلياً منها على السفلى. وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والرُّهْرِيِّ: وفي الشفة العليا ثلث الديمة، في الشفة السفلية ثلثا الديمة. وقال أَبْنُ الْمَنْذَرِ: وبالقول الأول أقول: للحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وفي الشفتين الديمة» ولأن في البددين الديمة ومنافعهما مختلفة. وما قطع من الشفتين بحسب ذلك. وأما اللسان ف جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في اللسان الديمة». وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به؛ قاله أَبْنُ الْمَنْذَرِ.

**الموفقة عشرين -** وأختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئاً، ويدهب من الكلام بعده؛ فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفاً فيكون عليه من الديمة بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله فيه الديمة؛ هذا قول مالك والشافعی وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قَوْد لعدم الإحاطة باستثناء القَوْد . فإن أمكن فالقَوْد هو الأصل.

**الحادية والعشرون -** وأختلفوا في لسان الآخرين يقطع؛ فقال الشعبي ومالك وأهل المدينة والثوری وأهل العراق والشافعی وأبو ثور والنعمان واصحابه: فيه حكمة. قال أَبْنُ الْمَنْذَرِ: وفيه قولان شاذان: أحدهما - قول النَّخْعَنِي أن فيه الديمة. والآخر - قول قتادة أن فيه ثلث الديمة. قال أَبْنُ الْمَنْذَرِ: والقول الأول أصح؛ لأنه الأقل مما قيل. قال

أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت<sup>(١)</sup> منفعته وبقيت صورته فلا قَوْدٌ فيَهُ، وفيه الديمة لعدم إمكان القود فيه.

الثانية والعشرون - قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أي مقاضة، وقد تقدم في ﴿البقرة﴾<sup>(٢)</sup>. ولا قصاص في كل مُخوف ولا فيما لا يُوصل إلى القصاص فيه إلا بأن يخطىء الضارب أو يزيد أو ينقص. ويقاد من جراح العمد إذا كان مما يمكن القَوْد منه. وهذا كله في العمد؛ فأما الخطأ فالدية، وإذا كانت الديمة في قتل الخطأ وكذلك في الجراح. وفي «صحیح مسلم» عن أنس أن أخت الرَّبِيع - أم حارثة - جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «القصاص القصاص» فقالت أم الرَّبِيع: يا رسول الله أين تقتضي من فلانة؟ والله لا يقتضي منها. فقال النبي ﷺ: «سبحان الله يا أم الرَّبِيع القصاص كتاب الله» قال: [لا]<sup>(٣)</sup> والله لا يقتضي منها أبداً؛ [قال]<sup>(٤)</sup> فما زالت حتى قبلوا الديمة؛ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُئُهُ». .

قلت: المجروح في هذا الحديث جارية، والجرح كسر ثنيتها؛ أخرجه النسائي عن أنس أيضاً أن عمه كسرت ثنيته جارية فقضى النبي الله ﷺ بالقصاص؛ فقال أخوها أنس بن النضر: أَتُكَسِّرُ ثَنِيَةً فَلَانَةً؟ لا والذى بعثك بالحق لا تُكَسِّرُ ثنيتها. قال: وكانوا قبل ذلك سألاه أهلها العفو والأرش، فلما حلف أخوها وهو عم أنس - وهو الشهيد يوم أحد - رضي القوم بالعفو؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرُئُهُ». . وخرجه أبو داود أيضاً، وقال سمعت أحمد بن حنبل قيل له: كيف يقتضي من السن؟ قال: ثُبَرَد.

(١) في ع. ذهب.

(٢) راجع ٢٤٤ / ٢ فما بعدها.

(٣) الزيادة عن «صحیح مسلم».

(٤) من ج وع وك.

قلت: ولا تعارض بين الحديدين؛ فإنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما حلف قَبْرَ اللَّهِ قسمهما. وفي هذا ما يدل على كرامات الأولياء على ما يأتي بيانه في قصة الخضر<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. [فنسأله التثبت على الإيمان بكراماتهم وأن ينظمنا في سلوكهم من غير محنة ولا فتنة]<sup>(٢)</sup>.

**الثالثة والعشرون -** أجمع العلماء على أن قوله تعالى: «وَالسَّنَّ بِالسُّنَّ» أنه في العمد؛ فمن أصحاب سِنَّ أحد عمداً ففيه القصاص على حدث أنس. واختلوا في سائر عظام الجسد إذا كسرت عمداً؛ فقال مالك: عظام الجسم كلها فيها أَلْقَاد إلا ما كان مَخْوِفاً مثل الفخذ والصلب والمأمومة والمُنْقَلَة والهاشمة، ففي ذلك الديبة. وقال الكوفيون: لا قصاص في عظم يُكسَر ما خلا السنّ؛ لقوله تعالى: «وَالسَّنَّ بِالسُّنَّ» وهو قول الليث والشافعي. قال الشافعي: لا يكون كَسْرٌ كسر أبداً؛ فهو ممنوع. قال الطحاوي: أتفقوا على أنه لا قصاص في عظم الرأس؟ فكذلك في سائر العظام. والحججة لمالك حديث أنس في السنّ وهي عظم؛ فكذلك سائر العظام إلا عظماً أجمعوا على أنه لا قصاص فيه؛ لخوف ذهاب النفس منه. قال ابن المنذر: ومن قال لا قصاص في عظم فهو مخالف للحديث؛ والخروج إلى النظر غير جائز مع وجود الخبر.

قلت: ويدل على هذا أيضاً قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup> وقوله: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ»<sup>(٤)</sup> وما أجمعوا عليه فغير داخل في الآي. [والله أعلم]<sup>(٢)</sup> وبإله التوفيق.

**الرابعة والعشرون -** قال أبو عبيد في حديث النبي ﷺ في المُوضَحة، وما جاء عن غيره في السجاج. قال الأصمعي وغيره: دخل كلام بعضهم في بعض؛ أول السجاج - الحارضة وهي: التي تَخْرِص الجلد - يعني التي تشقه قليلاً - ومنه قيل: حَرَصَ القصارُ الثوب إذا شقه؛ وقد يقال لها: الحَرَضَة أيضاً. ثم الباضعة - وهي: التي تشق اللحم تَبَضَّعُه بعد الجلد. ثم المتألمة - وهي: التي أخذت في الجلد ولم تبلغ السُّمْحاق.

(١) هي قصته المشهورة مع سيدنا موسى عليهما السلام وستأتي في سورة «الكهف» إن شاء الله. ١٦/١١ فما بعد. (٢) منع. (٣) راجع ٣٥٤/٢. (٤) راجع ١٠/٢٠٠.

والسُّمْحَاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. وقال الواقدي: هي عندنا المِلْطَأ. وقال غيره: هي المِلْطَأة، قال: وهي التي جاء فيها الحديث «يُقْضى في المِلْطَأة بدمها». ثم المُوضِحة - وهي: التي تكثُط عنها ذلك القشر أو تشَق حتى يبدو وضَحَّ<sup>(١)</sup> العظم، فتلك المُوضِحة. قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشَّجَاج قصاص إلا في المُوضِحة خاصة؛ لأنَّه ليس منها شيء له حدٌ ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشَّجَاج في فيها ديتها. ثم الهاشمة - وهي التي تَهْشِم العظم. ثم المُنْقَلَة - بكسر القاف حكاَه الجوهرى - وهي التي تنقل العظم - أي تكسره - حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء. ثم الآمة - ويقال لها المأمومة - وهي التي تبلغ أَمَّ الرأس، يعني الدِّماغ. قال أبو عبيد ويقال في قوله: «ويُقْضى في المِلْطَأة بدمها» أنه إذا شَجَ الشَّاجُ حُكْمُ عليه للمسحوج بمبلغ الشَّجَاج ساعة شَجَّ ولا يُسْتَأْنَى بها. قال: وسائل الشَّجَاج [عندنا]<sup>(٢)</sup> يُسْتَأْنَى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حِينَئِذٍ. قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشَّجَاج كلها والجراحات كلها أنه يُسْتَأْنَى بها؛ حدثنا هُشَيم عن حُصَيْن قال قال عمر بن عبد العزيز: ما دون المُوضِحة خُدُوش وفيها صلح. وقال الحسن البصري: ليس فيما دون المُوضِحة قصاص. وقال مالك: القصاص فيما دون المُوضِحة المِلْطَأ والدَّامِيَة والباضعة وما أشبه ذلك؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السُّمْحَاق، حكاَه أَبْنَ المنذر. وقال أبو عبيد: الدَّامِيَة التي تَدْمَى من غير أن يُسْيل منها دم. والدَّامِيَة: أن يُسْيل منها دم. وليس فيما دون المُوضِحة قصاص. وقال الجوهرى: والدَّامِيَة الشَّجَاج التي تَدْمَى ولا تُسْيل. وقال علماؤنا: الدَّامِيَة هي التي تُسْيل الدم. ولا قصاص فيما بعد المُوضِحة، من الهاشمة للعظم، والمُنْقَلَة - على خلاف فيها خاصة - والآمة هي البالغة إلى أَمَّ الرأس، والدَّامِيَة الخارقة لخريطة الدماغ. وفي هاشمة الجسد القصاص، إلا ما هو مَحْكُوف كالفخذ وشَبهه. وأما هاشمة الرأس فقال أَبْنَ القاسم: لا قَوْدُ فيها؛ لأنَّها لا بدَّ تعود مُنْقَلَة. وقال أَشَهَبُ: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير مُنْقَلَة لا قَوْدُ فيها. وأما الأطراف فيجب

(١) وضَحَ العَظَم يَبْلُغُه.

(٢) مِنْ عَنْ.

القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها، وفي معنى المفاصل أبعاض آثارِنَ والأذنين والذكر والأجفان والشفتين؛ لأنها تقبل التقدير. وفي «اللسان» روایتان. والقصاص في كسر العظام، إلا ما كان مُثْلِفًا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه. وفي كسر عظام العضد القصاص. وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يُكسر فخذُه؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم<sup>(١)</sup>، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فيكسرها يقاد منه.

**الخامسة والعشرون** - قال العلماء: الشَّجَاجُ في الرأسِ، والجراحُ في البدنِ. وأجمع أهل العلم على أن فيما دون المُوضِحة أَرْشٌ فيما ذكر أَبْنَ المندَر؛ وآخْتَلَفُوا في ذلك الأَرْشِ. وما دون المُوضِحة شِجَاجُ خمس: الدَّامِيَةُ الدَّامِيَةُ الْبَاضِعَةُ الْمُتَلَاحِمَةُ وَالسَّمْحَاقُ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد [واسحاق]<sup>(٢)</sup> وأصحاب الرأي في الدَّامِيَةِ حُكْمَةُ، وفي الْبَاضِعَةِ حُكْمَةُ، وفي الْمُتَلَاحِمَةِ حُكْمَةُ. وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: في الدَّامِيَةِ بَعِيرَانُ، وفي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَانُ، وفي الْمُتَلَاحِمَةِ ثلَاثَةُ أَبْعَرَةُ مِنَ الْإِبْلِ، وفي السَّمْحَاقِ أَرْبَعُ، وفي المُوضِحةِ خَمْسُ، وفي الْهَاشِمَةِ عَشَرُ، وفي الْمُنْقَلَةِ خَمْسُ عَشَرُ، وفي الْمَأْمُوْمَةِ ثَلَاثَ الدَّيَّةِ، وفي الرَّجُلِ يُضْرَبُ حَتَّى يَذْهَبَ عَقْلُهُ الدَّيَّةُ كَامِلَةً، أو يُضْرَبُ حَتَّى يَغُُنَّ<sup>(٣)</sup> ولا يَفْهَمُ الدَّيَّةَ كَامِلَةً، أو حَتَّى يَبْخَ وَلَا يَفْهَمُ الدَّيَّةَ كَامِلَةً، وفي جَهَنَّمِ العَيْنِ رَبْعٌ<sup>(٤)</sup> الدَّيَّةِ. وفي حَلَّمَةِ الثَّدِيِّ رَبْعُ الدَّيَّةِ. قال أَبْنَ المندَر: وروي عن علي في السَّمْحَاقِ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ. وروي عن عمر وعثماناً أَنَّهُمَا قَالَا: فِيهَا نَصْفُ الْمُوضِحةِ. وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشافعية فيها حُكْمَةُ؛ وكذلك قال مالك والشافعية وأحمد. ولا يختلف العلماء أن المُوضِحةَ فيها خمس من الإبل؛ على ما في حديث عمرو بن حزم، وفيه: وفي المُوضِحةِ خَمْسُ. وأجمع أهل العلم على أن المُوضِحةَ تكون في الرأسِ والوجهِ. وآخْتَلَفُوا في تفضيل مُوضِحةِ الوجهِ على مُوضِحةِ الرأسِ؛ فروي عن أبي بكر وعمر أَنَّهُمَا سَوَاءُ. وقال بقولهما

(١) في ع: عندنا. (٢) من ج و ك و د و ع، ز. (٣) يعن أي يخرج صورته من خياشيمه. وفي ك، ع: يجن. وسقط من ج: أو يضرب الخ. (٤) في ع: الدية كاملاً.

جماعة من التابعين؛ وبه يقول الشافعى وإسحق. وروى عن سعيد بن المسيب تضييف موضحة الوجه على موضحة الرأس. وقال أحمد: موضحة الوجه آخرى أن يزداد فيها. وقال مالك: المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة ما تكون في جمجمة الرأب، وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: الأنف ليس من الرأس وليس فيه موضحة، وكذلك اللثى الأسى الأسفل ليس فيه موضحة. وقد أختلفوا في الموضحة في غير الرأس والوجه؛ فقال أشهب وأبن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهد، وليس فيها أرث معلوم. قال ابن المنذر: هذا قول مالك والثوري والشافعى وأحمد وإسحق، وبه نقول. وروى عن عطاء الخراسانى أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون ديناراً. قال أبو عمر: وأنفق مالك والشافعى وأصحابهما أن من شج رجلًا مأمومتين أو موضحتين أو ثلث مأمومات أو موضفات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهم وإن انحرقت فصارت واحدة - دية كاملة. وأما الهاشيمية فلا دية فيها عندنا بل حكمة. قال ابن المنذر: ولم أجده في كتب المدینيين ذكر الهاشيمية، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ فيه الاجتهد. وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشيمية شيئاً. وقال أبو ثور: إن أختلفوا فيه ففيها حكمة. قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع. وقال القاضى أبو الوليد الراجى: فيها ما في الموضحة؛ فإن صارت متنقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الذبة. قال ابن المنذر: ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشيمية عشرًا من الإبل. وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال فتادة وعبد الله بن الحسن والشافعى . وقال الثوري وأصحاب الرأى: فيها ألف درهم، ومرادهم عشر الذبة . وأما المنقلة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة عن الإبل» وأجمع أهل العلم على القول به . قال ابن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل

منها العظام. وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي - وهو قول قتادة وابن شُبْرُمة - أن المتنقلة لا قَوْد فيها؛ وروينا عن ابن الزبير - وليس ثابت عنه - أنه أقاد من المتنقلة. قال ابن المنذر: والأول أولى؛ لأنني لا أعلم أحداً خالفاً في ذلك. وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الذية». وأجمع [عوام]<sup>(١)</sup> أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحداً خالفاً في ذلك إلا مكحولاً فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمداً ففيها ثلث الذية، وإذا كانت خطأً ففيها ثلث الذية؛ وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول. واختلفوا في القَوْد من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قَوْد فيها؛ وروي عن ابن الزبير أنه أقصى من المأمومة، فأنكر ذلك الناس. وقال عطاء: ما علمنا أحداً أقاد منها قبل ابن الزبير. وأما الجائفة ففيها ثلث الذية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مكحول أنه قال: إذا كانت عمداً ففيها ثلث الذية، وإن كانت خطأً ففيها ثلث الذية. والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين فهي عندهم جائفتان، وفيها من الذية الثالثان. قال أشهب: وقد قضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في جائفة نافية من الجنب الآخر بِذِيَّة جائفتين. وقال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي كلهم يقولون: لا قصاص في الجائفة. قال ابن المنذر: وبه نقول.

السادسة والعشرون - واختلفوا في القَوْد من اللطمة وشبهها؛ فذكر البخاري عن أبي بكر وعليه وأبن الزبير وسوئيد بن مقرن [رضي الله عنهم]<sup>(٢)</sup> أنهم أقادوا من اللطمة وشبهها. وروي عن عثمان وخالد بن الوليد مثل ذلك؛ وهو قول الشعبي وجماعة من أهل الحديث. وقال الليث: إن كانت اللطمة في العين فلا قَوْد<sup>(٣)</sup> فيها؛ للخوف<sup>(٤)</sup> على العين ويعاقبه السلطان. وإن كانت على الخد ففيها القَوْد. وقالت طائفة: لا قصاص في اللطمة؛ روي هذا عن الحسن وقتادة. وهو قول مالك والковيين والشافعي؛ وأحتاج مالك في ذلك فقال: ليس لطمة المريض الضعيف مثل لطمة القوي، وليس العبد الأسود يُلَطَّم مثل الرجل ذي الحالة والهيئة؛ وإنما في ذلك كله الاجتهاد لجهلنا بمقدار اللطمة.

(١) من ع و ك . (٢) من ع .

(٣) في ج و ك و هـ: فلا قصاص . (٤) في ك: للخوف فيها .

السابعة والعشرون - وأختلفوا في القَوْد من ضرب السوط؛ فقال الليث [والحسن]<sup>(١)</sup>: يقاد منه، ويزاد عليه للتعذيب<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القاسم: يقاد منه. ولا يقاد منه عند الكوفيين والشافعى إلا أن يجرح؛ قال الشافعى إن جرح السوط ففيه حكمة. وقال ابن المنذر: وما أصيّب<sup>(٣)</sup> به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد، وفيه القَوْد؛ وهذا قول جماعة من أصحاب الحديث. وفي «البخارى» وأقاد عمر من ضربة بالدَّرَّة<sup>(٤)</sup>، وأقاد علي بن أبي طالب من ثلاثة أسواط. وأقصى شُرَيْح من سوط وثُخُوش. وقال ابن بطال: وحديث لدَّ<sup>(٥)</sup> النبي ﷺ لأهل البيت حجة لمن جعل القَوْد في كل ألم وإن لم يكن جرح.

الثامنة والعشرون - وأختلفوا في عَقْل جراحات النساء؛ ففي «الموطأ» عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ثُعَاقِلُ الْمَرْأَةِ الرَّجُلُ إِلَى ثُلَثِ دِيَةِ [الرَّجُلِ]<sup>(٦)</sup>، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ وَسِنُّهَا كَسِنَّهِ، وَمُوضِحُتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنْقَلَّتُهَا كَمُنْقَلَّتِهِ . قال ابن بُكَير قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل. قال ابن المنذر: رويانا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعُزْرُوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ [والزهري]<sup>(٧)</sup> وقَتَادَةُ وَابْنُ هُرْمَزَ وَمَالِكُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فِيمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ؛ رويانا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الثوري والشافعى وأبو ثور والنعمان وصاحباه؛ وأحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله، وبه نقول.

التاسعة والعشرون - قال القاضي عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال متفرد عن متفعه أصلًا فيه حكمة؛ كالحجاجين وذهب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل وأليته<sup>(٨)</sup>. وصفة

(١) من ع وک. (٢) فی ع: لأجل التعذيب. (٣) فی ع: أصيّب.

(٤) الدرة (بالكسر): التي يضرب بها. (٥) اللد: أن يؤخذ بسان الصبي فيمد إلى أحد شقيقه ويوجر في الآخر الدواء في الصدف بين اللسان وبين الشدق. وحديث اللد أنه لدَ<sup>ـ</sup> ﷺ - في مرضه فلما أفاق قال: «لا يبقى في البيت أحد إلا لدَ» فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه.

(٦) من ك وع: يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل. قوله: «إصبعها كإصبعه... الخ» يريد أن عقل هذه كلها دون الثالث فلذلك ساوت فيه الرجل «الموطأ». (٧) من ج وک وھ وع. (٨) فی ع وک: أليته.

الحكومة أن يُقْوَم المجنى عليه لو كان عبداً سليماً، ثم يُقْوَم مع الجنائية فما نقص من ثمنه جعل جزءاً من ديته بالغاً ما بلغ، وحکاه أبن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله سبحانه أعلم. فهذه جملة من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن أقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية [بمنه وكرمه]<sup>(١)</sup>.

**الموقبة ثلاثة - قوله تعالى:** «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ» شرط وجوابه؛ أي تصدق بالقصاص فعفا فهو كفارة له، أي لذلك المتصدق. وقيل: هو كفارة للجراح فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة؛ لأن يقوم مقام أخذ الحق منه، وأجر المتصدق عليه. وقد ذكر أبن عباس القولين؛ وعلى الأول أكثر الصحابة ومن بعدهم، وروي الثاني عن أبن عباس ومجاهد، وعن إبراهيم التخعي والشعبي بخلاف عنهم؛ والأول أظهر لأن العائد فيه يرجع إلى مذكور، وهو «مَنْ». وعن أبي الدَّرْدَاءِ عن النَّبِيِّ ﷺ «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة». قال أبن العربي: والذي يقول إنه إذا عفا عنه المجروح عفا الله عنه لم يقم عليه دليل؛ فلا معنى له.

[٤٦] «وَقَفَّيْنَا عَلَيْهِ آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّورَةِ وَمَا تَبَيَّنَهُ إِلَّا يُنْهِيَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ<sup>(١)</sup>».

[٤٧] «وَلَيَحْكُمُوا أَهْلَ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَرَأَيْتُمْ حَكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْقَسِّيْفُونَ<sup>(٢)</sup>».

قوله تعالى: «وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمْ» أي جعلنا عيسى يقفو آثارهم، أي آثار النبيين الذين أسلموا. «مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ» يعني التوراة؛ فإنه رأى التوراة حقاً، ورأى وجوب العمل بها إلى أن يأتي ناسخ. «مُصَدِّقاً» نصب على الحال من عيسى. «فِيهِ هُدًى» في موضع رفع بالابتداء. «وَنُورٌ» عطف عليه. «وَمُصَدِّقاً» فيه وجهان؛ يجوز أن يكون

(١) من ع و ك.

لعيسي وتعطفه على مصدقاً الأول، ويجوز أن يكون حالاً من الإنجيل، ويكون التقدير: وأتيناه الإنجيل مستقراً فيه هدى ونور ومصدقاً. **﴿وَهُدَىٰ وَمَوْعِظَةٌ﴾** عطف على **﴿مُصَدِّقاً﴾** أي هادياً ووعاظاً. **﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾** خصّهم لأنهم المنتفعون بهما. ويجوز رفعهما على العطف على قوله: **﴿فِيهِ هُدَىٰ وَنُورٌ﴾**.

قوله تعالى: **﴿وَلَيَخُكُّمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾** قرأ الأعمش وحمزة بنصب الفعل على أن تكون اللام لام كي. والباقيون بالجزم على الأمر؛ فعلى الأول تكون اللام متعلقة بقوله: **﴿وَأَتَيْنَاهُ﴾** فلا يجوز الوقف؛ أي وأتيناه الإنجيل ليحكم أهله بما أنزل الله فيه. ومن قرأه على الأمر فهو كقوله: **﴿وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ﴾** فهو إلزام مستأنف يبدأ به؛ أي ليحكم أهل الإنجيل أي في ذلك الوقت، فاما الآن فهو منسوخ. وقيل: هذا أمر للنصارى الآن بالإيمان بمحمد ﷺ؛ فإن في الإنجيل وجوب الإيمان به، والنسخ إنما يتصور في الفروع لا في الأصول. قال مكي: والاختيار الجزم؛ لأن الجماعة عليه؛ ولأن ما بعده من الوعيد والتهديد يدل على أنه إلزام من الله تعالى لأهل الإنجيل. قال النحاس: والصواب عندي أنهما قراءتان حستتان؛ لأن الله عز وجل لم ينزل كتاباً إلا ليعمل بما فيه، وأمر<sup>(١)</sup> بالعمل بما فيه؛ فصحتا جميعاً.

[٤٨] **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً بِالْحَقِيقَةِ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِمَّاتِنَا عَلَيْهِ فَأَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِيَّعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِيقَةِ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَ لَيَتَبَلُّوْكُمْ فِي مَا إَنْتُمْ كُمْ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَذِّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ مَخْلِفُونَ﴾**

قوله تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً﴾** الخطاب لمحمد ﷺ. و**﴿الْكِتَاب﴾** القرآن **﴿بِالْحَقِيقَةِ﴾** أي [هو]<sup>(٢)</sup> بالأمر الحق **﴿مُصَدِّقاً﴾** حال **﴿لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾** أي من

(١) من ع. وفي ك وج: أمر.

(٢) من ج.

جنس الكتب. «وَمَهِمِنَا عَلَيْهِ» أي عالياً عليها ومرتفعاً. وهذا يدل على تأويل من يقول بالفضيل أي في كثرة الثواب، على ما تقدمت إليه الإشارة في «الفاتحة»<sup>(١)</sup> وهو اختيار ابن الحصار في كتاب شرح السنة له. وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماء [الحسني]<sup>(٢)</sup> والحمد لله. وقال قتادة: المهيمن معناه الشاهد. وقيل: الحافظ. وقال الحسن: المصدق؛ ومنه قول الشاعر:

إن الكتاب مُهِيمٌ لنبينا والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس: «وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ» أي مؤتمنا عليه. قال سعيد بن جبير: القرآن مؤتمن على ما قبله من الكتب. وعن ابن عباس والحسن أيضاً: المهيمن الأمين. قال المبرد: أصله مُؤْيِّنٌ أبدل من الهمزة هاء؛ كما قيل في أرقت الماء هَرَقْتَ، و قاله الزجاج أيضاً وأبو علي. وقد صرف فقيل: هَيْمَنٌ يُهِيمِنْ هَيْمَنَةً، وهو مُهِيمٌ بمعنى كان أميناً. الجوهرى: هو من آمن غيره من الخوف؛ وأصله أَمَنَ فهو مُؤْمِن بهمازتين، قلبت الهمزة الثانية ياء كراهة لاجتماعهما فصار مُؤْيِّنٌ، ثم صيرت الأولى هاء كما قالوا: هَرَاقْ الماء وأَرَاقَه؛ يقال منه: هَيْمَنٌ على الشيء يُهِيمِنْ إذا كان له حافظاً، فهو مُهِيمٌ؛ عن أبي عبيد. وقرأ مجاهد وابن مُحِيَّصٍ: «وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ» بفتح الميم. قال مجاهد: أي محمد ﷺ مؤتمن على القرآن.

قوله تعالى: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» يوجب الحكم؛ فقيل: هذا نسخ للتخيير في قوله: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» وقيل: ليس هذا وجوباً، والمعنى: فاحكم بينهم إن شئت؛ إذ لا يجب علينا الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمة. وفي أهل الذمة تردد وقد مضى الكلام فيه. وقيل: أراد فاحكم بين الخلق؛ فهذا كان واجباً عليه.

قوله تعالى: «وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ» فيه مسألتان<sup>(٣)</sup>:

الأولى - قوله تعالى: «وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ» يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق؛ يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان

(١) راجع ١/١٠٩. (٢) من ع.

(٣) كذا في الأصول ولم يذكر المصنف الثانية ولعلها قوله تعالى: «لكل جعلنا» الآية.

الأحكام. والأهواء جمع هوى؛ ولا يجمع أهوية؛ وقد تقدم في **﴿البقرة﴾**<sup>(١)</sup>. فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدونه؛ وهو يدل على بطلان قول من قال: تقوم الخمر على من أتلفها عليهم؛ لأنها ليست مالاً لهم فتكون مضمونة على مُتلفها؛ لأن إيجاب ضمانها على مُتلفها حكم بموجب أهواء اليهود؛ وقد أمرنا بخلاف ذلك. ومعنى **﴿عَمَّا جَاءَكُمْ﴾** على ما جاءك. **﴿لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾** يدل على عدم التعلق بشرائع الأولين. والشريعة والشريعة الظاهرة الظاهرة التي يتوصل بها إلى النجاة. والشريعة في اللغة: الطريق الذي يتوصل منه إلى الماء. والشريعة ما شرع الله لعباده من الدين؛ وقد شرع لهم شرعاً أي سن. والشارع الطريق الأعظم. والشريعة أيضاً الوتر، والجمع شرع وشرع وشروع جمع الجمع؛ عن أبي عبيد؛ فهو مشترك. والمنهاج الطريق المستمر، وهو النهج والمنهج، أي البين؛ قال الراجز:

**مَنْ يَكُ ذَا شَكْ فَهَا فَلْجُ  
مَاءَ رَوَاءَ<sup>(٢)</sup> وَطَرِيقٌ نَهْجُ**

وقال أبو العباس محمد بن يزيد: الشريعة ابتداء الطريق؛ والمنهاج الطريق المستمر. وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما **﴿شِرْعَةٌ وَمِنْهَا جَاءَ﴾** ستة وسبعين. ومعنى الآية أنه جعل التوراة لأهلها؛ والإنجيل لأهله؛ والقرآن لأهله؛ وهذا في الشرائع والعبادات؛ والأصل التوحيد لا اختلاف فيه؛ روي معنى ذلك عن قتادة. وقال مجاهد: الشريعة والمنهاج دين محمد عليه السلام؛ وقد نسخ به كل ما سواه.

قوله تعالى: **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾** أي لجعل شريعتكم واحدة فكتتم على الحق؛ وبين أنه أراد بالاختلاف إيمان قوم وكفر قوم. **﴿وَلَكِنْ لَيَتَنْلُوكُمْ فِيمَا آتَكُمْ﴾** في الكلام حذف تعلق به لام كي؛ أي ولكن جعل شرائعتكم مختلفة ليختبركم؛ والابتلاء الاختبار.

قوله تعالى: **﴿فَاسْتَبِّئُوا الْحَيْثِيرَاتِ﴾** أي سارعوا إلى الطاعات؛ وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وذلك لا اختلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول

(١) راجع ٢٤/٢.

(٢) **«ماء رواء»** ممدود مفتوح الراء أي عذب

الوقت؛ فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها، وعموم الآية دليل عليه؛ قاله الكيا<sup>(١)</sup>. وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفطر، وقد تقدم جميع هذا في «البقرة»<sup>(٢)</sup>. «إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيَبْيَثُكُمْ بِمَا كُنْתُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ» أي بما اختلفتم فيه، وتزول الشكوك.

[٤٩] «وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْهِيَّ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوْلُوا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعِصْنِيْدِهِمْ وَإِنْ كَيْدُكُمْ أَنْ أَنْتَمْ لَغَسِيقُونَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير. قال ابن العربي: وهذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة: منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجھول من هاتين الآيتين؛ فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله.

قلت: قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة في التزول؛ فتكون ناسخة إلا أن يقدر في الكلام «وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» إن شئت؛ لأنه قد تقدم ذكر التخيير له، فآخر الكلام حذف التخيير منه للدلالة الأول عليه؛ لأنه معطوف عليه، فحكم التخيير حكم المعطوف عليه، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله؛ إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله: «وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» معطوفاً على ما قبله من قوله: «وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ» ومن قوله: «فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاخْكُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ» فمعنى «وَأَنِ اخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» أي أحکم بذلك إن حکمت وأخترت الحکم؛ فهو كله محکم غير منسخ؛ لأن الناسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسخ معطوفاً عليه، فالتحيير للنبي ﷺ في ذلك محکم غير منسخ، قاله مكي رحمه الله. «وَأَنِ اخْكُمْ» في موضع نصب عطفاً على الكتاب؛ أي وأنزلنا إليك أن أحکم بينهم بما أنزل الله، أي بحکم الله الذي أنزله

(١) في ع: الطبرى. وهو الكيا الطبرى.

(٢) راجع ٢٨٠/٢.

دليلك في كتابه. «وَأَخْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمْ» **(أن)** بدل من الهاء والميم في «وَأَخْذَرُهُمْ» وهو بدل اشتغال، أو مفعول من أجله؛ أي من أجل أن يفتنوك. وعن ابن إسحاق قال ابن عباس: أجمعوا قوم من الأخبار منهم ابن صوريًا وكعب بن أسد وأبن صلوبًا وشأس بن عديٍ وقالوا: أذهبوا بنا إلى محمد فلعلنا نفتنه عن دينه فلئنما هو بشر؛ فأتوه فقالوا: قد عرفت يا محمد أنّا أخبار اليهود، وإن أتبنا لك لم يخالفنا أحد من اليهود، وإن بيننا وبين قوم خصومة فنحاكمهم إليك، فأقضى لنا عليهم حتى نؤمن بك؛ فأبى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية. وأصل الفتنة الاختبار حسبما تقدم، ثم يختلف معناها؛ فقوله تعالى هنا «يَقْتِنُوكُمْ» معناه يصدّوك ويردّوك؛ وتكون الفتنة بمعنى الشرك؛ ومنه قوله: «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ» **(١)** وقوله: «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً» **(٢)**. وتكون الفتنة بمعنى العبرة؛ كقوله: «لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا» **(٣)**، و «لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلنَّاسِ» **(٤)**. وتكون الفتنة الصدّ عن السبيل كما في هذه الآية. وتكرير «وَأَنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» للتأكيد، أو هي أحوال وأحكام أمره أن يحكم في كل واحد بما أنزل الله. وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ؛ لأنّه قال: «أَنْ يَقْتِنُوكُمْ» وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمّد. وقيل: الخطاب له والمراد غيره. وسيأتي بيان هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. ومعنى «عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ» عن كل ما أنزل الله إليك. والبعض يستعمل بمعنى الكل؛ قال الشاعر **(٥)**.

### أو يَعْتَيِطُ بعْضَ التَّفَوُسِ حِمَامُهَا

ويروى «أو يَرْتِطُ». أراد كل النفوس؛ وعليه حملوا قوله تعالى: «وَلَا يَبْيَسَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ» **(٦)**. قال ابن العربي: وال الصحيح أن «بعض» على حالها في هذه الآية، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوا ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل. والله أعلم.

(١) .٤٠/٣ .٤٠٤/٧ .٢٥١/٢ .٥٦/١٨ .(٢) راجع .٤٠٤/٧ .٣٧٠/٨ .(٣) راجع .٤٠/٣ .

(٤) راجع .٣٧٠/٨ .(٥) هو ليد، وصدره: (تراك أمكنة إذا لم أرضها). وفي «اللسان» «أو يعتنق» ابن سيده: «وليس هذا عندي على ما ذهب إليه هل اللغة من أن البعض في معنى الكل، هذا نقض، ولا دليل في هذا البيت؛ لأنه إنما عن بعض النفوس نفسه». (٦) راجع .١٠٧/١٦ .

قوله تعالى: «فَإِنْ تَوَلُوا» أي فإن أبو حكمك وأعرضوا عنه «فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَغْضِبِهِمْ ذُنُوبِهِمْ» أي يعذبهم بالجلاء والجزية والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: «بِعِضٍ» لأن المجازة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم. «وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ» يعني اليهود.

[٥٠] «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ» .

فيه ثلاثة مسائل:

الأولى - قوله تعالى: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ» «أَفَحُكْمَ» نصب بـ «يَبْغُونَ» والمعنى: أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع؛ كما تقدم في غير موضع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمنها على الأقوباء الأغنياء؛ فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل.

الثانية - روى سفيان بن عيينة عن أبي نحیج عن طاوس قال: كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ هذه الآية «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ» فكان طاوس يقول: ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض، فإن فعل لم ينفذ وفسخ؛ وبه قال أهل الظاهر. وروي عن أحمد بن حنبل مثله، وكراهه، والثوري وأبن المبارك وإسحق؛ فإن فعل ذلك أحد نفذ ولم يردد، وأجاز ذلك مالك والثوري والليث والشافعي وأصحاب الرأي؛ وأستدلوا بفعل الصديق في نحله عائشة دون سائر ولده، وبقوله عليه السلام: «فارجعه<sup>(١)</sup>» وقوله: «فَاشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي». وأحتاج الأولون بقوله عليه السلام ل بشير: «أَلَّكَ وَلَدُ سُوِّي هَذَا» قال نعم، فقال: «أَكَلُوكُمْ وَهَبْتَ لَهُ مَثْلُ هَذَا» فقال لا،

(١) ذكر الشاعي من حديث النعمان بن بشير: أن أبا بشير بن سعد جاء بابته النعمان فقال: يا رسول الله إني نحلت أبني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحْلَتْ» قال: لا. قال: «فارجعه» قلت: هذا في جميع الأصول وهو كما يرى دليل للأولين كما سبأني.

قال: «فلا تُشهدني إذاً فإنني لا أشهد على جَوْرٍ» في رواية «ولاني لا أشهد إلا على حق». قالوا: وما كان جَوْرًا وغير حق فهو باطل لا يجوز. وقوله: «أشهد على هذا غيري» ليس إذنًا في الشهادة وإنما هو زجر عنها؛ لأنه عليه السلام قد سماه جَوْرًا وامتنع من الشهادة فيه؛ فلا يمكن أن يشهد أحد من المسلمين في ذلك بوجهه. وأما فعل أبي بكر فلا يعارض به قول النبي ﷺ، ولعله قد كان نَحْلَ أَوْلَادِهِ نُخَلَّا يعادل ذلك.

فإن قيل: الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً، قيل له: الأصل الكلي والواقعة المعينة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص. وفي الأصول أن الصحيح بناء العام على الخاص؛ ثم إنه ينشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محْرَمٌ، وما يؤدّي إلى المحْرَم فهو منْعٌ؛ ولذلك قال ﷺ: «أتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم». قال النعمان: فرجع أبي فرد تلك الصدقة، والصدقة لا يعتصرها<sup>(١)</sup> الأب بالإنفاق وقوله: «فارجعه» محمول على معنى فارده، والرد ظاهر في الفسخ؛ كما قال عليه السلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» أي مردود مفسوخ. وهذا كله ظاهر قويٍّ، وترجيع جليٍّ في المنع.

الثالثة - قرأ ابن ثَابَ والنَّخَعَيْ **﴿أَفَحُكْمُ﴾** بالرفع على معنى يبغونه؛ فحذف الهاء كما حذفها أبو النجم في قوله:

قد أصبحت أمُّ الْخِيَارِ تَدْعِيِّ **عليَّ ذَبَّاكَلَهُ لَمْ أَضْنَى**  
فيمن روى «كله» بالرفع. ويجوز أن يكون التقدير: أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ حَكْمٌ  
يبغونه، فحذف الموصوف.

وقرأ الحسن وقتادة والأعرج والأعمش **﴿أَفَحُكْمٌ﴾** بنصب الهماء  
والكاف وفتح الميم؛ وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحكم، وإنما المراد الحكم؛ فكانه قال: أَفَحُكْمٌ حَكْمٌ  
الْجَاهِلِيَّةِ يبغون. وقد يكون الحكم والحاكم في اللغة واحداً وكأنهم يريدون

(١) يعتصر: يرتجع.

الكافن وما أشبهه من حكام الجاهلية؛ فيكون المراد بالحكم الشيوخ والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه؛ وجاز وقوع المضاف جنساً كما جاز في قولهم: منعت مصر<sup>(١)</sup> إرديها، وشبهه.

وقرأ ابن عامر **«تبغون»** بالتاء، الباقيون بالياء.

وقوله تعالى: **«وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ»** هذا أستفهام على جهة الإنكار بمعنى: لا أحد أحسن؛ فهذا أبتداء وخبر. و**«حُكْمًا»** نصب على البيان. **«لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ»** أي عند قوم يوقنون.

[٥١] **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَلَّ**  
**﴿فَنُكَفِّرُهُمْ بِمَا تَرَكُوا لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾**.

فيه مسألتان:

الأولى - **«الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ»** مفعولان لـ **«تَتَخَذُوا»**<sup>(٢)</sup>؛ وهذا يدل على قطع المواصلة شرعاً، وقد مضى في **«آل عمران»**<sup>(٣)</sup> بيان ذلك. ثم قيل: المراد به المنافقون؛ المعنى يا أيها الذين آمنوا بظاهرهم، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين. وقيل: نزلت في أبي لبابة، عن عكرمة. قال السدي: نزلت في قصة يوم أحد حين خاف المسلمون حتى هم قوم منهم أن يوالوا اليهود والنصارى. وقيل: نزلت في عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي بن سلول؛ فتبرأ عبادة [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> من موالاة اليهود، وتمسك بها ابن أبي وقال: إني أخاف أن تدور الدوائر. **«بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ**» مبتدأ وخبره؛ وهو يدل على إثبات الشرع المعاولة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض.

(١) الإردب مكيال معروف لأهل مصر، وفي الحديث «منعت العراق درهماها وقفزها ومنعت مصر إرديها وعدتم من حيث بدأتم». (اللسان).

(٢) من ك وع.

(٣) راجع ١٨٨/٤.

(٤) من ع.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ﴾ أي يغضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم أبن أبي ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيمة في قطع الموالاة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّازَارُ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى في ﴿آل عمران﴾: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ ذُوِنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ ذُوِنِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقد مضى القول فيه. وقيل: إن معنى ﴿بَغْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَغْضٍ﴾ أي في النصرة. ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه؛ أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أي من أصحابهم.

[٥٢] ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَنْ يُرِقَّنَ عِنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَلَدِيمٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

[٥٣] ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَنُّ لَهُمُ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِذْ هُمْ لَمَكُمْ حَيْطَتْ أَعْنَالُهُمْ فَأَضَبَّهُمْ حَسْرِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ شك ونفاق، وقد تقدم في ﴿البقرة﴾<sup>(٦)</sup> والمراد أبن أبي وأصحابه ﴿يُسَارِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي في موالاتهم ومعاونتهم. ﴿يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي يدور الدهر علينا إما بقطف فلا يمروننا ولا يفضلوا علينا، وإما أن يظفر اليهود بال المسلمين فلا يدوم الأمر لمحمد ﷺ. وهذا القول أشبه بالمعنى؛ كأنه من دارت تدور، أي تخشى أن يدور الأمر؛ ويدل عليه قوله عز وجل: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾؛ وقال الشاعر:

يَرِدَ عَنْكَ الْقَدَرَ الْمَقْدُورَا  
وَدَائِرَاتِ الدَّهْرِ أَنْ تَدُورَا

(١) راجع ١٠٧/٩.

(٢) راجع ١٧٨/٥٧ و ٤/٥٧.

(٣) راجع ١٩٧/١.

يعني دول الدهر الدائرة من قوم إلى قوم . وأختلف في معنى الفتح ؛ فقيل : الفتح الفصل والحكم ؛ عن قتادة وغيره . قال ابن عباس : أتى الله بالفتح فقتل مقاتلة بنى قريظة وسبيت ذراريهم وأجلل بنو النضير . وقال أبو علي : هو فتح بلاد المشركين على المسلمين . وقال السدي : يعني بالفتح فتح مكة . **﴿أَوْ أَثْرَ مِنْ عِنْدِهِ﴾** قال السدي : هو الجزية . الحسن : إظهار أمر المنافقين والإخبار بأسمائهم والأمر بقتلهم . وقيل : الخصب والشدة للMuslimين . **﴿فَيُضِّلُّهُمْ عَلَىٰ مَا أَسْرَوْا فِي أَنفُسِهِمْ تَأْدِيمِينَ﴾** أي فيصيّلوا نادمين على توليهم الكفار إذا رأوا نصر الله للمؤمنين ، وإذا عاينوا عند الموت فُبَشِّروا بالعذاب .

قوله تعالى : **﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** . وقرأ أهل المدينة وأهل الشام : **﴿يَقُولُ﴾** بغير واو . وقرأ أبو عمرو وأبن أبي إسحاق : **﴿وَيَقُولُ﴾** بالواو والنصب عطفاً على **﴿أَنْ يَأْتِي﴾** عند أكثر النحوين ، التقدير : فعسى الله أن يأتي بالفتح وأن يقول . وقيل : هو عطف على المعنى ؛ لأن معنى **﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ﴾** وعسى أن يأتي الله بالفتح ؛ إذ لا يجوز عسى زيد أن يأتي ويقوم عمرو ؛ لأنه لا يصح المعنى إذا قلت : وعسى زيد أن يقوم عمرو ، ولكن لو قلت : عسى أن يقوم زيد ويأتي عمرو كان جيداً . فإذا قدرت التقدير في أن يأتي إلى جنب عسى حسن ؛ لأنه يصير التقدير : عسى أن يأتي وعسى أن يقول ، ويكون من باب قوله :

**ورأيت زوجك في الوغى مُتَقْلِداً سيفاً ورُمحَا<sup>(١)</sup>**

وفيه قول ثالث - وهو أن تعطفه على الفتح ؛ كما قال الشاعر :

**لِلْبَسْ عَبَاءَةَ وَتَقَرَّ عَيْنِي<sup>(٢)</sup>**

ويجوز أن يجعل **﴿أَنْ يَأْتِي﴾** بدلاً من اسم الله جل ذكره ؛ فيصير التقدير : عسى أن يأتي الله ويقول **الذِينَ آمَنُوا** . وقرأ الكوفيون : **﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** بالرفع على القطع من الأول . **﴿أَهُؤُلَاءِ﴾** إشارة إلى المنافقين . **﴿أَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾** حلفوا وأجتهدوا في الأيمان . **﴿إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ﴾**

(١) يروى مكتنا في الأصول . وفي «اللسان» وشرح الشواهد لسيوطه : (يا ليت زوجك قد غدا).

(٢) تمام البيت : (أحب إلى من لبس الشفوف).

أي قالوا إنهم، ويجوز **«أنهم»** [نصب<sup>(١)</sup>] بـ **«أقسموا»** أي قال المؤمنون لليهود على جهة التوبيخ: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم أنهم يعيونكم على محمد. ويحتمل أن يكون من المؤمنين بعضهم لبعض؛ أي هؤلاء الذين كانوا يحلِّفون أنهم مؤمنون فقد هتك<sup>(٢)</sup> الله اليوم سترهم. **«خَيْطَتْ أَعْمَالُهُمْ»** بطلت باتفاقهم. **«فَأَضَبَّهُرَا خَاسِرِينَ»** أي خاسرين الثواب. وقيل: خسروا في موالة اليهود فلم تحصل لهم ثمرة بعد قتل اليهود وإجلاثهم.

[٥٤] **﴿يَتَآتِهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِهُمْ وَيُجْبِهُمْ أَذْلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةً عَلَى الْكُفَّارِ إِذْ يُجْهِهُمْ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَرِّ ذَلِكَ فَصَلُّ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾**.

فيه أربع مسائل :

**الأولى** - قوله تعالى: **«مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ**» شرط وجوابه **«فَسَوْفَ»**. وقراءة أهل المدينة والشام **«مَنْ يَرْتَدِذ»** بدلين. الباقيون **«مَنْ يَرْتَدَ»**. وهذا من إعجاز القرآن والنبي ﷺ: إذ أخبر عن أرتادهم ولم يكن ذلك في عهده وكان ذلك غيباً، فكان على ما أخبر بعد مدة، وأهل الردة كانوا بعد موته **﴿إِذْ يُجْهِهُمْ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَا يُبَرِّ ذَلِكَ فَصَلُّ اللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ أَرْتَدَتِ الْعَرَبَ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَسَاجِدٍ، مَسَاجِدُ الْمَدِينَةِ، وَمَسَاجِدُ مَكَّةِ، وَمَسَاجِدُ جُؤَاثِي﴾**<sup>(٣)</sup>، وكانوا في ردمهم على قسمين: قسم نبذ الشريعة كلها وخرج عنها، وقسم نبذ وجوب الزكاة وأعترف بوجوب غيرها؛ قالوا نصوم ونصلي ولا نزكي؛ فقاتل الصديقين جميعهم، وبعث خالد بن الوليد إليهم بالجيوش فقاتلهم<sup>(٤)</sup> وسباهم؛ على ما هو مشهور من أخبارهم.

(١) من ع و ك.

(٢) في ج و ك و ع: انهتك سترهم.

(٣) جوانا مهمور: اسم حصن بالبحرين. وفي الحديث «أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثا. **«النهاية»**.

(٤) في ج و ك و ز و ع: فقتلهم.

**الثانية** - قوله تعالى: «فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ يَقُومٌ يُحِبُّهُمْ وَيُحَبُّونَهُ» في موضع النعت. قال الحسن وقتادة وغيرهما: نزلت في أبي بكر الصديق وأصحابه. وقال السدي: نزلت في الأنصار. وقيل: هي إشارة إلى قوم لم يكونوا موجودين في ذلك<sup>(١)</sup> الوقت، وأن أبو بكر قاتل أهل الردة بقوم لم يكونوا وقت نزول الآية؛ وهم أحيا من اليمن من كندة وبجالة، ومن أشجع. وقيل: إنها نزلت في الأشعريين؛ ففي الخبر أنها لما نزلت قديم بعد ذلك ي sisir سفائن الأشعريين، وقبائل اليمن من طريق البحر، فكان لهم بلاء في الإسلام في زمن رسول الله ﷺ، وكانت عامة فتوح العراق في زمن عمر رضي الله عنه على يدي قبائل اليمن؛ هذا أصح ما قيل في نزولها. والله أعلم. وروى الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» بإسناده: أن النبي ﷺ أشار إلى أبي موسى الأشعري لما نزلت هذه الآية فقال: «هم قوم هذا» قال الفشيري: فأتباع أبي الحسن من قومه؛ لأن كل موضع أضيف فيه قوم إلى النبي أريد به الأتباع.

**الثالثة** - قوله تعالى: «أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» «أَذَلَّةٌ» نعت لقوم، وكذلك «أَعِزَّةٌ» أي يرافقون بالمؤمنين ويرحمونهم ويلينون لهم؛ من قولهم: دابة ذلول أي تنقاد سهلة، وليس من الذلة في شيء. ويغليظون على الكافرين ويعادونهم. قال ابن عباس: هم للمؤمنين كالوالد للولد والسيد للعبد، وهو في الغلظة على الكفار كالسبع على فريسته؛ قال الله تعالى: «أَشَدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ»<sup>(٢)</sup>. ويجوز «أَذَلَّةٌ» بالنصب على الحال؛ أي يحبهم ويحبونه في هذا الحال، وقد تقدمت معنى محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة** - قوله تعالى: «يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» في موضع الصفة أيضاً. «وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَائِمٍ» بخلاف المنافقين يخافون الدوائر؛ فدلل بهذا على ثبیت إمامۃ أبي بکر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ لأنهم جاهدوا في الله عز وجل في حیاة رسول الله ﷺ، وقاتلوا المرتدین بعده، ومعلوم أن من كانت فيه هذه الصفات فهو ولی

(١) في كلام: وقت نزول الآية، وهم أحيا. الخ.

(٢) راجع ٤/٥٩ و ما بعدها.

الله تعالى. وقيل: الآية عامة في كل من يجاهد الكفار إلى قيام الساعة. والله أعلم.  
**﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾** أبتداء وخبر. **﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾** أي واسع الفضل، عليم بمصالح خلقه.

[٥٥] **﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾**.

فيه مسألتان:

**الأولى** - قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾** قال جابر بن عبد الله قال عبد الله بن سلام للنبي ﷺ: إن قومنا من قربة والضيير قد هجرونا وأقسموا إلا يجالسونا، ولا نستطيع مجالسة أصحابك لبعد المنازل، فنزلت هذه الآية؛ فقال: رضينا بالله وبرسوله وبالمؤمنين أولياء. **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** عام في جميع المؤمنين. وقد سئل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين<sup>(١)</sup> بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن معنى **﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾** هل هو علي بن أبي طالب؟ فقال: علي من المؤمنين؛ يذهب إلى أن هذا لجميع المؤمنين. قال النحاس: وهذا قول يتبين؛ لأن **﴿الذِينَ﴾** لجماعة. وقال ابن عباس: نزلت في أبي بكر رضي الله عنه. وقال في رواية أخرى: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ وقال مجاهد والسدي، وحملهم على ذلك قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يُقْبِلُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** وهي:

**المسألة الثانية** - وذلك أن سائلًا سأله في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطه أحد شيئاً، وكان علي في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم، فأشار إلى السائل [بيده]<sup>(٢)</sup> حتى أخذه. قال الكيا الطبرى: وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإن التصدق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة. قوله: **﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة؛ فإن علياً تصدق بخاتمه في الركوع، وهو نظير قوله تعالى: **﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاءٍ ثُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضِعُفُونَ﴾**<sup>(٣)</sup> وقد

(١) من ع. كذا في التهذيب. (٢) من ز، وفي جـ وـ أولـ بهـ. (٣) راجع ١٤/٣٦.

انتظم الفرض والنفل، فصار أسم الزكاة شاملاً للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة يتنظم الأمرين.

قلت: فالمراد على هذا بالزكاة التصدق بالخاتم، وحمل لفظ الزكاة على التصدق بالخاتم فيه بعده؛ لأن الزكاة لا تأتي إلا بلنقطها المختص بها وهو الزكاة المفروضة على ما تقدم بيانه في أول سورة **«البقرة»**<sup>(١)</sup>. وأيضاً فإن قبله **«يُتَقِيمُونَ الصَّلَاةَ»** ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها، وأ المراد صلاة الفرض. ثم قال: **«وَهُمْ رَاكِعُونَ»** أي النفل. وقيل: أفرد الركوع بالذكر تشريفاً. وقيل: المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين متم للصلاحة وبين راكع. وقال ابن خويز منداد قوله تعالى: **«وَيَوْمَئِنَ الْرَّكَأَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»** تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة؛ وذلك أنّ هذا خرج مخرج المدح، وأفل ما في باب المدح أن يكون مباحاً؛ وقد رُوي أن [علي بن أبي طالب]<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه أعطى السائل شيئاً وهو في الصلاة، وقد يجوز أن يكون هذه صلاة تطوع، وذلك أنه مكرر في الفرض. ويحتمل أن يكون المدح متوجهاً على اجتماع حاليْن؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول: المسلمين هم المصليون، ولا تزيد أنهم في تلك الحال مصليون ولا يوجه المدح حال الصلاة؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقدوه.

[٥٦] **«وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ**

قوله تعالى: **«وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا**» أي من فوض أمره إلى الله، وامتثل أمر رسوله، ووالى المسلمين، فهو من حزب الله. وقيل: أي ومن يتولى القيام بطاعة الله ونصرة رسوله والمؤمنين. **«فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»** قال الحسن: حزب الله جند الله. وقال غيره: أنصار الله؛ قال الشاعر:

وَكَيْفَ أَضْوَى<sup>(٣)</sup> وِيلَالِ حِزْبِي

(١) راجع ١/١٧٩. (٢) من جـ وـكـ وـعـ. (٣) أضوى: أي استضعف وأضام؛ من

شيء الضاوي. (الطبرى). وفي عـ: وكـفـ أـخـزـى.

أي ناصري. والمؤمنون حزب الله؛ فلا جرم غلبو اليهود بالسيسي والقتل والإجلاء وضرب الجزية. والحزب الصنف من الناس؛ وأصله من الناثبة من قولهم: حزبه كذا أي نابه؛ فكان المحتربي مجتمعون كاجتماع أهل الناثبة عليها. وحزب الرجل أصحابه. والحزب الورزد؛ ومنه الحديث « فمن فاته حزبه من الليل ». وقد حزب القرآن. والحزب الطائفية. وتحزبوا اجتمعوا. والأحزاب: الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء<sup>(١)</sup>. وحزبه أمر أي أصابه.

[٥٧] ﴿ يَكَانُوا إِلَيْنَا آمَنُوا لَا تَعْلَمُونَا لَا تَتَّخِذُونَا هُزُوا وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ .

فيه مسألتان:

الأولى - روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوماً من اليهود والمشركيين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُونَا الَّذِينَ أَتَخَذُونَا هُزُوا وَلَعِباً » إلى آخر الآيات. وتقدم معنى الهزة في « البقرة »<sup>(٢)</sup>. « مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ » قرأ أبو عمرو والكسائي بال/person وبالperson بمعنى ومن الكفار. قال الكسائي: وفي حرف أبي رحمة الله « وَمِنَ الْكُفَّارِ »، و « مِنْ » هنا لبيان الجنس؛ والنصب أوضح<sup>(٣)</sup> وأبين. قاله النحاس. وقيل: هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله: « مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركيين أولياء، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هزواً ولعباً. ومن نصب عطف على « الَّذِينَ » الأول في قوله: « لَا تَتَّخِذُونَا الَّذِينَ أَتَخَذُونَا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِباً وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ » أي لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء؛ فالموصوف بالهزء واللعب في هذه القراءة اليهود لا غير. والمعنى عن أتخاذهم أولياء اليهود والمشركون، وكلاهما في القراءة بال/person موصوف بالهزء واللعب. قال مكي: ولو لا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الشخص؛ لقوته في الإعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف

(١) في هـ: الأعداء. (٢) راجع ٤٤٦/١. (٣) في ج: أفصح.

عليه. وقيل: المعنى لا تخذلوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قوله: ﴿إِنَّمَا نَخْرُّ مُسْتَهْزِئُونَ﴾<sup>(١)</sup> والمشركون كلهم كفار، لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فلهذا فضل ذكر أهل الكتاب من الكافرين.

**الثانية** - قال ابن حُويز منداد: هذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾، و﴿لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك. وروى جابر: أن النبي ﷺ لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا: نسير معك، فقال [عليه الصلاة والسلام]<sup>(٣)</sup>: «إنما لا نستعين على أمرنا بالمشركين» وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي. وأبو حنيفة جوز الانتصار بهم على المشركين للMuslimين؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك. والله أعلم.

[٥٨] ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْدُوهَا هَرُّوا وَلَعِبَّا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَتَّقِلُونَ﴾.

فيه اثنتا عشرة مسألة:

**الأولى** - قال الكلبي: كان إذا أذن المؤذن وقام المسلمون إلى الصلاة قالت اليهود: قد قاموا لا قاما، وكانوا يضحكون إذا رفع المسلمون وسجدوا وقالوا في حق الأذان: لقد أبتدعت شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فمن أين لك صباح مثل صباح العبر؟ مما أقبحه من صوت، وما أسمجه من أمر. وقيل: إنهم كانوا إذا أذن المؤذن للصلاة تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون؛ تجهيلاً لأهلهما، وتنفيرًا للناس عنها وعن الداعي إليها. وقيل: إنهم كانوا يرون المنادي إليها بمنزلة اللاعب الهازيء بفعلها، جهلاً منهم بمنزلتها؛ فنزلت هذه الآية، ونزل قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ أَخْسَنُ قَوْلًا مِنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾<sup>(٤)</sup> والنداء الدعاء برفع الصوت، وقد يضم مثل الدعاء والرغاء. وناداه مناداة ونداء أي صاح به. وتنادوا أي نادى

(١) راجع ٢٠٦/١ . (٢) راجع ١٧٨/٤ .

(٣) من ج ١٥ . (٤) راجع ٣٥٩/١٥ .

بعضهم بعضاً. وَتَنَادَوْا أَيْ جَلْسَوا فِي النَّادِي، وَنَادَاهُ جَالِسَهُ فِي النَّادِي. وَلِيُسْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُ الْأَذَانِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ. أَمَّا أَنَّهُ ذُكْرٌ فِي الْجَمْعَةِ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ.

**الثانية** - قال العلماء: ولم يكن الأذان بمكة قبل الهجرة، وإنما كانوا ينادون «الصلوة جامِعة» فلما هاجر النبي ﷺ وصُرِفتُ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ أَمْرَ بِالْأَذَانِ، وَبَقِيَ<sup>(١)</sup> «الصلوة جامِعة» لِلْأَمْرِ يَعْرِضُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَهْمَمَهُ أَمْرُ الْأَذَانِ حَتَّى أَرِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَأَبْيَ بْنَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْيَلَةِ الْإِسْرَاءِ فِي السَّمَاءِ، وَأَمَّا رَؤْيَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْخَزْرَجِيِّ الْأَنْصَارِيِّ (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَمُشْهُورَةٌ)؛ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ لِيَلَّا طَرَقَهُ، وَأَنَّ عُمَرَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٢)</sup> قَالَ: إِذَا أَصْبَحْتَ أَخْبَرَتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَلَّا فَأَذَنْ بِالصَّلَاةِ أَذَانَ النَّاسِ الْيَوْمِ. وَزَادَ بَلَالُ فِي الصَّبَاحِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأَفَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ فِيمَا أَرِيَ الْأَنْصَارِيُّ؛ ذَكْرُهُ أَبْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرٍ. وَذَكْرُ الدَّارَقُطْنِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرِيَ الْأَذَانَ، وَأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرَ بِلَلَّا بِالْأَذَانِ قَبْلَ أَنْ يَخْبُرَهُ الْأَنْصَارِيُّ؛ ذَكْرُهُ فِي كِتَابِ «الْمَدِيْحِ» لِهِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ عَنْهُ.

**الثالثة** - وأختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس؛ وقد نص على ذلك مالك في موطنه. وأختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما - سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في مصر وما جرى مصرى من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية. وكذلك أختلف أصحاب الشافعى، وحكى الطبرى عن مالك قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر: ولا أعلم اختلافاً في وجوب الأذان جملة على أهل مصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله ﷺ

(١) في ز: بقيت.

(٢) من ع.

إذا بعث سرية قال لهم: «إذا سمعتم الأذان فامسكونا وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا - أو قال - فشنوا الغارة». وفي «صحيح مسلم» قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار؛ الحديث وقال عطاء ومجاده والأوزاعي وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الطبرى: الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافر عمداً فعليه إعادة الصلاة. وكره الكوفيون أن يصلى المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا: وأما [ساكن]<sup>(١)</sup> المصر فيستحب له أن يؤذن ويقيم؛ فإن استجزا<sup>(٢)</sup> بأذان الناس وإن قامتهم أجزاءه. وقال الثورى: تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذنت وأقمت. وقال أحمد بن حنبل: يؤذن المسافر على حديث مالك بن الحويرث. وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما ولیؤمکما أكبرکما» خرجه البخاري وهو قول أهل الظاهر. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما ولیؤمکما أكبرکما». قال أبو حنيفة وأصحابها والثورى وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبرى على أن المسافر إذا ترك الأذان عمداً أو ناسياً أجزاءه صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لتركه<sup>(٤)</sup> الإقامة. وأحتاج الشافعى في أن الأذان غير واجب [وليس]<sup>(٥)</sup> فرضاً من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعمرفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعى سواء.

الرابعة - وأتفق مالك والشافعى وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلا أن الشافعى يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روایات الثقات في حديث أبي محنورة<sup>(٦)</sup>،

(١) من ع. (٢) في ع: اجزى.

(٣) في ج، ك، ع، ز، على الفرض. (٤) من ج، ع.

(٥) من ك.

(٦) هو: أبو محنورة سمرة بن معير، مؤذن النبي ﷺ، وكان أحسن الناس أذاناً وأندأهم صوتاً.

وفي حديث عبد الله بن زيد؛ قال: وهي زيادة يجب قبولها. وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي مَخْدُورَة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه: وكذلك هو الآن عندهم؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضاً في أحاديث صحاح في أذان أبي مَخْدُورَة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد الْقُرَاطِيَّة إلى زمانهم. وأتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان؛ وذلك رجوع المؤذن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين» رَجَعَ فمَّا من صوته جهده. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن مالكا يقولها مرة، والشافعي مرتين: وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى، والتکبیر عندهم في أول الأذان وأول الإقامة «الله أكبر» أربع مرات، ولا ترجيع عندهم في الأذان؛ وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام عليه بربان أخضران على جَذْمٍ<sup>(١)</sup> حائط فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد بينهما قعدة، فسمع بلال بذلك فقام وأذن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق. قال أبو إسحق السَّيِّعِي : كان أصحاب عليٍّ وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة ؛ فهذا أذان الكوفيين ، متواتر عندهم به العمل قرناً بعد قرن أيضاً ، كما يتواتر الحجازيون ؛ فإذا نهم تربع التکبیر مثل المكبيين . ثم الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة ، وأشهد أن مرتين إلى آخره . قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه ودادود بن عليٍّ ومحمد بن جرير الطبراني إلى إجازة القول بكل ما روی عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحملوه على الإباحة والتخمير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنَّه قد ثبت عن رسول الله

(١) الجذم (بكسر الجيم وسكون الذال): الأصل؛ أراد بقية حائط أو قطعة من حائط. وفي عَ . حرم.

جميع ذلك، وعِمِل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعاً، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثَنَّ الإقامة، ومن شاء أفردها<sup>(١)</sup>، إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال!! .

**الخامسة - وأختلفوا في التثويب لصلاة الصبح - وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم -** فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح - بعد قوله: حي على الفلاح مرتين - الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعى بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقول بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد روى عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر. قال أبو عمر: روى عن النبي ﷺ من حديث أبي مخدورة أنه أمره أن يقول في أذان الصبح «الصلاحة خير من النوم». وروي عنه أيضاً ذلك من حديث عبد الله بن زيد. وروي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر «الصلاحة خير من النوم». وروي عن ابن عمر أنه كان يقوله: وأما قول مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلوة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره [عمر]<sup>(٢)</sup> أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أن هذا روى عن عمر من جهة يُحتاج بها وتعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» فاعرفه؛ ذكر ابن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلوة الصبح فقال «الصلاحة خير من النوم» فأعجب به عمر وقال للمؤذن: «أقرها في أذانك». قال أبو عمر والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا ه هنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعامة من أن يظنن بعمر رضي الله عنه أنه جهل [ شيئاً]<sup>(٣)</sup> سنه رسول الله ﷺ

(١) كذا في الأصول. (٢) الزيادة عن موطأ مالك. (٣) من ع.

وأمر به مؤذنها، بالمدينة بلال؛ وبمكة أبا مخدورة؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي مخدورة في صلاة<sup>(١)</sup> الصبح للنبي ﷺ؛ مشهور عند العلماء. روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حي على الفلاح» فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بلال لم يؤذن قط لعمر، ولا سمعه بعد رسول الله ﷺ إلا مرة بالشام إذ دخلها.

السادسة - وأجمع أهل العلم على أن من السنة لا يؤذن للصلوة إلا بعد دخول وقتها إلا الفجر، فإنه يؤذن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي ثور؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكُلوا وأشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن: لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله ﷺ: مالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ول يؤذن كما أكابر كما» وقياسا على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

السابعة - وأختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذ رأى النساء في النوم أن يلقنهم على بلال؛ فأذن بلال، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. وقال الثوري والليث والشافعي: من أذن فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أئتم عن زياد بن نعيم عن [زياد]<sup>(٢)</sup> بن الحرت الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح أمرني فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صدأة أذن ومن أذن فهو يقيم». قال أبو عمر:

(١) كذا في ك و ز وج و ع. وفي أ، ل: أذان.

(٢) بالأصل؛ «عبد الله بن الحرت الصدائي» وهو خطأ والتصويب عن كتب المصطلح والترمذمي في سند هذا الحديث.

عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعونه، وليس يروي هذا الحديث غيره؛ والأول أحسن إسناداً إن شاء الله تعالى. وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويشرئ عليه؛ فالقول به أولى لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متاخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخر؛ فالآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحب إذا كان المؤذن واحداً راتباً أن يتولى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاحة ماضية بإجماع، والحمد لله.

**الثامنة - وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه، ولا يُطرب<sup>(١)</sup>** به كما يفعله اليوم كثير من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطعَّام والعوام عن حد الإطراب؛ فيرجعون فيه الترجيعات، ويكترون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصلو. روى الدارقطني من حديث ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يُطرب فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإن فلة تؤذن». ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة<sup>(٢)</sup> من العلماء، ويلوي رأسه يميناً وشمالاً في «حي على الصلاة حي على الفلاح» عند كثير من أهل العلم. قال أحمد: لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس؛ وبه قال إسحق، والأفضل أن يكون متظهراً.

**الناسعة - ويستحب لسامع الأذان أن يحكى إلى آخر الشهدين وإن أتمه جاز؛** لحديث أبي سعيد<sup>(٣)</sup>؛ وفي «صحيح مسلم» عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله مِنْ قلبه دخل الجنة». وفيه عن سعد بن أبي وقاص عن

(١) التطريب مد الصوت وتحسينه. (٢) في ع وهـ: جماعة العلماء.

(٣) الظاهر حديث ابن عمر لأنه صح عنه: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» الحديث في مسلم والترمذى والنمساني وأبي داود وأحمد.

رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربأ وبن محمد رسولاً وبالإسلام ديناً غير له ما تقدم من ذنبه».

العاشرة - وأما فضل الآذان والمؤذن فقد جاءت فيه أيضاً آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» الحديث. وحسبك أنه شعار الإسلام، وعلم على الإيمان كما تقدم. وأما المؤذن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة». وهذه إشارة إلى الأمان من هول ذلك اليوم. والله أعلم. والعرب تُنكِّن بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم<sup>(١)</sup>:

### طوال<sup>(٢)</sup> أنْفِيَة الأَغْنَاقِ وَاللَّمَمِ

وفي «الموطأ» عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع مذئ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة». وفي سنن ابن ماجه عن أبي عباس قال قال رسول الله ﷺ: «من أذن محتسباً سبع سنين كُتب له براءة من النار» وفيه عن أبي عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذنه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة». قال أبو حاتم: هذا الإسناد منكر والحديث صحيح. وعن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إلى النبي ﷺ: «ألا أَتَجِدْ مُؤْذِنًا يأخذ على أذانه أجراً» حديث ثابت.

الحادية عشرة - وأختلفوا فيأخذ الأجرة على الآذان؛ فكره ذلك القاسم<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعي: ذلك مكروره،

(١) قيل: هو ليلي الأخيلية، ويروى للشمردل بن شريك البربرعي، وهو عجز بيت وصدره: (يشبهون ملوكاً في تجلتهم، - ويروى - يشبهون سيوفاً في صرائهم). والنضي ما بين الرأس والكاهل من العنق. وللمة (بالكسر): الشعر المجاور شحمة الأذن، فإذا بلغت المنكبين فهي جمة. قال في (اللسان): والصحيح (والأمم) جمع أمّة وهي القامة، لأن الكهول لا تتمدح بطول اللحم إنما تمدح به النساء والأحداث.

(٢) رواية اللسان: وطول أنفية. (٣) في ع وک: القاسم بن محمد.

ولا يأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال. وقال الشافعي: لا يرزق المؤذن إلا من خمس الحُقُّس سهم النبي ﷺ. قال ابن المنذر: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان. وقد استدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محدورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائي وأبن ماجه وغيرهما قال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاحة عند رسول الله ﷺ، فسمينا صوت المؤذن ونحن عنه مُتَنَكِّبون<sup>(١)</sup> فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا قوماً فأقعدهم بين يديه فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد أرتفع» فأشار إلى القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبستني وقال لي: «قم فأذن» فقمت ولا شيء أكره إلى من [أمر]<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقي علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله» ثم قال لي: «أرفع فمد صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله» ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرعة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي مخدورة ثم أمرها على وجهه، ثم على<sup>(٣)</sup> ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ سرة أبي مخدورة؛ ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مُرْنِي بالتأذين بمكة، قال: «قد أمرتك». فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيته، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ؛ فقدمت على عتاب بن أبي سيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاحة عن أمر رسول الله ﷺ؛ لفظ أبن ماجه.

(١) متذكرون: اسم قاعل من تكتب عنه أي عدل عنه؛ أي معرضون متذنبون. وفي ج: متذكرون.

(٢) من جـ وـكـ وزـعـ. (٣) في جـ وـكـ وـعـ: بينـ.

الثانية عشرة - قوله تعالى: ﴿هَذِلْكَ بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي أنهم بمترلة من لا عقل له يمنعه من القبائح. رُوي أن رجلاً من النصارى وكان بالمدينة إذا سمع المؤذن يقول: «أشهد أن محمداً رسول الله» قال: حرق الكاذب؛ فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم فتعلقت بالبيت فأحرقه وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق «والبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنَطِقِ» وقد كانوا يمهلون مع النبي ﷺ حتى يستفتحوا، فلا يُؤخروا بعد ذلك؛ ذكره ابن العربي.

[٥٩] ﴿فَلَمْ يَأْتِهِ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَ إِلَّا أَنَّا أَمَّنَا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَدِيسُونَ ﴾ ﴿١﴾ .

[٦٠] ﴿فَلَمْ هَلْ أَهْلِكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ وَعَصَبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْفِرَدَةَ وَالْخَاتِرَ وَعَبَدَ الظَّنُوتَ أَوْ تَبَّكَ شَرٌّ مَكَانًا وَأَضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ ﴿٢﴾ .

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَأْتِ الْكِتَابِ هَلْ تَنْقِمُونَ مِنَ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنه: جاء نَفَرٌ من اليهود - فيهم أبو ياسر بن أخطب ورافع بن أبي رافع - إلى النبي ﷺ فسأله عنمن يؤمن به من الرسل عليهم السلام؛ فقال: «نؤمن بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل إلى قوله: ﴿وَتَخَنُّ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾» فلما ذكر عيسى عليه السلام جحدوا نبوته وقالوا: والله ما نعلم أهل دين أقل حظاً في الدنيا والآخرة منكم ولا ديناً شرّاً من دينكم؛ فنزلت هذه الآية وما بعدها، وهي متصلة بما سبقها من إنكارهم الأذان؛ فهو جامع للشهادة للتوحيد، ولمحمد بالنبوة، والمتناقض دين من فرق بين أنبياء الله لا دين من يؤمن بالكل. ويجوز إدغام اللام في التاء لقربها منها. و﴿تَنْقِمُونَ﴾ معناه تسخطون، وقيل: تكرهون

وقيل: تنكرون، والمعنى متقارب؛ يقال: نَقَمْ من كذا يَنْقَمُ وَنَقَمْ يَنْقَمُ، والأول أكثر؛  
قال عبد الله بن قيسٍ الرئيسي:

ما نَقَمُوا مِنْ بَنِي أَمِيَّةَ      إِلَّا أَنَّهُمْ يَحْلِمُونَ إِنْ غَضِبُوا

وفي التنزيل: «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ»<sup>(١)</sup> ويقال: نَقَمْتُ على الرجل بالكسر فأنا ناقم إذا عتبَ عليه؛ يقال: ما نَقَمْتُ عَلَيْهِ الإِحْسَانَ. قال الكسائي: نَقَمْت بالكسر لغة، ونَقَمْتُ الأمر أيضاً ونَقَمْته إذا كرهته، وانتقم الله منه أي عاقبه، والاسم منه النَّقْمة، والجمع نَقَمَات ونَقَمْ مثل كلمة وكَلِمَات وَكَلِمٍ، وإن شئت سَكَنَت الْفَاءُ وَنَقَلَتْ حَرْكَتَهَا إِلَى التُّونَ فقلت: نَقَمة والجمع نَقَمْ؛ مثل نِعْمَة وَنِعْمَ، «إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ» في موضع نصب بـ «نَقِمُونَ» و «نَقِمُونَ» بمعنى تعبيون، أي هل تنتقمون منا إلا إيماناً بالله وقد علمتم أنا على الحق. «وَأَنَّ أَنْتُرُكُمْ فَاسْقُطُونَ» أي في ترككم الإيمان، وخررو جكم عن أمثال أمر الله؛ فقيل هو مثل قول القائل: هل تنتقم مني إلا أنني عفيف وأنت فاجر. وقيل: أي لأن أكثركم فاسقون تنتقمون منا بذلك.

قوله تعالى: «فُلْ هَلْ أَنْبَثُكُمْ بِشَرًّ مِنْ ذَلِكَ» أي بشرٌ من نقمكم علينا. وقيل: بشرٌ ما تريدون لنا من المكروره؛ وهذا جواب قولهم: ما نعرف ديناً شرّاً من دينكم. «مَتُّوْبَةً» نصب على البيان؛ وأصلها مفعولة فألقيت حرقة الواو على الثناء فسكنت الواو وبعدها واو ساكنة فحذفت إحداهما لذلك؛ ومثله مَقُولَة وَمَجُوزَة وَمَضْوِفَة على معنى المصدر؛ كما قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

وَكَنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضْوِفَةِ أَشَمَّ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِثْرَرِي

وقيل: مفعولة كقولك مَكْرُمَة وَمَغْفِلَة. «مَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ» «مَنْ» في موضع رفع؛ كما قال: «بِشَرًّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ»<sup>(٣)</sup> والتقدير: هو لعن من لعنه الله، ويجوز أن يكون في موضع نصب بمعنى. قل هل أنبثكم بشر من ذلك من لعنه الله، ويجوز أن يكون في موضع خفض على

(١) راجع ٢٩٢/١٩.

(٢) هو: أبو جندب الهزلي. والمضففة: الأمر يشق منه ويخاف.

(٣) راجع ٩٥/١٢.

البدل من شر والتقدير: هل أبئكم بمن لعنه الله؛ والمراد اليهود. وقد تقدم القول في الطاغوت<sup>(١)</sup>، أي وجعل منهم من عبد الطاغوت، والموصول محنوف عند الفراء. وقال البصريون: لا يجوز حذف الموصول؛ والمعنى من لعنه الله وعبد الطاغوت.

وقرأ ابن وثاب والنَّخْعَنِي **﴿أَتَيْشُكُمْ﴾** بالتحقيق. وقرأ حمزة: **﴿عَبْدَ الطَّاغُوتَ﴾** بضم الباء وكسر التاء؛ جعله اسمًا على فعل كعَضْد فهو بناء للمبالغة والكثرة؛ كيَقْظَ وندُس<sup>(٢)</sup> وحَذْرُ، وأصله الصفة؛ ومنه قول النابغة<sup>(٣)</sup>.

من وَخْشِ وَجْرَةٍ مَؤْشِي أَكَارِعَه طَاوِيَ الْمَصِيرِ كَسِيفَ الصَّيْقَلَ الْفَرْمَدَ بضم الراء. ونصبه بـ **﴿جَعْل﴾**؛ أي جعل منهم عَبْدًا للطاغوت، وأضاف عَبْدًا إلى الطاغوت فخصبه. وجَعَل بمعنى خلق، والمعنى: وجَعَل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت. وقرأ الباقيون بفتح الباء والتاء؛ وجعلوه فعلًا ماضياً، وعَطْفوه على فعل ماض وهو غَصِيب ولَعْنٌ؛ والمعنى عندهم من لعنه الله ومن عبد الطاغوت، أو منصوباً بـ **﴿جَعْل﴾**؛ أي جعلَ منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت. ووحد الضمير في عبد حملًا على لفظ **﴿مِن﴾** دون معناها. وقرأ أبي وأبن مسعود **﴿وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ﴾** على المعنى. ابن عباس: **﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾**، فيجوز أن يكون جمع عبد كما يقال: رَهْن ورُهْن ، وسَقْف وسُقْف ، ويجوز أن يكون جمع عباد كما يقال : مِثالاً ومُثُل ، ويجوز أن يكون جمع عَبِيدَ كَرْغِيفَ ورُعْفَ ، ويجوز أن يكون جمع عَابِدَ كَبَازِلَ وَبِرْلَ؛ والمعنى: وخدم الطاغوت . وعن ابن عباس أيضاً **﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾**<sup>(٤)</sup> جعله جمع عابد كما يقال: شَاهِدَ وشَهَدَ وغَابِ وغَيَّبَ . وعن أبي واقد: وعَبَادَ الطَّاغُوتَ

(١) راجع ٢٨١/٣ وما بعدها. (٢) الناس (فتح فضم أو فتح فكسر): الفهم الكيس.

(٣) هو الذياني، ووجرة: موضع بين مكة والبصرة؛ قال الأصمعي: هي أربعون ميلًا ليس فيها منزل، فهي مرت للوحش. وال Yoshi في ألوان البهائم بياض في سواد أو سواد في بياض - طاوي: ضامر. المصير: المصريان . والصيقل: شحاذ السيف وجلازها . والفرد والفرد (فتح الراء وضمها): أي هو منقطع القرین لا مثيل له في جودته.

(٤) قال ابن عطية: وهذه القراءة تخرج على أنه أراد و **﴿عَبَدَه﴾** متواتاً ثم حذف للالقاء كما قال: «ولا ذاكر الله».

للمبالغة؛ جمع عابد أيضاً؛ كعامل وعُمال، وضارب وضُرَاب. وذكر محبوب أن البصريين قراءوا: «وَعِبَادُ الطاغوت» جمع عابد أيضاً، كقائم وقيام، ويجوز أن يكون جمع عبد. وقرأ أبو جعفر الرؤاسي<sup>(١)</sup> «وَعِيدُ الطاغوت» على المفعول، والتقدير: وعِيدُ الطاغوت فيهم. وقرأ عون العقيلي وأبن بريدة<sup>(٢)</sup>: «وَعَابِدُ الطاغوت» على التوحيد، وهو يؤدي عن جماعة. وقرأ ابن مسعود أيضاً «وَعَبْدُ الطاغوت»<sup>(٣)</sup> وعنده أيضاً [وأبي]<sup>(٤)</sup> «وَعِيدَتِ الطاغوت» على تأنيث الجماعة؛ كما قال تعالى: «قَالَتِ الْأَغْرَابُ»<sup>(٥)</sup>. وقرأ عبيد بن عمر: «وَأَعْبَدُ الطاغوت» مثل كلب وأكلب. فهذه أنا عشر وجهات.

قوله تعالى: «أُولَئِكَ شَرُّ مَكَانًا» لأن مكانهم النار؛ وأما المؤمنون فلا شرّ في مكانهم. وقال الزجاج: أولئك شر مكاناً على قولكم. النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً في الآخرة من مكانكم في الدنيا لما لحقكم من الشر. وقيل: أولئك الذين لعنهم الله شر مكاناً من الذين نعموا عليكم. وقيل: أولئك الذين نعموا عليكم شر مكاناً من الذين لعنهم الله. ولما نزلت هذه الآية قال المسلمون لهم: يا إخوة القردة والخنازير فنكسو رؤوسهم أنتصراً، وفيهم يقول الشاعر:

فلعنة الله على اليهود إن اليهود إخوة القرود

[٦١] «وَإِذَا جَاءَهُوكُمْ قَالُوا مَاءَمْنَأَ وَقَدْ دَخَلُوا إِلَى الْكُفَرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا يَدِهِ وَاللَّهُ أَغْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ»<sup>(٦)</sup>.

[٦٢] «وَرَى كَيْفَرًا مِنْهُمْ يُسْرِعُونَ فِي الْأَيْمَنِ وَالْمَدْنَ وَأَكْلِهِمُ الْشَّحَّ لَيْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»<sup>(٧)</sup>.

[٦٣] «لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبِّيْنُوْتُ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِ الْأَنْدَ وَأَكْلِهِمُ الْشَّحَّ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»<sup>(٨)</sup>.

(١) راجع هامش ١/٤ في ضبط «الرؤاسي». (٢) في أبن عطيه وال Shawazi قراءة ابن بريدة (فتح الدال) و (ضم الدال) قراءة العقيلي ولعله يقرأ كالعقيلي في رواية أخرى عنه. (٣) قال ابن عطيه: (بضم العين وفتح الباء والدال وكسر الناء) اسم مفرد يراد به الجمع كخطم ولبد. (٤) من جدوك وز. (٥) راجع ٣٤٨/١٦.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا﴾ الآية. هذه صفة المنافقين، والمعنى أنهم لم ينتفعوا بشيء مما سمعوه، بل دخلوا كافرين وخرجوا كافرين. ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ﴾ أي من نفاقهم. وقيل: المراد اليهود الذين قالوا: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النار إذا دخلتم المدينة، وأكفروا آخره إذا رجعتم إلى بيوتكم، يدل عليه ما قبله من ذكرهم وما يأتي. قوله تعالى: ﴿وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ﴾ يعني من اليهود. ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْأَثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ أي يسابقون في المعاصي والظلم ﴿وَأَكْلِهِمُ السُّخْتَ لِيُشَنَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيَاتُونَ وَالْأَخْبَارُ﴾ ﴿لَوْلَا﴾ بمعنى أفلام: ﴿يَنْهَاهُم﴾ يزجرهم. ﴿الرَّبَّيَاتُونَ﴾ علماء النصارى. ﴿وَالْأَخْبَارُ﴾ علماء اليهود؛ قاله الحسن. وقيل: الكل في اليهود؛ لأن هذه الآيات فيهم. ثم وتبخ علماءهم في تركهم نهيم فقال: ﴿لِيُشَنَّ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ كما وتبخ من يسارع في ألاثم بقوله: ﴿لِيُشَنَّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ودللت الآية على أن تارك النهي عن المنكر كمرتكب المنكر؛ فالآلية توبخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقد مضى القول في هذا المعنى في ﴿البقرة﴾<sup>(١)</sup> و ﴿آل عمران﴾<sup>(٢)</sup>. وروى سفيان بن عيينة قال: حدثني سفيان بن سعيد عن مسخر قال بلغني أن ملكاً أمر أن يخسف بقرية فقال: يا رب فيها فلان العابد فأوحى الله تعالى إليه: «أن به فايداً فإنه لم يتمئّر»<sup>(٣)</sup> وجهه في ساعة فقط». وفي «صحيغ الترمذى»: «إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده». وسيأتي. والصنع بمعنى العمل إلا أنه يتضيى الجودة؛ يقال: بسيف ضئيع إذا جُود عمله.

[٦٤] ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتَ أَيْدِيهِمْ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُطَاتٍ يُنْتَقُّ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَرِيدَتْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِبِّكَ طَفِيلًا وَكُفَّارًا وَالْقَيْنَانَ يَنْهِمُ الْعَدَوَةُ وَالْبَعْضَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرَبِ أَطْفَلَاهَا اللَّهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُقْسِدِينَ﴾.

(١) راجع ٣٦٥/١ وما بعدها. (٢) راجع ٤٧/٤. (٣) تمئّر وجهه: تعير.

قوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ». قال عَنْكَرَة: إنما قال هذا فشحاص بن عازوراء [لعنه الله]<sup>(١)</sup> وأصحابه، وكان لهم أموال فلما كفروا بِمُحَمَّدٍ قَلَّ مالُهُمْ؛ فقالوا: إن الله بخيل، ويد الله مقبوضة عنا في العطاء؛ فالآية خاصة في بعضهم. وقيل: لما قال قوم هذا ولم ينكِر الباقون صاروا كأنهم بأجمعهم قالوا هذا. وقال الحسن: المعنى يد الله مقبوضة عن عذابنا. وقيل: إنهم لما رأوا النبي ﷺ في فقر وقلة مال وسمعوا «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»<sup>(٢)</sup> ورأوا أن النبي ﷺ قد كان يستعين بهم في الدّيّات قالوا: إن إله محمد فقير، وربما قالوا: بخيل؛ وهذا معنى قوله: «يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ» فهو على التّمثيل كقوله: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنْقِكَ»<sup>(٣)</sup>. ويقال للبخيل: جَعْدُ الأنامل، ومقبوض الكفت، وَكَرُّ الأصابع، ومغلول اليد؛ قال الشاعر:

كانت خُراسان أرضاً إذ يزيدُ بها  
وكُلُّ باب من الخيرات مفتوح  
فاستبدلت بعده جَعْدًا أنامله  
كائناً وجهه بالخلٌّ منتصوح

واليد في كلام العرب تكون للجارحة كقوله تعالى: «وَخُذْ يَدِكَ ضِغْنَا»<sup>(٤)</sup> وهذا محال على الله تعالى. وتكون للنعمّة؛ تقول العرب: كم يد لِي عند فلان، أي كم من نعمة لي قد أسدّيتها له، وتكون للقوّة؛ قال الله عز وجل: «وَإِذْ كُرْبَ عَبْدَنَا دَاؤَدَ ذَا الْأَيْدِي»<sup>(٥)</sup> أي ذا القوّة وتكون للملك والقدرة؛ قال الله تعالى: «فَلْ إِنَّ الْفَضْلَ يَبْدِ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»<sup>(٦)</sup>. وتكون بمعنى الصلة قال الله تعالى: «مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا أَنْعَامًا»<sup>(٧)</sup> أي مما عملنا نحن. وقال: «أَوْ يَعْقُلُ الَّذِي يَبْدِ عُقْدَةَ النَّكَاحِ»<sup>(٨)</sup> أي الذي له عقدة النكاح. وتكون بمعنى التأييد والنصرة، ومنه قوله عليه السلام: «يَدُ اللهِ مَعَ الْفَاضِلِيِّ حَتَّى يَقْضِي وَالْقَاسِمِ حَتَّى يَقْسِمِ». وتكون لإضافة الفعل إلى المخبر عنه تشريفاً له وتكريماً؛ قال الله تعالى: «يَا إِبْرِيزُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي»<sup>(٩)</sup> فلا يجوز أن يحمل على الجارحة؛ لأن الباري جل وتعالى واحد لا يجوز عليه التبعيض، ولا على القوّة والملك

(١) من ع. (٢) راجع ٢٠٤، ٢٣٧/٣. (٣) راجع ٢٤٩/١٠.

(٤) راجع ١١٢/٤. (٥) راجع ٢٢٨.

والتعمّة والصلة، لأن الاشتراك يقع حينئذ بين وليه آدم وعدوه إبليس، ويبطل ما ذكر من تفضيله عليه؛ لبطلان معنى التخصيص، فلم يبق إلا أن تُحمل<sup>(١)</sup> على صفتين تعلقاً بخلق آدم تشريفاً له دون خلق إبليس تعلقاً القدرة بالمقدور، لا من طريق المباشرة ولا من حيث المماثلة، ومثله ما روي أنه [عز اسمه وتعالى علاه وجده أنه]<sup>(٢)</sup> كتب التوراة بيده، وغَرَس دار الكرامة [بيده]<sup>(٣)</sup> لأهل الجنة، وغير ذلك تعلق الصفة بمقتضاه.

قوله تعالى: ﴿عَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ حُذفت الضمة من الياء لثقلها؛ أي عَلَّت في الآخرة، ويجوز أن يكون دعاء عليهم، وكذا ﴿وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا﴾ والمقصود تعليمنا كما قال: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>(٤)</sup>؛ علمانا الاستثناء كما علمنا الدعاء على أبي لهب بقوله: ﴿تَبَثَّ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾<sup>(٥)</sup> وقيل: المراد أنهم أبغضوا الخلق؛ فلا ترى يهودياً غير لثيم. وفي الكلام على هذا القول إضمار الواو؛ أي قالوا: يد الله مغلولة وغلت أيديهم. واللعنة الإبعاد، وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ ابتداء وخبر؛ أي بل نعمته مبسوطة؛ فاليد بمعنى النعمـة. قال بعضـهم: هذا غلط؛ لقولـه: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ فنعمـ الله تعالى أكثرـ من أن تحصـي فكيف تكونـ بل نعمـته مبسوـطـتان؟ وأجيبـ بأنه يجوزـ أن يكونـ هذا ثـنتـيـة جـنسـ لا ثـنتـيـة واحدـ مـفردـ؛ فيـكونـ مثلـ قولـه عـلـيـه السـلامـ: ﴿تَمَلُّ الـمـنـافـقـ كـالـشـاهـةـ﴾<sup>(٦)</sup> بينـ الغـنـمـينـ». فأـحدـ الـجـنـسـينـ نـعـمـةـ الـدـنـيـاـ، وـالـثـانـيـ نـعـمـةـ الـآـخـرـةـ. وـقـيلـ: نـعـمـتاـ الـدـنـيـاـ النـعـمـةـ الـظـاهـرـةـ وـالـنـعـمـةـ الـبـاطـنـةـ؛ كـمـاـ قـالـ: ﴿وَأَسْيَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾<sup>(٧)</sup>. وـرـوـيـ ابنـ عـبـاسـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ فـيـهـ: «الـنـعـمـةـ الـظـاهـرـةـ مـاـ حـسـنـ منـ خـلـقـكـ، وـالـبـاطـنـةـ مـاـ سـئـرـ عـلـيـكـ مـنـ سـيـءـ عـمـلـكـ». وـقـيلـ: نـعـمـتـهـ المـطـرـ وـالـبـاتـاتـ الـلـتـانـ النـعـمـةـ بـهـمـاـ وـمـنـهـمـاـ. وـقـيلـ: إـنـ النـعـمـةـ<sup>(٨)</sup> لـلـمـبـالـغـةـ؛ كـقـولـ الـعـربـ: «لـيـكـ وـسـعـدـيـكـ» وـلـيـسـ يـرـيدـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـرـتـينـ؛ وـقـدـ يـقـولـ الـقـائلـ: مـالـيـ بـهـذـا الـأـمـرـ يـدـ أـيـ قـوـةـ. قـالـ السـدـيـيـ؛ مـعـنـىـ قـولـهـ<sup>(يـدـاهـ)</sup> قـوـتـاهـ بـالـشـوـابـ

(١) كـذـاـ فـيـ الأـصـوـلـ إـلـاـ فـيـ جـ، زـ: تـحـمـلاـ. وـلـاـ وـجـهـ لـلـثـنـيـةـ هـنـاـ. (٢) مـنـ زـ.

(٣) مـنـ عـ. (٤) رـاجـعـ ١٦/٢٨٩ـ. (٥) رـاجـعـ ٢٠/٢٣٤ـ. (٦) العـاثـرـ بـيـنـ الـغـنـمـينـ: أـيـ المـرـدـدـةـ بـيـنـ قـطـيعـنـ، لـاـ تـدـريـ أـيـهـماـ تـبـعـ. (٧) رـاجـعـ ١٤/٧٣ـ. (٨) تـلـكـ عـبـارـةـ الـأـصـوـلـ، أـوـ صـوـابـهاـ مـاـ فـيـ الـجـصـاصـ: إـنـ التـثـنـيـ لـلـمـبـالـغـةـ فـيـ صـفـةـ النـعـمـةـ كـقـولـكـ الخـ. رـاجـعـ ٢/٤٤٨ـ.

والعقاب، بخلاف ما قالت اليهود: إن يده مقوضة عن عذابهم. وفي «صحيحة مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى قال لي أَنْفَقَ أُنْفِقَ عَلَيْكَ». وقال رسول الله ﷺ: «يمينُ الله ملائكة لا يغيضها سحابة الليل والنهر»<sup>(١)</sup> أرأيتم ما أنفق مذ خلق السموات والأرض فإنما لم يغمس ما في يمينه - قال - وعرشُه على الماء وبهذه الأخرى القبض<sup>(٢)</sup> يرفع ويُخْفِض». السَّاحَرُ الصَّبُّ الكثير. ويغمس ينقض؛ ونظير هذا الحديث قوله جل ذكره: «وَاللَّهُ يَغْيِضُ وَيَبْسُطُ»<sup>(٣)</sup>. وأما هذه الآية ففي قراءة ابن مسعود «بِلْ يَدَاهُ بُسْطَانٌ»<sup>(٤)</sup> حكاه الأخفش، وقال يقال: يد بُسْطَةٌ، أي منطلقة منبسطة. «يَنْفَقُ كَيْفَ يَشَاءُ» أي يرزق كما يريد. ويجوز أن تكون اليد في هذه الآية بمعنى القدرة؛ أي قدرته شاملة، فإن شاء وسع وإن شاء قلل. «وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ» لام قسم. «مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رِزْكَ» أي بالذي أنزل إليك. «طُغِيَّانًا وَكُفْرًا» أي إذا نزل شيء من القرآن فكروا أزادوا كفرهم. «وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمْ» قال مجاهد: أي بين اليهود والنصارى؛ لأنَّه قال قبل هذا «لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ». وقيل: أي ألقينا بين طائف اليهود، كما قال: «تَخْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى»<sup>(٥)</sup> فهم متباغضون غير متفقين؛ فهم أبغض خلق الله إلى الناس. «كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ» يريد اليهود. و«كُلَّمَا» ظرف؛ أي كلما جمعوا وأعدوا شتت الله جمعهم. وقيل: إن اليهود لما أفسدوا وخالفووا كتاب الله - التوراة - أرسل الله عليهم بختنصر، ثم أفسدوا فأرسل عليهم بطرس الرومي، ثم أفسدوا فأرسل عليهم المجوس، ثم أفسدوا فبعث الله عليهم المسلمين؛ فكانوا كلما استقام أمرهم شتتهم الله؛ فكلما أوقدوا ناراً أي أهاجوا شرراً، وأجمعوا أمرهم على حرب النبي ﷺ «أَطْفَأَهَا اللَّهُ» وقههم ووهن أمرهم فذكر النار مستعار. قال قتادة: أذلهم الله جل وعز؛ فلقد بعث الله النبي ﷺ وهم تحت أيدي

(١) «الليل والنهر» قال النووي: هو بتصب الليل والنهر ورفعهما؛ الصب على الظرف، والرفع على الفاعل. قال في هامش مسلم: لكن على تقدير النصب مَاذا يكون الفاعل في «لا يغضاها» لم يذكره، ولو كانت الرواية «لا يغضاها سح الليل والنهر» بالإضافة لبيان الفاعل كما في رواية زهير بن حرب «لا يغضاها شيء».

(٢) الغيض: ضبطوه (بالفاء والباء) ومعنى الإحسان؛ و(بالكاف والباء) ومعناه الموت.

(٣) راجع ٢٣٧/٣.

(٤) كذا في البحر وفي الشواذ لابن خالويه: بستان. بضم السين. (٥) راجع ٣٥/١٨.

المجوس، ثم قال جل وعز: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أي يسعون في إبطال الإسلام، وذلك من أعظم الفساد، والله أعلم. وقيل: المراد بالنار هنا نار الغضب، أي كلما أقدوا نار الغضب في أنفسهم وتجمعوا بأبدانهم وقوه النفوس منهم باحتدام نار الغضب أطفأها الله حتى يضعفوا؛ وذلك لما جعله من الرعب نصرة بين يدي نبيه ﷺ.

[٦٥] ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّتِ النَّعِيمِ﴾<sup>(١)</sup>.

[٦٦] ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا التَّورَةَ وَأَلَمْ يُخْبِلُوا مَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أَمْمَةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ﴾ **(أَنَّ)** في موضع رفع، وكذا ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَامُوا التَّورَةَ﴾. **(آمَنُوا)** صدقوا. **(وَاتَّقُوا)** أي الشرك والمعاصي. **(لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ)** اللام جواب **(لَوْ)**. وكفرنا غطينا، وقد تقدم. وإقامة التوراة والإنجيل العمل بمقتضاهما وعدم تحريفهما؛ وقد تقدم هذا المعنى في **(البقرة)**<sup>(١)</sup> مستوفى. **(وَمَا أُنزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ)** أي القرآن. وقيل: كتب أنبيائهم. **(لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ)** قال ابن عباس وغيره: يعني المطر والنبات؛ وهذا يدل على أنهم كانوا في جذب. وقيل: المعنى لوسعنا عليهم في أرزاقهم وأكلوا أكلاً متواصلاً؛ وذكر فوق وتحت للمبالغة فيما يفتح عليهم من الدنيا؛ ونظير هذه الآية **(وَمَنْ يَتَّقَنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَخْتَبِ)**<sup>(٢)</sup> **(وَأَنَّ لَوْ أَسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا)**<sup>(٣)</sup> **(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرْبَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)**<sup>(٤)</sup> فجعل تعالى الثقلين من أسباب الرزق كما في هذه الآيات ، ووعد بالمزيد لمن شكر فقال: **(لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ)**<sup>(٥)</sup> ثم أخبر تعالى أن منهم مقتضاً - وهم المؤمنون منهم كالنجاشي وسلمان وعبد الله بن سلام - اقتضدوا فلم

(١) راجع ٤٣٧/١ وما بعدها.

(٢) راجع ١٨/١٥٩.

(٣) راجع ١٩/١٦.

(٤) راجع ٧/٢٥٣.

(٥) راجع ٩/٣٤٢.

يقولوا في عيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> إلا ما يليق بهما. وقيل: أراد بالاقتصاد قوماً لم يؤمّنوا، ولكنهم لم يكونوا من المؤذين المستهزيئين، والله أعلم. والاقتصاد الاعتدال في العمل؛ وهو من القصد، والقصد إثبات الشيء؛ تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى. ﴿سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ أي بحسب شيء عملوه؛ كذبوا الرسل، وحرّفوا الكتب وأكلوا السحت.

[٦٧] ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَرَتَقْعُلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُمْ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ ﴿٦٧﴾ .

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾. قيل: معناه أظهر التبليغ؛ لأنّه كان في أول الإسلام يخفّيه خوفاً من المشركيّن، ثم أمر بإظهاره في هذه الآية، وأعلمه الله أنه يعصيّه من الناس. وكان عمر رضي الله عنه أول من أظهر إسلامه وقال: لا نعبد الله سراً؛ وفي ذلك نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْنِكَ اللَّهُ وَمَنْ أَنْجَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فدللت الآية على رد قول من قال: إن النبي ﷺ قد كتم شيئاً من أمر الدين تقدّة، وعلى بطّلاته، وهم الرافضة، ودللت على أنه ﷺ لم يسرّ إلى أحد شيئاً من أمر الدين؛ لأن المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك ظاهراً، ولو لا هذا ما كان في قوله عز وجل: ﴿وَلَمْ لَرَتَقْعُلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتَهُ﴾ فائدة. وقيل: بلغ ما أنزل إليك من ربك في أمر زينب بنت جحش الأسدية [رضي الله عنها]<sup>(٣)</sup>. وقيل غير هذا، وال الصحيح القول بالعموم ، قال ابن عباس : المعنى بلغ جميع ما أنزل إليك من ربك ، فإن كتمت شيئاً منه فما بلغت رسالته؛ وهذا تأديب للنبي ﷺ، وتأديب لحملة العلم من أمته لا يكتمن شيئاً من أمر شريعته، وقد علم الله تعالى من أمر نبيه أنه لا يكتمن شيئاً من وحيه؛ وفي «صحيحة مسلم» عن مسروق عن عائشة أنها قالت: من حدثك

(١) كذا في جـ. وـكـ وـعـ.

(٢) راجع ٤٢/٨.

(٣) من عـ.

أن محمداً صلوات الله عليه كتم شيئاً من الوحي فقد كذب؛ الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ وقبع الله الروافض حيث قالوا: إنه صلوات الله عليه كتم شيئاً مما أوحى الله إليه كان بالناس حاجة إليه.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ دليل على نبوته؛ لأن الله عزّ وجلّ أخبر أنه معصوم، ومن ضمن سبعاته له العصمة فلا يجوز أن يكون قد ترك شيئاً مما أمره الله به. وسبب نزول هذه الآية أن النبي صلوات الله عليه كان نازلاً تحت شجرة فجاء أعرابي فاخترط<sup>(١)</sup> سيفه وقال للنبي صلوات الله عليه: من يمنعك مِنِّي؟ فقال: «الله»؛ فذُعرت يد الأعرابي وسقط السيف من يده، وضرب برأسه الشجرة حتى أنتشر دماغه؛ ذكره المهدوي. وذكره القاضي عياض في «كتاب الشفاء» قال: وقد رُويت هذه القصة في «ال الصحيح»، وأن غُزَّرَث بن الحارث صاحب القصة، وأن النبي صلوات الله عليه عفا عنه؛ فرجع إلى قومه وقال: جتنكم من عند خير الناس. وقد تقدم الكلام في هذا المعنى في هذه السورة عند قوله: ﴿إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْتُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> مستوفى، وفي ﴿النساء﴾ أيضاً في ذكر صلاة الخوف . وفي «ال صحيح مسلم» عن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع رسول الله صلوات الله عليه غزوة قبل نجد فأدركنا رسول الله صلوات الله عليه في وادٍ كثير العِضَاء<sup>(٣)</sup> فنزل رسول الله صلوات الله عليه تحت شجرة فعلق سيفه بغضنه من أغصانها، قال : وتفرق الناس في الوادي يستظلون بالشجر، قال فقال رسول الله صلوات الله عليه: «إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي فلم أشعر إلا والسيف صلتا»<sup>(٤)</sup> في يده فقال لي من يمنعك مِنِّي - قال - قلت الله ثم قال في الثانية من يمنعك مِنِّي - قال - قلت الله قال فشام<sup>(٥)</sup> السيف لها هو ذا جالس» ثم لم يعرض له رسول الله صلوات الله عليه ، وقال أبن عباس قال النبي صلوات الله عليه: «لَمَّا بَعْثَنِي اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ ضَرَقْتُ بِهَا دَرْزَعًا وَعْرَفْتُ أَنَّ النَّاسَ مِنْ يَكْذِبُنِي

(١) أخترط سيفه: أستله.

(٢) راجع ص ١١١ من هذا الجزء. و ٣٧٢ / ٥

(٣) العضاه: شجر عظيم له شوك، وقيل: أعظم الشجر.

(٤) صلتا: أي مجردًا من غمده. وفي ك: صلت.

(٥) شام السيف. أي غمده ورده في غمده؛ يقال: شام السيف إذا سُلَّه وإذا أغمده؛ فهو من الأضداد، والمراد هنا أغمه.

فأنزل الله هذه الآية» وكان أبو طالب يرسل كل يوم مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رجالاً منبني هاشم يحرسونه حتى نزل: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» ف قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «يا عمه<sup>(١)</sup> إن الله قد عصمني من الجن والإنس فلا أحتاج إلى من يحرسني». قلت: وهذا يقتضي أن ذلك كان بمكة، وأن الآية مكية وليس كذلك، وقد تقدم أن هذه السورة مدنية باجماع؛ ومما يدل على أن هذه الآية مدنية ما رواه مسلم في «الصحيح» عن عائشة قالت: سهر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه مقدمة المدينة ليلة فقال: «ليت رجالاً صالحأ من أصحابي يحرسني الليلة» قالت: فبينا نحن كذلك سمعنا خشخشة<sup>(٢)</sup> سلاح؛ فقال: «من هذا؟» قال: سعد بن أبي وقاص فقال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «ما جاء بك؟» فقال: وقع في نفسي خوف على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فجئت أحرسه؛ فدعا له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم نام. وفي غير «الصحيح» قالت: فبینما نحن كذلك سمعت صوت السلاح؛ فقال: «من هذا؟» فقالوا: سعد وحديفة جئنا نحرسك؛ فنام صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى سمع غطيطه<sup>(٣)</sup> ونزلت هذه الآية؛ فأخرج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه رأسه من قبة أدم وقال: «أنصرفوا أيها الناس فقد عصمني الله».

وقرأ أهل المدينة: «رسالاته» على الجمع. وأبو عمرو وأهل الكوفة: «رسالته» على التوحيد؛ قال النحاس: والقراءتان حستنان والجمع أبين؛ لأن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يتزل على الوحي شيئاً ثم يبينه؛ والإفراد يدل على الكثرة؛ فهي كالمصدر والمصدر في أكثر الكلام لا يجمع ولا يثنى لدلالة على نوعه بلفظه كقوله: «إِنَّمَا تَعْذُرُ نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخُصُّوهَا»<sup>(٤)</sup>. «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي النَّقْوَمَ الْكَافِرِينَ» أي لا يرشدهم وقد تقدم. وقيل: أبلغ أنت فاما الهدایة فإلينا. نظيره «مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا البلاغ»<sup>(٥)</sup> والله أعلم.

(١) من كوع وج.

(٢) خشخشة سلاح: أي صوت سلاح صدم بعضه ببعض.

(٣) الغطيط: هو صوت النائم المرتفع.

(٤) راجع ٣٦٧/٩.

(٥) راجع ص ٣٢٧ من هذا الجزء.

[٦٨] ﴿ قُلْ يَأْهُلُ الْكِتَبَ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَقَّ يُقْسِمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِدُّنَّكُمْ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْنَا وَكُفَّرُوا فَلَا تَأْسَ عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ ١٨﴾ .

فيه ثلاثة مسائل :

**الأولى** - قال ابن عباس : جاء جماعة من اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا : ألسنت تفتر  
أن التوراة حق من عند الله ؟ قال : « بلى ». فقالوا : فإنما نؤمن بها ولا نؤمن بما عدّها ؛  
فتزلت الآية ؛ أي لستم على شيء من الدين حتى تعملوا بما في الكتابين من الإيمان  
بمحمد عليه السلام ، والعمل بما يوجبه ذلك منهما ؛ وقال أبو علي : ويجوز أن يكون  
ذلك قبل النسخ لهما .

**الثانية** - قوله تعالى : ﴿ وَلَيَزِدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طَغَيْنَا وَكُفَّرُوا ﴾ أي يكفرون به فيزدادون كفراً على كفرهم . والطغيان تجاوز الحد في الظلم والغلظ فيه .  
وذلك أن الظلم منه صغيرة ومنه كبيرة ، فمن تجاوز منزلة الصغيرة فقد طغى . ومنه قوله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى ﴾ <sup>(١)</sup> أي يتجاوز الحد في الخروج عن الحق .

**الثالثة** - قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَأْسَ عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ أي لا تحزن عليهم . أسيء  
يأسى أسى إذا حزن . قال :

وَانْحَلَبَتْ عَيْنَاهُ مِنْ فَرْزِطِ الأَسَى

وهذه تسلية للنبي ﷺ ، وليس بنهي عن الحزن ؛ لأنه لا يقدر عليه ولكنه تسلية  
ونهي عن التعرض للحزن . وقد مضى هذا المعنى في آخر ﴿آل عمران﴾ <sup>(٢)</sup> مستوفى .

(١) راجع ١٢٢/٢٠ .

(٢) راجع ٢٨٤/٤ وما بعدها .

[٦٩] ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصْرَى مِنْهُمْ آمَنَ بِإِلَهٍ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.

تقدم الكلام في هذا كله فلا معنى لإعادته. ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ معطوف، وكذا ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ معطوف على المضمر في ﴿هَادُوا﴾ في قول الكسائي والأخفش. قال النحاس: سمعت الزجاج يقول - وقد ذكر له قول الأخفش والكسائي: هذا خطأ من جهتين؛ إحداهما أن المضمر المرفوع يقع العطف عليه حتى يؤكّد. والجهة الأخرى أن المعطوف شريك المعطوف عليه فيصير المعنى أن الصابئين قد دخلوا في اليهودية وهذا محال. وقال الفراء: إنما جاز الرفع في ﴿وَالصَّابِئُونَ﴾ لأن ﴿إِن﴾ ضعيفة فلا تؤثر إلا في الاسم دون الخبر؛ و ﴿الَّذِينَ﴾ هنا لا يتبيّن فيه الإعراب فجري على جهة واحدة الأمران<sup>(١)</sup>، فجاز رفع الصابئين رجوعاً إلى أصل الكلام. قال الزجاج: وسبيل ما يتبيّن فيه الإعراب وما لا يتبيّن فيه الإعراب واحد. وقال الخليل وسيبوه: الرفع محمول على التقديم والتأخير؛ والتقدير: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر عمل صالحًا فلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ والصابئون والنصارى كذلك. وأنشد<sup>(٢)</sup> وسيبوه وهو نظيره:

وَلَا فَاعْلَمُوا أَنَّا وَأَنْتُمْ  
بُغَاثَةُ مَا يَقِينَا فِي شِقَاقِ  
وَقَالَ ضَابِيءُ الْبَزُجُومِيَّ :

فَمَنْ يَكُنْ أَمْسِيَ بِالْمَدِينَةِ رَخْلَهُ      فَإِنَّي وَقِيَارُ<sup>(٣)</sup> بِهَا لَغَرِيبُ  
وَقِيلَ ﴿إِن﴾ بمعنى ﴿نَعَم﴾ فالصابئون مرتفع بالابتداء،  
وتحذف الخبر لدلالة الثاني عليه، فالعلطف يكون على هذا التقدير  
بعد تمام الكلام وانقضاء الاسم والخبر. وقال قيس الرقيات:

(١) في ع: فجري على جهة واحدة، ألا ترى أن جاز رفع الصابئين الخ.

(٢) البيت لبشر بن أبي حازم. والبغاثة: جمع باع وهو الساعي بالفساد. والشقاق: الخلاف.

(٣) قيار: قيل اسم جمل ضابيء، وقيل: اسم فرسه. يقول: من كان بالمدينة بيته ومنزله، فلست منها ولا لي بها منزل.

بَكَرَ الْعَوَادُلُ فِي الصَّبَا حِيلْمَنْتَيْ وَالْوَمَهَةَ  
وَيَقْلَنْ شَيْبُ قَدْعَلَا كَوْدِكِرْتْ فَقَلْتَ إِنَّهُ  
قَالَ الْأَخْفَشْ : «إِنَّهُ بِمَعْنَى (نَعَمْ) ، وَهَذِهِ (الْهَاءُ ) أَدْخَلَتْ لِلسَّكْتِ .

[٧٠] ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَزْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا كُلَّمَا جَاءَهُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوَى أَنفُسُهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتَلُونَ ﴾ (١) .

قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَزْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلًا ﴾ . قد تقدم في ﴿ البقرة ﴾ (١) معنى الميثاق وهو ألا يعبدوا إلا الله، وما يتصل به. والمعنى في هذه [الأية] (٢) لا تأس على القوم الكافرين فإنما قد أخذنا إليهم، وأرسلنا الرسل فنقضوا العهود. وكل هذا يرجع إلى ما افتتحت به السورة وهو قوله : ﴿ أَزْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ . ﴿ كُلَّمَا جَاءَهُمْ أَيِ الْيَهُودُ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهُوَى أَنفُسُهُمْ لَا يَوْقِفُهُمْ هَوَاهُمْ فَرِيقًا كَذَبُوا وَفَرِيقًا يَقْتَلُونَ أَيِ كَذَبُوا فَرِيقًا وَقُتِلُوا فَرِيقًا ؛ فَمَنْ كَذَبَهُ عِيسَى وَمَنْ مِثْلُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقُتِلُوا زَكْرِيَا وَيَحْيَى وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ . إِنَّمَا قَالَ : (يَقْتَلُونَ) لِمَرَاةِ رَأْسِ الْأَيَةِ . وَقَالَ : أَرَادَ فَرِيقًا كَذَبُوا ، وَفَرِيقًا قُتِلُوا ، وَفَرِيقًا يَكْذِبُونَ وَفَرِيقًا يَقْتَلُونَ ، فَهَذَا دَأْبُهُمْ وَعَادَتْهُمْ فَاخْتَصَرَ . وَقَالَ : فَرِيقًا كَذَبُوا لَمْ يَقْتُلُوهُمْ ، وَفَرِيقًا قُتِلُوهُمْ فَكَذَبُوا . وَ (يَقْتَلُونَ) نَعْتُ لِفَرِيقٍ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

[٧١] ﴿ وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوْثَمْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوْثَمْ كَيْمِرْ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢) .

قوله تعالى : ﴿ وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونُ فِتْنَةٌ ﴾ . المعنى ؛ ظن هؤلاء الذين أخذ عليهم الميثاق أنه لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد، اغترار بقولهم : نحن أبناء الله وأحباؤه، وإنما اغترروا بطول الإمهال. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي ﴿ تَكُونُ ﴾ بالرفع؛ ونصب

(١) راجع ١/٤٦ وما بعدها.

(٢) من جموع وك وه.

الباقون؛ فالرفع على أن حَسِب بمعنى عَلِم وَتَيَّنَ . وَ**«أَنْ»** مخففة من الثقلة ودخول **«لَا»** عوض من التخفيف، وحذف الضمير لأنهم كرهوا أن يليها الفعل وليس من حكمها أن تدخل عليه؛ ففصلوا بينهما بـ **«لَا»** . ومن نصب نجعل **«أَنْ»** ناصبة للفعل، ويقي حَسِب على بابه من الشك وغيره. قال سيبويه: حسبت أَلَا يقول ذلك أي حسبت أنه قال ذلك. وإن شئت نصبت؛ قال النحاس: والرفع عند النحوين في حَسِب وأخواتها أجود كما قال<sup>(١)</sup> :

**أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَبَةَ الْيَوْمِ أَتَنِي كَبِرُتْ وَأَلَا يَشَهُدُ اللَّهُو أَمْثَالِي**

وإنما صار الرفع أجود؛ لأن حَسِب وأخواتها بمنزلة العلم لأنه<sup>(٢)</sup> شيء ثابت.

قوله تعالى: **«فَعَمِلُوا**» أي عن الهدى. **«وَصَمَوْا**» أي عن سماع الحق؛ لأنهم لم يتتفعوا بما رأوه ولا سمعوه. **«ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**» في الكلام إضمار، أي أوقعت بهم الفتنة فتابوا قاتل الله عليهم بكشف القحط، أو بإرسال محمد **ﷺ** يخبرهم بأن الله يتوب عليهم إن آمنوا؛ فهذا بيان **«تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ**» أي يتوب عليهم إن آمنوا وصدقوا لا أنهم تابوا على الحقيقة. **«ثُمَّ عَمِلُوا وَصَمُوْا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ**» أي عمى كثير منهم وصم بعد تبين الحق لهم بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ فارتفع **«كَثِيرٌ**» على البدل من الواو. وقال الأخفش سعيد: كما تقول رأيت قومك ثلثيهم. وإن شئت كان على إضمار مبتدأ أي العُمُّي والصُّمُّ كثيرٌ منهم وإن شئت كان التقدير العُمُّي والصُّمُّ منهم كثيرٌ. وجواب رابع أن يكون على لغة من قال: «أَكْلُونِي الْبَرَاغِيُّ» وعليه قول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

**وَلِكِنْ ذِيَافِيْ أَبْوَهْ وَأَمْهْ بِحُورَانَ يَغْصِرُنَ السَّلِيلَ أَقَارِبِهِ**

ومن هذا المعنى قوله: **«وَأَسْرُوا النَّجْوَى**<sup>(٤)</sup> **الَّذِينَ ظَلَمُوا**» . ويجوز في غير القرآن **«كَثِيرًا**» بالنصب يكون نعتاً لمصدر محذف.

(١) البيت لامرئ القيس ويروى في ديوانه (ألا يحسن الله). وببساطة امرأة من بنى أسد.

(٢) في ج دع: في أنه.

(٣) البيت للفرزدق يهجو عمرو بن عفراه. ودياف قرية بالشام؛ وقيل: بالجزيرة؛ وأهلها نبط الشام. والسليط: الزيت.

(٤) راجع ١١/٢٦٨.

[٧٢] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَأْتِيَنِي  
إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ  
وَمَا أُولَئِكُمْ بِالظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾. هذا قول  
اليعقوبية فرد الله عليهم ذلك بحججة قاطعة مما يقررون به؛ فقال: ﴿وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي  
إِسْرَائِيلَ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ أي إذا كان المسيح يقول: يا رب ويا الله فكيف يدعو  
نفسه أم كيف يسألها؟ هذا محال. ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ﴾ قيل: وهو من قول عيسى.  
وقيل: ابتداءً كلام من الله تعالى. والإشراك أن يعتقد معه موجوداً. وقد مضى في ﴿آل  
عمران﴾<sup>(١)</sup> القول في اشتقاد المسيح فلا معنى لإعادته. ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

[٧٣] ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَا مِنْ إِلَهٌ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنَّ  
لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَمْ يَسْئِلُنَّ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

[٧٤] ﴿أَفَلَا يَتَبَوَّءُنَّ إِلَّا اللَّهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الظَّالِمُونَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ﴾. أي أحد ثلاثة. ولا يجوز  
فيه التنوين؛ عن الزجاج وغيره. وفيه للعرب مذهب آخر؛ يقولون: رابع ثلاثة؛ فعلى  
هذا يجوز الجر والنصب؛ لأن معناه الذي صير الثلاثة أربعة بكونه منهم. وكذلك إذا  
قلت: ثالث اثنين؛ جاز<sup>(٢)</sup> التنوين. وهذا قول فرق النصارى من المُلْكِيَّة<sup>(٣)</sup> والسُّنْطُورِيَّة  
واليعقوبية؛ لأنهم يقولون أب وأبن وروح القدس إله واحد؛ ولا يقولون ثلاثة آلة وهو  
معنى مذهبهم؛ وإنما يمتنعون من العبارة وهي لازمة لهم. وما كان هكذا صحيحاً

(١) راجع ٤/٨٨ وما بعدها.

(٢) في ع: ثالث اثنين بالتنوين.

(٣) كذا في الأصول وتقدم أنهم الملكانية.

يحكى بالعبارة الالزمه؛ وذلك أنهم يقولون: إن الابن إله والأب إله وروح القدس إله. وقد تقدم القول في هذا في **﴿النساء﴾**<sup>(١)</sup> فاكفراهم الله بقولهم هذا، [وقال]<sup>(٢)</sup>: **﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾** أي أن الإله لا يتعدد وهو يلزمهم القول بثلاثة آلهة كما تقدم، وإن لم يصرحوا بذلك لفظاً، وقد مضى في **﴿البقرة﴾**<sup>(٣)</sup> معنى الواحد. و **﴿وَمِنْ﴾** زائدة. ويجوز في غير القرآن **﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾** على الاستثناء. وأجاز الكسائي الخفض على البدل.

قوله تعالى: **﴿وَإِنْ لَمْ يَتَهَوَّا﴾** أي ينكروا عن القول بالتشليث ليمسئهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة. **﴿أَفَلَا يَتُوبُونَ﴾** تقرير وتبيخ، أي فليتوبوا إليه وليسألوه ستر ذنبهم؛ والمراد الكفارة منهم. وإنما خص الكفارة بالذكر لأنهم القائلون بذلك دون المؤمنين.

[٧٥] **﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأَمْمَةٌ صِدِّيقَةٌ كَانَتِ يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الْآيَاتِ ثُمَّ أَنْظَرْنَا فَيُؤْفِكُونَ﴾**

قوله تعالى: **﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتِ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾** ابتداء وخبر؛ أي ما المسيح وإن ظهرت الآيات على يديه فإنما جاء بها كما جاءت بها الرسل؛ فإن كان إلهها فليكن كل رسول إله؛ فهذا رد لقولهم واحتجاج عليهم، ثم بالغ في الحجة فقال: **﴿وَأَمْمَةٌ صِدِّيقَةٌ﴾** ابتداء وخبر **﴿كَانَتِ يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾** أي أنه مولود مربوب، ومن ولدته النساء وكان يأكل الطعام مخلوق محدث كسائر المخلوقين؛ ولم يدفع هذا أحد منهم، فمتى يصلح المربوب لأن يكون ربا؟! وقولهم: كان يأكل <sup>(٤)</sup> بمناسبة لا يلاموته فهذا منهم مصير إلى الاختلاط، ولا يتصور اختلاط إله بغير إله، ولو جاز اختلاط القديم بالمحدث لجاز أن يصير القديم محدثاً، ولو صحي هذا في حق عيسى لصح في حق غيره حتى يقال: اللاموت مخالف لكل محدث. وقال بعض المفسرين في قوله: **﴿كَانَتِ يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾** إنه كناية عن الغائب والبول. وفي هذا دلالة

(١) راجع ص ٢٣ وما بعدها من هذا الجزء.

(٢) من ج، ك، ع، هـ.

(٤) في ع: يأكل الطعام. الخ.

(٢) راجع ١٩٠/٢.

على أنهم بشران. وقد استدلّ من قال: إنّ مريم عليها السلام لم تكن نبيّة بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّةٌ صِدِّيقَةٌ﴾.

قلت: وفيه نظر، فإنه يجوز أن تكون صديقة مع كونهانبيّة كإدريس عليه السلام؛ وقد مضى في ﴿آل عمران﴾<sup>(١)</sup> ما يدلّ على هذا. والله أعلم. وإنما قبل لها صديقة لكثره تصديقها بآيات ربها وتصديقها ولدها فيما أخبرها به؛ عن الحسن وغيره. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنْ لَهُمُ الْآيَاتِ﴾ أي الدلالات. ﴿ثُمَّ انْظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ أي كيف يصرفون عن الحق بعد هذا البيان؛ يقال: أفكه، يأفكه إذا صرفه. وفي هذا رد على القدرية والمعزلة.

[٧٦] ﴿ قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ

العلِيمُ ﴿١١﴾ .

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ زيادة في البيان وإقامة حجة [عليهم]<sup>(٢)</sup>؛ أي أنتم مقررون أن عيسى كان جنيناً في بطن أمه، لا يملك لأحد ضرراً ولا نفعاً، وإذا أقررتم أن عيسى كان في حال من الأحوال لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم ولا ينفع ولا يضر، فكيف اتخذتموه إلهًا؟ ﴿وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أي لم يزل سميعاً عليماً يملك الضرّ والنفع، ومن كانت هذه صفتة فهو الإله على الحقيقة. والله أعلم.

[٧٧] ﴿ قُلْ يَأَهِلُ الْكِتَابَ لَا تَنْتَلُوا فِي دِينِكُمْ عَزَّ الْحَقُّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضْلَلُوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ .

(١) راجع ٨٢/٤ وما بعدها.

(٢) من ع وک.

قوله تعالى: «**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ عَيْرَ الْحَقِّ**» أي لا تُفْرِطوا كما أفرطت اليهود والنصارى في عيسى؛ **غَلُو** اليهود قولهم في عيسى، ليس ولد رشدة<sup>(١)</sup>، وغلو النصارى قولهم: إنه إله. والغلو مجاوزة الحد؛ وقد تقدم في «النساء»<sup>(٢)</sup> بيانه.

قوله تعالى: «**وَلَا تَتَبَعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ**» الأهواء جمع هوى وقد تقدم في «البقرة»<sup>(٣)</sup> وسمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبها في النار. «**فَقَذَضَلُوا مِنْ قَبْلُ**» قال مجاهد والحسن: يعني اليهود. «**وَأَضَلُّوا كَثِيرًا**» أي أضلوا كثيراً من الناس. «**وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**» أي عن قصد طريق محمد ﷺ. وتكرير ضلوا على معنى أنهم ضلوا من قبل وضلوا من بعد؛ والمراد الأسلاف الذين سنتوا الصلاة وعملوا بها من رؤساء اليهود والنصارى.

[٧٨] **لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا كَانُوا يَعْتَدُونَ** ﴿٢٦﴾

قوله تعالى: «**لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ**» فيه مسألة واحدة: وهي جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء، وأن شرف النسب لا يمنع إطلاق اللعنة في حقهم. ومعنى «**عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ**» أي لعنوا في الزبور والإنجيل؛ فإن الزبور لسان داود، والإنجيل لسان عيسى أي لعنهم الله في الكتابين. وقد تقدم اشتقاهم. قال مجاهد وفتادة وغيرهما. لعنهم مسخهم قردة وخنازير. قال أبو مالك: الذي لعنوا على لسان داود مُسخوا قردة، والذين لعنوا على لسان عيسى مُسخوا خنازير. وقال ابن عباس: الذين لعنوا على لسان داود أصحاب السبت، والذين لعنوا على لسان عيسى الذين كفروا بالمائدة بعد نزولها. وروي نحوه عن النبي ﷺ. وقيل: لِعْنَ الْأَسْلَافِ وَالْأَخْلَافِ مَنْ كَفَرَ بِمُحَمَّدَ ﷺ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدَ وَعِيسَى؛ لأنهما أعلما أن محمداً ﷺ نبي مبعوث فلעתا من يكفر به.

(١) ولد رشدة (بكسر الراء وقد تفتح): أي ولد نكاح.

(٢) راجع ص ٢١ من هذا الجزء.

(٣) راجع ٢٤/٢ وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾. ذلك في موضع رفع بالابتداء أي ذلك اللعن بما عصوا؛ أي بعصيائهم. ويجوز أن يكون على إضمار مبتدأ؛ أي الأمر ذلك. ويجوز أن يكون في موضع نصب أي فعلنا ذلك بهم لعصيائهم واعتدائهم.

[٧٩] ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ لَنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾. فيه مسألتان:  
 الأولى - قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ﴾ أي لا ينهى بعضهم بعضاً: ﴿لَنْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ ذم لتركهم النهي، وكذا من بعدهم يذم من فعل فعلهم. خرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل أول ما يلقى الرجل فيقول يا هذا أنت الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاء من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقيعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم بعض ثم قال: ﴿لِعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَةٍ وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ إلى قوله ﴿فَاسْقُونَ﴾ ثم قال: «كلا والله لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق ولتقصرنه على الحق قسراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ولَيَعْنَتُكُمْ كما لعنهم» وخرجه الترمذى أيضاً. معنى لتأطرنه لتردنه.

الثانية - قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين؛ فإن خاف فينكر بقلبه وبهجر ذا المنكر ولا يخالطه. وقال: حذق أهل العلم: وليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية بل ينهى العصاة بعضهم بعضاً. وقال بعض الأصوليين: فرض على الذين يتعاطون الكؤوس أن ينهى بعضهم بعضاً

واستدلوا بهذه الآية؛ قالوا لأن قوله: «كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ» يقتضي اشتراكهم في الفعل وذمّهم على ترك التناهي. وفي الآية دليل على النهي عن مجالسة المجرمين وأمر بتركهم وهجرانهم. وأكّد ذلك بقوله في الإنكار على اليهود: «تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَُّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا» «وما» من قوله: «ما كانوا» يجوز أن تكون في موضع نصب وما بعدها نعت لها؛ التقدير لبس شائعاً كانوا يفعلونه. أو تكون في موضع رفع وهي بمعنى الذي.

[٨٠] **﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَُّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.**

قوله تعالى: «تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ» أي من اليهود؛ قيل: كعب بن الأشرف وأصحابه. وقال مجاهد: يعني المنافقين «يَتَوَلَُّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا» أي المشركين؛ وليسوا على دينهم. «لَيْسَ مَا قَدَّمْتَ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ» أي سؤلت وزيت. وقيل: المعنى لبس ما قدّموا لأنفسهم ومعادهم. «أَن سَخْطَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» «أَن» في موضع رفع على إضمار مبتدأ كقولك: بس رجلاً زيد. وقيل: بدل من «ما» في [قوله]<sup>(١)</sup> «لَيْس» على أن تكون «ما» نكرة فتكون رفعاً أيضاً. ويجوز أن تكون في موضع نصب بمعنى لأن سخط الله عليهم: «وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ» ابتداء وخبر.

[٨١] **﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾.**

قوله تعالى: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا أَنْخَذُوهُمْ أُولَئِكَ» يدلّ بهذا على أن من آتَخَذَ كافراً ولِيًّا فليس بمؤمن إذا اعتقد اعتقاده ورضي أفعاله. «وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ» أي خارجون عن الإيمان بنبيهم لترحيفهم، أو عن الإيمان بمحمد ﷺ لنفاقهم.

[٨٢] ﴿ لَتَعْجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا  
وَلَتَعْجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصْكِرُ إِذَا لَفَكَ  
إِنَّمَا مِنْهُمْ قِسْيِسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ ﴿٨٢﴾ .

قوله تعالى: «لَتَعْجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ» اللام لام قسم ودخلت النون على قول الخليل وسيبوه فرقاً بين الحال والمستقبل. «عَدَاوَةً» نصب على البيان وكذا «وَلَتَعْجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَارَى» وهذه الآية نزلت في النجاشي وأصحابه لما قدم عليهم المسلمين في الهجرة الأولى - حسب ما هو مشهور في سيرة ابن إسحاق وغيره - خوفاً من المشركين وفنتهم؛ وكانوا ذوي عدد. ثم هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد ذلك فلم يقدروا على الوصول إليه، حالت بينهم وبين رسول الله ﷺ الحرب فلما كانت وقعة بدر وقتل الله فيها صناديد الكفار، قال كفار قريش: إن ثاركم بأرض الحبشة، فأهدوا إلى النجاشي وابعثوا إليه رجلين من ذوي رأيكم لعله يعطيكم من عنده فقتلونهم من قُتل منكم بيدر، فبعث كُفار قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة بهدايا، فسمع النبي ﷺ بذلك، فبعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الصُّمْرِيَّ، وكتب معه إلى النجاشي، فقدم على النجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين، وأرسل إلى الرهبان والقسيسين فجمعهم. ثم أمر جعفر أن يقرأ عليهم القرآن فقرأ سورة مريم فقاموا تفليس أعينهم من الدمع، فهم الذين أنزل الله فيهم «وَلَتَعْجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّا نَصَارَى» وقرأ «إِلَى الشَّاهِدِينَ» رواه أبو داود. قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحarth بن هشام، وعن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير، أن الهجرة الأولى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة، وساق الحديث بطوله. وذكر البيهقي عن ابن إسحاق قال: قدم على النبي ﷺ

عشرون رجلاً وهو بمكة أو قريب من ذلك، من النصارى حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه في المسجد<sup>(١)</sup> فكلموه وسألوه، ورجال من قريش في أندائهم حول الكعبة فلما فرغوا من مسالتهم رسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوه فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له وأمنوا به وصدقواه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفر من قريش فقالوا: **خَيَّبُكُمُ اللَّهُ مِنْ رَكْبٍ!** بعثكم من وراءكم من أهل دينكم ترتدون لهم فتأتونهم بخبر الرجل، فلم تظهر<sup>(٢)</sup> مجالستكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركبًا أحمق منكم - أو كما قال لهم - فقالوا: سلام عليكم لا تُجاهلكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألوا أنفسنا خيراً. فيقال: إن النفر النصارى من أهل نجران، ويقال: إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات **«الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ»**<sup>(٣)</sup> إلى قوله: **«لَا تَبْغِي الْجَاهِلِيَّةُ»** وقيل: إن جعفرا وأصحابه قدم على النبي ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام [وهم]<sup>(٤)</sup> بحيراء<sup>(٥)</sup> الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمامنة وقثم ودرید وأیمن<sup>(٦)</sup>، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة **«يَسْ»** إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وأمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان يتنزل على عيسى فنزلت فيهم **«لَتَجِدُنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهُوَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدُنَّ أَثْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى»**<sup>(٧)</sup> يعني وفد النجاشي وكانوا أصحاب الصوامع . وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضاً **«الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ»**<sup>(٨)</sup> إلى قوله **«أُولَئِكَ يُؤْتَنَ أَجْرَهُمْ مَرَدِّيَنَ»**<sup>(٩)</sup> إلى آخر الآية . وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلاً من أهل نجران من بني الحرت بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من

(١) في ج، ك، هـ، ع: في المجلس.

(٢) في ع. نظر.

(٣) ٢٩٦/١٣. راجع

(٤) عن (البحر) (وروح المعاني).

(٥) بحيراء الراهب: كأمير ممدوداً وفي رواية بالألف المقتصورة.

(٦) الأصول محرقة في ذكر الأسماء وصوبت عن (البحر) و (روح المعاني). في ج، ك، ع: تمام: نشيم بدل أبرهة وقثم.

أهل الشام. وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى ، فلما بعث الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمنوا به فأثني الله عليهم .

قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا» واحد **(القسيسين)** قسٌّ وقسيسٌ ؛ قاله قطُرُوب . والقسيس العالم ؛ وأصله من قس إذا تبع الشيء فطلبته ؛ قال <sup>(١)</sup> الراجز :

### يُضِيَخُنَّ عَنْ قَسْنَ الْأَذِي غَوَافِلَا

وتَقَسَّسَتْ أَصواتُهُمْ بِاللَّيلِ تَسْمَعُهَا . والقسّ أيضاً رئيس من رؤساء النصارى في الدين والعلم ، وجمعه قسوس ، وكذلك القسيس مثل الشر والشرير فالقسيسون هم الذين يتبعون العلماء والعباد . ويقال في جمع قسيس مكثراً : قَسَاوْسَةٌ <sup>(٢)</sup> أبدل من إحدى السينين واواً وقساوسة أيضاً كمهالبة . والأصل قباسسة فأبدلوا إحدى السينات واواً لكثرتها . ولفظ القسيس إما أن يكون عربياً ، وإما أن يكون بلغة الروم ولكن خلطته العرب بكلامهم فصار من لغتهم إذ ليس في الكتاب ما ليس من لغة العرب كما تقدم . وقال أبو بكر الأنباري : حدثنا أبي حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد ، قال : حدثت عن معاوية بن هشام عن نصير الطائي عن الصَّلت عن حامية بن رباب <sup>(٣)</sup> قال : قلت لسلمان **(بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيسِينَ وَرُهْبَانًا)** فقال : دع القسيسين في الصوامع والمحراب أقرأنيها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **(بِأَنَّ مِنْهُمْ صَدِيقِينَ وَرُهْبَانًا)** . وقال عروة بن الزبير : ضَيَعَت النصارى الإنجيل ، وأدخلوا فيه ما ليس منه ؛ وكانوا أربعة نفر الذين غيروه ؛ لوقاس ومرقوس ويحنس ومقبوس <sup>(٤)</sup> ، وبقي قسيس على الحق والاستقامة ، فمن كان على دينه وهديه فهو قسيس .

قوله تعالى: **(وَرُهْبَانًا)** الرهبان جمع راهب كُرْكُبان وراكب . قال النابغة :

(١) الرجل لرؤبة بن العجاج يصف نساء عفيقات لا يتبعن النعائم .

(٢) كذا في الأصول وهو موافق لما في «القاموس» وبها يظهر قوله بعد: «أبدل من إحدى السينين واوا» ، وفي «اللسان»: قاسقة على مثال مهالبة . ويؤخذ من شرح «القاموس» أنـ. فيه الجمعين .

(٣) كذا في الأصول ، وفي ابن كثير: جاثمة بن رثاب

(٤) كذا في كل الأصول: ولعل الصواب: متىوس . وهو متى . لأن أناجيلهم المعتمدة أربعة لكل من لوقا ومرقص ويوحنا ومتى إنجيل .

لَوْ أَتَهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ      عَبْدُ إِلَهٍ صَرُورَةً<sup>(١)</sup> مَعْبُدٍ  
 لَرَنَا لِرَؤْيَتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا      وَلَخَالَهُ رَشَدًا وَإِنْ لَمْ يَرْشُدْ  
 وَالْفَعْلُ مِنْهُ رَهِبَ اللَّهُ يَرْهِبُهُ أَيْ خَافَهُ رَهْبَةً وَرَهْبَةً . وَالرَّهَابِيَّةُ وَالرَّهَبَةُ  
 التَّعْبُدُ فِي صُومَعَةٍ ؛ قَالَ أَبُو عَبِيدٍ : وَقَدْ يَكُونُ «رُهْبَانٌ» لِلْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ؛ قَالَ الْفَرَاءُ :  
 وَيُجْمَعُ «رُهْبَانٌ» إِذَا كَانَ لِلْمَفْرَدِ رَهَابِيَّةٍ وَرَهَابِيَّةٍ كُفُّرْبَانٌ وَقَرَابِينٌ قَالَ جَرِيرٌ فِي الْجَمْعِ :  
 رَهَبَانٌ مَذِينٌ لَوْ رَأَوْكَ تَنَزَّلُوا      وَالْعُضُمُ مِنْ شَعْفِ الْعُقُولِ الْفَادِرُ  
 الْفَادِرُ الْمَسْئُ مِنَ الْوُعُولِ . وَيَقُولُ : الْعَظِيمُ، وَكَذَلِكَ الْفَدُورُ وَالْجَمْعُ فَدُورٌ وَفُدُورٌ  
 وَمَوْضِعُهَا الْمَقْدَرَةُ ؛ قَالَهُ الْجُوهُرِيُّ . وَقَالَ آخَرُ فِي التَّوْحِيدِ :  
 لَوْ أَبْصَرَتْ رُهْبَانٌ دَنَرٍ فِي الْجَبَلِ      لَانْخَدَرَ الرُّهَبَانُ يَسْعِي وَيُصَلِّ  
 مِنَ الصَّلَةِ . وَالرَّهَابَةُ عَلَى وَزْنِ السَّحَابَةِ عَظِيمٌ فِي الصَّدْرِ مُشَرِّفٌ عَلَى الْبَطْنِ مِثْلُ الْلِسَانِ .  
 وَهَذَا الْمَدْحُ لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ<sup>(٢)</sup> دُونَ مِنْ أَصْرَرَ عَلَى كُفْرِهِ وَلَهُذَا قَالَ : «وَأَنَّهُمْ لَا  
 يَسْتَكْبِرُونَ» أي عن الانقياد إلى الحق .

[٨٣] ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ  
 الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَاكْتَبْنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴾ ⑤ ﴾ .

قوله تعالى : «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ» أي  
 بالدموع وهو في موضع الحال؛ وكذا «يَقُولُونَ». وقال أمير القيس :

فَفَاضَتْ دَمْعَ الْعَيْنِ مِنِّي صِبَابَةً      عَلَى النَّخْرِ حَتَّى بَلَّ دَمْعِي مُخْمَلِي<sup>(٢)</sup>  
 وَخَبَرَ مُسْتَفِيَضٍ إِذَا كَثُرَ وَانْتَشَرَ كَفِيَضُ الْمَاءِ عَنِ الْكَثْرَةِ . وَهَذِهِ أَحْوَالُ الْعُلَمَاءِ يَبْكُونَ وَلَا  
 يَصْعَقُونَ، وَيَسْأَلُونَ وَلَا يَصْبِحُونَ، وَيَتَحَازَنُونَ وَلَا يَتَمَوَّتُونَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : «اللَّهُ نَزَّلَ

(١) الضرورة: الذي لم يأت النساء كأنه أصر على تركهن، وفي الحديث «لا ضرورة في الإسلام» وهو التبتل.

(٢) المholm (كمرجل) علاقة السيف.

أَحْسَنَ الْحَدِيثُ كِتَابًا مُّشَابِهًا مَثَانِي تَقْشِعُهُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَتُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» وفي «الأنفال»<sup>(٢)</sup> يأتي بيان هذا المعنى إن شاء الله تعالى. وبين الله سبحانه في هذه الآيات أن أشد الكفار تمزداً وعتواً وعداوة للمسلمين اليهود، ويضاهيهم المشركون، وبين أن أقربهم مودة النصارى. والله أعلم.

قوله تعالى: «فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ» أي مع أمة محمد ﷺ الذين يشهدون بالحق من قوله عز وجل: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس وابن جرير. وقال الحسن: الذين يشهدون بالإيمان. وقال أبو علي: الذين يشهدون بتصديق نبيك وكتابك. ومعنى «فَاكْتُبْنَا» أجعلنا، فيكون بمنزلة ما قد كتب ودُون:

[٨٤] «وَمَا لَنَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطَمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الْصَّالِحِينَ»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «وَمَا لَنَا لَا تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ» بين استبعادهم في الدين؛ أي يقولون وما لنا لا نؤمن؛ أي وما لنا تاركين الإيمان. فـ«تُؤْمِنُ» في موضع نصب على الحال. «وَنَطَمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبِّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ» أي مع أمة محمد ﷺ بدليل قوله: «أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ»<sup>(٤)</sup> يريد أمة محمد ﷺ. وفي الكلام إضمار أي نطمئن أن يدخلنا ربنا الجنة. وقيل: «مع» بمعنى «في» كما تذكر «في» بمعنى «مع» تقول: كنت فيمن لقي الأمير؛ أي مع من لقي الأمير. والطماع يكون مخففاً وغير مخفف؛ يقال: طماع فيه طماعة وطماعية مخفف فهو طماع.

[٨٥] «فَأَثَبْهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلَدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ»<sup>(٥)</sup>.

[٨٦] «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيْمِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع ١٥/٢٤٨. (٢) راجع ٧/٣٦٥. (٣) راجع ٢/١٥٣. (٤) راجع ١١/٣٤٩.

قوله تعالى: «فَأَنَّابُهُمُ اللَّهُ يَمَا قَالُوا جَنَّاتٍ» دليل على إخلاص إيمانهم وصدق مقالهم؛ فأجاب الله سؤالهم وحَقَّ طمعهم - وهكذا من خلص إيمانه وصدق يقينه يكون ثوابه الجنة. ثم قال: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا» من اليهود والنصارى ومن المشركين «وَكَذَّبُوا بِيَوْمَنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ» والجحيم النار الشديدة الاتقاد. يقال: جَحَمْ فلان النار إذا شدد إيقادها. ويقال أيضاً لعین الأسد: جَمَحة؛ لشدة اتقادها. ويقال ذلك للحرب قال الشاعر:

والحربُ لا يبقى لجا حِمَّها التخييل والمِرَاجُ<sup>(١)</sup>  
إِلَّا الفتى الصَّبَارُ فِي النَّجَداتِ وَالْفَرَسِ الْوَاقِعُ<sup>(٢)</sup>

[٨٧] «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَيَّبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدِّوْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُخْرِمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا». فيه خمس مسائل:

**الأولى** - أسنده الطَّبَّارِيُّ إلى ابن عباس أن الآية نزلت بسبب رجل أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني إذا أصبَّت من اللحم انتشرت وأخذتني شهوتي فحرمت اللحم؛ فأنزل الله هذه الآية. وقيل: إنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعليٌّ وابن مسعود وعبد الله بن عمر وأبو ذر الغفارِي وسالم مولى أبي حذيفة والمقداد بن الأسود وسلمان الفارسي ومغِيل بن مقرن رضي الله عنهم، اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم ولا الودك<sup>(٣)</sup> ولا يتغببوا النساء والطيب، ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا في الأرض، ويترهبون ويجبثوا المذاكير، فأنزل الله تعالى هذه الآية. والأخبار بهذا المعنى كثيرة وإن لم يكن فيها ذكر النزول وهي:

(١) في ع: لا تبقى. المزاح

(٢) وقع الحافر صلب.

(٣) الودك: الدسم.

**الثانية** - خرج مسلم عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواجه النبي ﷺ عن عمله في السر؛ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء؛ وقال بعضهم: لا أأكل اللحم؛ وقال بعضهم: لا أنام على الفراش؛ فحمد الله وأثنى عليه فقال: «ما بَالُ أقوام قالوا كذا وكذا لكتني أصلي وأصوم وأفتر وآتزوّج النساء فمن رَغب عن سُنْتِي فليس مني» وخرج البخاري عن أنس أيضاً ولفظه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته؛ فلما أخِروا كأنهم تَقَالُوا هـ - فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر. فقال أحدهم: [أَمَا]<sup>(١)</sup> أنا فإنني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أما أنا فأصوم<sup>(١)</sup> الدهر ولا أفتر. وقال آخر: أما أنا فأعتزل النساء ولا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أَنْتُمُ الَّذِينَ<sup>(٢)</sup> قُلْتُمْ كذا وكذا أما والله إِنِّي لأشاكِمُ لِلَّهِ وَأَنْقَاكُمْ لكتني أصوم وأفتر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رَغب عن سُنْتِي فليس مني». وخرج عن سعد بن أبي وفاص قال: أراد عثمان بن مظعون أن يتَبَئَّل فنهاه النبي ﷺ ولو أجاز له ذلك لاختصينا. وخرج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في مستنده قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا معاذ بن رفاعة، قال حدثني علي بن يزيد. عن القاسم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سريّة من سراياه؛ قال: فمرّ رجل بغار فيه شيء من الماء فحدث نفسه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيّب ما حوله من البقل، ويتخلى عن الدنيا؛ قال: لو أني أتيت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فإن أذن لي فعلت وإن لم أفعل؛ فأتاه فقال: يا نبي الله إني مررت بغار فيه ما يقوتي من الماء والبقل، فحدثني نفسي بأن أقيم فيه واتخلي عن الدنيا؛ قال: فقال له النبي ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا النَّصَارَى وَلَكِنِّي بَعَثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْنَحَةَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَعْدُوَّةَ<sup>(٣)</sup> أَوْ رَوْحَةَ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِمَقَامِ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفَّ خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِهِ سَتِينَ سَنَةً».

(١) من ك و هـ و ع.

(٢) في ج و ع و ك: أَنْتُمُ الْفَائِلُونَ.

(٣) الغدوة المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقىض الرواح.

**الثالثة** - قال علماؤنا رحمة الله عليهم في هذه الآية وما شابهها والأحاديث الواردة في معناها رد على غلاة المتشددين، وعلى أهل البطلة من المتصوفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، وحاد عن تحقيقه؛ قال الطبرى: لا يجوز لأحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح إذا خاف على نفسه بإحلال ذلك بها بعض العنت والمشقة؛ ولذلك رد النبي ﷺ التبلي على ابن مظعون ثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحله الله لعباده، وأن الفضل والبر إنما هو في فعل ما ندب عباده إليه، وعمل به رسول الله ﷺ، وبنته لأمته، واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون، إذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد ﷺ، فإذا كان كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشّعر والصوف على لباس القطن والكتان إذا قدر على لباس ذلك من حله، وأثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذراً من عارض الحاجة إلى النساء. قال الطبرى: فإن ظن ظان أن الخير<sup>(١)</sup> في غير الذي قلنا لما في لباس الخشن وأكله من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهما من القيمة إلى أهل الحاجة فقد ظن خطأ؛ وذلك أن الأولي بالإنسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها، ولا شيء أضر للجسم من المطاعم الرديئة لأنها مفسدة لعقله ومضيعة لأدواته التي جعلها الله سبباً إلى طاعته. وقد جاء رجل إلى الحسن البصري؛ فقال: إن لي جاراً لا يأكل الفالوذج فقال: ولم؟ قال: يقول لا يؤذني شكره؛ فقال الحسن: أفيشرب الماء البارد؟ فقال: نعم. فقال: إن جارك جاهل، فإن نعمة الله عليه في الماء البارد أكثر من نعمته عليه في الفالوذج. قال ابن العربي قال علماؤنا: هذا إذا كان الدين قواماً، ولم يكن المال حراماً؛ فاما إذا فسد الدين عند الناس وعم الحرام فالتبلي أفضل، وترك اللذات أولى، وإذا وجد الحلال فحال النبي ﷺ أفضل وأعلى. قال المهلب: إنما نهى ﷺ عن التبلي والترهب من أجل أنه مكثراً بأمته الأمم يوم القيمة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفي آخر الزمان يقاتلون الدجال؛ فآراد النبي ﷺ أن يكثر التسلل.

(١) في جـ.وك: الفضل.

الرابعة - قوله تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا» قيل: المعنى لا تعتدوا فتحلوا<sup>(١)</sup> ما حرم الله فالنهيان على هذا تضمنا الطرفين؛ أي لا تشددوا فتحرموا حلالاً، ولا تترخصوا فتحلوا حراماً؛ قاله الحسن البصري. وقيل: معناه التأكيد لقوله: «تَحْرِمُوا»؛ قاله السعدي وعكرمة وغيرهما؛ أي لا تحرموا ما أحل الله وشرع. والأول أولى. والله أعلم.

الخامسة - من حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أو أمة له، أو شيئاً مما أحل الله فلا شيء عليه، ولا كفارة في شيء من ذلك عند مالك؛ إلا أنه إن نوى بتحريم الأمة عنقها صارت حرة وحرم عليه وطؤها إلا بنكاح جديد [بعد عنقها]<sup>(٢)</sup>. وكذلك إذا قال لأمرأته أنت على حرام فإنه تطلق عليه ثلاثة؛ وذلك أن الله تعالى قد أباح له أن يحرم أمرأته عليه بالطلاق صريحاً وكناية، وحرام من كنایات الطلاق. وسيأتي ما للعلماء فيه في سورة «التحريم»<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى. وقال أبو حنيفة: إن من حرم شيئاً صار محراً عليه، وإذا تناوله لزمه الكفاره؛ وهذا بعيد والآية ترد عليه. وقال سعيد بن جبیر: لغو اليمين تحريم الحال. وهو معنى قول الشافعي على ما يأتي.

[٨٨] ﴿ وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ حَلَالًا طَيْبًا وَأَنْهُوا اللَّهَ أَلَيْهِ أَشْرِيدَهُ مُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: «وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا» فيه مسألة واحدة: الأكل في هذه الآية عبارة عن التمتع بالأكل والشرب واللباس والركوب ونحو ذلك. وخص الأكل بالذكر؛ لأنّه أعظم المقصود وأخص الانتفاعات بالإنسان. وسيأتي بيان حكم الأكل والشرب واللباس في «الأعراف»<sup>(٤)</sup> [إن شاء الله تعالى]<sup>(٥)</sup>. وأما شهوة الأشياء الملذة، ومنازعة النفس إلى طلب الأنواع الشهية، فمذاهب الناس في تمكين النفس منها مختلفة؛ فمنهم من يرى صرف النفس عنها وقهرها عن اتباع شهواتها أخرى ليذلل لها قيادها، وبهون عليه

(١) في ل: وتقحموا.

(٢) من جـ وکـ وعـ.

(٣) راجع ١٧٧/١٨.

(٤) راجع ١٨٩/٧.

(٥) من جـ وکـ وعـ.

عنادها؛ فإنه إذا أعطاها المراد يصير أسير شهواتها، ومنقاداً بانقيادها. حكى أن أبو حازم كان يمر على الفاكهة فيشتتها فيقول: موعدك الجنة. وقال آخرون: تمكين النفس من لذاتها أولى لما فيه من ارتياحها ونشاطها بإدراك إرادتها. وقال آخرون: بل التوسط في ذلك أولى؛ لأن في إعطائها ذلك مرة ومنعها أخرى جمع بين الأمرين؛ وذلك التصف من غير شين. وتقديم معنى الاعتداء والرزق في **﴿البقرة﴾**<sup>(١)</sup> والحمد لله.

[٨٩] **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَا كُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَوْسِيَّاً تَلَاقَتْ أَيْمَانَكُمْ ذَلِكَ كَفَرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَفَّشْتُمْ وَأَحْمَقْتُمُ الْأَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا لَمْكُنْ تَشْكُرُونَ ﴾**<sup>(٢)</sup>.

فيه سبع وأربعون مسألة:

الأولى - قوله تعالى: **﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** تقدم معنى اللغو في **﴿البقرة﴾**<sup>(٣)</sup> ومعنى **﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** أي من أيمانكم، والأيمان جمع يمين. وقيل: وييمين فعيل من اليمين وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك؛ لأنها تحفظ الحقوق. وييمين تذكر وتؤثر وتجمع أيمان وأيمان. قال زهير:

**فُجُمَعُ أَيْمَانُ مِنْكَمْ**

الثانية - وانختلف في سبب نزول هذه الآية؛ فقال ابن عباس: سبب نزولها القوم الذين حرموا طيبات الطعام والملابس والمناكح على أنفسهم، خلفوا على ذلك فلما نزلت **﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** قالوا : كيف نصنع بأيماناً؟ فنزلت هذه الآية.

(١) راجع ١٧٧ في **«الرزق»** وص ٤٣٢ **«في الاعتداء»** من الجزء نفسه.

(٢) راجع ٩٩/٣ وما بعدها.

(٣) عجز البيت: بمقسمة تمور بها الدماء.

والمعنى على هذا القول؛ إذا أقمتم باليمين ثم أغيتوها - أي أسقطتم حكمها بالتكفير  
وكفّرتم - فلا يؤخذكم الله بذلك؛ وإنما يؤخذكم بما أقمتم عليه فلم تُلغوه؛ أي فلم  
تُكفّروا؛ فبان بهذا أن الحَلْف لا يحرّم شيئاً. وهو دليل الشافعي على أن اليمين لا يتعلّق  
بها تحريم الحلال، وأن تحريم الحلال لغوا، كما أن تحليل الحرام لغوا مثل قول القائل:  
استحللت شرب الخمر، فتقتضي الآية على هذا القول أن الله تعالى جعل تحريم الحلال  
لغاً في أنه لا يُحرّم؛ فقال: ﴿لَا يؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ أي بتحريم الحلال.  
ورُوي أن عبد الله بن رواحة كان له أيتام وضيف، فانقلب من شغله بعد ساعة من الليل  
فقال: أعيشتم ضيفي؟ فقالوا: انتظرناك؛ فقال: لا والله لا آكله الليلة؛ فقال ضيفه: وما  
أنا بالذى يأكل؛ وقال أيتامه: ونحن لا نأكل؛ فلما رأى ذلك أكل وأكلوا. ثم أتى  
النبي ﷺ فأخبره فقال له: «أطعَتَ الرَّحْمَنَ وعصَيْتَ الشَّيْطَانَ» فنزلت الآية.

**الثالثة - الأيمان** في الشريعة على أربعة أقسام: قسمان فيهما الكفار، وقسمان لا  
كفارة فيهما. خرج الدارقطني في سنته، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا  
خلف بن هشام حدثنا عثّر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علّامة عن عبد الله. قال:  
الأيمان أربعة، يمينان يُكفران ويمينان لا يُكفران؛ فاليمينان اللذان يُكفران فالرجل  
الذى يحلف والله لا أفعل كذا وكذا فيفعل، والرجل يقول والله لأفعلن كذا وكذا فلا  
يفعل، واليمينان اللذان لا يُكفران فالرجل يحلف والله ما فعلت كذا وكذا وقد فعل،  
والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله . قال ابن عبد البر: وذكر سفيان الثوري  
في «جامعه» ، وذكره المزوّزي عنه أيضاً، قال سفيان: الأيمان أربعة؛ يمينان يُكفران  
وهو أن يقول الرجل والله لا أفعل فيفعل، أو يقول والله لأفعلن ثم لا يفعل؛ ويمينان لا  
يُكفران وهو أن يقول الرجل والله ما فعلت وقد فعل، أو يقول والله لقد فعلت وما فعل؛  
قال المزوّزي: أما اليمينان الأوليان فلا اختلاف فيهما بين العلماء على ما قال سفيان؛  
وأما اليمينان الآخريان فقد اختلف أهل العلم فيهما ؛ فإن كان الحالف حلف على أنه  
لم يفعل كذا وكذا، أو أنه قد فعل كذا وكذا عند نفسه صادقاً يرى أنه على ما حلف عليه

فلا إثم عليه ولا كفارة عليه في قول مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكذلك قال أحمد وأبو عبيد؛ وقال الشافعي لا إثم عليه وعليه الكفاره. قال المَرْوِزِيُّ: وليس قول الشافعي في هذا بالقوى. قال: وإن كان الحال على أنه لم يفعل كذا وكذا وقد فعل متعمداً للكذب فهو آثم ولا كفارة عليه في قول عامة العلماء؛ مالك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد. وكان الشافعي يقول يُكَفِّرُ؛ قال: وقد رُوي عن بعض التابعين مثل [قول]<sup>(١)</sup> الشافعي. قال المَرْوِزِيُّ: أميل إلى قول مالك وأحمد. قال: فاما يمين اللغو الذي اتفق عامة العلماء على أنها لغوا فهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله، في حدثه وكلامه غير منعقد لليمين ولا مُريدها. قال الشافعي: وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة.

**الرابعة** - قوله تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَاهَدْتُمُ الْأَئْمَانَ» مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حسني كعهد الحبل، ومحكمي كعهد البيع؛ قال الشاعر<sup>(٢)</sup>:

شَدُّوا العِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرَبَا  
قُومٌ إِذَا عَاهَدُوا عَهْدًا لِجَارِهِم

فاليمين المنعقدة منفعلة من العقد، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل فعل؛ أو ليفعلن فلا يفعل كما تقدم. وهذه التي يحلها الاستثناء والكفارة على ما يأتي. وقرىء «عَاهَدْتُمْ» بـألف بعد العين على وزن فاعل وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من حُلْف لأجله في كلام وقع معه، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاقد فعدى بحرف الجر، لما كان في معنى عاهد، وعاهد يتعدى إلى مفعولين الثاني منهما بحرف جر؛ قال الله تعالى : «وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ»<sup>(٣)</sup> وهذا كما عدلت «نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» بـإالي، وبابها أن تقول ناديت زيداً «وَنَادَيْنَا مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ»<sup>(٤)</sup> لكن لما كانت بمعنى دعوت عدي بـإالي؛ قال الله تعالى : «وَمَنْ أَخْسَنَ قَزْلَامَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ»<sup>(٥)</sup> ثم اتسع في قوله تعالى : «عَاهَدْتُمْ عَلَيْهِ الْأَئْمَانَ»<sup>(٦)</sup> فحذف حرف الجر؛ فوصل الفعل إلى المفعول فصار عاقدتموه،

(١) في ج، ك، ع.

(٢) البيت للحطينة يمدح قوماً عقدوا لجارهم عهداً فوفوا به ولم يختروه. وقد تقدم شرحه بهامش ص ٣٢ من هذا الجزء. (٣) راجع ١٦/٢٧٧. (٤) راجع ١١/١١٣. (٥) راجع ١٥/٣٥٩. (٦) كذا في الأصول إلا ز، ففيه: في قوله عاقدتم... الخ.

ثم حذفت الهاء كما حذفت من قوله تعالى: «فَاضْدَعْ بِمَا تُؤْمِنُ»<sup>(١)</sup>. أو يكون فاعلًا بمعنى فعل كما قال تعالى: «فَأَئْلَهُمُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup> أي قتلهم. وقد تأتي المفاعة في كلام العرب من واحد بغير معنى «فاعلت» كقولهم: سافرت وظاهرت. وقرئ «عَقَدْتُمْ» بتشديد القاف. قال مجاهد: معناه تعتمدت أي قصدتم. وروي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كرر. وهذا يرد ما روى أن النبي ﷺ قال: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَرْتُ عن يميني» فذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تكرر. قال أبو عبيدة: التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بذلك القراءة ألا توجب عليه كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددتها مراراً. وهذا قول خلاف الإجماع. روى نافع أن ابن عمر كان إذا حنثَ من غير أن يؤكّد اليمين أطعمن عشرة مساكين، فإذا وكم اليمين أعتقد رقة. قيل: لนาفع ما معنى وكم اليمين؟ قال: أن يحلف على الشيء مراراً.

**الخامسة** - اختلف في اليمين الغموس هل هي يمين منعقدة أم لا؟ فالذى عليه الجمهور أنها يمين مكِرٍ وخديعة وكذب فلا تنعقد ولا كفارة فيها. وقال الشافعى: هي يمين منعقدة؛ لأنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى، وفيها الكفارة. وال الصحيح الأول. قال ابن المنذر: وهذا قول مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وبه قال الأوزاعي ومن وافقه من أهل الشام، وهو قول الثوري وأهل العراق، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة، وأصحاب الحديث وأصحاب الرأى من أهل الكوفة؛ قال أبو بكر: وقول النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتِ الذي هو خير وليكفر عن يمينه» وقوله: «فليكفر عن يمينه ويأتِي الذي هو خير» يدل على أن الكفارة إنما تجب فيما حلف على فعل يفعله مما يستقبل فلا يفعله، أو على فعل ألا يفعله فيما يستقبل فيفعله. وفي المسألة قول ثان وهو أن يكفر وإن أثِمَ وعمدَ الحليف بالله كاذباً؛ هذا قول الشافعى. قال أبو بكر: ولا نعلم خبراً يدل على هذا القول،

(١) راجع ١١/١٠.

(٢) راجع ١١٦/٨.

والكتاب والسنّة دالان على القول الأول؛ قال الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُزْمَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُوا وَتَنْكُفُوا وَتُضْلِلُحُوا بَيْنَ النَّاسِ»<sup>(١)</sup> قال ابن عباس: هو الرجل يحلف ألا يصل قرابته يجعل الله له مخرجاً في التكبير، وأمره ألا يعتل بالله وليكفر عن يمينه. والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفرها ما يكفر اليمين. قال ابن العربي: الآية وردت بقسمين: لغو ومنعقدة، وخرجت على الغالب في أيمان الناس فدع ما بعدها يكون مائة قسم فإنه لم تعلق عليه كفاره.

قلت: خرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله» قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين» قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس» قلت وما اليمين الغموس؟ قال: «التي يقطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها كاذب». وخرج مسلم عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أقطع حق أمرىء مسلم بيمنيه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة» فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: « وإن كان قضيماً من أراك» ومن حديث عبد الله بن مسعود؛ فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صبر»<sup>(٢)</sup> يقطع بها مال أمرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» فنزلت: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا»<sup>(٣)</sup> إلى آخر الآية ولم يذكر كفارة، فلو أوجبنا عليه كفارة لسقط جرمها، ولقي الله وهو عنه راض، ولم يستحق الوعيد المتوعد عليه؛ وكيف لا يكون ذلك وقد جمع هذا الحال الكذب، واستحلال مال الغير، والاستخفاف باليمين بالله تعالى، والتهاون بها وتعظيم الدنيا؟ فأهل ما عظمه الله، وعظّم ما حقره الله وحسبك. ولهذا قيل: إنما سميت اليمين الغموس غموساً لأنها تغمّس صاحبها في النار.

**السادسة - الحالف بألا يفعل على بره ما لم يفعل، فإن فعل حنى ولزمته الكفارة لوجود المخالفة منه؛ وكذلك إذا قال إن فعلت. وإذا حلف بأن لي فعلن فإنها في الحال على حنى لوجود المخالفة، فإن فعل بره، وكذلك إن قال إن لم أفعل.**

(١) راجع ٩٦/٣. (٢) اليمين الصبر التي أزم بها وأكره عليها. والصبر الإكراه؛ يقال: صبر الحاكم فلاناً على يمين صبراً أي أكرهه. (٣) راجع ١١٩/٤.

**السابعة** - قول الحالف: لأفعلن؛ وإن لم أفعل، بمنزلة الأمر. قوله: لا أفعل، وإن فعلت، بمنزلة النهي. ففي الأول لا يبَرِّ حتى يفعل جميع المخلوف عليه: مثاله لأكلن هذا الرغيف فأكل بعضه لا يبَرِّ حتى يأكل جميعه: لأن كل جزء منه مخلوف عليه. فإن قال: والله لا أكلن - مطلقاً - فإنه يبَرِّ بأقل جزء مما يقع عليه الاسم؛ لإدخال ماهية الأكل في الوجود. وأما في النهي فإنه يحثّ بأقل ما ينطلق عليه الاسم؛ لأن مقتضاه لا يدخل فرد من أفراد المنهي عنه في الوجود؛ فإن حلف الألا يدخل داراً فأدخل إحدى رجليه حَنْث؛ والدليل عليه أنا وجدنا الشارع عَلَّظَ جهة التحرير بأول الاسم في قوله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم»<sup>(١)</sup>؛ فمن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت على أبيه وابنه، ولم يكتف في جهة التحليل بأول الاسم فقال: «لا حتى تذوقِي عُسْيَلَتَه».

**الثامنة** - المخلوف به هو الله سبحانه وأسماؤه الحسنى، كالرحمن والرحيم والسميع والعليم والحليم، ونحو ذلك من أسمائه وصفاته العليا، كعزته وقدرته وعلمه وإرادته وكثيراً منها وعظمته وعهده وميثاقه وسائر صفات ذاته؛ لأنها يمين بقديم غير مخلوق، فكان الحالف بها كالحالف بالذات. روى الترمذى والنسائي وغيرهما أن جبريل عليه السلام لما نظر إلى الجنة ورجع إلى الله تعالى قال: وعزيزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، وكذلك قال في النار: وعزيزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها. وخرججا أيضاً وغيرهما عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي ﷺ «لا ومقلي القلوب» وفي رواية «لا ومصري القلوب» وأجمع أهل العلم على أن من حلف فقال: والله أو بالله أو تالله فحثت أن عليه الكفارة. قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور وإسحق وأصحاب الرأى يقولون: من حلف باسم من أسماء الله وحيث فعلية الكفارة؛ وبه نقول ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قلت: قد نقل «في باب ذكر الحليف بالقرآن»؛ وقال يعقوب: من حلف بالرحمن فحيث فلا كفارة عليه.

قلت: والرحمن من أسمائه سبحانه مجمع عليه ولا خلاف فيه.

الناسعة - وختلفوا في حق الله وعظمته الله وقدرته الله وعلم الله ولعمر الله وأيم الله؛ فقال مالك: كلها أيمان تجب فيها الكفارة. وقال الشافعي: في حق الله وجلال الله وعظمته الله وقدرته الله، يمين إن نوى بها اليمين، وإن لم يُرد اليمين فليس بيمين؛ لأنه يتحمل حق الله واجب وقدرته ماضية. وقال فيأمانة الله: ليس بيمين، ولعمر الله وأيم الله إن لم يرد بها اليمين فليس بيمين. وقال أصحاب الرأي إذا قال: وعظم الله وعز الله وجلال الله وكبراء الله وأمانة الله فحيث فعله الكفارة. وقال الحسن في حق الله: ليس بيمين ولا كفارة فيها؛ وهو قول أبي حنيفة حكايه عنه الرّازى. وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته ليس بيمين. وقال بعض أصحابه: هي يمين. وقال الطحاوى: ليس بيمين، وكذا إذا قال: وعلم الله لم يكن يميناً في قول أبي حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف فقال: يكون يميناً. قال ابن العربي: والذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق على المعلوم وهو المحدث فلا يكون يميناً. وذهل عن أن القدرة تنطلق على المقدور، فكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم. قال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «وأيم الله؛ أن كان لخليقاً للإمارة» في قصة زيد وابنه أسامة. وكان ابن عباس يقول: وأيم الله وكذلك قال ابن عمر. وقال إسحق: إذا أراد بأيم الله يميناً كانت يميناً بالإرادة وعَقْد القلب.

العاشرة - وختلفوا في الحلف بالقرآن؛ فقال ابن مسعود: عليه بكل آية يمين؛ وبه قال الحسن البصري وابن المبارك. وقال أحمد: ما أعلم شيئاً يدفعه. وقال أبو عبيد: يكون يميناً واحدة. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه. وكان قتادة: يحلف بالمصحف. وقال أحمد وإسحق لا نكره ذلك.

الحادية عشرة - لا تتعقد اليمين بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته. وقال أحمد بن حنبل: إذا حلف بالنبي ﷺ انعقدت يمينه؛ لأن حلف بما لا يتم الإيمان إلا به فتلزمه الكفارة كما لو حلف بالله. وهذا يرده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب عمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ:

«أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ» . وهذا حَضُور في عدم الحلف بكل شيء سوى الله تعالى وأسمائه وصفاته كما ذكرنا . وما يتحقق ذلك ما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لَا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأئداد ولا تحلفوا إِلَّا بالله ولا تحلفوا بالله إِلَّا وأنتم صادقون» ثم ينتقض عليه بمن قال: وآدم وإبراهيم فإنه لا كفارة عليه، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إِلَّا به .

**الثانية عشرة** - روى الأئمة واللفظ لمسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا إِلَه إِلَّا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق». وخرج النسائي عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلقت باللات والعزى، فقال لي بعض أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت: وفي رواية قلت هُجْرا؛ فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «قل لا إِلَه إِلَّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر وانفتح عن يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد». قال العلماء: فأمر رسول الله ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده لا إِلَه إِلَّا الله تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من العفة، وإنما من النعمة. وخص اللات بالذكر لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحكم غيرها من أسماء آلهتهم حكمها إذ لا فرق بينها، وكذا من قال لصاحبه: تعال أقامرك فليتصدق فالقول فيه كالقول في اللات؛ لأنهم كانوا اعتمدوا المقامرة وهي من أكل المال بالباطل .

**الثالثة عشرة** - قال أبو حنيفة في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن أو أشرك بالله أو أكفر بالله: إنها يمين تلزم فيها الكفارة، ولا تلزم فيما إذا قال: واليهودية والنصرانية والنبي والكعبة وإن كانت على صيغة الأيمان . ومتمسكه ما رواه الدارقطني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تُفرق بينه وبين امرأته فقالت: هي يوماً يهودية، ويوماً نصرانية، وكل مملوك لها حُرّ؛ وكل مال لها

في سبيل الله، وعليها مشي إلى بيت الله إن لم تُفرق بينهما، فسألت عائشة وحصة ز ابن عمر وابن عباس وأم سلمة فكلهم قال لها: أتريدين أن تكوني مثل هاروت وماروت؟ وأمروها أن تُكفر عن يمينها وتخلي بينهما. وخرج أيضاً عنه قال: قالت مولاتي لأفرقَ بينك وبين امرأتك، وكلَّ مال لها في رِتاج الكعبة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم أفرق بينك وبين امرأتك؛ قال: فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت: إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي؛ فقالت أطلق إلى مولاتك فقل لها: إن هذا لا يحل لك؛ قال: فرجعت إليها؛ قال ثم أتيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال: ها هنا هاروت وماروت؛ فقالت: إني جعلت كل مال لي في رِتاج الكعبة. قال: فمم تأكلين؟ قالت: وقلت أنا يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية؛ فقال: إن تَهُودتِ قُتلتِ وإن تَنْصَرْتِ قُتلتِ وإن تَمْجَسْتِ قُتلتِ؛ قالت: فما تأمرني؟ قال: تُكفري عن يمينك، وتجمعين بين فنك وفتاك. وأجمع العلماء على أن الحالف إذا قال: أقسم بالله أنها يمين. واختلفوا إذا قال أقسم أو أشهد ليكونن كذا وكذا ولم يقل بالله فإنها تكون أيماناً عند مالك إذا أراد بالله، وإن لم يرد بالله لم تكن أيماناً تُكفر. وقال أبو حنيفة والأوزاعي والحسن والنَّخعَي: هي أيمان في الموضعين. وقال الشافعي: لا تكون أيماناً حتى يذكر اسم الله تعالى؛ هذه روایة المَزَانِي عنده. وروى عنه الترمذ مثل قول مالك.

**الرابعة عشرة -** إذا قال: أقسمت عليك لتفعلن؛ فإن أراد سؤاله فلا كفارة فيه وليست بيمين؛ وإن أراد اليمين كان ما ذكرناه آنفاً.

**الخامسة عشرة -** من حلف بما يضاف إلى الله تعالى مما ليس بصفة كقوله: وخلق الله ورزقه وبنته لا شيء عليه؛ لأنها أيمان غير جائزه، وحلف بغير الله تعالى.

**ال السادسة عشرة -** إذا انعقدت اليمين حَلْتها الكفارة أو الاستثناء. وقال ابن الماجُشُون: الاستثناء بدل عن الكفارة وليس حَللاً لليمين. قال ابن القاسم: هي حَللاً لليمين؛ وقال ابن العربي: وهو مذهب فقهاء الأمصار وهو الصحيح؛ وشرطه أن يكون متصلةً منطوقاً

به لفظاً؛ لما رواه السائي وأبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حلف فاستثنى فإن شاء ماضٍ وإن شاء ترك عن غير حِنْثٍ» فإن نواه من غير نطق أو قطعه من غير عذر لم ينفعه. وقال محمد بن الموزا: يكون الاستثناء مقتناً باليمين اعتقاداً ولو باخر حرف؛ قال: فإن فرغ منها واستثنى لم ينفعه ذلك؛ لأن اليمين فرغت عارية من الاستثناء، فورودها بعده لا يؤثر كالترابي؛ وهذا يرد الحديث «من حلف فاستثنى» والفاء، للتعليق عليه جمهور أهل العلم. وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى ألا تنحل يمين ابتدئه عقدها وذلك باطل. وقال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: واختلف أصحابنا متى أستثنى في نفسه تخصيص ما حلف عليه، فقال بعض أصحابنا: يصح أستثناؤه وقد ظلم المحلف له. وقال بعضهم: لا يصح حتى يسمع المحلف له. وقال بعضهم: يصح إذا حرك به لسانه وشفتيه وإن لم يسمع المحلف له. قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد: وإنما قلنا يصح أستثناؤه في نفسه، فلأن الأيمان تعتبر بالنيات، وإنما قلنا لا يصح ذلك حتى يحرك به لسانه وشفتيه، فإن من لم يحرك به لسانه وشفتيه لم يكن متكلماً، والاستثناء من الكلام يقع بالكلام دون غيره؛ وإنما قلنا لا يصح بحال فلأن ذلك حق للمحلف له، وإنما يقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم، فلما لم تكن اليمين على اختيار الحالف بل كانت مستوفاة منه، وجب ألا يكون له فيها حكم. وقال ابن عباس: يدرك الاستثناء اليمين بعد ستة؛ وتتابعه على ذلك أبو العالية والحسن وتتعلق بقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّاهًا آخَرَ»<sup>(١)</sup> الآية؛ فلما كان بعد عام نزل: «إِلَّا مَنْ تَابَ». وقال مجاهد: من قال بعد ستين إن شاء الله أجزاءه. وقال سعيد بن جُبِير: إن أستثنى بعد أربعة أشهر أجزاءه. وقال طاووس: له أن يستثنى ما دام في مجلسه. وقال قتادة: إن أستثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثُبُّاه. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يستثنى ما دام في ذلك الأمر. وقال عطاء: له ذلك قدر حَلَبِ الناقة الغزيرة.

**السابعة عشرة -** قال ابن العربي: أما ما تعلق به ابن عباس من الآية فلا متعلق له فيها؛ لأن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه. وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله

ذلك فيها، أما أنه يتركب عليها فرع حسن؛ وهو أن الحالف إذا قال والله لا دخلت الدار، وأنت طالق إن دخلت الدار، وأستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قلبه، وأستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضاً ما يصلح للاستثناء الذي يرفع اليمين لمدة أو سبب أو مشيئة أحد، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهاقاً على المحلف [له]<sup>(١)</sup>، فإن ذلك ينفعه ولا تنعقد اليمينان عليه؛ وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة<sup>(٢)</sup>؛ فإن حضرته بینة لم تقبل منه دعواه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعاً له إذا جاء مستفتياً.

قلت: وجه الاستثناء أن الله تعالى أظهر الآية الأولى وأخفى الثانية، فكذلك الحالف إذا حلف إرهاقاً وأخفى الاستثناء. والله أعلم. قال ابن العربي: وكان أبو الفضل المراغي<sup>(٣)</sup> يقرأ بمدينة السلام<sup>(٤)</sup>، وكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يطلع فيها على ما يزعجه ويقطع به عن طلبه؛ فلما كان بعد خمسة أعوام وقضى غرضاً من الطلب وعزم على الرحيل، شد رحله وأبرز كتبه وأخرج تلك الرسائل، فقرأ فيها ما لو أن واحداً منها يقرؤه بعد وصوله ما تمكن بعده من تحصيل حرف من العلم، فحمد الله ورَحَّلَ على دابة قُمَاشَه<sup>(٥)</sup> وخرج إلى باب الحلة طريق حُرَّاسَانْ، وتقدمه الْكَرِيَّ<sup>(٦)</sup> بالدابة وأقام هو على فَامِيَّ<sup>(٧)</sup> بيتاع منه سُفْرَتَه<sup>(٨)</sup>، في بينما هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامي آخر: أما سمعت العالم يقول - يعني الواعظ - أن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد ستة، لقد أشتغل بذلك بالي منذ سمعته فظليلت فيه متفكراً، ولو كان ذلك صحيحأً لما قال الله تعالى لأيوب: «وَحْدَ يَدِكَ ضغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنَثْ»<sup>(٩)</sup> وما الذي يمنعه من أن يقول: قل إن شاء الله! فلما سمعه يقول ذلك قال: بلد يكون فيه الفاميون بهذا الحظ من العلم وهذه المرتبة أخرج عنه إلى المرااغة؟ لا أفعله أبداً؛ وأقتفي أثر الْكَرِيَّ وحَلَّهُ من الْكِرَاءِ وأقام بها حتى مات.

(١) الزيادة عن ابن العربي. (٢) في ع: البينة فإن حضرته بينة. الخ.

(٣) نسبة إلى المرااغة؛ وهي بلدة مشهورة من بلاد أذربيجان.

(٤) مدينة السلام بغداد؛ وقيل: سميت بذلك لأن دجلة يقال لها وادي السلام؛ وقيل: سماها المنصور بذلك تفاولاً بالسلامة. وتسمى أيضاً دار السلام على التشبيه بالجنة. (معجم البلدان).

(٥) القماش: متعاع البيت. (٦) الْكَرِيَّ: المستاجر.

(٧) الفامي ها هنا الخباز. (٨) السفرة: طعام يتخذ المسافر. (٩) راجع ٢١٢/١٥.

الثامنة عشرة - الاستثناء إنما يرفع اليمين بالله تعالى إذ هي رُخصة من الله تعالى، ولا خلاف في هذا. واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة: الاستثناء يقع في كل يمين كالطلاق والعتاق وغير ذلك كاليمين بالله تعالى - قال أبو عمر: ما أجمعوا عليه فهو الحق، وإنما ورد التوفيق بالاستثناء في اليمين بالله عز وجل لا في غير ذلك.

النinth عشرة - قوله تعالى: «فَكَفَّارَتُهُ» اختلف العلماء في تقديم الكفاررة على الحِجْث هل تجزىء أم لا؟ - بعد إجماعهم على أن الحِجْث قبل الكفاررة مباح حسن وهو عندهم أولى - على ثلاثة أقوال: أحدها - يجزىء مطلقاً وهو مذهب أربعة عشر من الصحابة وجمهور الفقهاء وهو مشهور مذهب مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزىء بوجهه، وهي رواية أشهب عن مالك، وجه الجواز ما رواه أبو موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ اللَّهَ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرًا خَرْجَهُ أَبُو دَادُد؛ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْيَمِينَ سببَ الْكَفَّارَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ» فاضاف الكفاررة إلى اليمين والمعاني تضاف إلى أسبابها؛ وأيضاً فإن الكفاررة بدل عن البر فيجوز تقديمها قبل الحِجْث. ووجه المنع ما رواه مسلم عن عدي بن حاتم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليليات الذي هو خير» زاد النسائي «وليكفر عن يمينه» ومن جهة المعنى أن الكفاررة إنما هي لرفع الإثم، وما لم يختلط لم يكن هناك ما يُرفع فلا معنى لفعلها؛ وكان معنى قوله تعالى: «إِذَا حَلَقْتُمْ» أي إذا حلفتم وحنتم. وأيضاً فإن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات وسائر العبادات. وقال الشافعي: تجزىء بالإطعام والعتق والكسوة، ولا تجزىء بالصوم؛ لأن عمل البدن لا يقدم قبل وقته. ويجزىء في غير ذلك تقديم الكفاررة؛ وهو القول الثالث.

الموفقة عشرين - ذكر الله سبحانه في الكفاررة الخلال الثلاث فخَيَّر فيها، وعَقَبَ عند عدمها بالصيام، وبدأ بالطعام لأنه كان الأفضل في بلاد الحجاز لغلبة الحاجة إليه وعدم شبعهم،

ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ قال ابن العربي: والذى عندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجاً فالطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقدت لم تدفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادى عشر إليهم، وكذلك الكسوة تلية، ولما علم الله الحاجة بدأ بالمقدم المهم.

**الحادية والعشرون - قوله تعالى:** ﴿أَطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ لا بد عندنا وعند الشافعى من تمليل المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ﴾<sup>(١)</sup> وفي الحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجَّدَ السُّدُس»؛ وأنه أحد نوعي الكفارة فلم يجز فيها إلا التمليل؛ أصله الكسوة. وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشاهم حاز؛ وهو اختيار ابن الماجشون من علمائنا؛ قال ابن الماجشون: إن التمكين من الطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَسِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> فبأى وجه أطعمه دخل في الآية.

**الثانية والعشرون - قوله تعالى:** ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ قد تقدم في ﴿البقرة﴾<sup>(٣)</sup> أن الوسط بمعنى الأعلى وال الخيار، وهو هنا منزلة بين متزلتين ونصفاً بين طرفيين. ومنه الحديث: «خير الأمور أوسطها». وخرج ابن ماجه؛ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة؛ فنزلت: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُم﴾. وهذا يدل على أن الوسط ما ذكرناه وهو ما كان بين شيئين.

**الثالثة والعشرون - الإطعام عند مالك مذكول واحد من المساكين العشرة، إن كان بمدينة النبي ﷺ؛ وبه قال الشافعى وأهل المدينة.** قال سليمان بن يسار: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مذكولاً من حنطة بالمذ الأصغر، ورأوا ذلك مجزئاً عنهم؛ وهو قول ابن عمر وأبن عباس وزيد بن ثابت وبه قال عطاء بن أبي رباح. وأختلف

(١) راجع ص ٣٩٦ من هذا الجزء.

(٢) راجع ١٢٥/١٩.

(٣) راجع ١٥٣/٢ وما بعدها.

إذا كان بغيرها؛ فقال أَبْنُ الْقَاسِمِ: يَجْزِئُهُ الْمَذْبُوكُ مَكَانًا. وَقَالَ أَبْنُ الْمَوَازِ: أَفْتَى أَبْنُ وَهْبٍ بِمَصْرٍ بِمَذْدَّ وَنَصْفٍ، وَأَشَهَبَ بِمَذْدَّ وَثُلَاثَةٍ؟ قَالَ: وَإِنْ مَذْدَّ وَثُلَاثَا لَوْسِطٌ مِنْ عِيشِ الْأَمْصَارِ فِي الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ. وَقَالَ أَبْوَ حَنِيفَةَ: يُخْرُجُ مِنَ الْبَرِّ نَصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعًا؛ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَمْرَ بِصَدْقَةِ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعًا بُرُّ بَيْنَ أَثْنَيْنِ. وَبِهِ أَخْذَ سَفِيَّانَ وَأَبْنَ الْمَبَارِكَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ وَعَمِّ وَأَبْنِ عَمِّ وَعَائِشَةَ، [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ]<sup>(١)</sup> وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ فَقَهَاءِ الْعَرَاقِ؛ لَمَّا رَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمْرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنَصَفَ صَاعًا مِنْ بُرٍّ [مِنْ أَوْسِطِ مَا تَطَعَّمُونَ أَهْلِكُمْ]<sup>(٢)</sup>؛ خَرَجَ أَبْنُ مَاجِهِ فِي سَنَتِهِ.

**الرابعة والعشرون** - لا يجوز أن يطعم غنياً ولا ذارحاً تلزمه نفقته، وإن كان ممن لا تلزمه نفقته فقد قال مالك: لا يعجبني أن يطعمه، ولكن إن فعل وكان فقيراً أجزاءه؛ فإن أطعم غنياً جاهلاً بعنه ففي «المدونة» وغير كتاب لا يجزيء، وفي «الأسدية» أنه يجزي.<sup>٤</sup>

**الخامسة والعشرون** - ويخرج الرجل مما يأكل؛ قال أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَدْ رَأَتْ هَنَا جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَيَأْكُلُ النَّاسَ الْبُرُّ فَلَا يَخْرُجُ مَا يَأْكُلُ النَّاسُ؛ وَهَذَا سَهْوٌ بَيْنَهُمْ؛ فَإِنَّ الْمُكَفَّرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إِلَّا الشَّعِيرَ لَمْ يَكُلْ فَأَنْ يَعْطِي لِغَيْرِهِ سَوَاءً؛ وَقَدْ قَالَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «صَاعًا مِنْ طَعَامِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» فَفَصَلَ ذَكْرَهُمَا لِيَخْرُجَ كُلُّ أَحَدٍ فِرْضَهُ مَا يَأْكُلُ؛ وَهَذَا مَا لَا خَفَاءَ فِيهِ.

**السادسة والعشرون** - قال مالك: إن غَدَّى عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَاهِمْ أَجزاءَهُ. وقال الشافعي: لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة؛ لأنهم يختلفون في الأكل، ولكن يعطي كل مسكين مذداً. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا يجزيء إطعام العشرة وجبة واحدة؛ يعني غداء دون عشاء، أو عشاء دون غداء، حتى يغذى بهم ويعيشهم؛ قال أبو عمر: وهو قول أئمة الفتوى بالأمسار.

(١) من ع. (٢) هذه الزيادة غير موجودة في ابن ماجه في هذا الحديث.

**السادسة والعشرون** - قال ابن حبيب: ولا يجزئ الخبز قفاراً<sup>(١)</sup> بل يعطى معه إدامه زيتاً أو كشكلاً أو كامخاً<sup>(٢)</sup> أو ما تيسر؛ قال ابن العربي: هذه زيادة ما أراها واجبة أما أنه يستحب له أن يطعم مع الخبز السكر - نعم - واللحم، وأما تعين الإدام للطعام فلا سبيل إليه، لأن اللفظ لا يتضمنه.

قلت: نزول الآية في الوسط يقتضي الخبز والزيت أو الخل، وما كان في معناه من الجبن والكشكك كما قال ابن حبيب. والله أعلم. قال رسول الله ﷺ: «نعم الإدام الخل» وقال الحسن البصري: إن أطعمهم خبزاً ولحماً، أو خبزاً وزيتاً مرة واحدة في اليوم حتى يشعوا أجراً؛ وهو قول ابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وروي ذلك عن أنس بن مالك.

**السادسة والعشرون** - لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد، وبه قال الشافعي. وأصحاب أبي حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفع واحدة، ويختلفون فيما إذا صرف الجميع في يوم واحد بدفعات مختلفة؛ فمنهم من أجاز ذلك، وأنه إذا تعدد الفعل حسن أن يقال في الفعل الثاني لا يمنع من الذي دفعت إليه أولاً؛ فإن أسم المسكين يتناوله. وقال آخرون: يجوز دفع ذلك إليه في أيام، وإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين. وقال أبو حنيفة: يجزئه ذلك؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم<sup>(٣)</sup>، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجراً. ودليلنا نص الله تعالى على العشرة فلا يجوز العدول عنهم، وأيضاً فإن فيه إحياء جماعة من المسلمين وكفايتهم يوماً واحداً، فيتفرّغون فيه لعبادة الله تبارك وتعالى ولدعائه، فيغفر للمعتمر بسبب ذلك. والله أعلم.

**السادسة والعشرون** - قوله تعالى: «فَكَفَّارَةٌ» الضمير على الصناعة النحوية عائد على «ما» ويحتمل في هذا الموضع أن تكون بمعنى الذي، ويحتمل أن تكون مصدرية. أو يعود على إثم الحِنْث وإن لم يجر له ذكر صريح ولكن المعنى يقتضيه.

(١) خبز قفار: غير مأهوم، مأخوذ من البلد الذي لا شيء فيه.

(٢) الكامخ: نوع من الأدم؛ معرب.

(٣) في ع و ك: يطعمهم.

**الموفقة ثلاثين** - قوله تعالى: **﴿أَهْلِيْكُم﴾** هو جمع أهل على السلمة. وقرأ جعفر بن محمد الصادق: **﴿أَهَالِيْكُم﴾** وهذا جمع مُكسّر؛ قال أبو الفتح: أهالي بمنزلة ليالي واحداً أهلاً ولنيلات؛ والعرب تقول: **أَهْلٌ وَأَهْلَةً**. قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

**وَأَهْلَةٌ وَدُّ قد تَبَرِّئُتُ وَدُهُمْ وَأَبْلِيْهِمْ فِي الْجَهَدِ حَمْدِي وَنَائِلِي**

يقول: تعرضت لودهم؛ قاله ابن السكيت.

**الحادية والثلاثون** - قوله تعالى: **﴿أَوْ كَسْوَتِهِمْ﴾** قرىء بكسر الكاف وضمها هما لفتان مثل إسوة وأسوة. وقرأ سعيد بن جبير ومحمد بن السمعيق اليماني: **﴿أَوْ كَإِسْوَتِهِمْ﴾** يعني كإسوة أهلك. والكسوة في حق الرجال ثوب الواحد الساتر لجميع الجسد؛ فأما في حق النساء فأقل ما يجزئهن فيه الصلاة، وهو الدرع والخمار، وهكذا حكم الصغار. قال ابن القاسم في «العتيبة»: تُكسى الصغيرة كسوة كبيرة، والصغير كسوة كبير؛قياساً على الطعام. وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي: أقل ما يقع عليه الاسم وذلك ثوب واحد؛ وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم التنخعي ومغيرة: ما يستر جميع البدن؛ بناء على أن الصلاة لا تجزيء في أقل من ذلك. وروي عن سلمان رضي الله عنه أنه قال: نعم الثوب **التبان**<sup>(٢)</sup>؛ أسنده الطبرى. وقال الحكم بن عتيبة تجزيء عمامة يلف بها رأسه، وهو قول الثوري. قال ابن العربي: وما كان أحر صني على أن يقال: إنه لا يجزيء إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به، وأما القول بمثير واحد فلا أدرى به؛ والله يفتح لي ولكل في المعرفة بعونه.

قلت: قدراعى قوم معهود الزي والكسوة المتعارفة؛ فقال بعضهم: لا يجزيء الثوب الواحد إلا إذا كان جاماً مما قد يترأى<sup>(٣)</sup> به كالكساء والمليحفة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكسوة في كفارة اليمين لكل مسكين ثوب وإزار، أو رداء أو قميص أو قباء أو كساء.

(١) هو أبو الطمحان القيني؛ يقول: رب من هو أهل للود قد تعرضت له. وبذلك له في ذلك طاقتى من نائل. «في الناج»: بذلي ونائيلي. «وفي اللسان»: في الحمد جهدي ونائيلي.

(٢) التبان (بالضم والتشديد): سروال صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة.

(٣) في ج: يتردى به، وفي ع: يؤتزز به.

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه أمر أن يكسى عنه ثوبين<sup>(١)</sup>؛ وبه قال الحسن وأبن سيرين وهذا معنى ما اختاره أبن العربي . والله أعلم .

**الثانية والثلاثون -** لا تجزيء القيمة عن الطعام والكسوة؛ وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة: تجزيء؛ وهو يقول: تجزيء القيمة في الزكاة فكيف في الكفار؟ قال أبن العربي: وعمدته أن الغرض سد الخلة، ورفع الحاجة؛ فالقيمة تجزيء فيه . قلنا: إن نظرتم إلى سد الخلة فain العبادة؟ [وأين]<sup>(٢)</sup> نص القرآن على الأعيان الثلاثة، والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؟!

**الثالثة والثلاثون -** إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو إلى عبد لم يجزه . وقال أبو حنيفة: يجزئه؛ لأن مسكين يتناوله لفظ المسكنة، ويشتمل عليه عموم الآية . قلنا: هذا يخصه بأن يقول جزء من المال يجب إخراجه للمساكين فلا يجوز دفعه للكافر؛ أصله الزكاة؛ وقد أتفقنا على أنه لا يجوز دفعه للمرتد؛ فكل دليل خص به المرتد فهو دليلنا في الذمي . والعبد ليس بمسكين لاستغنائه بنفقة سيده فلا تدفع إليه كالغنى .

**الرابعة والثلاثون -** قوله تعالى: «أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ» التحرير الإخراج من الرق؛ ويستعمل في الأسر والمشقات وتعب الدنيا ونحوها . ومنه قول أم مريم: «لَوْنِي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا»<sup>(٣)</sup> أي من شُغُوب الدنيا ونحوها . ومن ذلك قول الفرزدق بن غالب:

أَبْنِي غُدَانَةً إِنِّي حَرَرْتُكُمْ فَوَهْبِكُمْ لِعَطِيَّةِ بْنِ جِعَالٍ  
أَيْ حَرَرْتُكُمْ مِنَ الْهَجَاءِ . وَخَصَّ الرَّقْبَةَ مِنَ الْإِنْسَانِ، إِذَا هُوَ الْعَضُوُّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْغُلَّ  
وَالتَّوْثِيقُ غَالِبًا مِنَ الْحَيْوَانِ، فَهُوَ مَوْضِعُ الْمِلْكِ فَأَضِيفُ التَّحْرِيرَ إِلَيْهَا .

**الخامسة والثلاثون -** لا يجوز عندنا إلا إعتاق رقبة مؤمنة كاملة ليس فيها شرك لغيره، ولا عناقة بعضها، ولا عنق إلى أجل، ولا كتابة ولا تدبير، ولا تكون أم ولد ولا من يعتقد عليه إذا ملكه، ولا يكون بها من الهرم والزمانة ما يضر بها في الاتساب، سليمة غير معيبة؛

(١) أي ثوبان لكل مسكين .

(٢) الزيادة عن أبن العربي .

(٣) ٦٥ / ٤ .

خلافاً لداود في تجویزه إعتاق المعيبة. وقال أبو حنیفة: يجوز عتق الكافرة؛ لأن مطلق اللفظ يقتضيها. ودللنا أنها قربة واجبة فلا يكون الكافر محلأ لها كالزكاة؛ وأيضاً فكل مطلق في القرآن من هذا فهو راجع إلى المقيد في عتق الرقبة في القتل الخطأ. وإنما قلنا: لا يكون فيها شرك، لقوله تعالى: **«فَتَخْرِيزُ رَقْبَةٍ»** وبعض الرقبة ليس برقبة. وإنما قلنا لا يكون فيها عقد عتق؛ لأن التحرير يقتضي أبتداء عتق دون تنجيز عتق مقدم. وإنما قلنا: سليمة؛ لقوله تعالى: **«فَتَخْرِيزُ رَقْبَةٍ»** والإطلاق يقتضي تحرير رقبة كاملة والعمياء ناقصة. وفي **«الصحيح»** عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يعتق أرerea مسلماً إلا كان فاكاه من النار كل عضو منه بعضو منها حتى الفرج بالفرج» وهذا نص. وقد روي في الأعور قوله في المذهب، كذلك في الأصم والخصبي.

**السادسة والثلاثون** - من أخرج مالاً ليعتق رقبة في كفاره فتليف كانت الكفارة باقية عليه، بخلاف مخرج المال في الزكاة ليدفعه إلى الفقراء، أو ليشتري به رقبة فتليف، لم يكن عليه غيره لامتنال الأمر.

**السابعة والثلاثون** - اختلفوا في الكفارة إذا مات الحالف؛ فقال الشافعي وأبو ثور: كفارات الأيمان تخرج من رأس الميت. وقال أبو حنیفة: تكون في الثالث؛ وكذلك قال مالك إن أوصى بها.

**الثامنة والثلاثون** - من حلف وهو موسر فلم يكفر حتى أسر، أو حَنَثَ وهو مغسر فلم يكفر حتى أيسر، أو حَنَثَ وهو عبد فلم يكفر حتى عَنَّقَ، فالمراعاة في ذلك كله بوقت التكفير لا وقت الحِنْثِ.

**التاسعة والثلاثون** - روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسول الله ﷺ: **«وَاللَّهُ لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ<sup>(١)</sup>** أَثْمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ الْلِّجَاجَ فِي الْيَمِينِ هُوَ الْمُضِيُّ عَلَى مَقْضِيَّهِ، وَإِنْ لَزَمَ مِنْ ذَلِكَ حَرْجٌ وَمُشْقَةٌ، وَتَرْكُ مَا فِيهِ مُنْفَعَةٌ عَاجِلَةٌ.

(١) **«فِي أَهْلِهِ»**: أي في قطعهم كالحلف على ألا يكلمهم؛ وذكر الأهل في هذا المقام للبالغة. راجع شرح الحديث في هامش من مسلم ط الأستانة ٤/٨٨.

أو آجلة؛ فإن كان شيء من ذلك فال أولى به تحنيث نفسه و فعل الكفارة، ولا يعتل باليمين كما ذكرناه في قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُزْزَةً لِأَيْمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» أي الذي هو أكثر خيراً.

**الموفية أربعين** - روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» قال العلماء: معناه أنّ من وجبت عليه يمين في حق وجب عليه فحلف وهو ينوي غيره لم تفعنه نيته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين، وهو معنى قوله في الحديث الآخر: «يَمِينُكُمْ عَلَى مَا يُصْدِقُكُمْ عَلَيْهِ صَاحِبُكُمْ». وروي «يُصْدِقُكُمْ بِهِ صَاحِبُكُمْ» خرجه مسلم أيضاً. قال مالك: من حلف لطالبه في حق له عليه، وأستثنى في يمينه، أو حرك لسانه أو شفتته، أو تكلم به، لم ينفعه أستثناؤه ذلك؛ لأن النية نية المحلوف له؛ لأن اليمين حق له، وإنما تقع على حسب ما يستوفيه له الحاكم لا على اختيار المحالف؛ لأنها مستوفاة منه. هذا تحصيل مذهبة قوله.

**الحادية والأربعون** - قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» معناه لم يجد في ملكه أحد هذه الثلاثة؛ من الإطعام أو الكسوة أو عتق الرقبة بإجماع؛ فإذا عدم هذه الثلاثة الأشياء صام. والعدم يكون بوجهين إما بمحض المال [عنه]<sup>(٢)</sup> أو عدمه؛ فالأول أن يكون في بلد غير بلده فإن وجد من يسلفه لم يجزه الصوم، وإن لم يجد من يسلفه فقد اختلف فيه؛ فقيل: ينتظر إلى بلده؛ قال ابن العربي: وذلك لا يلزم بل يكفر بالصوم؛ لأن الوجوب قد تقرر في الذمة [والشرط من]<sup>(٣)</sup> العدم قد تحقق فلا وجه لتأخير الأمر؛ فليكفر مكانه لعجزه عن الأنواع الثلاثة؛ لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ». وقيل: من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته، وليس عنده فضل يطعمه؛ وبه قال الشافعي وأختاره الطبراني، وهو مذهب مالك وأصحابه. وروي عن ابن القاسم أنّ من تفضل عنه نفقة يومه فإنه لا يصوم؛ قال ابن القاسم في كتاب ابن مزين: إنه إن كان للحاجة

(١) راجع ٩٦/٣. (٢) من ج و ه و وع و ك. (٣) الزيادة عن ابن العربي.

فضل عن قُوت يومه أطعم إلا أن يخاف الجوع، أو يكون في بلد لا يعطف عليه فيه. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن عنده نصاب فهو غير واجد. وقال أحمد وإسحاق: إذا كان عنده قُوت يوم وليلة أطعم ما فضل عنه. وقال أبو عبيد: إذا كان عنده قوت يومه وليلته وعياله وكسوة تكون لكتفاه، ثم يكون بعد ذلك مالكاً لقدر الكفار فهؤلئك عندنا واجد. قال ابن المنذر: قول أبي عبيد حسن.

**الثانية والأربعون** - قوله تعالى: «فَصَبَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» قرأها ابن مسعود «متتابعات» فيقيد بها المطلق؛ وبه قال أبو حنيفة والشوري، وهو أحد قولي الشافعى واختياره المُرَبَّى على الصوم في كفارة الظهر، واعتباراً بقراءة عبد الله. وقال مالك والشافعى في قوله الآخر: يجزئه التفريق؛ لأن التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عُدِّما.

**الثالثة والأربعون** - من أفتر في يوم من أيام الصيام ناسياً فقال مالك: عليه القضاء؛ وقال الشافعى: لا قضاء عليه؛ على ما تقدم بيانه في الصيام في «البقرة»<sup>(١)</sup>.

**الرابعة والأربعون** - هذه الكفارة التي نص الله عليها لازمة للحر المسلم باتفاق واختلفوا فيما يجب منها على العبد إذا حَيَثُ؛ فكان سفيان الثوري والشافعى وأصحاب الرأى يقولون: ليس عليه إلا الصوم، لا يجزئه غير ذلك؛ وانختلف فيه قول مالك، فحكى عنه ابن نافع أنه قال: لا يُكفر العبد بالعتق؛ لأنه لا يكون له الولاء، ولكن يُكفر بالصدقة إن أذن له سيده؛ وأصوب ذلك أن يصوم.

وحكى ابن القاسم عنه أن قال: إن أطعم أو كسا بإذن السيد فما هو بالبين، وفي قلبي منه شيء.

**الخامسة والأربعون** - قوله تعالى: «ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ» أي تغطية أيمانكم؛ وكفرت الشيء غطيته وستره وقد تقدم. ولا خلاف أن هذه الكفارة في اليمين بالله تعالى، وقد ذهب بعض التابعين إلى أن كفارة اليمين فعل الخير الذي حلف على تركه.

(١) راجع ٣٢٢/٢، وما بعدها.

وتَرْجَمَ أَبْنَ ماجه فِي سُنْتِهِ «مَنْ قَالَ كَفَارَتُهَا تَرْكُهَا» حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُعَيْرٍ عَنْ حَارِثَةِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فِي قِطْعَةِ رِحْمٍ أَوْ فِيمَا لَا يَصْلَحُ فِرْءَاهُ أَلَّا يَتَمَّ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> وَأَسْنَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلِيَتَرْكَهَا فَإِنَّ تَرَكَهَا كَفَارَتُهَا».

قلت: ويعتضد هذا بقصة الصديق رضي الله عنه حين حلف ألا يطعم الطعام، وحلفت أمرأته ألا يطعمه حتى يطعمه، وحلف الضيف - أو الأضيف - ألا يطعمه أو لا يطعموه حتى يطعمه، فقال أبو بكر: كان هذا من الشيطان؛ فدعوا بالطعام فأكلوا وأكلوا. خرجه البخاري، وزاد مسلم قال: فلما أصبح غداً على النبي ﷺ، فقال يا رسول الله بئروا وحيثت؛ قال: فأخبره؛ قال: «بل أنت أبئهم وأخriهم» قال: ولم تبلغني كفارة.

**السادسة والأربعون -** واحتلقو في كفارة غير اليمين بالله عز وجل؛ فقال مالك: من حلف بصدقه ما له أخرج ثلثه. وقال الشافعي: عليه كفارة يمين؛ وبه قال إسحق وأبو ثور، وروي عن عمر وعائشة رضي الله عنهم. وقال الشعبي وعطاء وطاوس: لا شيء عليه. وأما اليمين بالمشي إلى مكة فعليه أن يفي به عند مالك وأبوي حنيفة. وتجزئه كفارة يمين عند الشافعي وأحمد بن حنبل وأبوي ثور. وقال ابن المسوبي والقاسم بن محمد: لا شيء عليه؛ قال ابن عبد البر: أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها يوجبون في اليمين بالمشي إلى مكة كفارة مثل كفارة اليمين بالله عز وجل؛ وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وجمهور فقهاء المسلمين.. وقد أفتى به ابن القاسم ابنه عبد الصمد، وذكر له أنه قول الليث بن سعد. والمشهور عن ابن القاسم أنه لا كفارة عنده في المشي إلى مكة إلا بالمشي لمن قدر عليه؛ وهو قول مالك: وأما الحال بالعتق فعليه عتق من حلف عليه بعتقه في قول مالك والشافعي وغيرهما. وروي

(١) ظاهره أنه البر شرعاً فلا حاجة معه إلى كفارة أخرى، لكن الأحاديث المشهورة تدل على وجوب الكفارة؛ فالحديث إن صح يحمل على أنه بمنزلة البر في كونه مطلوباً شرعاً. (هامش ابن ماجه).

عن ابن عمر وابن عباس وعائشة أنه يكفر كفارة يمين ولا يلزمه العتق - وقال عطاء: يتصدق بشيء. قال المهدوي: وأجمع من يعتمد على قوله من العلماء على أن الطلاق لازم لمن حلف به وحيث.

**السابعة والأربعون** - قوله تعالى: «وَأَخْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» أي بالدار إلى ما لزمكم من الكفار إذا خانتم. وقيل: أي بترك الخلف؛ فإنكم إذا لم تحلفوا لم تتوجه عليكم هذه التكليفات. «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» تقدم معنى «الشكر» و«لعل» في «البقرة»<sup>(١)</sup> والحمد لله.

[٩٠] «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَضَابُ وَالْأَرْدَلُمْ يَجْعَلُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَبَبُوهُ لَمَّا كُمْ تَقْلِبُونَ»<sup>(٢)</sup>.

[٩١] «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْتَكُمُ الْعَذَابُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَيْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْعَصْلَوَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُشْتَهِونَ»<sup>(٣)</sup>.

[٩٢] «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَاحْذَرُوا إِنَّمَا قَوْلَتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ»<sup>(٤)</sup>.

فيه سبع عشرة مسألة:

**الأولى** - قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء؛ إذ كانت شهوات وعادات تلبسوها بها في الجاهلية وغلبت على النفوس ، فكان نفي<sup>(١)</sup> منها في نفوس كثير من المؤمنين . قال ابن عطية : ومن هذا القبيل هو الزجر بالطير ، وأخذ الفأل في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم . وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد ، وإنما نزل تحريمها في سنة ثلث بعد وقعة أحد ، وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاثة من الهجرة .

(١) راجع ٢٢٦ / ١ وما بعدها في «لعل» وصل ٣٩٧ وما بعدها في «الشكر».

(٢) نفي : بقية .

وتقديم أشتقاقها<sup>(١)</sup>. وأما **«الميسير»** فقد مضى في **«البقرة»**<sup>(١)</sup> القول فيه. وأما الأنصاب فقيل: هي الأصنام. وقيل: هي التزد والشترنج؛ ويأتي بيانهما في سورة **«يونس»** عند قوله تعالى: **«فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ»**<sup>(٢)</sup>. وأما الأزلام فهي القداح؛ وقد مضى في أول السورة القول فيها. ويقال: كانت في البيت عند سيدة البيت وخدام الأصنام؛ يأتي الرجل إذا أراد حاجة فيقبض منها شيئاً؛ فإن كان عليه أمرني ربي خرج إلى حاجته على ما أحب أو كره.

الثانية - تحريم الخمر كان بتدریج ونوازل كثيرة؛ فإنهم كانوا مولعين بشربها، وأول ما نزل في شأنها **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ»**<sup>(١)</sup> أي في تجارتهم؛ فلما نزلت هذه الآية تركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما فيه إثم كبير، ولم يتركها بعض الناس وقالوا: نأخذ منفعتها ونترك إثمها فنزلت هذه الآية **«لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»**<sup>(٢)</sup> فتركها بعض الناس وقالوا: لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة، وشربها بعض الناس في غير أوقات الصلاة حتى نزلت: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ»** - الآية - فصارت حراماً عليهم حتى صار يقول بعضهم: ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر. وقال أبو ميسرة: نزلت بسبب عمر بن الخطاب؛ فإنه ذكر للنبي ﷺ عيوب الخمر، وما ينزل بالناس من أجلها، ودعا الله في تحريمها وقال: أللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت هذه الآيات، فقال عمر: أنهينا أنتهينا. وقد مضى في **«البقرة»**<sup>(١)</sup> و **«النساء»**<sup>(٢)</sup>. وروى أبو داود عن ابن عباس قال: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى»** و **«يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ»** نسختها التي في المائدة **«إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ»**. وفي «صحیح مسلم» عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: نزلت في آيات من القرآن؛ وفيه قال: وأتيت على نَّقْرَ من الأنصار؛ فقالوا: تعالَ نُطعمك ونسقيك خمراً،

(١) راجع ٥١/٣ - ٥٢.

(٢) راجع ٣٣٥/٨.

(٣) راجع ١٩٩/٥.

وذلك قبل أن تُحرِّم الْخَمْر؛ قال: فأتَيْتَهُمْ فِي حَشْنٍ - وَالْحَشْنُ الْبَسْطَانُ - فَإِذَا رَأَى رَأْسَ جَزُورَ مَشْوِيَّ [عَنْهُمْ]<sup>(١)</sup> وَزِيقٌ مِنْ خَمْرٍ؛ قال: فَأَكَلْتُ وَشَرَبْتُ مَعْهُمْ؛ قال: فَذَكَرُ الْأَنْصَارُ وَالْمَهَاجِرِينَ عِنْهُمْ فَقَلَتْ: الْمَهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ قال: فَأَخْذَ رَجُلٌ لَخْيَى جَمْلٍ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ أَنْفِي - وَفِي رَوَايَةِ فَقَزْرَهُ<sup>(٢)</sup> وَكَانَ أَنْفُ سَعْدٍ مَفْزُورًا - فَأَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ - يَعْنِي نَفْسَهُ شَانَ الْخَمْرَ - ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَبَنُوهُ﴾.

**الثالثة** - هذه الأحاديث تدلّ على أن شرب الْخَمْرَ كان إذا ذاك مباحاً معمولاً به معروفاً عندهم بحيث لا يُنكر ولا يُغيّر، وأن النبي ﷺ أقر عليه، وهذا ما لا خلاف فيه؛ يدل عليه آية النساء ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ على ما تقدّم. وهل كان يباح لهم شرب القدر الذي يُسْكِر؟ حديث حمزة ظاهر فيه حين يَقْرَئُ خواصِرَ ناقتي على رضي الله عنهما وجَبَ أسمتهما، فأخبر علي بذلك النبي ﷺ، فجاء إلى حمزة فصدر عن حمزة للنبي ﷺ من القول الجافي المخالف لما يجب عليه من احترام النبي ﷺ وتوقيره وتعزيزه، ما يدل على أن حمزة كان قد ذهب عقله بما يُسْكِر؛ ولذلك قال الراوي: عرف رسول الله ﷺ أنه ثَمِيلٌ؛ ثم إن النبي ﷺ لم يُنْكِرْ على حمزة ولا عَنْقَهُ، لا في حال سكره ولا بعد ذلك، بل رجع - لَمَّا قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبْدُ لَأَبِي - على عقيبه القَهْفَرِي وخرج عنه. وهذا خلاف ما قاله الأصوليون وحَكَوْهُ فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ السُّكْرَ حَرَامٌ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ؛ لأن الشرائع مصالح العباد لا مفاسدهم، وأصل المصالح العقل، كما أن أصل المفاسد ذهابه، فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه، إلا أنه يتحمل الحديث حمزة أنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه فغلبه. والله أعلم.

**الرابعة** - قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ قال ابن عباس في هذه الآية: ﴿رِجْسٌ﴾ سخط وقد يقال للثَّنَنِ والعَذَرَةِ والأَقْذَارِ رِجْسٌ. والرِّجزُ بِالْزَّايِ العَذَابُ لَا غَيْرُهُ، وَالرِّكْنُ الْعَذَرَةُ

(١) الزيادة عن «صحیح مسلم».

(٢) فزره: شقه.

لا غير. **الرّجسُ** يقال للأمراء. ومعنى **«مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»** أي بحمله عليه وتربيته. وقيل: هو الذي كان **عَمِلَ مِبادِئَ** هذه الأمور بنفسه حتى أقتنى به فيها.

**الخامسة -** قوله تعالى: **«فَأَجْتَبَيْهُ»** يريد أبعده وأجعلوه ناحية؛ فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، وأفترضت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحرير؛ فبهذا حرمت الخمر. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة **«المائدة»** نزلت بتحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحرير في الميتة والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: **«فَلْ لَا أَجِدُ»**<sup>(١)</sup> وغيرها من الآي خبراً، وفي الخمر نهياً وزجراً، وهو أقوى التحرير وأوكده. روى ابن عباس قال: لما نزل تحريم الخمر، مishi أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا **حُرِّمت** الخمر، وجعلت عدلاً<sup>(٢)</sup> للشرك، يعني أنه قرناها بالذبح للأنصاف وذلك شررك. ثم علق **«لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»** فعل الفلاح بالأمر، وذلك يدل على تأكيد الوجوب. والله أعلم.

**السادسة -** فَهُمَ الْجَمْهُورُ من تحريم الخمر، واستخبات الشرع لها، وإطلاق الرّجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها. وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمُرْنَي صاحب الشافعي ، وبعض المتأخرین من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها. وقد أستدلّ سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، ولنهى رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلّي في الطرق. والجواب؛ أن الصحابة فعلت ذلك ؛ لأنّه لم يكن لهم سُرُوب<sup>(٣)</sup> ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنْفٌ في بيوتهم. وقالت عائشة رضي الله عنها إنهم كانوا يتقدرون من اتخاذ الكُنْف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضاً فإنه يمكن التحرز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهراً

(١) راجع ١١٥/٧.

(٢) عدل: مثل ونظير.

(٣) السرب: حفيرة تحت الأرض.

يعلم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرّز عنها - هذا - مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق<sup>(١)</sup> المدينة، ليشيع العمل على مقتضى تحريرها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك. والله أعلم. فإن قيل: **التجسيس** حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محظياً أن يكون نجساً؛ فكم من محظى في الشعير ليس بنجس؟ قلنا: قوله تعالى: «**رجس**» يدل على نجاستها؛ فإن الرجس في «اللسان» النجاسة، ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصاً لتعطل الشرعية؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأي نص يوجد على تنجيس البول والعين والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقويسة. وسيأتي في سورة **«الحج»**<sup>(٢)</sup> ما يوضح هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

**السابعة** - قوله: «**فَاجْتَبَيْوُهُ**» يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء يوجه من الوجوه؛ لا بشرب ولا بيع ولا تخليل ولا مداواة ولا غير ذلك. وعلى هذا تدل الأحاديث الواردة في الباب. روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدي لرسول الله **ﷺ** رواية<sup>(٣)</sup> خمر، فقال له رسول الله **ﷺ**: «هل علمت أن الله حرمتها» قال: لا، قال: فسأر رجلاً<sup>(٤)</sup> فقال له رسول الله **ﷺ**: «بِمْ سَأَرْزَتَهُ» قال: أمرته ببيعها؛ فقال: «إن الذي حرّم شريها حرّم بيعها». قال: ففتح المزادرة حتى ذهب ما فيها؛ فهذا حديث يدل على ما ذكرناه؛ إذ لو كان فيها منفعة من المنافع الجائزة لبيته رسول الله **ﷺ**، كما قال في الشاة الميتة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» الحديث.

**الثامنة** - أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم، وفي ذلك دليل على تحريم بيع العينات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله؛ ولذلك - والله أعلم - كره مالك بيع زيل الدواب، ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة؛ والقياس ما قاله مالك، وهو مذهب الشافعي، وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك.

(١) في ج ٥ و ٦. وفي أ: طريق.

(٢) راجع ٥٣/١٢.

(٣) الرواية: القربة التي فيها الخمر، سماها مرة برواية ومرة بمزادرة وهما بمعنى. وربما قالوا مزاد بغير (هاء) كما وقع في بعض النسخ.

(٤) في ج ٥ و ٦: إنساناً.

**الناسعة** - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة<sup>(١)</sup> حتى يذهب ما فيها؛ لأن الخل مال وقد نهى عن إضاعة المال، ولا يقول أحد فيمن أراق خمراً على مسلم أنه أتلف له مالاً. وقد أراق عثمان بن أبي العاص خمراً ليتيم، وأستؤذن ﷺ في تخليلها فقال: «لا» ونهى عن ذلك. ذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي، وإليه مال سُخْنُون بن سعيد. وقال آخرون: لا بأس بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي<sup>(٢)</sup> أو غيرها؛ وهو قول الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيين. وقال أبو حنيفة: إن طرح فيها المسك والملح فصارت مُرَبَّى وتحولت عن حال الخمر جاز. وخالفه محمد بن الحسن في المرئي وقال: لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى الخل وحده. قال أبو عمر: أحتاج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء؛ وهو يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوى أنه كان يأكل المرئي منه، ويقول: دبغته الشمس والملح. وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص في تخليل الخمر؛ وليس في رأي أحد حجة مع السنة. وبإذن الله التوفيق. وقد يحتمل أن يكون الممنوع من تخليلها كان في بدء الإسلام عند نزول تحريمها؛ لثلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها، إرادة لقطع العادة في ذلك. وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها حيتنـد، والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا حللت. وروى أشهب عن مالك قال: إذا حلل النصراني خمراً فلا بأس بأكله، وكذلك إن حللها مسلم وأستغفر الله، وهذه الرواية ذكرها ابن عبد الحكم في كتابه. وال الصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وأبن وهب أنه لا يحل لمسلم أن يعالج الخمر حتى يجعلها خللاً ولا بيعها، ولكن ليهري بها.

**العاشرة** - لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك الخل حلال. وهو قول عمر بن الخطاب وقيصرة وأبن شهاب وربيعة وأحد قوله الشافعي، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه.

(١) في ب: المزادتين، ما فيهما. (٢) أي بممارسة آدمي وعمله.

**الحادية عشرة** - ذكر ابن خُويز مَنْدَاد أنها ثُمَّلك، ونزع إلى ذلك بأنه يمكن أن يزال بها الغَصْص، ويظفأ بها حريق؛ وهذا نقل لا يعرف لمالك بل يُخرج هذا على قول من يرى أنها ظاهرة. ولو جاز ملكها لما أمر النبي ﷺ بِإرْاقْتَهَا. وأيضاً فإن الملك نوع نفع وقد بطل بإرْاقْتَهَا. والحمد لله.

**الثانية عشرة** - هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالترد والشُّطُرُنج قماراً أو غير قمار؛ لأن الله تعالى لما حرم الخمر أخبر بالمعنى الذي فيها فقال: «**وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**» الآية. ثم قال: «**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ**» الآية. فكل لهو دعا قليله إلى كثير، وأوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه، وصدَّ عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر، وأوجب أن يكون حراماً مثله. فإن قيل: إن شرب الخمر يورث السكر فلا يقدر معه على الصلاة وليس في اللعب بالترد والشُّطُرُنج هذا المعنى؟ قيل له: قد جمع الله تعالى بين الخمر والميسر في التحريم، ووصفهما جميعاً بأنهما يوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويصدان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ ومعلوم أن الخمر إن أُسْكِرَت فالميسر لا يُسْكِر، ثم لم يكن عند الله أفتراهمَا في ذلك يمنع من التسوية بينهما في التحريم لأجل ما أشتراكا فيه من المعاني. وأيضاً فإن قليل الخمر لا يُسْكِر كما أن اللعب بالترد والشُّطُرُنج لا يُسْكِر ثم كان حراماً مثل الكثير، فلا ينكِر أن يكون اللعب بالترد والشُّطُرُنج حراماً مثل الخمر وإن كان لا يُسْكِر. وأيضاً فإن أبداً اللعب يورث الغَفْلَة، فتقوم تلك الغَفْلَة المستولية على القلب مكان السكر<sup>(١)</sup>؛ فإن كانت الخمر إنما حرَّمت لأنها تسكر فتصد بالإسْكَار عن الصلاة، فليحرم اللعب بالترد والشُّطُرُنج لأنَّه يُغْفِل ويُلْهِي فيصد بذلك عن الصلاة. والله أعلم.

**الثالثة عشرة** - مهدي الرواية<sup>(٢)</sup> يدل على أنه كان لم يبلغه الناسخ، وكان متمسكاً بالإباحة المتقيدة، فكان ذلك دليلاً على أن الحكم لا يرتفع بوجود الناسخ. كما يقوله بعض الأصوليين - بل ببلوغه كمادل عليه هذا الحديث، وهو الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخه،

(١) في ج وع وك: مقام

(٢) كذا في ج وع وي واه وفي ك: هذه الرواية تدل. الخ ولعل أصل العبارة: حديث مهدي الرواية... الخ.

بل بين له الحكم؛ ولأنه مخاطب بالعمل بالأول بحيث لو تركه عصى بلا خلاف، وإن كان الناسخ قد حصل في الوجود، وذلك كما وقع لأهل قباء<sup>(١)</sup>؛ إذ كانوا يصلون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ، فمالوا نحو الكعبة. وقد تقدم في سورة «البقرة»<sup>(٢)</sup> والحمد لله؛ وتقدم فيها ذكر الخمر واشتقاقها والميسر<sup>(٣)</sup> وقد مضى في صدر هذه السورة القول في الأنصاب<sup>(٤)</sup> والأزلام. والحمد لله.

**الرابعة عشرة - قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية. أعلم الله تعالى عباده أن الشيطان إنما يريد أن يوقع العداوة والبغضاء<sup>(٥)</sup> بيننا بسبب الخمر وغيره، فحدثنا منها، ونهانا عنها. روی أن قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وأتنشوا، فبعث بعضهم ببعض، فلما صاحوا رأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن، فجعل بعضهم<sup>(٦)</sup> يقول: لو كان أخي بي رحيمًا ما فعل بي هذا، فحدثت بينهم الضغائن؛ فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيْتَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ﴾ الآية.

**الخامسة عشرة - قوله تعالى:** ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ يقول: إذا سكريتم لم تذكروا الله ولم تصلوا، وإن صلّيتم خلط عليكم كما فعل بعلي، وروي: بعد الرحمن كما تقدم في «النساء»<sup>(٧)</sup> وقال عبيد الله بن عمر: سئل القاسم بن محمد عن الشَّطَرَنج أهي ميسر؟ وعن التَّرَدَّد أهي ميسر؟ فقال: كل ما صد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر. قال أبو عبيد: تأول قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾.

**ال السادسة عشرة - قوله تعالى:** ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ لما علم عمر رضي الله عنه أن هذا وعد شديد زائد على معنى أنتهوا قال: أنتهينا. وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سِكْكِ المدينة، ألا إن الخمر قد حُرمت؛ فكسرت الدُّنان، وأُريقت الخمر حتى جرت في سِكْكِ المدينة.

(١) راجع ١٤٨/٢ وما بعدها.

(٢) قبة قرية على بعد ميلين من المدينة.

(٤) راجع ٥٧ ص ٥٧ وما بعدها من هذا الجزء.

(٣) راجع ٥١/٣ وما بعدها.

(٦) في ج- وـك: بيننا.

(٧) راجع ٥/٢٠٠.

السابعة عشرة - قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَخْذُرُوا» تأكيد للتحريم، وتشديد في الوعيد، وأمثال للأمر، وكفت عن المنهي عنه، وحسن عطف «وَأَطِيعُوا اللَّهَ» لما كان في الكلام المتقدم معنى أنتهوا. وكرر «وَأَطِيعُوا» في ذكر الرسول تأكيداً، ثم حذر في مخالفة الأمر، وتوعّد من تولى بعذاب الآخرة؛ فقال: «فَإِنَّمَا تَوَلَّتُمْ» أي خالفتم «فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» في تحريم ما أمر بتحريمه وعلى المرسل أن يعاقب أو يثيب بحسب ما يعصى أو يطاع.

[٩٣] ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَمَا آتَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ آتَقُوا وَمَا آتَوْمَ آتَقُوا وَآتَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) .

فيه تسع مسائل:

الأولى - قال ابن عباس والبراء بن عازب وأنس بن مالك إنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة: كيف بمن مات وهو يشربها ويأكل الميسر؟ - ونحو هذا - فنزلت الآية. روى البخاري عن أنس قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة فنزل تحريم الخمر، فأمر<sup>(١)</sup> منادياً ينادي، فقال أبو طلحة: أخرج فانظر ما هذا الصوت! قال: فخرجت فقلت: هذا منادٍ ينادي ألا إن الخمر قد حُرمت؛ فقال: أذهب فأهلقتها - وكان الخمر من الفَضِيْخ<sup>(٢)</sup> - قال: فجرت في سُكك المدينة؛ فقال بعض القوم: قُتِلَ قوم وهي في بطونهم فأنزل الله عز وجل: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» الآية.

الثانية - هذه الآية وهذا الحديث نظير سؤالهم عن مات إلى القبلة الأولى فنزلت «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيْعَ إِيمَانَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. ومن فعل ما أباح له حتى مات على فعله لم يكن له ولا عليه المنشدوخ.

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) الفضيْخ: شراب يتخذ من البصر المفسوخ وحده من غير أن تمسه النار؛ والمفسوخ هو المنشدوخ.

(٣) راجع ١٥٧/٢.

شيء؛ لا إثم ولا مُؤاخذة ولا ذم ولا مدح؛ لأن المباح مستوى الطرفين بالنسبة إلى الشرع؛ وعلى هذا فما كان ينبغي أن يُتخفّف ولا يُسأله عن حال من مات والخمر في بطنه وقت إياحتها، فإذا ما يكون ذلك القائل غَفَلَ عن دليل الإباحة فلم يخطر له، أو يكون لغلبة خوفه من الله تعالى، وشفقته على إخوانه المؤمنين تَوَهَّمَ مُؤاخذةً ومعاقبةً لأجل شرب الخمر المتقدّم؛ فرفع الله ذلك التوهّم بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية.

**الثالثة -** هذا الحديث في نزول الآية فيه دليل واضح على أن نبذه التمر إذا أسكنه خمر؛ وهو نصٌّ ولا يجوز الاعتراض عليه؛ لأن الصحابة [رحمهم الله][<sup>(١)</sup>] هم أهل اللسان، وقد عَقَلُوا أن شرابهم ذلك خمر إذ لم يكن لهم شراب ذلك الوقت بالمدينة غيره؛ وقد قال الحَكَمي:

لنا خَمْرٌ وليست خمر كَرْمٌ  
وكن من يَسَاج الْبَاسِقَاتِ  
كِرَامٌ فِي السَّمَاءِ ذَهَبَن طُولًا  
وفاتِ ثِمَارَهَا أَبْدِيِّي الْجَنَّاءِ

ومن الدليل الواضح على ذلك ما رواه النسائي: أخبرنا القاسم بن زكرياء، أخبرنا عبيد الله عن شبيان عن الأعمش عن مُحارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الزيّب والتمر هو الخمر». وثبت بالنقل الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وحسبك به عالماً باللسان والشرع - خطب على منبر النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس إلا إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل، وهي من خمسة: من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير؛ والخمر ما خامر العقل. وهذا أبين ما يكون في معنى الخمر؛ يخطب به عمر بالمدينة على المنبر بمحضر جماعة الصحابة، وهم أهل اللسان ولم يفهموا من الخمر إلا ما ذكرناه. وإذا ثبت هذا بطل مذهب أبي حنيفة والковافيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنبر، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله أسم الخمر، وإنما يسمى نبذاً؛ وقال الشاعر:

تركتُ النَّبِذَ لِأهْلِ النَّبِذِ  
وَصَرَّتْ حَلِيفًا لِمَنْ عَابَهُ  
شَرَابٌ يُدَنِّسُ عَرْضَ الْفَتَنِ  
وَيَفْتَحُ لِلشَّرِّ أَبْوَابَهُ

(١) من ب و ج و ك.

الرابعة - قال الإمام أبو عبد الله المازري: ذهب جمهور العلماء من السلف وغيرهم إلى أن كل ما يسكر نوعه حرم شربه، قليلاً كان أو كثيراً نيناً، كان أو مطبوخاً، ولا فرق بين المستخرج من العنب أو غيره، وأن من شرب شيئاً من ذلك حَدّ؛ فإما المستخرج من العنب المسكر النَّيِّء فهو الذي انعقد الإجماع على تحريم قليله وكثيره ولو نقطة منه. وأما ما عدا ذلك فالجمهور على تحريمه. وخالف الكوفيون في القليل مما عدا ما ذكر، وهو الذي لا يبلغ الإسكار؛ وفي المطبوخ المستخرج من العنب؛ فذهب قوم من أهل البصرة إلى قصر التحريم على عصير العنب، ونقيع الزَّبَاب النَّيِّء؛ فأما المطبوخ منهما، والنَّيِّء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الإسكار. وذهب أبو حنيفة إلى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات التخليل والأعناب على تفصيل؛ فيرى أن سُلَافَة العنب يحرم قليلها وكثيرها إلا أن تطبح حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع الزَّبَاب والتمر فيحل مطبوخهما وإن مسته النار مسَا قليلاً من غير اعتبار بحدّ؛ وأما النَّيِّء منه فحرام، ولكنه مع تحريمه إيه لا يوجب الحَدّ فيه؛ وهذا كله ما لم يقع الإسكار، فإن وقع الإسكار أستوى الجميع. قال شيخنا الفقيه الإمام أبو العباس [أحمد]<sup>(١)</sup> رضي الله عنه: العجب من المخالفين في هذه المسألة؛ فإنهم قالوا: إن القليل من الخمر المعتصر من العنب حرام كثيرة، وهو مجمع عليه؛ فإذا قيل لهم: فلم حرم القليل من الخمر وليس مذهباً للعقل؟ فلا بد أن يقال: لأنه داعية إلى الكثير، أو للتبعد؛ فحيثئذ يقال لهم: كل ما قدرتموه في قليل الخمر هو بعينه موجود في قليل النبيذ فيحرم أيضاً، إذ لا فارق بينهما إلا مجرد الاسم إذا سلم ذلك. وهذا القياس هو أرفع أنواع القياس؛ لأن الفرع فيه مساوا للأصل في جميع أوصافه؛ وهذا كما يقوله في قياس الأمة على العبد في سراية العتق. ثم العجب من أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله! فإنهم يتغلوون في القياس ويرجحونه على أخبار الأحاديث، ومع ذلك فقد تركوا هذا القياس الجلي المعضود بالكتاب والسنة وإجماع صدور الأمة، لأحاديث لا يصح شيء منها على ما قد بين عللها المحدثون في كتبهم، وليس في الصحاح شيء منها. وسيأتي في سورة «التحل»<sup>(٢)</sup> تمام هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

(١) من كـ. (٢) راجع ١٢٧/١٠.

**الخامسة** - قوله تعالى: **«طَعْمُوا»** أصل هذه اللفظة في الأكل؛ يقال: طعم الطعام وشرب الشراب، لكن قد تجوز في ذلك فقال: لم أطعموا خبزاً ولا ماء ولا نوماً؛ قال الشاعر:

نَعَاماً بِوَجْهِهِ<sup>(١)</sup> صُغْرُ الْخُدُو دِلَّا تَطْعَمُ النَّوْمَ إِلَّا صِيَامَا

وقد تقدم القول في **«البقرة»**<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: **«وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ»** بما فيه الكفاية.

**السادسة** - قال ابن خويز منداد: تضمنت هذه الآية تناول المباح والشهوات، والانتفاع بكل للذيد من مطعم ومشروب ومتkick وإن بولغ فيه وتنوه في ثمنه. وهذه الآية نظير قوله تعالى: **«لَا تُحَرِّمُوا طَبَيَّاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ»** ونظير قوله: **«فُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّبَيَّاتِ مِنَ الرِّزْقِ»**<sup>(٣)</sup>.

**السابعة** - قوله تعالى: **«إِذَا مَا أَتَقَوْنَا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْنَا وَآمَنُوا ثُمَّ أَتَقَوْنَا وَآخْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُ الْمُخْسِنِينَ»**. فيه أربعة أقوال: الأول - أنه ليس في ذكر التقوى تكرار؛ والمعنى أتقوا شربها، وأمنوا بتحريمها؛ والمعنى الثاني دام أتقاؤهم وإيمانهم؛ والثالث على معنى الإحسان إلى الاتقاء. والثاني - أتقوا قبل التحرير في غيرها من المحرمات، ثم أتقوا بعد تحريمها شربها، ثم أتقوا فيما بقي من أعمالهم<sup>(٤)</sup>، وأحسنوا العمل. الثالث - أتقوا الشرك وأمنوا بالله ورسوله، والمعنى الثاني: ثم أتقوا الكبائر، وازدادوا إيماناً، ومعنى الثالث ثم أتقوا الصغائر وأحسنوا أي تتقلوا. وقال محمد بن جرير: الاتقاء<sup>(٥)</sup> الأول هو الاتقاء بتلقي أمر الله بالقبول، والتصديق والدينونة به والعمل، والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق، والثالث الاتقاء بالإحسان، والتقرب بالنواول.

(١) وجرة: موضع بين مكة والبصرة؛ يقول الشاعر: هي صائمة لا تطعمه؛ وروي في «اللسان» (لا تطعم الماء) وقال: وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه. وقبله:

فَامَّا بَنُو عَامِرٍ بِالنَّسَارِ      غَدَةً لَقَوْنَانَكَانُوا نَعَاماً

(٢) راجع ٢٥٢/٣.

(٣) راجع ١٩٥/٧.

(٤) في ع: أعمارهم. (٥) لعل قول ابن جرير هو الرابع.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿أَنْقُوا وَأَخْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ﴾ دليل على أن المتقى المحسن أفضل من المتقى المؤمن الذي عمل الصالحات؛ فضله بأجر الإحسان.

النinthة - قد تأول هذه الآية قُدَّامة بن مَعْظُون الجُمَحِي من الصحابة رضي الله عنهم، وهو ممن هاجر إلى أرض الحبشة مع أخيه عثمان وعبد الله، ثم هاجر إلى المدينة وشهد بذراً وعمر<sup>(١)</sup>. وكان خَتَنَ<sup>(٢)</sup> عمر بن الخطاب، خال عبد الله وحفصة، وولاه عمر بن الخطاب على البحرين، ثم عزله بشهادة الجارود - سيد عبد القيس - عليه بشرب الخمر. روى الدارقطني قال حدثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن أيوب العلاف حدثني سعيد بن عفیف حدثني يحيى بن فائع بن سليمان قال حدثني ثور بن زید عن عکرمة عن ابن عباس: أن الشراب كانوا يُضربون في عهد رسول الله ﷺ باليدي والنعال والعصي حتى تُوفَّيَ رسول الله ﷺ، فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله ﷺ، فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى تُوفَّيَ، ثم كان عمر من بعده يجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد شرب فأمر به أن يجلد؛ فقال لِمَ تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله! فقال عمر: وفي أي كتاب الله تجد ألا أجلدك؟ فقال له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية. فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم أنقوا وأمنوا، ثم أنقوا وأحسنوا؛ شهدت مع رسول الله ﷺ بذراً وأحداً والخدق والمشاهد [كلها]<sup>(٣)</sup>؛ فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أزلن عذراً لمن غَيَرَ وحْجَةً على الناس؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَنِيرُ﴾ الآية؛ ثم قرأحتي أندَّ الآية الأخرى؛ فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، الآية؛ فإن الله قد نهَا أن يشرب الخمر؛ فقال عمر: صدقت ماذا ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هَذِي، وإذا

(١) عمر: عاش زماناً طويلاً.

(٢) الختن (بالتحريك) الصرير؛ أو كل ما كان من قبل المرأة كالأخ والأخ.

(٣) من ع.

هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة؛ فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة. وذكر الحميدى عن أبي بكر البرقانى<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: لما قدم العجارود من البحرين قال: يا أمير المؤمنين إن قدامة بن مظعون قد شرب مُسِكراً، وإنى إذا رأيت حقاً من حقوق الله حق علي أن أرفعه إليك فقال عمر: من يشهد على ما تقول؟ فقال: أبو هريرة؛ فدعى عمر أبو هريرة فقال: علام تشهد يا أبو هريرة؟ فقال: لم أره حين شرب، ورأيته سكران يقيء<sup>(٢)</sup>، فقال عمر: لقد تَنَطَّعْتَ في الشهادة<sup>(٣)</sup>؛ ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبخرى يأمره بالقدوم عليه، فلما قدم قدامة والعجارود بالمدينة كلّ العجارود عمر؛ فقال: أقم على هذا كتاب الله؛ فقال عمر للعجارود: أشهدك أنت أم حَضْم؟ فقال العجارود: أنا شهيد؛ قال: قد كنتَ أذَيْتَ الشهادة؛ ثم قال عمر: إني أَشْدُدُكَ الله! فقال عمر: أَمَا وَاللهِ لَتَمْلَكَنَ لسانك أو لأسوءتك؟ فقال العجارود: أما والله ما ذلك بالحق، أن يشرب ابن عمك وتسوئني! فأوعده عمر؛ فقال أبو هريرة وهو جالس: يا أمير المؤمنين إن كنت في شك من شهادتنا فسل بنت الوليد امرأة ابن مظعون، فأرسل عمر إلى هند يُشنَّدُها بالله، فأقامت هند على زوجها الشهادة؛ فقال عمر: يا قدامة إني جالدك؛ فقال قدامة: والله لو شربت - كما يقولون - ما كان لك أن تجلدني يا عمر. قال: ولم يا قدامة؟ قال: لأن الله سبحانه يقول: «لَيَسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» الآية إلى «الْمُخْسِنِينَ». فقال عمر: أخطأت التأويل يا قدامة؛ إذا اتَّقْتَ الله أَجْتَبْتَ ما حَرَّمَ الله، ثم أقبل عمر على القوم فقال: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعاً<sup>(٤)</sup>؟ فسكت عمر عن جلده ثم أصبح يوماً فقال لأصحابه: ما ترون في جلد قدامة؟ فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وَجِعاً، فقال عمر: إنه والله لأن يلقى الله تحت السوط، أحب إلى أن ألقى الله وهو في عنقي! والله لأجلدته: أثثوني بسوط، فجاءه مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذته عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم: أخذتك دِفْرَارة،<sup>(٤)</sup> أهلك؛ أثثوني بسوط غير هذا، قال: فجاءه أسلم بسوط تام؛ فأمر عمر بقدامة فجلد؛

(١) البرقانى (فتح المورخة وسكون الراء): هذه النسبة إلى قرية كانت بنواحي خوارزم وخربت؛ وصارت مزرعة «الأنساب» للسماعى. (٢) تَنَطَّعْ في الكلام: تعمق وغالى. (٣) وجع: مريض. (٤) الدِّفْرَارة (واحدة الدقارير): وهي الأباطيل وعادات السوء؛ أراد أن عادة السوء التي هي عادة قومك، وهي العدول عن الحق، والعمل بالباطل قد نزعتك، وعرضت لك فعملت بها؛ وكان أسلم عبداً بجاورياً.

فغاصب قُدَّامَةَ عَمْرَ وَهَجْرَةَ؛ فَحَجَّاً وَقُدَّامَةَ مَهَاجِرَ لِعَمْرِ حَتَّى قَلَّوَا عَنْ حَجَّهُمْ وَنَزَلَ عَمْرٌ  
بِالسُّقْيَا<sup>(١)</sup> وَنَامَ بِهَا فَلَمَّا اسْتِيقَظَ عَمْرٌ قَالَ: عَجَلُوا عَلَيَّ بِقُدَّامَةَ؛ أَنْطَلَقُوا فَأَتَوْنِي بِهِ، فَوَاللهِ  
لِأَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَاءَنِي آتٍ فَقَالَ: سَالِمْ قُدَّامَةَ إِنَّهُ أَخْوَكَ، فَلَمَّا جَاءَوْنَا قُدَّامَةَ أَبَى أَنْ  
يَأْتِيهِ، فَأَمْرَأَ عَمْرَ بِقُدَّامَةَ أَنْ يَجِرَ إِلَيْهِ جَرَّأَ حَتَّى كَلَّمَهُ عَمْرٌ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُ، فَكَانَ أَوَّلَ  
صَلْحَهُمَا. قَالَ أَيُوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ: لَمْ يَحْدُّ أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ بَدْرٍ فِي الْخَمْرِ غَيْرَهُ. قَالَ أَبْنُ  
الْعَرَبِيِّ: فَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْآيَةِ، وَمَا ذُكِرَ فِيهِ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ مِّنْ حَدِيثِ الدَّارِقَنْيَةِ،  
وَعَمْرٌ فِي حَدِيثِ الْبَرْقَانِيِّ وَهُوَ صَحِيفٌ؛ وَبِسَطْهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَاتَّقَى اللَّهُ فِي  
غَيْرِهِ مَا حَذَّ عَلَى الْخَمْرِ أَحَدٌ، فَكَانَ هَذَا مِنْ أَفْسَدِ تَأْوِيلِهِ؛ وَقَدْ خَفِيَ عَلَى قُدَّامَةَ؛ وَعُرِفَ  
مِنْ وَقْفِهِ اللَّهُ كَعْمَرُ وَابْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِنْ حَرَاماً لَا أَرِي الدَّهْرَ بِاكِيَا      عَلَى شَجْوِهِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بَكِيَتُ عَلَى عَمْرٍ  
وَرُوِيَ عَنْ عَلَيَّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]<sup>(٣)</sup> أَنَّ قَوْمًا شَرَبُوا بِالشَّامِ وَقَالُوا: هِيَ لَنَا حَلَالٌ وَتَأْوِلُوا  
هَذِهِ الْآيَةَ، فَأَجْمَعُ عَلَيَّ وَعَمْرٌ عَلَى أَنْ يَسْتَأْبِرُوا، فَإِنْ تَابُوا إِلَّا قُتِلُوا؛ ذِكْرُ الْكِتَابِ  
الْطَّبَرِيِّ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَيَتَبَوَّلُوكُمُ اللَّهُ يُشَقِّ وَمِنَ الصَّابِدِ شَالِهُ أَيْدِيْكُمْ وَرَمَاحَكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ  
يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ أَعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا عَدَابُ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup>.

فِيهِ ثَمَانُ مَسَائلٍ:

**الأولى** - قوله تعالى: «لَيَتَلُوْنُكُمُ اللَّهُ» أي ليختبرنكم ، والابتلاء الاختبار . وكان  
الصَّيدُ أَحَدُ مَعَايِشِ الْعَرَبِ الْعَارِيَةِ ، وَشَائِعًا عِنْدِ الْجَمِيعِ مِنْهُمْ ، مَسْتَعْمِلًا جَدًا ، فَابْتَلَاهُم  
اللَّهُ فِي مَعِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمِ ، كَمَا ابْتَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَلَا يَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ . وَقِيلَ: إِنَّهَا  
نَزَّلَتْ عَامَ الْحَدِيبَيَّةَ؛ أَحْرَمَ بَعْضَ النَّاسِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَحْرِمْ بَعْضَهُمْ ، فَكَانَ إِذَا عَرَضَ

(١) السقيا (بالضم): موضع بين المدينة ووادي الصفراء.

(٢) الشجو: الهم والحزن.

(٣) من ع.

صيدٌ اختلف فيه أحواهم وأفعالهم، وأشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآية بياناً لأحكام أحواهم وأفعالهم، ومحظورات حجتهم وعمرتهم.

**الثانية** - اختلف العلماء من المخاطب بهذه الآية على قولين: أحدهما - أنهم المُحلّلون؛ قاله مالك. الثاني - أنهم المحرمون قاله ابن عباس؛ وتعلق بقوله تعالى: **﴿لَيَئِلُونَكُمْ﴾** فإن تكليف الامتناع الذي يتحقق به الابلاء هو مع الإحرام. قال ابن العربي: وهذا لا يلزم؛ فإن التكليف يتحقق في المُحلّ بما شرط له من أمور الصيد، وما شرع له من وصفه في كيفية الاصطياد. والصحيح أن الخطاب في الآية لجميع الناس مُحلّهم ومُحرّمهم؛ لقوله تعالى: **﴿لَيَئِلُونَكُمُ اللَّهُ﴾** أي ليكلفكُم، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتبادر في الضعف والشدة.

**الثالثة** - قوله تعالى: **﴿إِبْشِرُوا مِنَ الصَّيْدِ﴾** يريد ببعض الصيد، فمن للتبعيض، وهو صيد البر خاصة؛ ولم يعم الصيد كله لأن للبحر صيداً، قاله الطبرى وغيره. وأراد بالصيد المصيد؛ لقوله: **﴿تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ﴾**.

**الرابعة** - قوله تعالى: **﴿تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾** بيان لحكم صغار الصيد وكباره.

وقرأ ابن وثاب والتحمي: **﴿يَنَالُهُ﴾** بالياء منقوطة من تحت. قال مجاهد: الأيدي تناول الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفتر، والزماح تناول كبار الصيد. وقال ابن وهب قال مالك قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَئِلُونَكُمُ اللَّهُ إِبْشِرُوا مِنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾** وكل شيء يناله الإنسان بيده أو برمحه أو بشيء من سلاحه فقتله فهو صيد كما قال الله تعالى.

**الخامسة** - خص الله تعالى الأيدي بالذكر لأنها **عظم**<sup>(١)</sup> التصرف في الاصطياد؛ وفيها تدخل الجوارح والجبالات، وما عمل باليد من فخاخ وشباك؛ وخص الزماح بالذكر لأنها **عظم** ما يجرح به الصيد، وفيها يدخل السهم ونحوه؛ وقد مضى القول فيما يصاد به من الجوارح والسهams في أول السورة<sup>(٢)</sup> بما فيه الكفاية والحمد لله.

(١) أي معظمها. (٢) راجع ص ٦٥ فما بعد من هذا الجزء.

السادسة - ما وقع في الفحّ والجِبالة فلربتها، فإنَّ الْجَأا الصيد إليها أحد ولو لا هالم يتهمها له أخذه فربتها فيه شريكه. وما وقع في الجُبَخ<sup>(١)</sup> المنصوب في الجبل من ذباب النحل فهو كالجِبالة والفحّ، وحمام الأبراجة تُرَد على أربابها إنْ أَسْتَطِعُ ذَلِكَ، وكذلك نحل الجِبَاج؛ وقد رُوِيَ عن مالك. وقال بعض أصحابه: إنه ليس على من حصل الحمام أو النحل عنده أن يرده. ولو أَجَاتَ الْكَلَابَ صِيدًا فدخل في بيت أحد أو داره فهو للصائد مرسِلُ الْكَلَابِ دون صاحب البيت، ولو دخل في البيت من غير أَضْطَرَارِ الْكَلَابِ له فهو لرب البيت.

السابعة - احتاج بعض الناس على أن الصيد للأخذ لا للمثير بهذه الآية؛ لأنَّ المثير لم تُنَذَّلْ يده ولا رمحه بعد شيتاً، وهو قول أبي حنيفة.

الثامنة - كره مالك صيد أهل الكتاب ولم يحرّمه، لقوله تعالى: «تَنَاهُ أَئِيدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ» يعني أهل الإيمان، لقوله تعالى في صدر الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فخرج عنهم أهل الكتاب. وخالفه جمهور أهل العلم، لقوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» وهو عندهم مثل ذبائحهم. وأجاب علماؤنا بأنَّ الآية إنما تضمنت أكل طعامهم، والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه.

قلت: هذا بناء على أن الصيد ليس مشروعًا عندهم فلا يكون من طعامهم، فيسقط عنا هذا الإلزام؛ فاما إن كان مشروعًا عندهم في دينهم فيلزمنا أكله لتناول اللفظ له، فإنه من طعامهم. والله أعلم.

[٩٥] «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ هُوَ مُرْدُ وَمَنْ قَتَلَهُ وَنَكِمَ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَعْلَمُ بِهِ ذَوَاعْدَلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ بَلِغَةُ الْكَبَبَةِ أَوْ كَثْرَةُ طَعَامٍ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صَيْدًا مَا يُلْذُوْقَ وَبَالَ أَمْرِكَ عَنَّا اللَّهُ عَسَلَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْفَاصٍ».

(١) الجبع (بجمع مثلاً وموحدة ساكنة): خلية العسل، ويجمع على (أَجَعْ وجَبُوح وجَبَاج).

فيه ثلاثون مسألة:

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ هذا خطاب عام لكل مسلم ذكر وأنت، وهذا النهي هو الابتلاء المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَئْلُوْنَكُمُ اللَّهُ يُشَنِّعُ مِنَ الصَّيْدِ﴾ الآية. وروي أن أبا اليسر - واسمه عمرو بن مالك الأنصاري<sup>(١)</sup> - كان مُخْرِماً عام الحديبية بعمره فقتل حمار وحش فنزلت فيه ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُومَةً﴾.

**الثانية** - قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ القتل هو كل فعل يفيت الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح والختن والرضيخ وشبهه؛ فحرّم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيناً للروح.

**الثالثة** - من قتل صيداً أو ذبحة فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه جزاء ما أكل؛ يعني قيمته، وخالفه أصحابه فقالا: لا شيء عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى؛ ولهذا لو أكلها محرّم آخر لا يلزمها إلا الاستغفار. وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوصل به إلى المقصود - محظور إحرامه - موجباً عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى.

**الرابعة** - لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد، لنهي الله سبحانه المحرم عن قتله؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ذبح المحرم للصيد ذكارة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم، مضاد إلى محله وهو الأنعام؛ فأفاد مقصوده من حِلِّ الأكل؛ أصله ذبح الحلال. قلنا: قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهلٍ لذبح الصيد؛ إذ الأهلية لا تستفاد

(١) كذا بالأصل، واسمه في «التهذيب» وغيره: كعب بن عمرو... الخ.

عقلًا، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه في الذبح، أو بনفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهي عن ذبح الصيد؛ لقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾ فقد أنتفط الأهلية بالنهي. وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يجعل له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحِلْل للذبائح فأولى وأخرى إلا يفيده لغيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

**الخامسة** - قوله تعالى: ﴿الصَّيْد﴾ مصدر عوامل معاملة الأسماء، فأوقع على الحيوان المصيد؛ ولنفظ الصيد هنا عام في كل صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرْمَةً عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ فأباح صيد البحر إباحة مطلقة؛ على ما يأتي بيانه في الآية بعد هذا إن شاء الله تعالى.

**السادسة** - أختلف العلماء في خروج السباع من صيد البر وتخصيصها منه؛ فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع مثل **الهر** والشلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتلته فدأه. قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فدأها؛ وهي مثل فراخ الغربان. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب؛ مثل **الأسد** والذئب والنمر والفهد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفارأة والغراب والحدأة. قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله عليه السلام: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ**» الحديث: فسماهن **ستقاء**؛ ووصفهن بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل [للفسق]<sup>(١)</sup>، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر؛ فلا تدخل في هذا النعت. قال [القاضي]<sup>(٢)</sup> إسماعيل: الكلب العقور مما يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منها، وكذلك **الحدأة** والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس. قال ابن **بكر**: إنما أذن في قتل العقرب لأنها ذات حمة<sup>(٣)</sup>؛ وفي **الفارأة** لفرضها **الستقاء**<sup>(٤)</sup> والحداء اللذين بهما قوم المسافر. وفي الغراب

(١) من كث.

(٢) الحمة: السم أو الإبرة تضر بـالعقبـ والزنـبـ ونحو ذلك.

(٣) **الستقاء**: القرية.

لوقوعه على الظهر<sup>(١)</sup> ونَقْبَه عن لحومها؛ وقد روي عن مالك أنه قال: لا يقتل الغراب ولا الحِدَّاء إلا أن يضرّا. قال [القاضي]<sup>(٢)</sup> إسماعيل: واختلف في الرُّتبور؛ فشبهه بعضهم بالحيّة والعقرب، قال: ولو لا أن الرُّتبور لا يبتديء لكان أغلاظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنّه ليس في طبعه من العَدَاء ما في الحية والعقرب، وإنما يَخْمِي الرُّتبور إذا أُوذى. قال: فإذا عرض الرُّتبور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الرُّتبور. وقال مالك: يُطعم قاتله شيئاً؛ وكذلك قال مالك فيمن قتل البرغوث والذباب والتمل ونحوه. وقال أصحاب الرأي: لا شيء على قاتل هذه كلها. وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلا الكلب العَقُور والذئب خاصة، سواء أبتدأه أو أبتدأهما؛ وإن قتل غيره من السباع فَدَاه. قال: فإن أبتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحدّاء، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلا زُفر؛ وبه قال الأوزاعي والثوري والحسن؛ وأحتجوا بأن النبي ﷺ خص دواب بآعيانها وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزداد عليها إلا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها.

قلت: العجب من أبي حنيفة رحمه الله يحمل التراب على البر بعلة الكيل، ولا يحمل السباع العادي على الكلب بعلة الفسق والعقر، كما فعل مالك والشافعي رحمهما الله! وقال زُفر بن الهذيل: لا يقتل إلا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو مُحرِّم فعليه المفدية، سواء أبتدأه أو لم يبتدئه؛ لأنّه عجماء فكان فعله هَدَراً؛ وهذا رد للحديث ومخالفة له . وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لرحمه فللمرح أن يقتله؛ وصغار ذلك وكياره سواء، إلا السُّمْع وهو المتولد بين الذئب والضبع، قال: وليس في الرَّئْخَمَة والخناقس والقردان والحلَّام<sup>(٣)</sup> وما لا يؤكل لرحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْنُدُ الْبَرِّ مَا دُمْثُمْ حُرْمًا» فدلّ أن الصيد

(١) الظهر: الإبل التي يحمل عليها ويركب.

(٢) من ك.

(٣) الحلم - بالتحريك - جمع (الحلمة) وهي الصغيرة من القردان. وقيل: الضخم منها.

الذي حُرِم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ حكى عنه هذه الجملة المُزَانِي والربيع؛ فإن قيل: فلِم تُنْدَى القملة وهي تؤذى ولا تؤكل؟ قيل له: ليس تُنْدَى إلا على ما يُنْدَى به الشَّعْرُ وَالظُّفَرُ وَلُبْسُ مَا لَيْسَ لَهُ لُبْسَهُ؛ لأنَّ في طرح القملة إماتة الأذى عن نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكانه أماط بعض شعره؛ فاما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذى. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعي؛ قاله أبو عمر.

**السابعة** - روى آلائمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ من الدواب ليس على المحرِّم في قتلهم جناح الغراب والجداة والعقرب والفارأة والكلب العَقُور». اللفظ للبخاري؛ وبه قال أحمد وإسحق. وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَارَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحَدَّيَّةُ». وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا: لا يقتل من الغربان إلا الأبعع خاصة؛ لأنه تقيد مطلق. وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: «وَيَرْمِي الغَرَابُ وَلَا يَقْتَلُهُ». وبه قال مجاهد. وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر، والله أعلم. وعند أبي داود والترمذى: والسَّبْعُ الْعَادِيُّ؛ وهذا تنبية على العلة.

**الثامنة** - قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ حُرُومٌ» عام في النوعين من الرجال والنساء، الأحرار والعبيد؛ يقال: رجل حرام وأمرأة حرام، وجمع ذلك حُرُم؛ كقولهم: قَدَّال وَقُدُّل. وأحرَمَ الرَّجُلُ دُخُلَ فِي الْحَرَمِ؛ كما يقال: أَسْهَلَ دُخُلَ فِي السَّهْلِ. وهذا اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام بالاشتراك لا بالعموم. يقال: رجل حرام إذا دخل في الأشهر الحُرُوم أو في الْحَرَمِ، أو تلبس بالإحرام؛ إلا أن تحريم الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً، وبقي تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف؛ قاله ابن العربي.

**النَّاسِعَة** - حَرَمَ المَكَانُ حَرَمَانَ، حَرَمُ الْمَدِينَةِ وَحَرَمُ مَكَةَ - وزاد الشافعي الطائف، فلا يجوز عنده قطع شجرة، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه - فاما حَرَمَ

المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر حرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعي وأصحابهما. وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاوه أخذ سلبها، وروي عن الشافعي. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محروم، وكذلك قطع شجرها. وأحتاج له بعض من ذهب مذهب بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذلوا سلبها». وأخذ سعد سلب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ. وأحتاج لهم الطحاوي أيضاً بحديث أنس - ما فعل التغیر؛ فلم ينكر صيده وإمساكه - وهذا كله لا حجة فيه. أما الحديث الأول فليس بالقوي، ولو صح لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صح من تحريم المدينة، فكم من محروم ليس عليه عقوبة في الدنيا. وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم. وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب وأشتاد وأقبل وأدبر، فإذا أحس برسول الله ﷺ ربض، فلم يترمّم<sup>(١)</sup> كراهيته أن يؤذيه. ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبي هريرة قال: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتتها<sup>(٢)</sup> حرام» فقول أبي هريرة ما ذعرتها دليل على أنه لا يجوز تروع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز تروعه في حرم مكة. وكذلك نزع زيد بن ثابت النھس - وهو طائر - من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد. ومتعلق ابن أبي ذئب قوله ﷺ في «الصحيح»: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإنني أحزم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلى<sup>(٣)</sup> خلاما ولا يغضد شجرها ولا ينقر صيدُها» ولأنه حَرَمْ مُنْعِنُ الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة. قال القاضي عبد الوهاب: وهذا قول أقيس عندي

(١) أي سكن ولم يتحرك.

(٢) لابتها المدينة هما حرثان يكتفانها.

(٣) الخل: النبات الرقيق ما دام رطباً، ويختلى: يقطع.

على أصولنا، لا سيما أن المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. ومن حجة مالك والشافعي في الآية يحكم عليه بجزاء ولا أخذ سلب - في المشهور من قول الشافعي - عموم قوله عليه السلام في «الصحيح»: «المدينة حرم ما بين غير إلى ثور<sup>(١)</sup> فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عذلاً»<sup>(٢)</sup> فأرسل عليه السلام الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة. وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به؛ لما روي عنه في «الصحيح» أنه ركب إلى قصره بالعقبة، فوجد عبداً يقطع شجراً - أو يخطبه - فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرده على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال: معاذ الله أن أردد شيئاً نقلني رسول الله عليه السلام، وأبى أن يرده عليهم؛ فقوله: «نقلني» ظاهره المخصوص. والله أعلم.

**العاشرة** - قوله تعالى: **﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾** ذكر الله سبحانه المتعمد ولم يذكر المخطيء والناسي؛ والمتعمد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطيء هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً، والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه. وأختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال: **الأول** - ما أسنده الدارقطني عن ابن عباس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غالظوا في الخطأ لثلا يعودوا. **الثاني** - أن قوله: **﴿مُّتَعَمِّدًا﴾** خرج على الغالب، فألحق به النادر كأصول الشريعة. **الثالث** - أنه لا شيء على المخطيء والناسي؛ وبه قال الطبراني وأحمد بن حنبل في إحدى رواياتيه، وروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود. وتعلق أحمد بأن قال: لما خضن الله سبحانه المتعمم بالذكر، دل على أن غيره بخلافه. وزاد بأن قال: الأصل براءة الذمة فمن

(١) غير جبل بناحية المدينة، أما ثور فيرى بعض أهل الحديث أن ذكره هنا وهم من الرواية، وإنما هو جبل بمكة، وال الصحيح «من غير إلى أحد» وهي رواية قليلة. وقدر بعض: حرم المدينة مقدار ما بين غير وثور. وفي «النوري» قال القاضي: أكثر الرواة في كتاب البخاري ذكرها غيراً وأما ثور فمنه من كنى عنه بهذا، ومنهم من ترك مكانه بياضاً لأنهم اعتقدوا ذكر ثور هنا خطأ.

(٢) لا يقبل منه صرف ولا عدل: الصرف التوبة، والعدل الفدية. وقيل: الصرف النافلة، والعدل الفريضة. وقيل: غير ذلك.

أدعى شغلها فعليه الدليل. الرابع - أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، وروي عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهري، وبه قال مالك والشافعى وأبى حنيفة وأصحابهم. قال الزهري: وجوب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربي: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عباس وعمر فَيُنَهَا هي، وما أحسنها أسوة. الخامس - أن يقتله متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه - وهو قول مجاهد - لقوله تعالى بعد ذلك: **﴿وَمَنْ عَادَ فَيَتَقْرِبُ اللَّهُ مِنْهُ﴾**. قال: ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة، قال: فدلل على أنه أراد متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكراً لإحرامه فقد حل ولا حج له لارتكابه محظوظ إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلم في الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال: ومن أخطأ ذلك الذي يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكراً للإحرام أو ناسياً له، ولا يصح اعتبار الحج بالصلاحة فإنهما مختلفان؛ وقد روي عنه أنه لا حكم عليه في قتيله متعمداً، ويستغفر الله، وحجه تام؛ وبه قال ابن زيد. ودليلنا على داود أن النبي ﷺ سئل عن الصبيع فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم ك بشأ، ولم يقل عمداً ولا خطأ. وقال ابن بكير من علمائنا: قوله سبحانه: **﴿مَتَعَمِّدًا﴾** لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد **﴿مَتَعَمِّدًا﴾** ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتيله متعمداً كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

**الحادية عشرة** - فإن قتيله في إحرامه مرة بعد مرة حُكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى: **﴿إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْنِدَ وَأَئْتُمْ حُرُمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾** فالنهي دائم مستمر عليه ما دام محرماً فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له. وروي عن ابن عباس قال: لا يحكم عليه مرتين في الإسلام ، ولا يُحکم عليه إلا مرة واحدة ، فإن عاد ثانية فلا يُحکم عليه ، ويقال له : يتقم الله بذلك ؟ لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ عَادَ فَيَتَقْرِبُ اللَّهُ مِنْهُ﴾**. وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد

وشریح. ودللنا عليهم ما ذكرناه من تمامي التحرير في الإحرام، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام.

**الثانية عشرة** - قوله تعالى: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ» فيه أربع قراءات؛ «فَجَزَاءٌ مِثْلُ» برفع جزاء وتنوينه، و«مِثْلٌ» على الصفة، والخبر مضمر، التقدير فعله جزاء مماثل واجب أو لازم من النعم. وهذه القراءة تقتضي أن يكون المثل هو الجزاء بعينه. و«جَزَاءٌ» بالرفع غير منون و«مِثْلٌ» بالإضافة أي فعليه جزاء مثل ما قتل، و«مِثْلٌ» مقحمة كقولك أنا أكرم مثلك، وأنت تقصد أنا أكرمك. ونظير هذا قوله تعالى: «أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثُلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ»<sup>(١)</sup> التقدير كمن هو في الظلمات؛ وقوله: «لَئِنْ كَمْثُلَهُ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup> أي ليس كهو شيء<sup>(٣)</sup>. وهذه القراءة تقتضي أن يكون الجزاء غير المثل؛ إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه. وقال أبو علي: إنما يجب عليه جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، بالإضافة «من» توجب جزاء المثل لا جزاء المقتول. وهو قول الشافعي على ما يأتي. وقوله: «مِنَ النَّعْمٍ» صفة لجزاء على القراءتين جميعاً. وقرأ الحسن «مِنَ النَّعْمٍ» بياسakan العين وهي لغة. وقرأ عبد الرحمن «فَجَزَاءٌ» بالرفع والتنوين «مِثْلٌ» بالنصب؛ قال أبو الفتح: «مِثْلٌ» منصوبة بنفس الجزاء؛ والمعنى أن يجزى مثل ما قتل. وقرأ ابن مسعود والأعمش «فَجَزَاؤُهُ مِثْلٌ» بإظهار «هاء»؛ ويحتمل أن يعود على الصيد أو على الصائد القاتل.

**الثالثة عشرة** - الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى. وفي «المدقنة»: من أصطاد طائراً فتنتف ريشه ثم حبسه حتى تسأل ريشه فطار، قال: لا جزاء عليه. [قال]<sup>(٤)</sup> وكذلك لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئاً من أعضائه وسلمت نفسه وصح ولحق بالصيد فلا شيء عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقدر ما نقصه. ولو ذهب ولم يدر ما فعل عليه جزاوه. ولو زِمِنَ الصيد ولم يلحق بالصيد، أو تركه مَحْوِفاً<sup>(٥)</sup> عليه فعليه جزاوه كاماً.

(١) راجع ٧/٧٨.

(٢) راجع ٧/١٦.

(٣) من بـ، يـ وسقطت الجملة مع الآية من جـ، كـ، هـ، عـ، زـ، وفي أـ، وـ، لـ: ليس هو كشيء.

(٤) من كـ.

(٥) من عـ، كـ. وفي جـ، أـ: مخوفـاً.

الرابعة عشرة - ما يُجزَى من الصيد شيئاً: دواهٌ وطيرٌ؛ فِي جَزَى ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة، ففي التعامة بَدْنَه، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بَدْنَه، وفي الظبي شاة؛ وبه قال الشافعي. وأقل ما يُجزَى عند مالك ما استيسر من الهدى وكان أضحية؛ وذلك كالجَذَع من الضأن والثَّنَيٌّ مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام. وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة؛ فإن في الحمام منه شاة أَتَباعاً للسلف في ذلك. والدُّبُّسيٌّ<sup>(١)</sup> والفَوَاحِثُ والقُمْرَى وذوات الأطواق كله حمام. وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة؛ قال: وكذلك حمام الحرم؛ قال: وفي حمام الْحِلَّ حكومة. وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله؛ فيشتري بتلك القيمة هدياً إن شاء، أو يشتري بها طعاماً ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر. وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النَّعْم ثم يقوم المثل كما في المخلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء؛ فإن المثل هو الأصل في الوجوب؛ وهذا بين وعليه تخرج قراءة الإضافة «فَجَزَاءُ مِثْلٍ». أحتجأ أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبراً، في التعامة بَدْنَه، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عَدَلِيْن يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه. ودليلنا عليه قول الله تعالى: «فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمِ» الآية. فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنى؛ ثم قال: «مِنَ النَّعْمِ» فيبين جنس المثل؛ ثم قال: «يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدَلٍ مِنْكُمْ» وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواء يرجع الضمير عليه؛ ثم قال: «هَذِيَا بِالْغَائِبَةِ» والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية؛ فصح ما ذكرناه. والحمد لله. وقولهم: لو كان الشبه معتبراً لما أوقفه على عَدَلِيْن؛ فالجواب أن اعتبار العَدَلِيْن إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبير، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاقي ما لم يقع عليه نصٌّ بما وقع عليه النص.

(١) الدُّبُّسي: نوع من الفواخ.

**الخامسة عشرة** - من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة. قال مالك: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره؛ وهو قول عطاء. ولا يُنْدَى عند مالك شيء بعَنَاقٍ<sup>(١)</sup> ولا جَفْرَة؛ قال مالك: وذلك مثل الديبة، الصغير والكبير فيها سواه. وفي الضبّ عنده واليَرْبُوع<sup>(٢)</sup> قيمتها طعاماً. ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد، وفي اعتبار الجَذَع والثَّئِي، ويقول بقول عمر: في الأرنب عنَاق وفي اليَرْبُوع جَفْرَة؛ رواه مالك موقوفاً. وروى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عنَاق وفي اليَرْبُوع جَفْرَة» قال: والجَفْرَة التي قد أَرْتَعَثْتَ. وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير: وما الجَفْرَة؟ قال: التي قد قُطِمت ورَعَتْ. خرجه الدَّارُقُطْنَي. وقال الشافعى: في النعامة بَدَنَة، وفي فرخها فَصِيل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سَخْلِه<sup>(٣)</sup> عجل؛ لأن الله تعالى حكم بالِمِثْلية في الخلقة، والصِّغر والكبير متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتألفات. قال ابن العربي: وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا؛ قالوا: ولو كان الصيد أعزور أو أعرج أو كسيراً لكان المثل على صفتة لتحقق المِثْلية، فلا يلزم المتألف فوق ما اختلف. ودليلنا قوله تعالى: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا كُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» ولم يفصل بين صغير وكبير. وقوله: «مَهْذِيَّا» يقتضي ما يتناوله أسم الهدي لحق الإطلاق. وذلك يقتضي الهدي التام. والله أعلم.

**ال السادسة عشرة** - في بعض النعامة عُشر ثمن البَدَنَة عند مالك. وفي بعض الحمامات المكية عنده عُشر ثمن الشاة. قال ابن القاسم وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن استهل فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من ذلك الطير. قال ابن المواز: بحكمة عَدَلين. وأكثر العلماء يرون في بعض كل طائر القيمة. روى عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عُجرة أن النبي ﷺ قضى في بعض نعام أصحابه محرّم بقدر ثمنه؛ خرجه الدَّارُقُطْنَي. وروى عن أبي<sup>(٤)</sup> هُرِيْرَة قال قال رسول الله ﷺ: «في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعز. (٢) اليَرْبُوع: دوينة فوق الفار.

(٣) في كل الأصول: سخلة. والسخل ولد الضأن والمعز. أما ولد حمار الوحش فهو الجحش

(٤) كذا في ب، ج، ع. والهنبير والدوبيل والتلو واللکع.

**السابعة عشرة** - وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام، دون ما يُراد له من الأغراض<sup>(١)</sup>؛ لأن المراعي فيما له مثل وجوب مثله؛ فإن عدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغضب وغيره. ولأن الناس قائلان - أي على مذهبين - معتبر للقيمة في جميع الصيد؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم؛ فقد تضمن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بذنة من الهجان العظام التي لها سنانان؛ وهي بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعاماً، فيكون عليه ذلك؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب، وينظر إلى منتهى ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل إلى الحد الذي نزل والفيل فيه، وهذا عذله من الطعام. وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنابيبه فيكثر الطعام بذلك ضرر.

**الثامنة عشرة** - قوله تعالى: «يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ» روى مالك عن عبد الملك بن قرنيب عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين تستيق إلى شَرْقَةَ ثَنَيَّةَ<sup>(٢)</sup>، فأصبنا ظبياً ونحن محربان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت؛ فحكموا عليه بعتر؛ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسألة: هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقال: لا؛ قال: هل تعرف الرجل الذي حكم معك؟ فقال: لا؛ فقال عمر رضي الله عنه: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة «المائدة» لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه «يَخْكُمُ بِهِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ» وهذا عبد الرحمن بن عوف.

**الناسعة عشرة** - إذا أتفق الحكمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعي . وإن اختلفا نظر في غيرهما . وقال محمد بن الموزع: لا يأخذ بأرفع من قوليهما؛ لأنَّه عمل بغير تحكيم وكذلك

(١) في ي: الأغراض. بمعجمة. وباقى الأصول بمهملة.

(٢) الثنية: كل عقبة مسلوكة في الجبل.

لا ينتقل عن المِثل العَلْقُبِي إذا حُكِمَ بِهِ إِلَى الطَّعَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدْ لَزِمَّ؛ قَالَهُ أَبْنُ شَعْبَانَ. وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّ أَمْرَهُمَا أَنْ يَحْكُمَا بِالْجَزَاءِ مِنَ الْمِثْلِ فَفَعَلَا، فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الطَّعَامِ جَازٍ. وَقَالَ أَبْنُ وَهْبٍ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي «الْعَتِيبَةِ»: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُخْيِرَ الْحَكَمَانِ مِنْ أَصَابَ الصَّيْدِ، كَمَا خَيَرَهُ اللَّهُ فِي أَنْ يَخْرُجَ «مَذِيَا بِالْعَجَنَّبَةِ أَوْ كَعَارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلًا ذَلِكَ صَيَّاماً» فَإِنْ أَخْتَارَ الْهَدِيَ حَكَمَا عَلَيْهِ بِمَا يَرِيَانَهُ نَظِيرًا لِمَا أَصَابَ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ذَلِكَ شَاةً لَأَنَّهَا أَدْنَى الْهَدِيِّ؛ وَمَا لَمْ يَلْعُجْ شَاةً حَكَمَا فِيهِ بِالْطَّعَامِ ثُمَّ خَيَرَ فِي أَنْ يَطْعَمَهُ، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ مُدْيُومًا؛ وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ فِي «الْمَدْرَنَةِ».

**الْمَوْقِيَّةُ عَشْرِينَ** - ويُسْتَأْنِفُ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكْمَةٌ أَوْ لَمْ تَمْضِ، وَلَوْ أَجْتَرَأْ بِحُكْمَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَيَمَا حُكِمُوا بِهِ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ كَانَ حَسَنًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ مَعَ الدُّعَاءِ حَمَّامَ مَكَةَ وَحِمَارَ الْوَحْشِ وَالظَّبَّيِّ وَالنَّعَامَةَ لَا بَدْ فِيهِ مِنْ الْحُكْمَةِ، وَيُجْتَرِأُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ بِحُكْمَةِ مِنْ مَضِيِّ السَّلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

**الْحَادِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ** - لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّجَانِيُّ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قُولِيهِ: يَكُونُ التَّجَانِيُّ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ؛ وَهَذَا تَسَامُحٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِيُ جَانِيًّا وَحَكَمَيْنِ فَحَذْفُ بَعْضِ الْعَدْدِ إِسْقاطٌ لِلظَّاهِرِ، وَإِفْسَادُ الْمَعْنَى؛ لَأَنَّ حُكْمَ الْمَرْءِ لِنَفْسِهِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَانِرًا لَا سْتَغْنَى بِنَفْسِهِ عَنِ الْغَيْرِ؛ لَأَنَّهُ حُكْمٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي زِيَادَةِ ثَانِي إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَسْتِنَافِ الْحُكْمِ بِرَجْلَيْنِ.

**الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ** - إِذَا أَشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مُحَرِّمُونَ فِي قَتْلِ صَيْدِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدِ جَزَاءِ كَامِلٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَلَيْهِمْ كُلَّهُمْ كُفَّارَةً وَاحِدَةً لِقَضَاءِ عَمْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ . وَرُوِيَ الدَّارِقُطْنَيُّ أَنَّ مَوَالِيَ لَابْنِ الزَّبِيرِ أَحْرَمُوا إِذْ مَرَتْ بِهِمْ ضَبَّعٌ فَحَذَفُوهَا<sup>(١)</sup> بِعَصِّيَّهُمْ فَأَصَابُوهَا، فَوُقِعَ فِي أَنفُسِهِمْ، فَأَتَوْا أَبْنَ عَمْرٍ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبِشٌ؛ قَالُوا: أَوْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مَنْ كَبَشٌ؟ قَالَ: إِنْكُمْ لَمْعَزَّرٌ بِكُمْ<sup>(٢)</sup>، عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ كَبِشٌ. قَالَ الْلَّغُوَيُونَ: لَمْعَزَّرٌ بِكُمْ أَيُّ لِمَشَدَّدٍ

(١) الحذف: الرمي.

(٢) كَانَ الْمَوَالِيَ قَدْ سَأَلُوا أَبْنَ عَمْرٍ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَنْهُ - صَحَايَاً فَأَمْرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِكُفَّارَةٍ، ثُمَّ سَأَلُوا أَبْنَ عَمْرٍ، وَأَخْبَرُوهُ بِفَتْيَا الَّذِي أَفْتَاهُمْ؛ فَقَالَ: إِنْكُمْ لَمْعَزَّرٌ بِكُمْ... الخ.

عليكم. وروي عن أبن عباس في قوم أصابوا ضيماً قال: عليهم كيش يخارجونه<sup>(١)</sup> بينهم. ودليلنا قول الله سبحانه: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» وهذا خطاب لكل قاتل. وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على التمام والكمال، بدليل قتل الجماعة بالواحد، ولو لا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلتنا بوجوبه إجماعاً منا ومنهم؛ فثبتت ما قلناه.

**الثالثة والعشرون -** قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيداً في الحرم وكلهم مُحلّون، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحلل والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف. وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل، بناء على أن الرجل يكون محرماً بدخوله الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي، فهو هاتك لها في الحالتين. وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي قال: السر في أن الجنابة في الإحرام على العبادة، وقد أرتكب كل واحد منهم محظور إحرامه. وإذا قتل المُحلّون [صيداً]<sup>(٢)</sup> في الحرم فإنما أتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة. قال أبن العربي: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا.

**الرابعة والعشرون -** قوله تعالى: «هَذِيَا بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» المعنى أنهما إذا حكما بالهدي فإنه يُفعل به ما يُفعل بالهدي من الإشعار والتقليد، ويُرسل من الحجل إلى مكة، ويُتحرر ويتصدق به فيها؛ لقوله: «هَذِيَا بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا. وقال الشافعي: لا يحتاج الهدي إلى الحجل بناء على أن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، فإنه يُبُتاع في الحرم وبهدي فيه.

(١) يخراج بمعنى يخرج كل واحد منهم بصيغة من ثمته.

(٢) من ع.

(٣) الزيادة عن ابن العربي.

**الخامسة والعشرون - قوله تعالى: «أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ»** الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن الهدي. قال أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُقْتَلُ الصَّيْدُ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنَّهُ يَقْوِمُ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنَظِّرُ كُمَ ثُمَّنَهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمُ لِكُلِّ مُسْكِنٍ مُّذَادًا، أَوْ يَصُومُ مَكَانًا كُلَّ مَذَادٍ يَوْمًا. وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: إِنْ قَوْمَ الصَّيْدِ دِرَاهِمٌ ثُمَّ قَوْمُهَا طَعَامًا أَجْزَاهُ؛ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمَ مُثْلِهِ: قَالَ عَنْهُ: وَهُوَ فِي هَذِهِ الْثَّلَاثَةِ بِالْخِيَارِ؛ أَيْ ذَلِكَ فَعْلُ أَجْزَاهُ مُوسَرًا كَانَ أَوْ مَعْسُرًا. وَبَهْ قَالَ عَطَاءُ وَجْهُمُورُ الْفَقَهَاءِ؛ لَأَنَّ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ. قَالَ مَالِكٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيْ ذَلِكَ أَحَبَّ أَنْ يَفْعُلْ فَعْلًا. وَرُوِيَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قُتِلَ الْمُحْرَمُ ظَبِيًّا أَوْ نَحْوَهُ فَعْلِيهِ شَاةٌ تَذْبَحُ بِمَكَّةَ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي أَطْعَامِ سَتَةِ مَسَاكِينٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي أَطْعَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ وَإِنْ قُتِلَ إِيَّالًا<sup>(١)</sup> أَوْ نَحْوَهُ فَعْلِيهِ بَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَطْعَامَ عَشْرِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا؛ وَإِنْ قُتِلَ نَعَامَةً أَوْ حَمَارًا فَعْلِيهِ بَدَنَة<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي أَطْعَامِ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي أَطْعَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَالطَّعَامُ مَذَادٌ لِشَبَعِهِمْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعُّعِيُّ وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالُوا: وَالْمَعْنَى «أَوْ كَفَارَةً طَعَامًّا» إِنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدَى. وَحَكَى الطَّبَرِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُحْرَمَ الصَّيْدُ حَكْمَ عَلَيْهِ بِجَزِئِهِ، فَإِنْ وَجَدَ جَزِئَهُ ذَبَحَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ جَزِئَهُ قُوْمٌ جَزِئَهُ بِدِرَاهِمٍ، ثُمَّ قَوْمَتِ الدِّرَاهِمُ حِنْطَةً، ثُمَّ صَامَ مَكَانًا كُلَّ نَصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وَقَالَ: إِنَّمَا أَرِيدُ بِالْطَّعَامِ تَبَيِّنَ أَمْرِ الصَّيَامِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ طَعَامًا، فَإِنَّهُ يَجِدْ جَزِئَهُ، وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا عَنِ السَّدِيقِيِّ. وَيُعْتَرَضُ هَذَا القَوْلُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ فَإِنَّهُ يَنَافِرُهُ.

**السادسة والعشرون - أَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُعْتَدِرُ فِيهِ الْمُتَلَّفُ؛ فَقَالَ قَوْمٌ: يَوْمُ الْإِتَّالِفِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَوْمُ الْقَضَاءِ. وَقَالَ آخَرُونَ: يَلْزَمُ الْمُتَلَّفَ أَكْثَرَ الْقِيمَتَيْنِ، مِنْ يَوْمِ الْإِتَّالِفِ إِلَى يَوْمِ الْحُكْمِ. قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ: وَأَخْتَلَفَ عَلَمَاؤُنَا كَاخْتِلَافِهِمْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَلَزِّمُهُ الْقِيمَةُ يَوْمُ الْإِتَّالِفِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْوِجُودَ كَانَ حَقًّا لِلْمُتَلَّفِ عَلَيْهِ، إِنْذَا أَعْدَمَهُ الْمُتَلَّفُ لِزَمَهِ إِيجَادِهِ بِمَثْلِهِ، وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعَدْمِ.**

(١) الإِيَّلُ قِيلُ: هُوَ (مُثْلِثُ الْهَمْزَةِ) وَالْوَرْجَهُ الْكَسْرُ، وَهُوَ الذَّكْرُ مِنَ الْأَوْعَالِ.

(٢) فِي عَوْكَ وَيِّ: فَعْلِيهِ بَدْلُهُ مِنَ الطَّعَامِ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا.

**السابعة والعشرون -** أما الهُدُيُ فلا خلاف أبه لا بد له من مكة؛ لقوله تعالى: «هَذِيَا بِالْعَجْمَةِ». وأما الإطعام فاختلَف فيه قولُ مالك هل يكون بمكة أو بموضع الإصابة؛ وإلى كونه بمكة ذهب الشافعي. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء؛ وهو قول مالك في الصوم، ولا خلاف فيه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا يجوز إخراج شيء من حزاء الصيد بغير الحرم إلا الصيام. وقال حماد وأبو حنيفة: يُكَفَّر بموضع الإصابة مطلقاً. وقال الطَّبَرِي: يُكَفَّر حيث شاء مطلقاً فاما قول أبي حنيفة فلا وجه له في النظر، ولا أثر فيه. وأما من قال يصوم حيث شاء؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها. وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة؛ فلأنه بدل عن الهُدُي أو نظير له، والهُدُي حق لمساكين مكة، فلذلك يكون بمكة بدل أو نظيره. وأما من قال إنه يكون بكل موضع؛ فأعتبر بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

**الثامنة والعشرون -** قوله تعالى: «أَوْ عَذْلُ ذَلِكَ صِيَامًا» العدل والعِدْل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المِثل؛ قاله الكسائي. وقال الفراء: عَذْل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، ويؤثر هذا القول عن الكسائي، تقول: عندي عِدْل دراهمك من الدر衙م، وعندي عَذْل دراهمك من الثياب؛ وال الصحيح عن الكسائي أنهما لغتان، وهو قول البصريين. ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدد. قال مالك: يصوم عن كل مَدِيْمَا، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة؛ وبه قال الشافعي. وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده. وهذا قول حسن أحاطط فيه؛ لأنَّه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليل، فبهذا النظر يكثر الإطعام. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين؛ قالوا: لأنها أعلى الكفارات. وأختاره ابن العربي: وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصوم عن كل مدین يوماً اعتباراً بفدية الأذى.

الناسة والعشرون - قوله تعالى: «لَيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ» الذوق هنا مستعار كقوله تعالى: «ذُقْ إِنَّكَ أَئْتَ الْعَزِيزَ الْكَرِيمَ»<sup>(١)</sup>. وقال: «فَاذْأْهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفَ»<sup>(٢)</sup>. وحقيقة الذوق إنما هي في حاسة اللسان، وهي في هذا كله مستعارة. ومنه الحديث «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رئا». الحديث والوبال سوء العاقبة. والمرعى الوبيل هو الذي يتأدى به بعد أكله. وطعام وليل إذا كان ثقيلاً؛ ومنه قوله<sup>(٣)</sup>:

عقيلةُ شيخ كالوَبِيلِ يَلَنَدِ<sup>(٤)</sup>

و عبر بأمره عن جميع حاله.

الموفقة ثلاثين - قوله تعالى: «عَقَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ» يعني في جاهليتكم من قتلهم الصيد؛ قاله عطاء بن أبي رباح وجماعة معه. وقيل: قبل نزول الكفارة. «وَمَنْ عَادَ» يعني للمنهي<sup>(٥)</sup> «فَيَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ» أي بالكافرة. وقيل: المعنى «فَيَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ» يعني في الآخرة إن كان مستحلاً؛ ويکفر في ظاهر الحكم. وقال شریح وسعيد بن جبیر: يحكم عليه في أول مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل: له: أذهب ينتقم الله منه؛ أي ذنبك أعظم من أن يکفر، كما أن اليمين الغارجة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها. والمتورعون يتقوون النعمة بالتكفير. وقد روی عن ابن عباس: يملأ ظهره سوطاً حتى يموت. وروي عن زيد بن أبي المعلّى أن رجلاً أصاب صيداً وهو محرم فتجاوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عز وجل ناراً من السماء فأحرقه؛ وهذه عبرة للأمة وكفٌ للمعتدين عن المعصية.

قوله سبحانه: «وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ» «عَزِيزٌ» أي منيع في ملكه، ولا يمتنع عليه ما يريد. «ذُو انتِقامَةٍ» من عصاه إن شاء.

[٩٦] «أَعْلَمُ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَنَعَالُكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ وَسِرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْثَدَ حُرُومًا وَأَقْوَالَ اللَّوْعَ إِلَيْهِ تُخْشَرُونَ»<sup>(٦)</sup>.

فيه ثلاثة عشرة مسألة.

(١) راجع ١٦/١٥١. (٢) راجع ١٠/١٩٣. (٣) الشعر لظرفة، وصدر البيت: فمرت كهأة ذات خيف جلاة. (٤) اليلندة: الشديد الخصومة. (٥) كذا في هـ، ع: وفي جـ، يـ: للنبي.

**الأولى** - قوله تعالى: «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْنُدُ الْبَخْر» هذا حكم بتحليل صيد البحر، وهو كل ما صيد من حياته. والصيد هنا يراد به المصيد، وأضيف إلى البحر لما كان منه بسبب. وقد مضى القول في البحر في «البقرة»<sup>(١)</sup> والحمد لله.. و«مَتَاعًا» نصب على المصدر أي متعتم به متاعاً.

**الثانية** - قوله تعالى: «وَطَعَامُهُ» الطعام لفظ مشترك يطلق على كل ما يُطعم، ويطلق على مطعم خاص كالماء وحده، والبُرّ وحده، والتمر وحده، واللبن وحده، وقد يطلق على النوم كما تقدم؛ وهو هنا عبارة عما قدم به البحر وطفأ عليه؛ أستد الدارقطني عن ابن عباس في قول الله عز وجل: «أَحِلٌ لَكُمْ صَيْنُدُ الْبَخْرَ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ» - الآية - صيده ما صيد وطعامه ما لفظ [البحر]<sup>(٢)</sup>. وروي عن أبي هريرة مثله؛ وهو قول جماعة كبيرة من الصحابة والتابعين. وروي عن ابن عباس طعامه ميتته؛ وهو في ذلك المعنى. وروي عنه أنه قال: طعامه ما ملأ منه وبقي؛ وقاله معه جماعة، وقال قوم: طعامه ملحه الذي ينعقد من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره.

**الثالثة** - قال أبو حنيفة: لا يؤكل السمك الطافي، ويؤكل ما سواه من السمك، ولا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك؛ وهو قول الثوري في رواية أبي إسحق الفزاروي عنه. وكراه الحسن أكل الطافي من السمك. وروي عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه]<sup>(٣)</sup> أنه كرهه، وروي عنه أيضاً أنه كره أكل الجريء<sup>(٤)</sup>، وروي عنه أكل ذلك كله وهو أصح؛ ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي قال: الجراد والحيتان ذكيٌّ؛ فعلى مختلف عنه في أكل الطافي من السمك، ولم يختلف عن جابر<sup>(٥)</sup> أنه كرهه، وهو قول طاوس ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد، وأحتججا بعموم قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ». وبما رواه

(١) راجع ٣٨٨/١.

(٢) الزيادة عن «الدارقطني» في رواية ابن عباس.

(٣) من ع.

(٤) الجري: ضرب من السمك في ظهره طول، وفي فمه سعة، وليس له عظم إلا عظم اللحين والسلسلة.

(٥) في ج: ابن زيد.

أبو داود والدَّارَقُطْنِي عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «كُلُوا مَا حَسِرَ<sup>(١)</sup>» عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه ميتاً أو طافياً فوق الماء فلا تأكلوه». قال الدَّارَقُطْنِي: تفرد به عبد العزيز بن عُبيدة الله، عن وهب بن كَيْسَان عن جابر، وعبد العزيز ضعيف لا يحتاج به: وروى سفيان الثوري عن أبي الرَّبِيع عن جابر عن النبي ﷺ نحوه؛ قال الدَّارَقُطْنِي: لم يستدِه عن الثوري غير أبي أحمد الرَّبِيعي وخالقه وكيع والعدنيان<sup>(٢)</sup> وعبد الرزاق ومُؤمَّل وأبو عاصم وغيرهم؛ رواه عن الثوري موقوفاً وهو الصواب. وكذلك رواه أَيُوب السَّخْتَنِي، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ جُرَيْج، ورُزْهِير وحَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ وغيرهم عن أبي الزَّبِيرِ موقوفاً؛ قال أبو داود: وقد أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي ذَئْبٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ قال الدَّارَقُطْنِي: وروي عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِّيَّةَ وَابْنَ أَبِي ذَئْبٍ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ مَرْفُوعاً، وَلَا يَصْحُ رفعه، رفعه يحيى بن سليم عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمِّيَّةَ وَوْقَفَهُ غَيْرُهُ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثُّورِيُّ فِي رِوَايَةِ الْأَشْجَعِيِّ: يُؤْكِلُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ السَّمْكِ وَالْدَّوَابِ، وَسَائِرُ مَا فِي الْبَحْرِ مِنَ الْحَيْوَانِ، وَسَوْءَ أَصْطَيْدُ أَوْ وَجَدْ مِيتاً، وَاحْتَجَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوْهُ الْحِلُّ مِيتَتِهِ». وَأَصْحَحَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جَهَةِ الْإِسْنَادِ حَدِيثَ جَابِرَ فِي الْحُوتِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «الْعَنْبَرُ» وَهُوَ مِنْ أَثَبَتِ الْأَحَادِيثِ خَرَجَهُ الصَّحِيحَانِ. وَفِيهِ فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ فَهُلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتَطْعَمُونَنَا» فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ؛ لِفَظُ مُسْلِمٍ. وَأَسْنَدَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمْكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهَا. وَأَسْنَدَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَكَلَ السَّمْكَ الطَّافِيَ عَلَى الْمَاءِ. وَأَسْنَدَ عَنْ أَبِي أَيُوبٍ أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَجَدُوا سَمْكَةً طَافِيَةً عَلَى الْمَاءِ فَسَأَلُوهُ عَنْهَا فَقَالَ: أَطْيَبَةٌ هِيَ لَمْ تَغِيرْ؟

(١) حسر ونصب وجزر بمعنى.

(٢) كذا في الأصول عدا: ل. فقد سقط منها.

قالوا: نعم؛ قال: فَكُلُوهَا وَأرْفِعُوا نصيبي منها؛ وكان صائماً. وأسند عن جَبَّةَ بْنَ عَطِيَّةَ أن أصحاب أبي طلحة أصابوا بمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة فقال: أهدوها إلىي. وقال عمر بن الخطاب: الْحُوتُ ذَكَرٌ وَالجَرَادُ ذَكَرٌ كُلُّهُ؛ رواه عنه الدَّارَقُطْنِيُّ. فهذه الآثار ترد قول من كره ذلك وتخصص عموم الآية، وهو حجة للجمهور؛ إلا أن مالكاً كان يكره خنزير الماء من جهة اسمه ولم يحرمه وقال: أنتم تقولون خنزيراً! وقال الشافعي: لا يأس بخنزير الماء. وقال الليث: ليس بميته البحر بأس، قال: وكذلك كلب الماء وفرس الماء. قال: ولا يؤكل إنسان الماء ولا خنزير الماء.

**الرابعة -** أختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم: كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وَدَاهَ؛ وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان. الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة، ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفادع، وأختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك. وال الصحيح أكل ذلك كله؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله، وهو له شبه في البر مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش<sup>(١)</sup> والدلفين، وكل ما له ناب لنهيه عليه السلام عن أكل كل ذي ناب. قال ابن عطية: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفادع في «المدونة» فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. وروي عن عطاء بن أبي رَبَاح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يراعي أكثر عيش الحيوان؛ سبئ عن ابن الماء أصيده بَرْ هو أم صيد بَرْ؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه؛ وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيد بَرْ يرعى ويأكل الحب. قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطاً. والله أعلم.

(١) القرش: دابة مفترسة من دواب البحر الملح. والدلفين بالقسم دابة بحرية تنجب الفريق، والغامضة تقول: الدزفين.

الخامسة - قوله تعالى: **﴿وَلِلسَّيَارَةِ﴾** فيه قولان: أحدهما - للمقيم والمسافر كما جاء في حديث أبي عبيدة أنهم أكلوه وهم مسافرون، وأكل النبي ﷺ وهو مقيم، فيبين الله تعالى أنه حلال لمن أقام، كما أحله لمن سافر. الثاني - أن السيارة هم الذين يركبونها، كما جاء في حديث مالك والنسائي: أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال: إنما نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ما ذُرَّةُ الْحِلْمِيَّةُ» قال ابن العربي قال علماؤنا: فلو قال له النبي ﷺ: «نعم» لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال، فكان يكون محلاً عليه، ولكن النبي ﷺ ابتدأ تأسيس القاعدة، وبيان الشرع فقال: «هو الطهور ما ذُرَّةُ الْحِلْمِيَّةُ».

قلت: وكان يكون الجواب مقصراً عليهم لا يتعدى لغيرهم، لو لا ما تقرر من حكم الشريعة أن حكمه على الواحد حكمه على الجميع، إلا ما نص بالتفصيص عليه. كقوله لأبي بُزَّدة في العناق: «ضَحَّ بِهَا وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ غَيْرَكَ».

السادسة - قوله تعالى: **﴿وَحُرْمَمْ عَلَيْكُمْ صَنِيدُ الْبَرِّ مَا دُمْثِمْ حُرْمَمْ﴾** التحرير ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال؛ فمعنى قوله: **﴿وَحُرْمَمْ عَلَيْكُمْ صَنِيدُ الْبَرِّ﴾** أي فعل الصيد، وهو المنع من الأصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل كما تقدم، وهو الأظهر؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا أصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: **﴿وَحُرْمَمْ عَلَيْكُمْ صَنِيدُ الْبَرِّ مَا دُمْثِمْ حُرْمَمْ﴾**؛ ول الحديث الصَّعْبُ بن جَنَاحَةَ عَلَى مَا يَأْتِي.

السابعة - اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد، فقال مالك والشافعية وأصحابهما وأحمد، وروي عن إسحق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يُصد له، ولا من أجله؛ لما رواه الترمذى والنسائي والذارقُطْنَى

عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدهو أو يُصد لكم » قال أبو عيسى : هذا أحسن حديث في الباب ؛ وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك . فإن أكل من صيد صيد من أجله فداء . وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي ، وخالف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه . والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين ، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتي بلحمة صيد وهو محرم : گلوا فلستم مثلـي لأنـه صـيد من أـجلـي ؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة ، وروي عن مالك . وقال أبو حنيفة وأصحابه : أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال ، سواء صيد من أجله أو لم يُصد لظاهر قوله تعالى : « لا تقتلوا الصـيدـاـ وـأـتـيـتـمـ حـرـمـ » فحرم صيده وقتله على المحرمين ، دون ما صاده غيرهم . واحتجوا بحديث البهـزـيـ - واسمـه زـيدـ بنـ كـعـبـ - عنـ النبيـ ﷺـ فيـ حـمـارـ الـوـحـشـ العـقـيرـ أـمـرـ أـبـاـ بـكـرـ فـقـسـمـهـ فـيـ الرـفـاقـ ؛ـ مـنـ حـدـيـثـ مـالـكـ وـغـيـرـهـ .ـ وـبـحـدـيـثـ أـبـيـ قـاتـادـةـ عنـ النبيـ ﷺـ وـفـيـهـ :ـ إـنـمـاـ هـيـ طـغـمـةـ أـطـعـمـكـمـوـهـاـ اللـهـ .ـ وـهـوـ قـوـلـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ وـعـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ ،ـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـالـزـبـيرـ بـنـ عـوـامـ وـمـجـاهـدـ وـعـطـاءـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ .ـ وـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـابـنـ عـبـاسـ وـابـنـ عـمـرـ أـنـ لـيـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ أـكـلـ صـيـدـ عـلـىـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ ،ـ سـوـاـ صـيـدـ مـنـ أـجـلـهـ أـوـ لـمـ يـُـصـدـ ؛ـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ وـحـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيـدـ الـبـرـ مـاـ دـمـتـمـ حـرـمـاـ »ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ هـيـ مـبـهـمـةـ ،ـ وـبـهـ قـالـ طـاوـسـ وـجـابـرـ بـنـ زـيدـ أـبـوـ الشـعـنـاءـ ،ـ وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ الثـورـيـ ،ـ وـبـهـ قـالـ إـسـحقـ .ـ وـاحـجـواـ بـحـدـيـثـ الصـعـبـ بـنـ جـنـاحـةـ الـلـيـثـيـ ،ـ أـنـهـ أـهـدـىـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ حـمـارـ وـحـشـيـاـ ،ـ وـهـوـ بـالـأـبـنـوـاءـ أـوـ بـوـدـانـ فـرـدـهـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ؛ـ قـالـ :ـ فـلـمـاـ أـنـ رـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ مـاـ فـيـ وـجـهـيـ قـالـ :ـ إـنـاـ لـمـ نـرـدـهـ عـلـيـكـ إـلـاـ إـنـاـ حـرـمـ »ـ خـرـجـهـ الـأـئـمـةـ وـالـلـفـظـ لـمـالـكـ .ـ قـالـ أـبـوـ عـمـرـ :ـ وـرـوـيـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ وـمـقـسـمـ وـعـطـاءـ وـطـاوـسـ عـنـهـ ،ـ أـنـ الصـعـبـ بـنـ جـنـاحـةـ أـهـدـىـ لـرـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـحـمـ حـمـارـ وـحـشـ ؛ـ قـالـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ

في حديثه: عَجَزْ حَمَارٌ وَحْشٌ فِرَدٌ يَقْطُرُ دَمًا كَانَهُ صَيْدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ؛ وَقَالَ مَفْسَمٌ فِي حَدِيثِهِ: رِجْلٌ حَمَارٌ وَحْشٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: أَهْدَى لَهُ عَصْدًا صَيْدٌ فَلَمْ يَقْبِلْهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرُمٌ». وَقَالَ طَاؤِسٌ فِي حَدِيثِهِ: عَصْدًا مِنْ لَحْمٍ صَيْدٌ؛ حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَلَيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنَى جُرَيْجَيْعَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبَ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَكْلَهُ جَائزًا، قَالَ سَلِيمَانُ: وَمَمَّا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ صَيْدٌ مِنْ أَجْلِ النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup> قَوْلُهُمْ فِي الْحَدِيثِ: فَرَدٌ يَقْطُرُ دَمًا كَانَهُ صَيْدٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِنَّمَا تَأَوَّلُ سَلِيمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ؛ فَأَمَّا رَوَايَةُ مَالِكَ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَ صَيْدًا حَيًّا وَلَا يُذْكَرِيهِ؛ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَعَلَى تَأْوِيلِ سَلِيمَانَ بْنَ حَرْبَ تَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ كُلُّهَا غَيْرُ مُخْتَلِفَةً [فِيهَا]<sup>(٢)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**الثامنة** - إِذَا أَحْرَمَ وَبِيْدِهِ صَيْدٌ أَوْ فِي بَيْتِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ فِي يَدِهِ فَعَلَيْهِ إِرْسَالُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ فَلِيُسَعِّدَ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبْنَى حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ: سَوَاءَ كَانَ فِي يَدِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْسُلَهُ. وَبِهِ قَالَ أَبْنُ ثُورَ، [وَرَوَى]<sup>(٣)</sup> عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ مُثْلِهِ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ أَبْنُ أَبْنَى لِيْلَى وَالثُّوْرَى وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: عَلَيْهِ أَنْ يَرْسُلَهُ، سَوَاءَ كَانَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي يَدِهِ؛ فَإِنَّ لَمْ يَرْسُلْهُ ضَمِّنَهُ. وَجَهَ الْقَوْلُ بِإِرْسَالِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْشِنْ حُرُمًا»<sup>٤</sup> وَهَذَا عَامٌ فِي الْمِلْكِ وَالتَّصْرِيفِ كُلِّهِ. وَوَجَهَ الْقَوْلُ بِإِمْسَاكِهِ: أَنَّهُ مَعْنَى لَا يَمْنَعُ مِنْ ابْتِداَءِ الْإِحْرَامِ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِدَامَةِ مِلْكِهِ؛ أَصْلُهُ النِّكَاحُ.

**النَّاسِعَة** - إِنْ صَادَهُ الْحَلَالُ فِي الْجِلَّ فَأَدْخَلَهُ الْحَرَمَ جَازَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ ذَبْحِهِ، وَأَكْلِ لَحْمِهِ. وَقَالَ أَبْنُ حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ. وَدَلِيلُنَا أَنَّهُ مَعْنَى يُفْعَلُ فِي الصَّيْدِ فَجَازَ فِي الْحَرَمِ لِلْحَلَالِ، كَإِمْسَاكِهِ وَالشَّرَاءِ وَلَا خَلْفَ فِيهَا.

(١) هَذِهِ النِّسْبَةُ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ<sup>ﷺ</sup> كَانَ أَصْلُهُ مِنْهَا وَنَزَلَ عَلَى الْبَصْرَةِ. (الأَسَابِ).

(٢) مِنْ يِ. (٣) مِنْ عِ.

**العاشرة** - إذا دل المحرم جلأ على صيد قتله الحلال اختلف فيه؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه؛ وهو قول ابن الماجشون. وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض؛ فيضمن بالدلالة كالموعد إذا دل سارقاً على سرقة.

**الحادية عشرة** - واختلفوا في المحرم إذا دل محرماً آخر؛ فذهب الكوفيون وأشہب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: الجزاء على المحرم القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ فعلم وجوب الجزاء بالقتل، فدل على انتفاءه بغيره؛ ولأنه دال فلم يلزم بدلالته عرضاً، كما لو دل المحرم على صيد في الحرم. وتعلق الكوفيون وأشہب بقوله عليه السلام في حديث أبي قتادة: «هل أشرتم أو أعتتم؟ وهذا يدل على وجوب الجزاء. والأول أصح. والله أعلم.

**الثانية عشرة** - إذا كانت شجرة نابتاً في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد فيه الجزاء؛ لأنـه أخذ في الحرم. وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما أخذ عليه على قولين: الجزاء نظراً إلى الأصل، ونفيه نظراً إلى الفرع.

**الثالثة عشرة** - قوله تعالى: ﴿وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي إِلَيْهِ تُخْشِرُونَ﴾ تشديد وتنبيه عقب هذا التحليل والتحريم، ثم ذكر بأمر الحشر والقيامة وبالغة في التحذير. والله أعلم.

[٩٧] ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ أَبْيَتَ الْحَرَامِ قِبَلَيْنَا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْمَهْدَى وَالْقَلْمَبَدُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ يَكُلِّ شَفَاعَةٍ عَلَيْهِمْ﴾.

فيه خمس مسائل:

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ﴾ جعل هنا بمعنى خلق وقد تقدم. وقد سميت الكعبة كعبة؛ لأنها مرتبعة وأكثر بيوت العرب مدوربة. وقيل: إنما سميت كعبة لتناوتها

وبروزها، فكلّ ناتئ بارز كعب، مستديرًا كان أو غير مستدير. ومنه كعب القدم وكعبون القناة. وكعب ثدي المرأة إذا ظهر في صدرها. والبيت سمي بذلك لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية وإن لم يكن بها ساكن. وسمّاه سبحانه حراماً بتحريمه إياه؛ قال النبي ﷺ: «إن مكة حرامها الله ولم يحرّمها الناس» وقد تقدم أكثر هذا مستوفى والحمد لله.

**الثانية** - قوله تعالى: «**قِيَامًا لِلنَّاسِ**» أي صلاحاً ومعاشاً، لأمن الناس بها؛ وعلى هذا يكون «**قِيَاماً**» بمعنى يقومون بها. وقيل: «**قِيَاماً**» أي يقومون بشرائعها.

وقرأ ابن عامر وعاصم «**قِيَاماً**» وهو من ذوات الواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها. وقد قيل: «**قَوَاماً**». قال العلماء: والحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياماً للناس، أن الله سبحانه خلق الخلق على سلية الأدمية من التحاسد والتنافس والتقاطع والتذير، والسلب والغارة والقتل والثار، فلم يكن بدّ في الحكمة الإلهية، والمشيئة الأولية من كاف يدوم معه<sup>(١)</sup> الحال، ووازع يُحَمَّد معه المال. قال الله تعالى: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»<sup>(٢)</sup> فأمرهم الله سبحانه بالخلافة، وجعل أمورهم إلى واحد يَزْعُمُه<sup>(٣)</sup> عن التنازع، ويحملهم على التألف من التقاطع، ويردّ الظالم عن المظلوم، ويقرر كلّ يد على ما تستولي عليه. روى ابن القاسم قال حدثنا مالك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول: ما يَرَعِي الْإِمَامُ أَكْثَرَ مَا يَرَعِي الْقُرْآن؟ ذكره أبو عمر رحمة الله. وجئر السلطان عاماً واحداً أقل أذية من كون الناس فوضى لحظة واحدة؛ فأنشا الله سبحانه الخليفة لهذه الفائدة، لتجري على رأيه الأمور، ويكتف الله به عادية الجمهور<sup>(٤)</sup>؛ فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبة، وعظم بينهم حرمته، فكان من لجا إليه معصوماً به، وكان من أضطهد محمياً بالكون فيه. قال الله تعالى: «أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً آتَنَا وَيَسْخَطُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ»<sup>(٥)</sup>. قال العلماء: فلما كان موضعًا مخصوصاً لا يدركه كل مظلوم، ولا يناله كل خائف جعل الله الشهر الحرام ملجاً آخر وهي:

(١) في ج، ك، ب وع: مع. (٢) راجع ١/٢٧١. (٣) في ك: يزجرهم.

(٤) في الأصول: الأمور. والتوصيب من ابن العربي. (٥) راجع ١٣/٣٦٣.

**الثالثة** - وهو أسم جنس، والمراد الأشهر الثلاثة<sup>(١)</sup> يأجتمع من العرب، فقرر الله في قلوبهم حرمتها، فكانوا لا يُرّون عن فيها سبباً - أي نفسها - ولا يطلبون فيها دماً، ولا يتყعون فيها ثاراً، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وأبيه وأخيه فلا يؤذيه. وأتتبعوا فيها ثلت الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متولية، فسحة وراحة ومجالاً للسياحة في الأمان والاستراحة، وجعلوا منها واحداً منفرداً في نصف العام ذرّاً للاحترام، وهو شهر رجب الأصم ويسمى مُضرّ، وإنما قيل له: [رجب]<sup>(٢)</sup> الأصم؛ لأنّه كان لا يُسمع فيه صوت الحديد، ويسمى منْصِلَ الأَسْنَةِ؛ لأنّهم كانوا ينزعون فيه الأُسْنَةَ من الرماح، وهو شهر قريش، وله يقول عوف بن الأَخْوَصَ:

شهر بنى أميّة والهدايا      إذا سبقت مُضريّها الدّماء

وسماه النبي ﷺ شهر الله؛ أي شهر آل الله، وكان يقال لأهل الحرم: آل الله. ويحتمل أن يريد شهر الله؛ لأن الله متنه<sup>(٣)</sup> وشدّده إذ كان كثير من العرب لا يراه. وسيأتي في «براءة»<sup>(٤)</sup> أسماء الشهور إن شاء الله. ثم يسرّ لهم الإلهام، وشرع<sup>(٥)</sup> على ألسنة الرسل الكرام الهدي والقلائد، وهي:

**الرابعة** - فكانوا إذا أخذوا بعيداً أشعروه دماً، أو علقوا عليه نعلاً، أو فعل ذلك الرجل بنفسه من التقليد. على ما تقدّم بيانه أول السورة - لم يُرّوه أحد حيث لقيه، وكان الفيصل بينه وبين من طلبه أو ظلمه؛ حتى جاء الله بالإسلام وبين الحق بمحمد عليه السلام، فانتظم الدين في سلكه، وعاد الحق إلى نصابه، فأُسندت الأمامّة إليه، وأنبئني وجوبيها على الخلق عليه وهو قوله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٦)</sup> الآية. وقد مضى في «البقرة»<sup>(٧)</sup> أحكام الإمامة فلا معنى لإعادتها.

**الخامسة** - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى جعل الله هذه الأمور قياماً، والمعنى فعل الله ذلك لتعلموا أن الله يعلم تفاصيل أمور السموات والأرض، ويعلم مصالحكم أيها الناس قبل وبعد، فانظروا لطفه بالعباد على حال كفرهم.

(١) كذا في الأصول، وصوابه: الأربع.      (٢) من بوجوك وهوع.      (٣) في بوجوك وهوز: سنة.      (٤) راجع ١٣٢/٨ فما بعدها.      (٥) في بوجوك وهوز: أو شرعاً. أي يتر إلى هاماً أو شرعاً. الخ.      (٦) راجع ٢٦٣/١٢ فما بعدها.      (٧) راجع ٢٩٧/١٢.

[٩٨] ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿١٦﴾ .

قوله تعالى: ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ تخويف ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ترجمة. وقد تقدم هذا المعنى.

[٩٩] ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْذُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ ﴿١٧﴾ .

قوله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ أي ليس له الهدایة والتوفیق ولا الثواب، وإنما عليه البلاغ. وفي هذا رد على القدرة كما تقدم. وأصل البلاغ البلوغ، وهو الوصول. بلغ يبلغ بلوغاً، وأبلغه بإبلاغاً، وتبليغ تبلغاً، وبالغه وبالغة، وبليغه بليغاً، ومنه البلاغة؛ لأنها إيصال المعنى إلى النفس في حسن صورة من اللفظ. وتبلغ الرجل إذا تعاطى البلاغة وليس بليغ، وفي هذا بلاغ أي كفاية؛ لأنّه يبلغ مقدار الحاجة. ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْذُونَ ﴾ أي تظہرونه يقال: بدا السُّرُّ وأبداه صاحبه يُدِيه. ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ أي ما تسرؤنه وتخونه في قلوبكم من الكفر والنفاق.

[١٠٠] ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالْطَّيْبُ وَلَا أَغْرِبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْرِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْفِلُ الْأَلْبَابَ لَمَلَكُمْ نَفْلُوْنَ ﴾ ﴿١٨﴾ .

قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْرُ وَالْطَّيْبُ ﴾ فيه ثلاثة مسائل:  
 الأول - قال الحسن: ﴿ الْخَيْرُ وَالْطَّيْبُ ﴾ الحلال والحرام . وقال السُّدِّي: المؤمن والكافر. وقيل: المطيع والعاصي. وقيل: الرديء والجيد؛ وهذا على ضرب المثال. والصحيح أن اللفظ عام في جميع الأمور ، يتصور في المكاسب والأعمال، والناس، والمعارف من العلوم وغيرها؛ فالخير من هذا كله لا يفلح ولا يُنجِّب، ولا تحسن له عاقبة وإن كثُر، والطيب وإن قل نافع<sup>(١)</sup> جميل العاقبة. قال الله تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيْبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾

(١) في ج: نافع حميد جميل. الخ.

وَالَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا<sup>(١)</sup>). ونظير هذه الآية قوله تعالى: «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقِيْنَ كَالْفَجَارِ»<sup>(٢)</sup> وقوله: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْتَرُهُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»<sup>(٣)</sup>; فالخيث لا يساوي الطيب مقداراً ولا إنفاقاً، ولا مكاناً ولا ذهاباً، فالطيب يأخذ جهة اليمين، والخيث يأخذ جهة الشمال، والطيب في الجنة، والخيث في النار. وهذا بين. وحقيقة الاستواء الاستمرار في جهة<sup>(٤)</sup> واحدة، ومثله الاستقامة وضدتها الاعوجاج. ولما كان هذا وهي:

**الثانية** - قال بعض علمائنا: إن البيع الفاسد يفسخ ولا يمضى بحالة سوق، ولا بتغيير بدن، فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح، بل يفسخ أبداً، ويؤدي الثمن على المباع إن كان قبضه، وإن تلف في يده ضمه؛ لأنه لم يقبضه على الأمانة، وإنما قبضه بشبهة عقد. وقيل: لا يفسخ نظراً إلى أن البيع إذا فسخ ورد بعد الفوت يكون فيه ضرر وغبن على البائع، فتكون السلعة تساوي مائة وترد عليه وهي تساوي عشرين، ولا عقوبة في الأموال. والأول أصح لعموم الآية، ولقوله عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ».

قلت: وإذا ثبّت هذا المعنى في عدم الاستواء في مسائل الفقه تعددت وكثرت، فمن ذلك الغاصب وهي:

**الثالثة** - إذا بني في البقعة المغصوبة أو غرس فإنه يلزم قلع ذلك البناء والغرس؛ لأنه خبيث، ورداها؛ خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يقلع ويأخذ صاحبها القيمة. وهذا يؤدي قوله عليه السلام: «لِيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ»<sup>(٥)</sup> حق. قال هشام: العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره ليستحقها بذلك. قال مالك: العرق الظالم كل ما أخذ وأحتفر وغرس في غير حق. قال مالك: من غصب أرضاً فزرعها، أو أكرهاها، أو داراً فسكنها

(١) راجع ٢٣١/٧. (٢) راجع ١٩١/١٥. (٣) راجع ١٦٥/١٦. (٤) في بوج وک وہ وع: حرمة. (٥) الرواية «العرق» بالتثنين، وهو على حذف مضاف أي الذي عرق ظالم، فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحب، أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق. وإن روی «عرق» بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة. (غاية النهاية).

أو أكرها، ثم استحقها ربها أن على الغاصب كراء ما سكن ورد ما أخذ في الكرياء، واختلف قوله إذا لم يسكنها أو لم يزرع الأرض وعطلها؛ فالمشهور من مذهبه أنه ليس عليه فيه شيء؛ وقد روي عنه أنه عليه كراء ذلك كله. واختاره الوقار<sup>(١)</sup>، وهو مذهب الشافعي؛ لقوله عليه السلام: «ليس لعرقٍ ظالِمٌ حُقٌّ» وروى أبو داود عن أبي الرَّبِّيرِ أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلة في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال: فلقد رأيتها، وإنها لتضرب أصولها بالفُؤُس حتى أخرجت منها وإنها لنخل عُم<sup>(٢)</sup>. وهذا نص. قال ابن حبيب: والحكم فيه أن يكون صاحب الأرض مخيراً على الظالم، إن شاء جبس ذلك في أرضه بقيمة مقلوعاً، وإن شاء نزعه من أرضه؛ وأجر النزع على الغاصب. وروى الدَّارَقُطْنَيُّ عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «من بنى في رِبَاعٍ<sup>(٣)</sup> قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقص». قال علماؤنا: إنما تكون له القيمة؛ لأنَّه بنى في موضع يملك منفعته. وذلك كمن بنى أو غرس بشبهة فله حق؛ إن شاء رب المال أن يدفع إليه قيمته قائماً، وإن أبي قيل للذي بنى أو غرس: أدفع إليه قيمة أرضه<sup>(٤)</sup> بِرَاحَأ؛ فإنَّ أبي كانا شريكين. قال أَبُنَ الْمَاجِشُونَ: وتفسير أشتراكمها أن تُقْرَمَ الأرض لرب الأرض فيها، إن أَحْبَّا قَسَماً أو حَبَساً. قال ابن الجَّهَنَّمَ<sup>(٥)</sup>: فإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له كِرَاوْهَا فيما مضى من السنين. وقد روي عن ابن القاسم وغيره أنه إذا بنى رجل في أرض رجل بإذنه ثم وجب له إخراجه، فإنه يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً. والأول أصح لقوله عليه السلام: «فله القيمة» وعليه أكثر الفقهاء.

الرابعة - قوله تعالى: «وَلَوْ أَغْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ» قيل: الخطاب للنبي ﷺ والمراد أمته؛ فإن النبي ﷺ لا يعجبه الخيث. وقيل: المراد به النبي

(١) هو زكريا بن يحيى المصري.

(٢) عُم: أي تامة. في طولها والقافية؛ واحدتها عمية وأصلها عم فسكن وأدغم.

(٣) رباع (جمع ربع): وهو المنزل.

(٤) البراح: (بالفتح): المتسع من الأرض لا زرع فيه ولا شجر. (٥) في ك: أبو الجهم.

نفسيه، وإعجابه له أنه صار عنده عجباً مما يشاهده من كثرة الكفار والمال الحرام، وقلة المؤمنين والمال الحلال. **﴿فَأَقْرَبُوا إِلَيْنَا يَا أُولَئِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾** تقدم معناه.

[١٠١] **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَعْوِي عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلْكُمْ وَلَا تَسْتَأْوِي عَنْهَا حِينَ يُبَذَّلُ الْفَرْقَةُ إِنْ تَبْدِلْكُمْ عَفَانَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾**.

[١٠٢] **﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفَّارِينَ﴾**.

فيه عشر مسائل:

**الأولى** - روی البخاری ومسلم وغيرهما - واللفظ للبخاري - عن أنس قال قال رجل يا نبی الله من أبي؟ قال: «أبوک فلان» [قال]<sup>(١)</sup> فنزلت: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْنَأْوِي عَنِ الْأَشْيَاءِ إِنْ تَبْدِلْكُمْ تَسْوِيْكُمْ﴾**<sup>(٢)</sup> الآية. وخرج أيضاً عن أنس عن النبي ﷺ وفيه: «فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دَمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فقام إليه رجل فقال: أين مدخلني يا رسول الله؟ قال: «النار». فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي يا رسول الله فقال: «أبوک حُذَافَة» وذكر الحديث قال ابن عبد البر: عبد الله بن حُذَافَة أسلم قدِيمًا، وهاجر إلى أرض الحبشة الهمزة الثامنة، وشهد بذرًا وكانت فيه دُعَابَة<sup>(٣)</sup>، وكان رسول رسول الله ﷺ؛ أرسله إلى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ؛ ولما قال من أبي يا رسول الله؛ قال: «أبوک حُذَافَة» قالت له أمته: ما سمعتُ بابن أعمق منك أمنتَ أن تكون أمك قَارَفتَ ما يُقَارِفُ نساء الجاهلية فتضحكها على أعين الناس! فقال: والله لو ألحقني بعد أسود للحقت به. وروى الترمذی والدارقطنی عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: **﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾**<sup>(٤)</sup> قالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: أفي كل عام؟ قال: «لا ولو قلتُ نعم لَوْجَبَتْ» فأنزل الله تعالى:

(١) من جـ وبـ وـ وـ.

(٢) من بـ وجـ وـ وـ.

(٣) الدعابة: المزاح.

(٤) راجع ١٣٧/٤.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إلى آخر الآية. واللفظ للدارقطني سئل البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن إلا أنه مرسلاً؛ أبو البخري لم يدرك علياً، واسمها سعيد. وأخرجه الدارقطني أيضاً عن أبي عياض عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتُبُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ» فقام رجل فقال: في كل عام يا رسول <sup>(١)</sup> الله؟ فأعرض عنه، ثم عاد فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فقال: «وَمِنَ الْقَاتِلِ؟» قالوا: فلان؛ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْ جَبَتْ وَلَوْ جَبَتْ مَا أَطْقَمْتُهَا وَلَوْ لَمْ تُطِيقْهَا لِكَفَرْتُمْ» فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ الآية. وقال الحسن البصري في هذه الآية: سأله النبي ﷺ عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه. وروى مجاهد عن ابن عباس أنها نزلت في قوم سأله رسول الله ﷺ عن البجيرة والسائلة والوصيلة والحام؛ وهو قول سعيد بن جبير؛ وقال: ألا ترى أن بعده <sup>(٢)</sup> **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَجِيرَةٍ وَلَا سَائِيَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ**.

قلت: وفي «ال الصحيح» والمسند كفاية. ويحتمل أن تكون الآية نزلت جواباً للجميع، فيكون السؤال قريباً بعضه من بعض. والله أعلم. و﴿أَشْيَاء﴾ وزنه أفعال؛ ولم يصرف لأنّه مشبه بحرماء؛ قاله الكسائي. وقيل: وزنه أفعال؛ كقولك: هَيْنَ وَهُنَوْنَ؛ عن الفراء والأخفش ويصغر فيقال: أَشْيَاء؛ قال المازني: يجب أن يصغر شیئات كما يصغر أصدقاء؛ في المؤنث صدیقات وفي المذكر صدیقون.

الثانية - قال ابن عون: سألت نافعاً عن قوله تعالى: **«لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ»** فقال: لم تزل المسائل منذ قط تكره. روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقوَقَ الْأَمْهَاتِ وَرَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَامَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثَةٌ قَبِيلٌ وَقَالَ وَكَثِيرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». قال كثير <sup>(٢)</sup> من العلماء: المراد

(١) بحذف همزة الاستفهام في هذه الرواية كما في الدارقطني.

(٢) في ك: جماعة.

بقوله: «وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ» التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تطبعاً، وتتكلفاً فيما لم ينزل، والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكليف<sup>(١)</sup>، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُقِنَ المسؤول لها. قال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنّة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تکثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ﷺ. وقيل: المراد بكثرة المسائل كثرة سؤال الناس الأموال والحوائج إلحااحاً واستكثاراً؛ و قاله أيضاً مالك. وقيل: المراد بكثرة المسائل السؤال عما لا يعني من أحوال الناس بحسب يتوذى ذلك إلى كشف عوراتهم والاطلاع على مساوئهم. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسِّسُوا وَلَا يَعْتَبِبْ بَعْضُكُمْ بَعْضَا﴾<sup>(٢)</sup>. قال ابن حُوَيْنٍ مَنْدَاد: ولذلك قال [بعض]<sup>(٣)</sup> أصحابنا متى قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ لَمْ يَسْأَلْ عَنْهُ مَنْ أَيْنَ هَذَا أَوْ عُرِضَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَشْتَرِيهِ لَمْ يَسْأَلْ مَنْ أَيْنَ هُوَ، وَحَمَلَ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى السَّلَامَةِ وَالصَّحَّةِ.

قلت: والوجه حمل الحديث على عمومه فيتناول جميع تلك الوجوه كلها. والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

**الثالثة** - قال ابن العربي: اعتقاد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك؛ لأن هذه الآية مصريحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المسألة في جوابه، ولا مسألة في جواب نوازل الوقت فافترقا.

قلت قوله: اعتقاد قوم من الغافلين فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به؛ لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأله عما لم يكن؛ ذكره الدارمي في مسنده؛ وذكر عن الزهرى قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنباري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان حدث فيه بالذى يعلم، وإن قالوا: لم يكن قال فذروه حتى يكون. وأسند عن عمار بن ياسير وقد سئل عن مسألة فقال:

(١) أي لا يجب إلا ببيان؛ قال ابن العربي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلُوكُمْ﴾ يشهد لكونها من باب التكليف الذي لا يبيه إلا نزول القرآن، وجعل نزول القرآن سبباً لوجوب الجواب.

(٢) راجع ١٦/٣٣٠. (٣) من ع.

(٤) وجد في ي سند عن الشيخة شهدة بنت أبي نصر الدينوري لعادته تركناه لوروده في ٥/١٠.

هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا؛ قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشّمناها لكم. قال الدارمي: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن ابن عباس قال: ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض، كلهم في القرآن؛ منها **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾**<sup>(١)</sup>، **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ﴾**<sup>(٢)</sup> [وшибه]

الرابعة - قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يُخاف منه أن يتزل تحرير ولا تحليل من أجله، فمن سأله مستفهمًا زاغبًا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثًا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي<sup>(٣)</sup> السؤال؛ ومن سأله متعنتًا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحلّ قليل سؤاله ولا كثيره؛ قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يستغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سُبُل النظر، وتحصيل مقدّمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المنعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها.

الخامسة - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ ثُبَّدْ لَكُمْ﴾** فيه غموض ، وذلك لأنّ في أول الآية النهي عن السؤال ، ثم قال : **﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ ثُبَّدْ لَكُمْ﴾** فأباوه لهم؛ فقيل: المعنى وإن تسألا عن غيرها فيما مست الحاجة إليه، فحذف المضاف، ولا يصح حمله على غير الحذف. قال الجُرجاني: الكناية في **﴿عَنْهَا﴾** ترجع إلى أشياء آخر؛ كقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَا مِنْ سُلَالَةِ مِنْ طِينٍ﴾** يعني آدم ، ثم قال : **﴿هُنَّمَّ جَعَلْنَاهُنَّ نُطْفَةً﴾**<sup>(٤)</sup> أي ابن آدم؛ لأن آدم لم يجعل نطفة في قرار مكين، لكن لما ذكر الإنسان وهو آدم دل على إنسان مثله، وعرف ذلك بقرينة الحال ؛ فالمعنى وإن تسألا عن أشياء حين يُنَزَّل القرآن من تحليل أو تحرير أو حُكْم ، أو مست حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألكم فحيث بدّل لكم؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بين عدّة المطلقة والمتوافق عنها زوجها والحامل،

(١) راجع ٤٠/٣ و ٨٠ . (٢) من كـ.

(٣) العي: الجهل. (٤) راجع ١٠٨/١٢ .

ولم يجر ذكر عدّة التي ليست بذات قُزء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل ﴿وَاللَّاهُي يَعْلَمُ مِنَ الْمَحِيطِ﴾<sup>(١)</sup>. فالنهي إذاً في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه؛ فأما ما مست الحاجة إليه فلا.

**ال السادسة - قوله تعالى:** ﴿عَنَّا اللَّهُ عَنْهَا﴾ أي عن المسألة التي سلفت منهم. وقيل: عن الأشياء التي سألوها عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجريها. وقيل: العفو بمعنى الترک؛ أي تركها ولم يعرف بها في حلال ولا حرام فهو معفو عنها فلا تبحثوا عنه فلعله إن ظهر لكم حكمه ساءكم. وكان عُبيد بن عُمير يقول: إن الله أحلَّ وحرَّم، فما أحلَّ فاستحلوه، وما حرَّم فاجتنبوه، وترك بين ذلك أشياء لم يحللها ولم يحرّمها، فذلك عفو من الله، ثم يتلو هذه الآية. وخرج الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشنبي قال قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيئوها وحرّمات فلا تنتهكوها وحدّد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» والكلام على هذا التقدير فيه تقديم وتأخير؛ أي لا تسألو عن أشياء عفا الله عنها إن تبد لكم تسؤكم، أي أمسك عن ذكرها فلم يوجب فيها حُكماً. وقيل: ليس فيه تقديم ولا تأخير؛ بل المعنى قد عفا الله عن مسألكم التي سلفت، وإن كرهها النبي ﷺ، فلا تعودوا لأمثالها. فقوله: ﴿عَنَّا﴾ أي عن المسألة، أو عن السؤالات كما ذكرناه.

**السابعة - قوله تعالى:** ﴿فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ﴾ أخبر تعالى أن قوماً من قبلنا قد سألوها آياتٍ مثلها، فلما أعطوها وفرضت<sup>(٢)</sup> عليهم كفراً بها، وقالوا: ليست من عند الله؛ وذلك كسؤال قوم صالح الناقة، وأصحاب عيسى المائدة؛ وهذا تحذير مما وقع فيه من سبق من الأمم. والله أعلم.

**الثامنة -** إن قال قائل: ما ذكرتم من كراهية السؤال والنهي عنه، يعارضه قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> فالجواب؛ أن هذا الذي أمر الله به عباده

(١) راجع ١٦٢/١٨.

(٢) في كـ: وقد فرضت.

(٣) راجع ٢٧٢/١١، ١٠٨/١٠.

هو ما تقرر وثبت وجوبه مما يجب عليهم العمل به، والذي جاء فيه النهي هو ما لم يتعبد الله عباده به؛ ولم يذكره في كتابه. والله أعلم.

**النinthة** - روى مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُزُّمَاً مِّنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحِرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». قال **القشيري** أبو نصر: ولو لم يسأل العَجَلَانِي عن الزَّنِي لما ثبت اللعنان. قال أبو الفرج الجوزي: هذا محمول على من سأله عن الشيء عَنَّا وَعَبَثًا فعقوب بسوء قصده بتحريم ما سأله عنه؛ والتحريم يعم.

**العاشرة** - قال علماؤنا: لا تعلق للقدرية بهذا الحديث في أن الله تعالى يفعل شيئاً من أجل شيء ويسبيبه، تعالى الله عن ذلك؛ فإن الله على كل شيء قادر، وهو بكل شيء علیم؛ بل السبب والداعي فعل من أفعاله، لكن سبق القضاء والقدر أن يحرّم الشيء المسؤول عنه إذا وقع السؤال فيه؛ لأن السؤال موجب للتحريم، وعلة له. ومثله كثير **﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

[١٠٣] **﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَائِبَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامِرٌ وَلَئِنْ كَانَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِيبُ وَأَكْذَبُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾**.

فيه سبع مسائل:

**الأولى** - قوله تعالى: **«مَا جَعَلَ اللَّهُ»**. جعل هنا بمعنى سَمَّى، كما قال تعالى: **«إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا»**<sup>(١)</sup> أي سميته. والمعنى في هذه الآية ما سَمَّى الله، ولا سَنَ ذلك حكماً، ولا تعبد به شرعاً، بَيْدَ أَنَّه قَضَى بِهِ عِلْمًا، وأوجده بقدرته وإرادته خَلْقاً؛ فإن الله خالق كل شيء من خير وشر، ونفع وضر، وطاعة ومعصية.

**الثانية** - قوله تعالى: **«مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَائِبَةً»** **«مِنْ»** زائدة. والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي على وزن النَّطِيحَةِ والنَّذِيقَةِ. وفي «الصحيح» عن سعيد بن المسيب: البحيرة هي التي يمنع ذرها للطَّواغيت، فلا يحتلبها أحدٌ من الناس. وأما السائبة فهي التي كانوا

(١) راجع ١١/٢٧٨. (٢) راجع ٦١/١٦.

يُسيّبونها لآلهتهم. وقيل: البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الأذن؛ يقال: بَحَرْتُ أذن الناقة أي شفقتها شفّاً واسعاً، والناقة بحيرة ومبحورة، وكان البحر علامه التخلية. قال ابن سيده: يقال البحيرة هي التي خلّيت بلا راع، ويقال للناقة الغَزِيرَة<sup>(١)</sup> بحيرة. قال ابن إسحق: البحيرة هي ابنة السائبة، والسائلة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر، لم يُركب ظهرها ولم يُجَرِّ وبرها، ولم يُشرب لبنها إلا ضيف، فما تُتجت بعد ذلك من أنثى شُقّت أذنها، وخلّي سبيلها مع أنها، فلم يُركب ظهرها ولم يُجَرِّ وبرها، ولم يُشرب لبنها إلا ضيف كما فعل بأمها؛ فهي البحيرة ابنة السائبة. وقال الشافعي: إذا تُتجت الناقة خمسة أبطن إناثاً بُحرت أذنها فحرمت؛ قال:

محرمة لا يطعم الناس لحمها      ولا نحن في شيء كذاك الباحائر

وقال ابن عزيز<sup>(٢)</sup>: البحيرة الناقة إذا تُتجت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرأ نحره فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحرروا أذنها - أي شقوه<sup>(٣)</sup> - وكانت حراماً على النساء لحمها ولبنها - وقاله عكرمة - فإذا ماتت حللت للنساء. والسائبة البعير يُسيّب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرض، أو بلّغه منزله أن يفعل ذلك، فلا تُحبس عن رعي ولاماء، ولا يركبها أحد؛ وقال به أبو عبيد؛ قال الشاعر:

وسائلة لله تُئمِّي<sup>(٤)</sup> شُكرا      إن الله عافي عامراً أو مجاشعا

وقد يُسيّبون غير الناقة، وكانوا إذا سبوا العبد لم يكن عليه ولاء. وقيل: السائبة هي المخلّة لا قيد عليها، ولا راعي لها؛ فاعل بمعنى مفعول، نحو «عيشة راضية» أي مرضية. من سابت الحية وانسبت؛ قال الشاعر:

عقرتم ناقة كانت لربّي      وسائلة قوموا للعقاب

وأما الوضيلة والخام؛ فقال ابن وهب قال مالك: كان أهل الجاهلية يعتقدون الإبل والغنم يُسيّبونها؛ فاما الخام فمن الإبل؛ كان الفحل إذا انقضى ضرّابه جعلوا عليه من ريش الطواويس

(١) قال ابن عطية: أرى أن البحيرة تصلح وتسمى بغير لبنها فتشبه الغزيرات بالبحر.

(٢) كذا في ج و ك. ولعله أبو بكر محمد بن عزيز - كزير - السجستانى صاحب غريب القرآن وصحّح بأنه عزير بزاء وراء مهملة، كما في ي وب وز، و «التابع» مادة عزز وفيه عزا هذا التعريف لأن عرفة عن الأزهرى.      (٣) كذا في «الأصول»: والأذن مؤنة.      (٤) نمت الناقة: سمنت.

وسبيوه؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سببوها. وقال ابن عزيز: الوصيلة في الغنم؛ قال: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا؛ فإن كان السابع ذكرًا ذبج وأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تذبح لمكانها، وكان لحمها حراماً على النساء، ولبن الأنثى حراماً على النساء إلا أن يموت منها شيء فأكله الرجال والنساء. والحادي الفحل إذا رُكب ولد ولده. قال:

حَمَاهَا أَبُو قَابُوسَ فِي عَزِّ مُلْكِهِ كَمَا قَدْ حَمَى أَوْلَادُهُ الْفَحْلُ

ويقال: إذا نُتْرِجَ من صُلْبِهِ عَشْرَةَ أَبْطَنَ قَالُوا: قَدْ حَمَى ظَهَرَهُ فَلَا يُرْكَبُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ كَلَاءَ وَلَا مَاءَ. وقال ابن إسحق: الوصيلة الشاة إذا أنثمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر، قالوا: وصلت؛ فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلا أن يموت شيء منها فيشتراك في أكله ذكورهم وإناثهم.

**الثالثة** - روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يَجْزُ قُضْبَهِ<sup>(١)</sup> في النار وكان أول من سبب السوائب» وفي رواية «عمرو بن لحي بن قمعة بن خنديف أخا بني كعب هؤلاء يَجْزُ قُضْبَهِ في النار». وروى أبو هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجبون: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خنديف يَجْزُ قُضْبَهِ في النار فما رأيت رجلاً أشبه برجل منه ولا به منك» فقال أكثم: أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله؛ قال: «لا إنك مؤمن وهو كافر إنه أول من غير دين إسماعيل وبآخر البحيرة وسيسب السائية وحمى الحامي» وفي رواية «رأيته رجلاً قصيراً أشعر له وفرة<sup>(٢)</sup> يَجْزُ قُضْبَهِ في النار». وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ قال: «إنه يؤذى أهل النار بريشه». مرسل ذكره ابن العربي. وقيل: إن أول من ابتدع ذلك جنادة بن عوف. والله أعلم. وفي «الصحيح» كفاية. وروى ابن إسحق: أن سبب نصب الأوثران<sup>(٣)</sup>، وتغيير دين إبراهيم - عليه السلام -

(١) القصب: المعى.

(٢) الوفرة: شعر الرأس إذا وصل شحمة الأذن.

(٣) في ك: الأصنام.

عمر بن لحي خرج من مكة إلى الشام، فلما قدم مأب<sup>(١)</sup> من أرض البلقاء، وبها يومئذ العمالق أولاد عملق - ويقال عملق - بن لأوذ بن سام بن نوح، رأهم يبعدون الأصنام فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا: هذه أصنام تستمطر بها فنطر، ونستنصر بها فنتصر؛ فقال لهم: أفلأ تعطوني منها صنماً أسير به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنماً يقال له: «هُبْل» فقدم به مكة فنصبه، وأخذ الناس بعبادته وتعظيمه؛ فلما بعث الله محمداً<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْرَهُ وَسَلَّمَ</sup> أنزل الله عليه: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَائِيَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامِ». «وَلِكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا» يعني من قريش وخزاعة ومشركي العرب «يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ» بقولهم: إن الله أمر بتحريمها، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك لرضا ربهم في طاعة الله، وطاعة الله إنما تعلم من قوله، ولم يكن عندهم من الله بذلك قول، فكان ذلك مما يفترونه على الله. وقالوا: «مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِلذُّكُورِنَا» يعني من الولد والألبان «وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً» يعني إن وضعته ميتاً اشتراك في الرجال والنساء؛ فذلك قوله عز وجل: «فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيِّئِزِيْهِمْ وَضَفَّهُمْ» أي بكذبهم العذاب في الآخرة «وَإِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ»<sup>(٢)</sup> أي بالتحرير والتحليل. وأنزل عليه: «فَلَمَّا أَرَيْتُمُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمُ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أُمَّ عَلَى اللَّهِ يَقْتَرُونَ»<sup>(٣)</sup> وأنزل عليه: «ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ»<sup>(٤)</sup> الآية، وأنزل عليه: «وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَفْتَرَاءُ عَلَيْهِ»<sup>(٥)</sup> الآية.

الرابعة - تعلق أبو حنيفة رضي الله عنه في منعه الأحباس ورده الأوقاف؛ بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعل من تسبيب البهائم وحمايتها وحبس أنفاسها عنها، وقاد على البحيرة والسائلة؛ والفرق بينه. ولو عمد رجل إلى ضيعة له فقال: هذه تكون حبسًا، لا يجتنى ثمرها، ولا تزرع أرضها، ولا ينتفع منها بنفع، لجاز أن يشتبه هذا بالبحيرة والسائلة. وقد قال علقة لمن سأله عن هذه الأشياء: ما تزيد إلى شيء كان من عمل أهل الجاهلية وقد ذهب. وقال نحوه ابن زيد. وجمهور العلماء على القول بجواز الأحباس والأوقاف ما عدا أبي حنيفة

(١) مأب (بهمزة مفتوحة بعدها ألف) مدينة في طرف الشام من نواحي البلقاء. «معجم ياقوت».

(٢) راجع ٩٥/٧.

(٣) راجع ٣٥٤/٨.

وأبا يوسف ورُزْقَه؛ وهو قول شُرَيْح إِلَّا أَن أَبَا يُوسُف رَجَعَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ لِمَا حَدَّثَهُ أَبْنُ عُلَيْهَا عَنْ أَبْنِ عُونَ عَنْ نَافِعَ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنْ يَتَصَدَّقَ بِسَهْمِهِ بِخَيْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْبَسِ الْأَصْلَ وَسَبَّلِ الشَّمْرَ»<sup>(١)</sup>. وَبِهِ يَحْتَاجُ كُلُّ مَنْ أَجَازَ الْأَحْبَاسَ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَعُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ وَابْنَ الزَّبِيرِ وَجَابِرًا كُلَّهُمْ وَقَفُوا الْأَوْقَافَ؛ وَأَوْقَافُهُمْ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ. وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ لِمَالِكَ بِحُضُورِ الرَّشِيدِ: إِنَّ الْحَبْسَ لَا يَجُوزُ؛ فَقَالَ لَهُ مَالِكُ: هَذِهِ الْأَحْبَاسُ أَحْبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ وَفَدَكَ وَأَحْبَاسُ أَصْحَابِهِ. وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنَ الْآيَةِ فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ إِنَّمَا عَابَ عَلَيْهِمْ أَنْ تَصَرَّفُوا بِعُقُولِهِمْ بِغَيْرِ شَرِيعَتِهِمْ، أَوْ تَكْلِيفَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ فِي قَطْعِ طَرِيقِ الْإِنْتِفَاعِ، وَإِذْهَابِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِزَالَةِ الْمُصْلَحَةِ الَّتِي لِلْعَبَادِ فِي تِلْكُ الْإِبْلِ. وَبِهَذَا فَارَقَتْ هَذِهِ الْأَمْرَوْنَ الْأَحْبَاسَ وَالْأَوْقَافَ. وَمَمَّا يَحْتَاجُ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَرُزْقَهُ مَا رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي الْمُسِيبِ قَالَ: سَأَلْتُ شُرَيْحًا عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَارَهُ حَبْسًا عَلَى الْآخِرِ<sup>(٢)</sup> مِنْ وَلْدِهِ فَقَالَ: لَا حَبْسٌ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ قَالُوا: فَهَذَا شُرَيْحٌ قاضٍ - عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ حَكَمُ بِذَلِكَ. وَاحْتَاجَ أَيْضًا بِمَا رَوَاهُ أَبْنُ لَهِيَةَ عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ سُورَةَ «النَّسَاءِ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا الْفَرَائِضَ: يَنْهَا عَنِ الْحَبْسِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: الصَّدَقَةُ الَّتِي يَمْضِيَهَا الْمُتَصَدِّقُ فِي حَيَاتِهِ عَلَى مَا أَذْنَ اللَّهُ بِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَعَمِلَ بِهِ الْأَئْمَةُ الرَّاشِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَ مِنَ الْحَبْسِ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ؛ وَلَا حَجَّةٌ فِي قَوْلِ شُرَيْحٍ وَلَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ يُخَالِفُ السُّنَّةَ، وَعَمِلَ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمُ الْحَجَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ؛ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ أَبْنُ لَهِيَةَ، وَهُوَ رَجُلٌ اخْتَلَطَ عَقْلُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَأَخْوَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَلَا حَجَّةٌ فِيهِ؛ قَالَهُ أَبْنُ الْقَصَارِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَخْرُجَ الْأَرْضَ بِالْوَقْفِ عَنْ مَلْكِ أَرْبَابِهَا لَا إِلَى مَلْكِ مَالِكٍ؟ قَالَ الطَّحاوِيُّ يَقَالُ لَهُمْ: وَمَا يَنْكِرُ مِنْ هَذَا وَقَدْ اتَّفَقْتُ أَنْتَ وَخَصِّمُكَ عَلَى الْأَرْضِ يَجْعَلُهَا

(١) أَيْ أَجْعَلْهَا وَقْفًا: وَابْحَثْ ثُمَرَتَهَا لِمَنْ وَقَنَتْهَا عَلَيْهِ.

(٢) فِي كَ: الْآخِرِينَ.

صاحبها مسجداً لل المسلمين، و يخلّي بينهم وبينها، وقد خرجت بذلك من ملك إلى غير مالك، ولكن إلى الله تعالى؛ وكذلك السقيايات والجسور والقناطر، فما ألزمت مخالفك في حجتك عليه يلزمك في هذا كله. والله أعلم.

**الخامسة -** اختلف المجizzون للحبس فيما للمحبس من التصرف؛ فقال الشافعى: ويحرم على الموقف ملكه كما يحرم عليه ملك رقبة العبد، إلا أنه جائز له أن يتولى صدقته، وتكون بيده ليفرقها ويستألاها فيما أخرجها فيه؛ لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يزل يلي صدقته - فيما بلغنا - حتى قبضه الله عز وجل . قال: وكذلك علي وفاطمة رضي الله عنهما كانا يليان صدقاتهما؛ وبه قال أبو يوسف . وقال مالك: من حبس أرضاً أو نخلاً أو داراً على المساكين وكانت بيده يقوم بها ويكريها ويقسمها في المساكين حتى مات والحبس في يديه، أنه ليس بحسب ما لم يُجزه غيره وهو ميراث؛ والرابع<sup>(١)</sup> عنده والحوائط والأرض لا ينفذ حبسها، ولا يتم حوزها، حتى يتولاها غير من حبسه، بخلاف الخيل والسلاح؛ هذا محصل مذهبة عند جماعة أصحابه<sup>(٢)</sup>؛ وبه قال ابن أبي ليلى .

**ال السادسة -** لا يجوز للوافق أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه الله وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته؛ وإنما يجوز له الانتفاع إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المحبس<sup>(٣)</sup>، أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه . ذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلاً تجري غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا أفترقوا - كانوا يوم حبس أغنياء أو فقراء - غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ولكن يبقى منه سهم للمساكين ليقى عليه أسم الحبس؛ ويكتب على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطاوا على سبيل المسكنة، وليس على حق لهم دون المساكين .

**السابعة -** عثُقُ السائبة جائز؛ وهو أن يقول السيد لعبدة أنت حرّ وينوي العتق، أو يقول: أعتقتك سائبة؛ فالمشهور من مذهب مالك عند جماعة أصحابه أن ولاه لجماعة المسلمين، وعنته نافذ؛ هكذا روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وغيرهم، وبه

(١) الربع: محله القوم ومنزلهم.

(٢) في كـ: عند جماعة من... الخ.

(٣) في جـ: للحبس.

قال ابن وهب؟ وروى ابن وهب عن مالك قال: لا يعتق أحد سائبة؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته؛ قال ابن عبد البر: وهذا عند كل من ذهب مذهبه، إنما هو محمول على كراهة عتق السائبة لا غير؛ فإن وقع نفذ وكان الحكم فيه ما ذكرناه. وروى ابن وهب أيضاً وابن القاسم عن مالك أنه قال: أنا أكره عتق السائبة وأنهى عنه؛ فإن وقع نفذ وكان ميراثاً لجماعة المسلمين، وعَقْلُه عليهم. وقال أصيغ: لا بأس بعتق السائبة ابتداء؛ ذهب إلى المشهور من مذهب مالك؛ قوله احتج إسماعيل [القاضي]<sup>(١)</sup> ابن إسحق وإيه تقلد. ومن حجته في ذلك أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم، وأن عبد الله بن عمر وغيره من السلف أعتقدوا سائبة. وروى عن ابن شهاب وربيعة وأبي الرِّناد وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي العالية وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم.

قلت: أبو العالية الرياحي البصري التميمي<sup>(٢)</sup> - رضي الله عنه - ممن أعتقد سائبة؛ أعتقدته مولاً له من بنى رياح سائبة لوجه الله تعالى، وطافت به على حلقة المسجد، وأسمه رفيع بن مهران، وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام، ومن أعتقد سائبة كان ولاة له؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وابن الماجشون، وماه إلى ابن العربي؛ واحتجوا بقوله عليه السلام: «من أعتقد سائبة فولاوه له» وبقوله: «إنما الولاء لمن أعتقد». فنفي أن يكون الولاء لغير معتقد؛ واحتجوا بقوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةً» وبال الحديث «لا سائبة في الإسلام» وبما رواه أبو قيس عن هُرَيْلَ بْنَ شَرَخِيلَ قال قال رجل لعبد الله: إني أعتقدت غلاماً لي سائبة فماذا ترى فيه؟ فقال عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيئون، إنما كانت تسبب الجاهلية؛ أنت وارثه وولي نعمته.

[١٠٤] ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَسَاءَلُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَيَّ الرَّسُولُ قَاتُلُوا حَسْبَنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ مَأْبَاهُمْ أَوْلَوْ كَانَ مَا يَأْتُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

(١) من ك.

(٢) في الأصول: التميي. والصواب ما أثبت.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ الآية تقدم معناها والكلام عليها في ﴿البقرة﴾<sup>(١)</sup> فلا معنى لإعادتها.

[١٠٥] ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

فيه أربع مسائل:

**الأولى** - قال علماؤنا: وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التحذير مما يجب أن يحذر منه، وهو حال من تقدمت صفتة ممن رَكَنَ في دينه إلى تقليد آبائه وأسلافه. وظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا أستقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، لو لا ما ورد من تفسيرها في السنة وأقاويل الصحابة والتابعين على ما نذكره بحول الله تعالى.

**الثانية** - قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ معناه احفظوا أنفسكم من المعاصي؛ تقول عليك زيداً بمعنى الزم زيداً؛ ولا يجوز عليه زيداً، بل إنما يجري هذا في المخاطبة في ثلاثة ألفاظ؛ عليك زيداً أي خذ زيداً، وعنك عمرأ<sup>(٢)</sup> أي حضرك، ودونك<sup>(٢)</sup> زيداً أي قرب منك؛ وأنشد:

يا أيها المائاخ<sup>(٣)</sup> دلوي دونكا

وأما قوله: عليه رجلأ<sup>لنيستني</sup>، فشاذ.

**الثالثة** - روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن قيس قال: خطبنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقال: إنكم تقرؤون هذه الآية وتناولونها على غير تأويلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْتُمْ عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ وإنى سمعت رسول الله يقول:

(١) راجع ٢١٠/٢ وما بعدها.

(٢) كذا في الأصول. والمتبادر أن هذا إغراء، أي خذه.

(٣) المائاخ: هو الذي يتزل إلى قرار البتر إذا قل ما ذهابه فيملا الدلو. وتمامه:

إنني رأيت الناس يحمدونك

«إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأُوا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَكُّ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بَعْدَهُ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح؛ قال إسحاق بن إبراهيم<sup>(١)</sup> سمعت عمرو بن علي يقول سمعت وكيعا يقول: لا يصح عن أبي بكر عن النبي ﷺ ولا حديث واحد، قلت: ولا إسماعيل عن قيس، قال: إن إسماعيل روى عن قيس موقفاً. قال النقاش: وهذا إفراط من وكيع؛ رواه شعبة عن سفيان وإسحاق عن إسماعيل مرفوعاً؛ وروى أبو داود والترمذى وغيرهما عن أبي أمية الشعbanى: قال: أتيت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: آية آية؟ قلت قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْنَاكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَنَا إِنَّمَا وَاللَّهُ لَقَدْ سَأَلَتْ عَنْهَا خَيْرًا، سَأَلَتْ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «[بَلْ]»<sup>(٢)</sup> أَتَتَمَرُّوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهُوا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتُ شُحًّا مُطَاعًا وَهُوَ مُتَبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثِرَةً وَإِعْجَابٌ كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةٍ نَفْسُكَ وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ فَإِنَّمَا وَرَاتُوكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَالَمِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ» وفي رواية قيل: يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: «بل أجر خمسين منكم» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قال ابن عبد البر قوله: «بل منكم» هذه اللفظة قد سكت عنها بعض الرواة فلم يذكرها، وقد تقدم. وروى الترمذى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنكم في زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ثم يأتي زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا» قال: هذا حديث غريب. وروي عن ابن مسعود أنه قال: ليس هذا بزمان هذه الآية؛ قولوا الحق ما قيل منكم، فإذا رد عليكم فعليكم أنفسكم. وقيل لابن عمر في بعض أوقات الفتنة: لو تركت القول في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه؟ فقال إن رسول الله ﷺ قال لنا: «لِيُلْبِغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» ونحن شهدنا فيلزمنا أن نبلغكم، وسيأتي زمان إذا قيل فيه الحق لم يقبل. وفي رواية عن ابن عمر بعد قوله: «لِيُلْبِغَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» فكنا نحن الشهود وأنتم الغائب، ولكن هذه الآية

(١) في ك: ابن راهويه، وهو ابن إبراهيم.

(٢) الزيادة عن الترمذى.

لأقوام يجيثون من بعدها إن قالوا، لم يقبل منهم. وقال ابن المبارك قوله تعالى: «عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ» خطاب لجميع المؤمنين، أي عليكم أهل دينكم؛ كقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ» فكانه قال: ليأمر بعضكم بعضاً؛ ولئنْه بعضكم بعضاً؛ فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب؛ وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان كما تقدم وروي معنى هذا عن سعيد بن جبیر. وقال سعيد بن المسيب: معنى الآية لا يضركم من ضل إذا اهتديتם بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وقال ابن حُویزِ مَنْدَاد: تضمنت الآية اشتعال الإنسان بخاصة نفسه، وتركه التعرض لمعائب الناس، والبحث عن أحوالهم؛ فإنهم لا يسألون عن حاله فلا يسأل عن حالهم وهذا كقوله تعالى: «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ»<sup>(١)</sup>، «وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup>. قوله النبي ﷺ: «كن جليس<sup>(٣)</sup> بيتك وعليك بخاصة نفسك». ويجوز أن يكون أريد به الزمان الذي يتذر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فينكر بقلبه، ويستغل بإصلاح نفسه.

قلت: قد جاء حديث غريب رواه ابن لهيعة: قال حدثنا بكر بن سوادة الجذامي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رأس مائتين فلا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر وعليك بخاصة نفسك» قال علماؤنا: إنما قال عليه السلام ذلك لتغير الزمان، وفساد الأحوال، وقلة المعينين. وقال جابر بن زيد: معنى الآية؛ يا أيها الذين آمنوا من أبناء أولئك الذين بحروا البحيرة وسيبوا السوابع عليكم أنفسكم في الاستقامة على الدين، لا يضركم ضلال الأسلاف إذا اهتديتم؛ قال: وكان الرجل إذا أسلم قال له الكفار سفهْتَ آباءَكَ وضلَّلْتَهُمْ وفَعَلْتَ وَفَعَلْتَ؛ فأنزل الله الآية بسبب ذلك. وقيل: الآية في أهل الأهواء الذين لا ينفعهم الوعظ؛ فإذا علمت من قوم أنهم لا يقبلون، بل يستخفون ويظهرون فاسكت عنهم. وقيل: نزلت في الأسرى الذين عذبهم المشركون حتى أرتد بعضهم، فقيل لمن بقي على الإسلام: عليكم أنفسكم لا يضركم ارتداد أصحابكم. وقال سعيد بن جبیر: هي

(١) رابع ١٩/٨٥. (٢) رابع ٧/١٥٧.

(٣) في ب، ع، هـ: حلس بالمهملة: وهو بساط في البيت، وحلس بيته إذا لم يزح مكانه.

في أهل الكتاب - وقال مجاهد: في اليهود والنصارى ومن كان مثلهم؛ يذهبان إلى أن المعنى لا يضركم كفر أهل الكتاب إذا أدوا الجزية. وقيل: هي منسوبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ قال المهدوى. قال ابن عطية: وهذا ضعيف ولا يعلم قائله.

قلت: قد جاء عن أبي عبيد القاسم بن سلام أنه قال: ليس في كتاب الله تعالى آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قال غيره: الناسخ منها قوله: «إذا أهتَدَيْشُمْ»، والهدى هنا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله أعلم.

الرابعة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعدد متى رُجِيَ القبول، أو رُجِيَ رد الظالم ولو بعنف، ما لم يَغْفِرِ الْأَمْرُ ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين؛ إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس؛ فإذا خيف هذا فـ «عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ» مُخْكَمٌ<sup>(١)</sup> واجب أن يوقف عنده. ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلاً كما تقدم؛ وعلى هذا جماعة أهل<sup>(٢)</sup> العلم فأعلمه.

[١٠٦] «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَسَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثَانَاهُ إِذَا  
عَدَلَ مِنْكُمْ أَوْ مَا خَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبَّتُكُمْ مُهِبِّيَّةُ الْمَوْتِ  
تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْحَسْلَةِ فَيُقْسِمَانِ يَأْتِهِ إِنْ أَرْتَهُمْ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَاهِبًا  
فِيْنَ وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا الَّذِينَ أَلْثَيْنَا [١٠٧]

[١٠٧] «فَإِنْ عَزَّ عَلَّ أَهْمَّ مَا أَسْتَحْقَّا إِنَّا فَاتَّخَرَانِ يَقُولُ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ أَسْتَحْقَّ  
عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَنِ فَيُقْسِمَانِ يَأْتِهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَنَا تِهْمَا وَمَا أَعْدَنَا إِنَّا إِذَا  
لَمْ يَنْظُلْلَمِينَ [١٠٨]». (١) في ج، ك: حكم.  
(٢) في ك: من أهل العلم.

[١٠٨] ﴿ ذَلِكَ أَذْنَقَ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخْافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَنَ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْفُسُوقِينَ ﴾ .

فيه سبع وعشرون مسألة.

الأولى - قال مكيٌ - رحمه الله - : هذه الآيات عند أهل المعاني من أشكال ما في القرآن إعراباً ومعنى وحکماً؛ قال ابن عطية: هذا كلام من لم يقع له الثلث<sup>(١)</sup> في تفسيرها؛ وذلك بيان من كتابه رحمه الله.

قلت: ما ذكره مكيٌ - رحمه الله - ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضاً، ولا أعلم خلافاً أن هذه الآيات نزلت بسبب تميم الداري وعدي بن بدأء. روى البخاري والدارقطني وغيرهما عن أبي عباس قال: كان تميم الداري وعدي [بن بدأء]<sup>(٢)</sup> يختلفان إلى مكة، فخرج معهما فتى من بني سهم فتوفي بأرض ليس بها مسلم، فأوصى إليهما؛ فدفعا تركته إلى أهله وحبسا جاماً<sup>(٣)</sup> من فضة مخروضاً بالذهب، فاستحلفهمما رسول الله ﷺ «ما كتمتما ولا أطلعتما» ثم وجد الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من عدي وتميم، ف جاء رجالان من ورثة السهمي فحفلا أن هذا الجام للسهمي، ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما أعتدينا؛ قال: فأخذوا الجام؛ وفيهم نزلت هذه الآية. لفظ الدارقطني. وروى الترمذى عن تميم الداري في هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ﴾ برىء منها الناس غيري وغير عدي بن بدأء - وكانا نصراينين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام بتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له: بذيل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك، وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله؛ قال تميم: فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعنه بآلف درهم ثم

(١) ثلث النفس بالشيء ثلثاً اشتقت به واطمأنت إليه؛ وقيل: عرفته وسرت به.

(٢) من ع.

(٣) الجام إناء من فضة، وجام مخصوص أي عليه صفات الذهب مثل خوص النخل.

اقسمناها أنا وعدي بن بدأء، فلما قدمنا إلى أهل دفعتنا إليهم ما كان معنا، وفقدوا الجام  
فسألونا عنه فقلنا: ما ترك غير هذا، وما دفع إلينا غيره؟ قال تميم: فلما أسلمت بعد  
قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر، وأدّيت إليهم  
خمسة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به إلى رسول الله ﷺ فسألهم  
البينة فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يقطع<sup>(١)</sup> به على أهل دينه، فحلف فأنزل الله  
عز وجل ﴿إِنَّمَا أَئْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بَيْنُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ فقام عمرو بن  
ال العاص ورجل آخر منهم فحلفا فنزعـتـ الخمسـةـ منـ يـدـيـ عـدـيـ بنـ بدـأـءـ.ـ قالـ أـبـوـ عـيسـىـ:ـ هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيـبـ وـلـيـسـ إـسـنـادـهـ بـصـحـيـحـ.ـ وـذـكـرـ الـوـاـقـدـيـ أـنـ الـآـيـاتـ الـثـلـاثـ  
نـزـلـتـ فـيـ تـمـيمـ وـأـخـيـهـ عـدـيـ،ـ وـكـانـ نـصـرـانـيـنـ،ـ وـكـانـ مـتـجـرـهـمـ إـلـىـ مـكـةـ،ـ فـلـمـ  
نـزـلـتـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ قـدـمـ أـبـيـ مـرـيـمـ مـوـلـىـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـنـ الـمـدـيـنـةـ وـهـوـ يـرـيدـ الشـامـ  
تـاجـرـاـ،ـ فـخـرـجـ مـعـ تـمـيمـ وـأـخـيـهـ عـدـيـ،ـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.ـ وـذـكـرـ النـقاـشـ قـالـ:ـ نـزـلـتـ فـيـ  
بـدـيـلـ بـنـ أـبـيـ مـرـيـمـ مـوـلـىـ عـاصـنـ بـنـ وـائـلـ السـهـمـيـ؛ـ كـانـ خـرـجـ مـسـافـرـاـ فـيـ الـبـحـرـ إـلـىـ أـرـضـ  
الـنـجـاشـيـ،ـ وـمـعـ رـجـلـانـ نـصـرـانـيـانـ أـحـدـهـمـ يـسـمـيـ تـمـيمـاـ وـكـانـ مـنـ لـخـمـ وـعـدـيـ بـنـ بدـأـءـ،ـ  
فـمـاتـ بـدـيـلـ وـهـمـ فـيـ السـفـيـنـةـ فـرـمـىـ بـهـ فـيـ الـبـحـرـ،ـ وـكـانـ كـتـبـ وـصـيـتـهـ ثـمـ جـعـلـهـاـ فـيـ الـمـتـاعـ  
فـقـالـ:ـ أـبـلـغـاـ هـذـاـ الـمـتـاعـ أـهـلـيـ،ـ فـلـمـ مـاتـ بـدـيـلـ قـبـضاـ الـمـالـ،ـ فـأـخـدـاـ مـنـ مـاـ أـعـجـبـهـمـ فـكـانـ  
فـيـمـاـ أـخـدـاـ إـنـاءـ مـنـ فـضـةـ فـيـ ثـلـثـانـةـ مـثـقـالـ،ـ مـنـقـوـشـاـ<sup>(٢)</sup> مـمـوـهـاـ بـالـذـهـبـ؛ـ وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ.  
وـذـكـرـهـ سـيـنـدـ وـقـالـ:ـ فـلـمـ قـدـمـواـ الشـامـ مـرـضـ بـدـيـلـ وـكـانـ مـسـلـمـاـ؛ـ الـحـدـيـثـ.

الـثـالـثـةـ - قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿شـهـادـةـ بـيـنـكـمـ﴾ وـرـدـ ﴿شـهـدـ﴾ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ  
بـأـنـوـاعـ<sup>(٣)</sup> مـخـتـلـفـةـ:ـ مـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وـأـسـنـشـهـدـوـاـ شـهـيدـانـ مـنـ رـجـالـكـمـ﴾ـ فـيلـ:  
مـعـنـاهـ أـحـضـرـوـاـ .ـ وـمـنـهـ ﴿شـهـدـ﴾ بـمـعـنـىـ قـضـىـ أـيـ أـعـلـمـ؛ـ قـالـهـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ؛ـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ  
﴿شـهـدـ اللـهـ أـنـهـ لـأـ إـلـهـ إـلـّـاـ هـوـ﴾<sup>(٤)</sup>.ـ وـمـنـهـ ﴿شـهـدـ﴾ بـمـعـنـىـ أـقـرـئـ؛ـ كـفـولـهـ تـعـالـىـ:  
﴿وـالـمـلـائـكـةـ يـشـهـدـونـ﴾<sup>(٥)</sup>.ـ وـمـنـهـ ﴿شـهـدـ﴾ بـمـعـنـىـ حـكـمـ؛ـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وـشـهـدـ  
شـاهـدـ مـنـ أـهـلـهـاـ﴾<sup>(٦)</sup>.ـ وـمـنـهـ ﴿شـهـدـ﴾ بـمـعـنـىـ حـلـفـ؛ـ كـمـاـ فـيـ اللـعـانـ.ـ ﴿وـشـهـدـ﴾

(١) يقطع: يعظم. (٢) في ع: موشا بالذهب. (٣) أراد بمعان.

(٤) راجع ٤٠/٤. (٥) راجع ١٧٢/٩. (٦) راجع ١٩/٦.

بمعنى وَصَّى ؛ كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا شَهَادَةً بِيَنْكُمْ». وقيل: معناه هنا الحضور للوصية؛ يقال: شَهِدْت وصية فلان أي حضرتها. وذهب الطبرى إلى أن الشهادة بمعنى اليمين؛ فيكون المعنى يمين ما بينكم أن يحلف أثنان؛ واستدل على أن ذلك غير الشهادة التي تؤدى للمشهود له بأنه لا يعلم الله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. واختار هذا القول القفال. وسميت اليمين شهادة؛ لأنه يثبت بها الحكم كما يثبت بالشهادة. واختار ابن عطية أن الشهادة هنا هي الشهادة التي تُحفظ فتوذى، وضفت كونها بمعنى الحضور واليمين.

الثالثة - قوله تعالى: «بِيَنْكُمْ» قيل: معناه ما بينكم فحذفت «ما» وأضيفت الشهادة إلى الظرف، وأستعمل اسمًا على الحقيقة، وهو المسمى عند النحويين بالمفوع على السعة؛ كما قال:

وَيَوْمًا شَهَدْنَاهُ سُلَيْمًا وَعَامِرًا<sup>(١)</sup>

أراد شهدنا فيه. وقال تعالى: «بِلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»<sup>(٢)</sup> أي مكركم فيهما. وأنشد:

تصافح من لاقيت لي ذا عداوة صِفاحاً وعَنِي بين عَيْنِيكِ مُتَزَوِّي  
أراد ما بين عينيك فحذف؛ ومنه قوله تعالى: «هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ»<sup>(٣)</sup> أي ما بيني وبينك.

الرابعة - قوله تعالى: «إِذَا حَضَرَ» معناه إذا قارب الحضور، وإلا فإذا حضر الموت لم يشهد ميت<sup>(٤)</sup>. وهذا كقوله تعالى: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ»<sup>(٥)</sup>. وكقوله: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ»<sup>(٦)</sup> ومثله كثير. والعامل في «إذا» المصدر الذي هو «شهادة».

الخامسة - قوله تعالى: «حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ» «حِينِ» ظرف زمان والعامل فيه «حَضَرَ». وقوله: «أَثْنَانِ» يقتضي بمطلقه شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه لما قال بعد ذلك: «ذَوَا عَذْلِي» بين أنه أراد رجلين؛ لأنه لفظ لا يصلح لا للمذكر، كما أن «ذواتا»<sup>(٧)</sup> لا يصلح إلا للمؤنث. وارتفع «أَثْنَانِ» على أنه خير المبدأ الذي هو «شهادة»؛

(١) هذا صدر بيت لرجل من بنى عامر؛ وتمامه:  
قليل سوى الطعن النهال نوافلـ

وسلم وعامر قيلتان من قيس عيلان. (٢) راجع ١٤/٣٠٢. (٣) راجع ١١/٤٤.

(٤) في ك: لميت. (٥) راجع ١٠/١٧٤. (٦) راجع ١٨/١٤٨. (٧) راجع ١٧/١٧٨.

قال أبو علي: **«شَهَادَةُ»** رفع بالابتداء والخبر في قوله: **«أَثْنَانٍ»**; التقدير شهادة بينكم في وصاياتكم شهادة أثنتين؛ فحذف المضاف وأقام المضاف<sup>(١)</sup> إليه مقامه؛ كما قال تعالى: **«وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ»**<sup>(٢)</sup> أي مثل أمهاطهم. ويجوز أن يرتفع **«أَثْنَانٍ»** بـ **«شَهَادَةٌ»**; التقدير وفيما أنزل عليكم أو ليكن منكم أن يشهد اثنان، أو ليقم الشهادة اثنان.

السادسة - قوله تعالى: **«ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»** **«ذَوَا عَدْلٍ»** صفة لقوله: **«أَثْنَانٍ»** و **«مِنْكُمْ»** صفة بعد صفة. وقوله: **«وَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»** أي أو شهادة آخرين من غيركم؛ فمن غيركم صفة لآخرين. وهذا الفصل هو المشكل في هذه الآية، والتحقيق فيه أن يقال: اختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول - أن الكاف والميم في قوله: **«مِنْكُمْ»** ضمير للمسلمين **«وَآخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»** للكافرين؛ فعلى هذا تكون شهادة أهل الكتاب على المسلمين جائزه في السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه بسياق الآية، مع ما تقرر من الأحاديث. وهو قول ثلاثة من الصحابة الذين شاهدوا التنزيل؛ أبو موسى الأشعري، وعبد الله بن قيس<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن عباس؛ فمعنى الآية من أولها إلى آخرها على هذا القول؛ أن الله تعالى أخبر أن حكمه في الشهادة على الموصي إذا حضر الموت أن تكون شهادة عدلين؛ فإن كان في سفر وهو الضرب في الأرض، ولم يكن معه أحد من المؤمنين، فليشهد شاهدين ممن حضره من أهل الكفر، فإذا قدموا وأديا الشهادة على وصيته حلفاً بعد الصلاة<sup>(٤)</sup> أنهما ما كذبا وما بدلما، وأن ما شهدنا به حق، ما كتما فيه شهادة وحكم بشهادتهما؛ فإن عذر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا، ونحو هذا مما هو إثم حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر، وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما. هذا معنى الآية على مذهب أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب، ويعيني بن يعمر؛ وسعيد بن جبير وأبي مجلز وإبراهيم شريح وعيادة السلماني؛ وأبن سيرين ومجاحد وقتادة والسدي وأبن عباس وغيرهم. وقال به من الفقهاء سفيان الثوري؛ وما إله أبو عبيد القاسم بن سلام لكثرة من قال به. وأختاره أحمد بن حنبل وقال: شهادة أهل الذمة جائزه على المسلمين في السفر

(١) ينبغي بناء الفعل للمجهول. (٢) راجع ١٤/١٢١.

(٣) كذا في الأصول، وأبن قيس هو أبو موسى. ولعل الصواب عبد الله بن مسعود كما يستفاد من أحكام الجصاص.

(٤) كذا في ب، ج، ع، ل، هـ، ز وفي أ: الشهادة.

عند عدم المسلمين؛ كلهم يقولون «منكم» من المؤمنين ومعنى «من غيركم» يعني الكفار. قال بعضهم: وذلك أن الآية نزلت<sup>(١)</sup> ولا مؤمن إلا بالمدينة؛ وكانوا يسافرون بالتجارة صحبة أهل الكتاب وعبدة الأوثان وأنواع الكفارة. والآية محكمة على مذهب أبي موسى وشريح وغيرهما.

**القول الثاني** - أن قوله سبحانه: «أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» منسوخ؛ هذا قول زيد بن أسلم والنخعي ومالك؛ والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء؛ إلا أن أبي حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض؛ ولا تجوز على المسلمين؛ وأحتجوا بقوله تعالى: «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ»<sup>(٢)</sup> وقوله: «وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَذْلٍ مِنْكُمْ»<sup>(٢)</sup>؛ فهو لاء زعموا أن آية الدين من آخر ما نزل؛ وأن فيها «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» فهو ناسخ لذلك؛ ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة؛ فجاز شهادة أهل الكتاب؛ وهو اليوم طبق الأرض فسقطت شهادة الكفار؛ وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز؛ والكافر فساق فلا تجوز شهادتهم.

قلت: ما ذكرتموه صحيح إلا أنا نقول بموجبه؛ وأن ذلك جائز في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر خاصة للضرورة بحيث لا يوجد مسلم؛ وأما مع وجود مسلم فلا؛ ولم يأت ما أدعيمته من النسخ عن أحد من شهد التنزيل؛ وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة وليس ذلك في غيره؛ ومخالفة الصحابة إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم. ويقوي هذا أن سورة «المائدة» من آخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه لا منسوخ فيها. وما أدعوه من النسخ لا يصح؛ فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافي الجمع بينهما مع تراخي الناسخ؛ فما ذكره لا يصح أن يكون ناسخاً؛ فإنه في قصة غير قصة الوصية لمكان الحاجة والضرورة؛ ولا يمتنع اختلاف الحكم عند الضرورات؛ ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة؛ فليس فيما قالوه ناسخ.

**القول الثالث** - أن الآية لا نسخ فيها؛ قاله الزهري والحسن وعكرمة؛ ويكون معنى قوله: «مِنْكُمْ» أي من عشيرتكم وقربتكم؛ لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان<sup>(٣)</sup>

(١) المبادر أن العبارة: إن الآية نزلت في حادثة ولا مؤمن الخ.

(٢) راجع ٣٩٥/٣، و١٥٧/١٨. (٣) في ك: عن الشنان.

ومعنى قوله: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي من غير القرابة والعشيرة؛ قال النحاس: وهذا ينبغي على معنى غامض في العربية؛ وذلك أن معنى «آخر» في العربية من جنس الأول؛ يقول: مررت بكريم وكرم آخر؛ فقوله: «آخر» يدل على أنه من جنس الأول؛ ولا يجوز عند أهل العربية مررت بكريم وخسيس آخر؛ ولا مررت برجل وحمار آخر؛ فوجب من هذا أن يكون معنى قوله: «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي عدلاً؛ والكافر لا يكونون عدولًا فيصح على هذا قول من قال: «مِنْ غَيْرِكُمْ» من غير عشيرتكم من المسلمين. وهذا معنى حسن من جهة اللسان؛ وقد يحتاج به لمالك ومن قال بقوله؛ لأن المعنى عندهم «من غيركم» من غير قبilletكم؛ على أنه قد عورض هذا القول بأنّ في أول الآية: «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فخوطب الجماعة من المؤمنين.

**السابعة** - أستدل أبو حنيفة بهذه الآية على جواز شهادة الكفار من أهل الذمة فيما بينهم؛ قال: ومعنى «أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي من غير أهل دينكم؛ فدل على جواز شهادة بعضهم على بعض؛ فيقال له: أنت لا تقول بمقتضى هذه الآية؛ لأنها نزلت في قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين وأنت لا تقول بها؛ فلا يصح احتجاجك بها. فإن قيل: هذه الآية دلت على جواز قبول شهادة أهل الذمة على المسلمين من طريق النطق؛ ودللت على قبول شهادتهم على أهل الذمة من طريق التنبية؛ وذلك أنه إذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلأن تقبل على أهل الذمة أولى؛ ثم دل الدليل على بطلان شهادتهم على المسلمين؛ فبقي شهادتهم على أهل الذمة على ما كان عليه؛ وهذا ليس بشيء؛ لأن قبول شهادة أهل الذمة على أهل الذمة فرع لقبول شهادتهم على المسلمين؛ فإذا بطلت شهادتهم على المسلمين وهي الأصل فلأن تبطل شهادتهم على أهل الذمة وهي فرعها أخرى وأولى. والله أعلم.

**الثانية** - قوله تعالى: «إِنْ أَئْتُمْ ضَرَبَتُمْ فِي الْأَرْضِ» أي سافرتم؛ وفي الكلام حذف تقديره إن أنتم ضربتم في الأرض «فَأَصَابَتُكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ» فأوصيتم إلى أثني عشر لين في ظنكم؛ ودفعتم إليهما ما معكم من المال، ثم متم وذهبتم إلى ورثتكم بالتركة فارتباوا في أمرهما؛

وادعوا عليهما خيانة؛ فالحكم أن تجسوسهما من بعد الصلاة؛ أي تستوثقوا منها؛ رسمي الله تعالى الموت في هذه الآية مصيبة؛ قال علماؤنا: والموت وإن كان مصيبة عظمى؛ ورثيَّة كبرى؛ فأعظم منه الغفلة عنه؛ والإعراض عن ذكره؛ وترك التفكير فيه؛ وترك العمل له؛ وإن فيه وحده لعنة لمن اعتبر؛ وفكرة لمن تفكَّر. وروي عن النبي ﷺ [أنه قال: <sup>(١)</sup> «لو أن البهائم تعلم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سميناً». ويروى أن أعرابياً كان يسير على جمل له؛ فخرَّ الجمل ميتاً فنزل الأعرابي عنه؛ وجعل يطوف به ويتفكر فيه ويقول: مالك لا تقوم؟! مالك لا تنبئ؟! هذه أعضاؤك كاملة؛ وجوارحك سالمة؛ ما شأنك؟! ما الذي كان يحملك؟! ما الذي كان يبعثك؟! ما الذي صرعتك؟! ما الذي عن الحركة منعك؟! ثم تركه وانصرف متفكراً في شأنه؛ متعجبًا من أمره.

**النinth - قوله تعالى: ﴿تَحِسُّونَهُمَا﴾** قال أبو علي: **﴿تحِسُّونَهُمَا﴾** صفة لـ **﴿آخْرَانَ﴾** واعتراض بين الصفة والموصوف بقوله: **﴿إِنْ أَنْتُمْ﴾**. وهذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق؛ والحقوق على قسمين: منها ما يصلح استيفاؤه معجلًا؛ ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلًا؛ فإن خُلِيَّ مَنْ عليه [الحق]<sup>(١)</sup> غاب واختفى وبطل الحق وتوي<sup>(٢)</sup> فلم يكن بد من التوثيق منه<sup>(٣)</sup>؛ فإما ببعوض عن الحق وهو المسمى رهنا؛ وإما بشخص ينوب منابه في المطالبة والذمة وهو الحميل<sup>(٤)</sup>؛ وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كمغيبة ويتعذر وجوده كتعذره؛ ولكن لا يمكن أكثر من هذا؛ فإن تعذراً جمِيعاً لم يبق إلا التوثيق بحسبه حتى تقع منه التوفيق لما كان عليه من حق؛ أو تَبَيَّنَ عسرته .

**العاشرة -** فإن كان الحق بدنيا لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق<sup>(٥)</sup> استيفاؤه معجلًا؛ لم يكن فيه إلا التوثيق بسجنه؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن؛ روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن بَهْرَى بن حَكِيمٍ عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة. وروى أبو داود عن عمرو بن الشَّرِيدٍ عن أبيه عن رسول الله ﷺ

(١) منع. (٢) توى المال: ذهب فلم يرج.

(٣) في ع وک: به. (٤) الحميل: الكفيل. (٥) في ک: لم يمكن.

قال: «لَئِنِ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عِزْضَهُ وَعَقْوَبَتِهِ». قال ابن المبارك يحلُّ عرضه يُغَنِّط له، وعقوبته يُحبس له. قال الخطابي: الحبس على ضربين؛ حبس عقوبة، وحبس أستظهار، فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به ما وراءه؛ وقد روي أنه حبسَ رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خَلَى عنه. وروي معمراً عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شُرِيفاً إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه وإنما أمر به إلى السجن.

**الحادية عشرة** - قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ» يزيد صلاة العصر؛ قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة. وقال الحسن: صلاة الظهر. وقيل: أي صلاة كانت. وقيل: من بعد صلاتهما على أنهما كافران<sup>(١)</sup>؛ قاله السدي. وقيل: إن فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيماً للوقت، وإرهاباً به؛ لشهاد الملائكة ذلك الوقت؛ وفي الصحيح: «من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان».

**الثانية عشرة** - هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان، والتغليظ يكون بأربعة أشياء: أحدها - الزمان كما ذكرنا. الثاني - المكان كالمسجد والمنبر، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث يقولون: لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبي ﷺ، ولا بين الركين والمقام لا في قليل الأشياء ولا في<sup>(٢)</sup> كثيرها؛ وإلى هذا القول ذهب البخاري - رحمه الله - حيث ترجم «باب يحلف المدعى عليه حينما وجئت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره». وقال مالك والشافعي: ويُجلب في أيمان القساممة إلى مكة من كان من أعمالها، فيحلف بين الركن والمقام، ويُجلب إلى المدينة من كان من أعمالها، فيحلف عند المنبر. **الثالث - الحال**؛ روى مطرف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يحلف قائمًا مستقبل القبلة؛ لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر. وقال ابن كنانة: يحلف جالساً؛ قال ابن العربي: والذى عندي أنه يحلف كما يخ Hickim عليه بها إن كان<sup>(٢)</sup> قائمًا فقائماً وإن جالساً فجالساً إذ لم يثبت في أثر ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس.

(١) في ع: كانوا كافرين. (٢) من ي.

قلت: قد استنبط بعض العلماء من قوله في حديث علقة بن وائل عن أبيه: «فانطلق ليحلف» القيام - والله أعلم - أخرجه مسلم. الرابع - التغليظ باللفظ؛ فذهب طائفة إلى الحلف بالله لا يزيد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَقُسِّمَا إِنِّي بِاللَّهِ أَوْرَبِي﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿وَتَالَّهِ لَأَكِيدَنَ أَصْنَامَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليضمض». قوله الرجل: والله لا أزيد عليهم. وقال مالك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندي حق، وما أدعاه على باطل؛ والحججة له ما رواه أبو داود حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: - يعني لرجل حلفه - «أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء» يعني للمدعى؛ قال أبو داود: أو يحيى اسمه زياد<sup>(٣)</sup> كوفي ثقة ثبت. وقال الكوفيون: يحلف بالله لا غير، فإن اتهمه القاضي غلط عليه اليمين؛ فيحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وزاد أصحاب الشافعية التغليظ بالمصحف. قال ابن العربي: وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة. وزعم الشافعية أنه رأى ابن مازن قاضي صناعه يحلف بالمصحف ويأمر أصحابه بذلك [ويرويه]<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس، ولم يصح.

قلت: وفي كتاب «المهذب» وإن حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكم الشافعية عن مطرفة أن ابن الزبير كان يحلف على المصحف، قال: ورأيت مطرفةً بصناعه يحلف<sup>(٥)</sup> على المصحف؛ قال الشافعية: وهو حسن. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف<sup>(٦)</sup>.

قلت: قد تقدّم في الأيمان: وكان قتادة يحلف بالمصحف. وقال أحمد، وإسحق: لا يكره ذلك؛ حكاه عنهما ابن المنذر.

(١) راجع ٣٥١/٨.

(٢) راجع ١١/٢٩٦.

(٣) هو أبو يحيى زياد الأعرج مولى الأنصار.

(٤) من الأصول. وفي ابن العربي: ويأثر أصحابه ذلك عن ابن عباس.

(٥) وفي بوجوع وي وهـ: يستحلف. (٦) في بوجوع وهـ: أو المصحف.

**الثالثة عشرة -** أختلف مالك والشافعي من هذا الباب في قدر المال الذي يحلف به في مقطع الحق؛ فقال مالك: لا تكون اليمين في مقطع الحق في أقل من ثلاثة دراهم قياساً على القطع، وكلُّ مال تقطع فيه اليد وتسقط به حرمة العَضْو فهو عظيم. وقال الشافعي: لا تكون اليمين في ذلك في أقلَّ من عشرين ديناراً قياساً على الزكاة، وكذلك عند مِنْبَر كل مسجد.

**الرابعة عشرة -** قوله تعالى: «فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ» الفاء في «فَيَقْسِمَانِ» عاطفة جملة على جملة، أو جواب جزاء؛ لأنَّ «تَخِسُّونَهُمَا» معناه احبسوهما، أي لليمين؛ فهو جواب الأمر الذي دل عليه الكلام كأنه قال: إذا حبستهما أقساماً؛ قال ذو الرؤمة: وإنْسَانٌ عَيْنِي يَخْسِرُ الْمَاءَ مَرَّةٍ فَيَبْدُوا وَتَارَاتٍ يَجْمَعُ<sup>(١)</sup> فَيَغْرُقُ تقديره عندهم: إذا حسر بدا.

**الخامسة عشرة -** واختلف من المراد بقوله: «فَيَقْسِمَانِ»؟ فقيل: الوصيآن إذا أرتيب في قولهما. وقيل: الشاهدان إذا لم يكونا عدلين وارتبا بقولهما الحاكم حلفهمما. قال ابن العربي مبطلاً لهذا القول: والذي سمعت - وهو بدعة - عن ابن أبي ليلى أنه يحلف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدوا به حق؛ وحيثئذ يقضى له بالحق؛ وتأويل هذا عندي إذا ارتبا الحاكم بالقبض فيحلف إنه لباقي، وأما غير ذلك فلا يلتفت إليه هذا في المدعى فكيف يحبس الشاهد أو يُحلف؟! هذا ما لا يلتفت إليه.

قلت: وقد تقدم من قول الطبرى في أنه لا يعلم الله حكم يجب فيه على الشاهد يمين. وقد قيل: إنما استحلف الشاهدان لأنهما صارا مُدَعَّى عليهما، حيث أذعى الورثة أنهما خانا في المال.

**السادسة عشرة -** قوله تعالى: «إِنَّ أَرْبَيْتُمْ» شرط لا يتوجه تحليف الشاهدين إلا به، ومتى لم يقع رَبَيْب ولا اختلاف فلا يمين. قال ابن عطية: أما أنه يظهر من حكم أبي موسى

(١) يجم: يكثر فيه الماء.

في تحريف الذميين أنه باليمن تكمل شهادتهم وتنفذ الوصية لأهلها؛ روى أبو داود عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء<sup>(١)</sup> هذه<sup>(٢)</sup>، ولم يجد أحداً من المسلمين [حضره]<sup>(٣)</sup> يشهد على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدموا الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه؛ وقدما بتركته ووصيته؛ فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ؛ فاحلفهما بعد العصر: «بِاللَّهِ مَا خَانَنَا وَلَا كَذَبَنَا وَلَا بَدَلَنَا وَلَا كَتَمَنَا وَلَا غَيْرَا وَإِنَّا لَوِصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكَتُهُ» فامضى شهادتهم. قال ابن عطية: وهذه الريبة عند من لا يرى الآية منسوخة تترتب في الخيانة، وفي الاتهام بالميل إلى بعض الموصى لهم دون بعض، وتقع مع ذلك اليمين عنده؛ وأما من يرى الآية منسوخة فلا يقع تحريف إلا أن يكون الارتياب في خيانة أو تعدّ بوجهه من وجوه التعدي؛ فيكون التحريف عنده بحسب الدعوى على منكر لا على أنه تكميل للشهادة. قال ابن العربي: يمين الريبة والتهمة على قسمين: أحدهما - ما تقع الريبة فيه بعد ثبوت الحق وتوجه الدعوى فلا خلاف في وجوب اليمين. الثاني - التهمة المطلقة في الحقوق والحدود، وله تفصيل بيانه في كتب الفروع؛ وقد تحققت ها هنا الدعوى وقويت حسبما ذكر في الروايات.

السابعة عشرة - الشرط في قوله: «وَإِنْ أَزَّبْتُمْ» يتعلق بقوله: «تَخِسُونَهُمَا» لا بقوله: «فَيَقْسِمَا» لأن هذا الحبس سبب القسم.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: «لَا تَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى» أي يقولان في يمينهما لا نشتري بقسمنا عوضاً نأخذ به بدلاً مما أوصى به، ولا ندفعه إلى أحد ولو كان الذي نقسم له ذا قربى منا. وإضمار القول كثير، كقوله: «وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ. سَلَامٌ عَلَيْكُمْ»<sup>(٤)</sup> أي يقولون سلام عليكم. والاشتراك ها هنا ليس بمعنى البيع، بل هو التحصل.

(١) دقوقاء (بفتح أوله وضم ثانية وبعد الواو قاف أخرى وألف متعددة وتقصر): مدينة بين إربيل وبغداد معروفة، لها ذكر في الأخبار والفتح، كان بها وقمة للخارج. (معجم البلدان).

(٢) كذا في الأصول. ويبدو أن فيه سقطاً فليتأمل.

(٣) في ب وجـ وكـ ويـ وـهـ.

(٤) راجع ٣١٠/٩.

الناسعة عشرة - اللام في قوله: «لَا تَشْتَرِي» جواب لقوله: «فَيُقْسِمَانِ» لأن أقسم يلتقي بما يلتقي به القسم؛ وهو «لَا» و«مَا» في النفي، «وَإِن» واللام في الإيجاب. والهاء في «بِهِ» عائد على أسم الله تعالى، وهو أقرب مذكور؛ المعنى: لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض. ويحتمل أن يعود على الشهادة وذُكرت على معنى القول؛ كما قال ﷺ: «وَأَتَقْ دُعَوةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابًا» فأعاد [الضمير]<sup>(١)</sup> على معنى الدعوة الذي هو الدعاء، وقد تقدم في سورة النساء<sup>(٢)</sup>.

الموفية عشرين - قوله تعالى: «ثَمَنًا» قال الكوفيون: المعنى ذا ثمن أي سلعة ذا ثمن، فمحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. وعندنا وعند كثير من العلماء أن الثمن قد يكون هو ويكون السلعة؛ فإن الثمن عندنا مشترى كما أن المثمن مشترى؛ فكل واحد من المبتعين ثمناً ومثمناً كان البيع دائراً على عَزْض ونَقْد، أو على عرضين، أو على نقددين؛ وعلى هذا الأصل تبني مسألة: إذا أفلس المبتاع ووجد البائع متاعه هل يكون أولى به؟ قال أبو حنيفة: لا يكون أولى به؛ وبيناه على هذا الأصل، وقال: يكون صاحبها أسوة الغراماء. وقال مالك: هو أحق بها في الفلس دون الموت. وقال الشافعي: صاحبها أحق بها في الفلس والموت. تمسك أبو حنيفة بما ذكرنا، وبأن الأصل الكلّي أن الدين في ذمة المفلس والميت، وما بأيديهما محل للوفاء؛ فيشترك جميع الغراماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون أعيان السُّلْطَن موجودة أولاً، إذ قد خرجت عن ملك بائعها ووجب أثمانها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلا أثمانها أو ما وُجد منها. وخصص مالك والشافعي هذه القاعدة بأخبار رُويت في هذا الباب رواها الأئمة أبو داود وغيره.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: «وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ» أي ما أعلمنا الله من الشهادة. وفيها سبع قراءات، من أرادها وجدها في «التحصيل»<sup>(٣)</sup> وغيره.

(١) من ك.

(٢) راجع ٥٠/٥ ففيها: «فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا» وهو الشاهد. والأصول جميعاً: «بَيْنَهَا» فلا شاهد.

(٣) وهو تحصيل المنافع على كتاب الدرر اللوامع. في قراءة نافع.

**الثانية والعشرون -** قوله تعالى: «فَإِنْ عُذِّرَ عَلَى أَهْمَّاً أَسْتَحْفَأُ إِنْمَا» قال عمر: هذه الآية أعضل ما في هذه السورة من الأحكام. وقال الزجاج: أصعب ما في القرآن من الإعراب قوله: «مِنَ الَّذِينَ أَسْتُحْقَقُ عَلَيْهِمُ الْأُذْلَيَانِ». عشر على كذا أي اطلع عليه؛ يقال: عثرت منه على خيانة أي أطلعت، وأعترت غيري عليه، ومنه قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ أَغْزَنَا عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>. لأنهم كانوا يطلبونهم وقد خفي عليهم موضعهم؛ وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء؛ ومنه قولهم: عثر الرجل يعثر عثرا إذا وقعت إصبعه بشيء صدمته، وعثرت إصبع فلان بكتنا إذا صدمته فأصابته ووقعت عليه. وعثر الفرس عثرا؛ قال الأعشى:

بَذَاتِ<sup>(٢)</sup> لَوْثٍ عَفَرَنَاءَ إِذَا عَثَرَتْ فَالْتَّغَسُّنُ أَذْنَى لَهَا مِنْ أَنْ أَقُولَ لَعَّا

والعثير الغبار الساطع؛ لأنه يقع على الوجه، والمعنى الآخر الخفي لأنه يوقع عليه من خفاء. والضمير في «أَهْمَّا» يعود على الوصيئن اللذين ذُكرا في قوله عز وجل: «إِنَّمَا» عن سعيد بن جبير. وقيل: على الشاهدين؛ عن ابن عباس. و«استحفأ» أي أستوجبا «إِنَّمَا» يعني بالخيانة، وأخذهما ما ليس لهما، أو باليمين الكاذبة أو بالشهادة الباطلة. وقال أبو علي: الإثم هنا أسم الشيء المأخوذ؛ لأن آخذه بأخذه آثِم؛ فسمي إثِماً كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلة. وقال سيبويه: المظلمة أسم ما أخذ منك؛ فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر وهو الجام.

**الثالثة والعشرون -** قوله تعالى: «فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا» يعني في الأيمان أو في الشهادة؛ وقال: «آخَرَانِ» بحسب أن الورثة كانا أثنتين. وأرتفع «آخَرَانِ» بفعل ماض. «يَقُومَانِ» في موضع نعت. «مَقَامَهُمَا» مصدر، وتقديره: مقاماً مثل مقامهما، ثم أقيمت النعت مقام المنعوت، والمضاف مقام المضاف إليه.

**الرابعة والعشرون -** قوله تعالى: «مِنَ الَّذِينَ أَسْتُحْقَقُ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِمُ الْأُذْلَيَانِ» قال ابن السري: المعنى استحق عليهم الإيضاء؛ قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ لأنه لا يجعل

(١) راجع ١٠/٣٧٨. (٢) ناقة ذات لوث أي قوة؛ وكذا عفريتا؛ والمعنى أنها لا تعثر لقوتها؛ فلو عثرت لقتلت

تعشت. قوله: (بذات لوث) متعلق بـ(كلفت) في بيت قبله وهو:

كلفت مجهر لها نفسى وشاعينى همى عليها إذا ما آله المعا

(اللسان). (٣) قراءة نافع بالبناء للمفعول، وهي قراءة الجمهور.

حرف بدلاً من حرف؛ وأختاره ابن العربي، وأيضاً فإن التفسير عليه؛ لأن المعنى عند أهل التفسير: من الذين استحقت عليهم الوصية. و﴿الأوليان﴾ بدل من قوله: ﴿فَأَخْرَان﴾ قاله ابن السري، واختاره النحاس، وهو بدل المعرفة من النكرة وإبدال المعرفة من النكرة جائز. وقيل: النكرة إذا تقدم ذكره ثم أعيد ذكرها صارت معرفة؛ كقوله تعالى: ﴿كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِضَبَّاحٌ﴾<sup>(١)</sup> ثم قال: ﴿الْمِضَبَّاحُ فِي زُجَاجَةٍ﴾ ثم قال: ﴿الْرُّجَاجَةُ﴾. وقيل: هو بدل من الضمير في ﴿يَقُومُونَ﴾ كأنه قال: فيقوم الأوليان، أو خبر أبتداء ممحذف؛ التقدير: فآخران يقumen مقامهما هما الأوليان. وقال ابن عيسى: ﴿الأُولَيَان﴾ مفعول ﴿أَسْتَحْقُ﴾ على حذف المضاف؛ أي أستحق فيهم وبسيبهم إثم الأوليين، فعليهم بمعنى فيهم، مثل ﴿عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾<sup>(٢)</sup> أي في ملك سليمان. وقال الشاعر:

متى ما ثنکروها تأرفوها      على أقطارها علّق نَفِيث<sup>(٣)</sup>

أي في أقطارها. وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة ﴿الأولين﴾ جمع أول على أنه بدل من ﴿اللَّذِينَ﴾ أو من الهاء والميم في ﴿عَانِيهِمْ﴾. وقرأ حفص: ﴿أَسْتَحْقَ﴾ بفتح التاء والهاء، وروي عن أبي بن كعب؛ وفاعله ﴿الأُولَيَان﴾ والمفعول ممحذف، والتقدير: من الذين أستحق عليهم الأوليان بالmitter وصيته التي أوصى بها. وقيل: أستحق عليهم الأوليان رد الأيمان. وروي عن الحسن: ﴿الأُولَان﴾. وعن ابن سيرين: ﴿الأُولَيَان﴾<sup>(٤)</sup>؛ قال النحاس: والقراءتان لخُنْ؛ لا يقال في مُثْنَى: مُثْنَان، غير أنه قد روي عن الحسن ﴿الأُولَان﴾.

**الخامسة والعشرون - قوله تعالى:** ﴿يُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ أي يختلفان الآخران اللذان يقumen مقام الشاهدين «أن الذي قال صاحبنا في وصيته حق، وأن المال الذي وصَّى به إليكما كان أكثر مما أتيتنا به، وأن هذا الإناء لمن متاع صاحبنا الذي خرج به معه وكتبه في وصيته، وأنكما ختنتما» فذلك قوله: ﴿لَشَهَادَتَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ أي يميننا أحق من يمينهما؟

(١) راجع ١٢/٢٥٥.

(٢) راجع ٢/٤١.

(٣) نفث الجرح الدم إذا أظهره، والبيت لصخر الغي. «اللسان».

(٤) قال ابن عطية: على تثنية أول، والنصب على تقدير الأولين فالأولين في الرتبة.

فصح أن الشهادة قد تكون بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَزَبَعْ شَهَادَاتٍ»<sup>(١)</sup>. وقد روى مغمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: قام رجلان من أولياء الميت فحلفا. «لَشَهَادَتَنَا أَحَقُّ» ابتداء وخبر. وقوله: «وَمَا أَعْنَدَنَا» أي تجاوزنا الحق في قسمنا. «إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ» أي إن كنا حلفنا على باطل، وأخذنا ما ليس لنا.

**السادسة والعشرون** - قوله تعالى: «ذَلِكَ أَذْنَى» ابتداء وخبر. «أَنْ» في موضع نصب. «يَا ثُوا» نصب بـ«أَنْ». «أُزِيَخَافُوا» عطف عليه. «أَنْ تُرَدَّ» في موضع نصب بـ«يَخَافُوا». «أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ» قيل: الضمير في «يَا ثُوا» و«يَخَافُوا» راجع إلى الموصى إليهما؛ وهو الألائق بمساق الآية. وقيل: المراد به الناس، أي أخرى أن يحذر الناس الخيانة فيشهدوا بالحق خوف الفضيحة في رد اليمين على المدعى، والله أعلم.

**السابعة والعشرون** - قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ لَهُ وَأَسْمَعُوْا» أمر؛ ولذلك حذفت منه النون، أي أسمعوا ما يقال لكم، قابلين له، متبعين أمر الله فيه. «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» فَسَقَ يَفْسِقُ وَيَفْسُقُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمُعْصِيَةِ، وَقَدْ تَقدَّمَ . والله أعلم.

[١٠٩] ﴿ يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمْ قَالُوا لَا عَلِمْنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمْتُمْ أَلْفِيُوبِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ» يقال: ما وجه اتصال هذه الآية بما قبلها؟ فالجواب - أنه اتصال الزجر عن الإظهار خلاف الإبطان في وصية أو غيرها مما ينبيء أن المجازي عليه عالم به. و«يَوْمَ» ظرف زمان والعامل فيه «وَأَسْمَعُوْا» أي أسمعوا خبر يوم. وقيل: التقدير وأنتموا يوم يجمع الله الرسل؛ عن الزجاج. وقيل: التقدير أذكروا أو أحذروا يوم القيمة حين يجمع الله الرسل، والمعنى متقارب؛ والمراد التهديد والتخويف. «فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَثْتُمْ» أي ما الذي أجبتكم به أممكم؟ وما الذي رد عليكم قومكم حين دعوتموهم إلى

(١) راجع ١٨٢/١٢. (٢) راجع ٢٤٥/١.

توحيد؟ **قالوا** أي فيقولون: **لَا عِلْمَ لَنَا**. واختلف أهل التأويل في المعنى المراد بقولهم: **لَا عِلْمَ لَنَا** فقيل: معناه لا علم لنا بياطئ ما أجاب به أمينا؛ لأن ذلك هو الذي يقع عليه الجزاء؛ وهذا مروي عن النبي ﷺ. وقيل: المعنى لا علم لنا إلا ما علمتنا، فحذف؛ عن أبي عباس ومجاحد بخلافه. وقال أبو عباس أيضاً: معناه لا علم لنا إلا علم لنا <sup>(١)</sup> من هول ذلك ويفزعون من <sup>(٢)</sup> الجواب، ثم يجيبون بعد ما تثوب إليهم عقولهم فيقولون: **لَا عِلْمَ لَنَا**؛ قاله الحسن ومجاحد والسدي. قال التحاس: وهذا لا يصح؛ لأن الرسل صلوات الله عليهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون.

قلت: هذا في أكثر مواطن القيامة؛ ففي الخبر «إن جهنم إذا جيء بها زارت زفة فلا يبقىنبي ولا صديق إلا جئنا لركبته» وقال رسول الله ﷺ: «خوفي جبريل يوم القيامة حتى أبكاني فقلت يا جبريل ألم يغفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر؟ فقال لي يا محمد لتشهدنَّ من هول ذلك اليوم ما يُنسيك المغفرة».

قلت: فإن كان السؤال عند زفرا جهنم - كما قاله بعضهم - فقول مجاهد والحسن صحيح؛ والله أعلم. قال النحاس: والصحيح في هذا أن المعنى: ماذا أجبتكم في السر والعلانية ليكون هذا توبيناً للكفار؟ فيقولون: لا علم لنا؛ فيكون هذا تكذيباً لمن أتخذ المسيح إلهاً، وقال ابن جرير: معنى قوله: «ماذا أجبتُمْ» ماذا عملوا بعدهم؟ قالوا: «لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغَيْبِ». قال أبو عبيد: ويشبه هذا حديث النبي ﷺ أنه قال: «يرد على أقوام الحوض فيختلجون»<sup>(٢)</sup> فأقول أمتي فيقال إنك لا تدرى ما أحذثوا بعدهك». وكسر الغين [من الغيوب]<sup>(٤)</sup> حمزة [والكسائي]<sup>(٥)</sup> وأبو بكر، وضم الباقيون. قال الماوردي فإن قيل: فلم سألهما هو أعلم به منهم؟ فعنه جوابان: أحدهما - أنه سألهما ليعلمهم ما لم يعلموا من كفر أممهم ونفاقهم وكذبهم عليهم من بعدهم. الثاني - أنه أراد أن يفضحهم بذلك على رؤوس الأشهاد ليكون ذلك نوعاً من العقوبة لهم.

(١) فم، ك: پهون. (٢) فم، ب و ج، و ه و د و و: عنز. (٣) أي يجتذبون ويقططعون.

(٤) من كـ . (٥) من كـ وـالذـي فـي السـمـين وـرـوـحـ المـعـانـيـ: أـبـوـ بـكـرـ وـحـمـزـةـ.

[١١٠] ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَسُوسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى وَالَّذِي كَانَ إِذْ أَيَّدْتُكَ  
بِرُوحِ الْقُدْسِ شَكَلْتُ النَّاسَ فِي الْمُهَدِّدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ  
وَالْحُكْمَةَ وَالْتَّوْزِيدَ وَالْإِنْجِيلَ وَإِذْ خَلَقْتُ مِنَ الْطَّينِ كَهْيَةَ الطَّيْرِ يَا ذِي فَسْنَفْخَ  
رِفْهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَا ذِي وَتَبَرُّ الْأَكْثَمَةَ وَالْأَبْرَصَ يَا ذِي وَإِذْ خَرَجَ الْمَوْنَ  
يَا ذِي وَإِذْ كَفَقْتُ بَقْعَ إِسْرَافِيلَ عَنْكَ إِذْ جَشَّتْهُمْ يَا بَيْتَنِي فَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
مِنْهُمْ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ هذا من صفة يوم القيمة كأنه قال: أذكر يوم يجمع الله الرسل وإذا يقول الله ليعيسى كذا؛ قاله المهدوي. و﴿عِيسَى﴾ يجوز أن يكون في موضع رفع على أن يكون ﴿ابن مريم﴾ نداء ثانياً، ويجوز أن يكون في موضع نصب؛ لأنه نداء منصوب كما قال<sup>(١)</sup>:

يَا حَكَمَ بْنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ

ولا يجوز الرفع في الثاني إذا كان مضافاً إلا عند الطوال<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ﴾ إنما ذكر الله تعالى عيسى نعمته عليه وعلى والدته وإن كان لهما ذاكراً لأمررين: أحدهما - ليتلumo على الأمم ما خصهما به من الكراهة، وميّزهما به من علوّ المنزلة. الثاني - ليؤكّد به حجته، ويردّ به جاده. ثم أخذ في تعديل<sup>(٣)</sup> نعمه فقال: ﴿إِذْ أَيَّدْتُكَ﴾ يعني قويتك؛ مأخوذه من الأين وهو القوة، وقد تقدم<sup>(٤)</sup>. وفي ﴿رُوحِ الْقُدْسِ﴾

(١) الرجل لرجل من بنى الحرمaz؛ يمدح به أحد بنى المنذر بن الجارود العبدى و «الحكم» هذا أحد ولادة البصرة لهشام بن عبد الملك. وسمى جده الجارود لأنّه أغار على قوم فاكتسح أموالهم فشبّه بالسيل الذي يجرد ما مرّ به. ونعته: سرادق المجد عليك ممدود. «شواهد سيبويه».

(٢) الطوال: هو محمد بن أحمد بن عبد الله الطوال النحوى من أهل الكوفة أحد أصحاب الكسائي؛ قال ثعلب: وكان حاذقاً بإلقاء العربية. توفي سنة ٢٤٣. «بغية الوعاء».

(٣) في ك: أخذ يعدد.

(٤) راجع ٢٤/٢.

وجهان: أحدهما - أنها الروح الطاهرة التي خصه الله بها كما تقدم في قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾<sup>(١)</sup>. الثاني - أنه جبريل عليه السلام وهو الأصح، كما تقدم في ﴿البقرة﴾<sup>(٢)</sup>. ﴿تُكَلِّمُ النَّاسَ﴾ يعني وتكلم الناس في المهد صبياً، وفي الكهولة نبياً، وقد تقدم ما في هذا في ﴿آل عمران﴾<sup>(٣)</sup> فلا معنى لإعادته. ﴿كَفَّتْ﴾ معناه دفعت وصرفت ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْكَ﴾ حين هموا بقتلك. ﴿وَإِذْ جِئْتَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي الدلالات والمعجزات، وهي المذكورة في الآية. ﴿فَقَاتَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني الذين لم يؤمنوا بك وجدوا نبوتك. ﴿إِنَّ هَذَا﴾ أي المعجزات. ﴿إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾. وقرأ حمزة والكسائي ﴿ساحر﴾ أي إن هذا الرجل إلا ساحر قوي على السحر.

[١١١] ﴿وَإِذْ أُوحِيتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنَّ أَمْنَوْا بِي وَرِسُولِي قَاتَلُوا مَأْمَنًا وَأَشْهَدَ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُوحِيتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنَّ أَمْنَوْا بِي وَرِسُولِي﴾ قد تقدم القول في معاني هذه الآية<sup>(٥)</sup>. والوحى في كلام العرب معناه الإلهام ويكون على أقسام: وحي بمعنى إرسال جبريل إلى الرسل عليهم السلام. ووحي بمعنى الإلهام كما في هذه الآية؛ أي أهتمهم وقدرت في قلوبهم؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّخْلِ﴾<sup>(٦)</sup> ﴿وَأَرْزَقَنَا إِلَى أُمَّ مُوسَى﴾<sup>(٧)</sup> ووحي بمعنى الإعلام في اليقظة والمنام. قال أبو عبيدة: أوحىت بمعنى أمرت، ﴿وَإِلَى﴾ صلة؛ يقال: وحي وأوحى بمعنى؛ قال الله تعالى: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾<sup>(٨)</sup> وقال العجاج:

وَحَسِّي لَهَا الْقَرَارَ فَاسْتَقْرَرْتِ<sup>(٩)</sup>

أي أمرها بالقرار فاستقرت. وقيل: ﴿أَوْحَيْتُ﴾ هنا بمعنى أمرتهم. وقيل: بينت لهم. ﴿وَأَشْهَدَ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾ على الأصل؛ ومن العرب من يحذف إحدى التنوين؛ أي واهشهد يا رب. وقيل: يا عيسى بأننا مسلمون لله.

(١) راجع ص ٢٢ من هذا الجزء. (٢) راجع ٤/٤٤. (٣) راجع ٤/٩٠ و ٩٧. وما بعدها.

(٤) راجع ١٠/١٣٣. (٥) راجع ١١/٢٥٠.

(٦) راجع ٢٠/١٤٩. (٧) أي الأرض؛ وصدر البيت.

بِإِذْنِهِ الْأَرْضُ وَمَا تَعْنَتْ

[١١٢] ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُونَ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَا هَدَى  
مِنَ السَّمَاءِ قَالَ أَتَقُولُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾.

قوله تعالى: «إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ» على ما تقدم من الأعراب. «هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ». قراءة الكسائي وعليه وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاحد «هَلْ يَسْتَطِعُ» بالتناء «رَبُّكَ» بالنصب. وأدغم الكسائي اللام من «هَلْ» في التاء. وقرأ الباقون بالياء، «رَبُّكَ» بالرفع، وهذه القراءة أشكل من الأولى؛ فقال السدي: المعنى هل يطيعك ربك إن سأله «أَنْ يُنْزِلَ» فيستطيع بمعنى يطيع؛ كما قالوا: استجاب بمعنى أجب، وكذلك أستطيع بمعنى أطاع. وقيل المعنى: هل يقدر ربك، وكان هذا السؤال في أبتداء أمرهم قبل أستحکام معرفتهم بالله عز وجل؛ ولهذا قال عيسى في الجواب عند غلطهم وتجمیزهم على الله ما لا يجوز: «أَتَقُولُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» أي لا تشکوا في قدرة الله تعالى.

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن الحواريين خلصان الأنبياء ودخلاؤهم وأنصارهم كما قال: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُونَ نَخْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>. وقال عليه السلام: «لكلنبي حواري وحواري الزبیر». ومعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم جاؤوا بمعرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز وما يستحیل عليه وأن يبلغوا ذلك أممهم؛ فكيف يخفى ذلك على من باطنهم وأختص بهم حتى يجعلوا قدرة الله تعالى؟ إلا أنه يجوز أن يقال: إن ذلك صدر من كان معهم ، كما قال بعض جهال الأعراب للنبي ﷺ: «أَجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ»<sup>(٢)</sup>، وكما قال من قال من قوم موسى: «أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ» على ما يأتي بيانه في «الأعراف»<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى. وقيل: إن القوم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه لأنهم كانوا مؤمنين عارفين عالمين، وإنما هو كقولك للرجل: هل يستطيع فلان أن يأتي

(١) راجع ١٨/٨٩.

(٢) ذات أنواع: شجرة بعينها كانت تعبد في الجاهلية؛ قال ابن الأثير: كان المشركون ينطون بها سلامهم أي يعلقونه بها، ويغفرون حولها.

(٣) راجع ٧/٢٧٣.

وقد علمت أنه يستطيع؛ فالمعنى: هل يفعل ذلك؟ وهل يجibني إلى ذلك أم لا؟ وقد كانوا عالمين باستطاعة الله تعالى لذلك ولغيره علم دلالة وخبر ونظر فأرادوا علم معاينة كذلك؛ كما قال إبراهيم عليه السلام: «رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُخْبِي الْمَوْتَىٰ» على ما تقدم، وقد كان إبراهيم علِمَ لذلك عِلْمَ خبر ونظر، ولكن أراد المعاينة التي لا يدخلها ريب ولا شبهة؛ لأن عِلْمَ النظر والخبر قد تدخله الشبهة والاعتراضات، وعِلْمَ المعاينة لا يدخله شيء من ذلك؛ ولذلك قال الحواريون: «وَتَطْمَئِنَ قُلُوبُنَا» كما قال إبراهيم: «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قُلُوبِي»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا تأويل حسن؛ وأحسن منه أن ذلك كان من قول من كان مع الحواريين؛ على ما يأتي بيانه. وقد أدخل ابن العربي المستطيع في أسماء الله تعالى، وقال: لم يرد به كتاب ولا سنة أسمًا وقد ورد فعلاً، وذكر قول الحواريين: «هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ». ورده عليه ابن الحصار في كتاب شرح السنة له وغيره؛ قال ابن الحصار: قوله سبحانه مخبراً عن الحواريين لعيسى: «هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ» ليس بشك في الاستطاعة، وإنما هو تلطف في السؤال، وأدب مع الله تعالى؛ إذ ليس كل ممکن سبق في علمه وقوعه ولا<sup>(٢)</sup> لكل أحد، والحواريون هم<sup>(٣)</sup> كانوا خيرة من آمن بعيسى، فكيف يظن بهم الجهل باقتدار الله تعالى على كل شيء ممکن؟! وأما قراءة «التاء» فقيل: المعنى هل تستطيع أن تسأل ربك، هذا قول عائشة ومجاهد - رضي الله عنهما؛ قالت عائشة رضي الله عنها: كان القوم أعلم بالله عز وجل من أن يقولوا: «هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ» [قالت<sup>(٤)</sup>]: ولكن «هَلْ تَسْتَطِعُ رَبُّكَ». وروي عنها أيضاً أنها قالت: كان الحواريون لا يشكون أن الله يقدر على إزالة مائدة ولكن قالوا: «هَلْ تَسْتَطِعُ رَبُّكَ». وعن معاذ بن جبل قال: أقرأنا النبي عليه السلام: «هَلْ تَسْتَطِعُ رَبُّكَ» قال معاذ: وسمعت النبي عليه السلام مراراً يقرأ بالباء «هَلْ تَسْتَطِعُ رَبُّكَ». وقال الزجاج: المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله. وقيل: هل تستطيع أن تدعو ربك أو تسأله؛ والمعنى متقارب، ولا بد من محدود؛ كما قال: «وَأَسْأَلُ

(١) راجع ٢٩٧/٣.

(٢) في ع: وقوعه لكل. الخ.

(٣) في هـ: هم كانوا.

(٤) من ب وج و ك و ع.

الفرزية<sup>(١)</sup>) وعلى قراءة الياء لا يحتاج إلى حذف. «قال أَنْقُوا اللَّهَ» أي أتقوا معاصيه وكثرة السؤال؛ فإنكم لا تدركون ما يحل بكم عند اقتراح الآيات؛ إذ كان الله عز وجل إنما يفعل الأصلح لعباده. «إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» أي إن كنتم مؤمنين به وبما جئت به، فقد جاءكم من الآيات ما فيه غنى.

[١١٣] ﴿ قَالُوا نُرِيدُ أَن نَأْكُلَ مِنْهَا وَنَطْمِئِنَ فُلُوْبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «قَالُوا نُرِيدُ أَن نَأْكُلَ مِنْهَا» نصب بأن. «وَنَطْمِئِنَ فُلُوْبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ» عطف كله، بيّنوا به سبب سؤالهم حين نهوا عنه. وفي قولهم: «نَأْكُلَ مِنْهَا» وجهان: أحدهما - أنهم أرادوا الأكل منها لل حاجة الداعية إليها؛ وذلك أن عيسى عليه السلام كان إذا خرج أتبعه خمسة آلاف أو أكثر، بعضهم كانوا أصحابه، وبعضهم كانوا يطلبون منه أن يدعوه لهم لمرض كان بهم أو علة، إذ كانوا زماناً أو عمياناً، وبعضهم كانوا ينظرون ويستهزئون، فخرج يوماً إلى موضع فوقعوا في مفازة، ولم يكن معهم نفقة فجاءوا وقالوا للحواريين: قولوا لعيسى حتى يدعوه بأن تنزل علينا مائدة من السماء؛ فجاءه شمعون رأس الحواريين وأخبره أن الناس يطلبون بأن تدعوه بأن تنزل عليهم مائدة من السماء، فقال عيسى لشمعون: «قل لهم أتقوا الله إن كنت مؤمنين» فأخبر بذلك شمعون القوم فقالوا له: قل له: «نريد أن نأكل منها» الآية. الثاني - «نَأْكُلَ مِنْهَا» لتنال<sup>(٢)</sup> بركتها لا ل حاجة دعتهم إليها، قال الماوردي: وهذا أشبه؛ لأنهم لو احتاجوا لم ينهو عن السؤال [وقولهم:<sup>(٣)</sup> «وَنَطْمِئِنَ فُلُوْبُنَا» يتحمل ثلاثة أوجه: أحدها - تطمئن إلى أن الله تعالى بعثك إلينا نبياً. الثاني - تطمئن إلى أن الله تعالى قد اختارنا لدعوتنا<sup>(٤)</sup>). الثالث - تطمئن إلى أن الله تعالى قد أجابنا إلى ما سألنا؛ ذكرها الماوردي. وقال المهدوي: أي تطمئن بأن الله قد قبل صوماناً وعملنا. قال الثعلبي: نستيقن قدرته فتسكن قلوبنا. «وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْنَا»

(١) راجع ٢٤٦/٩. (٢) في ع: فتنال.

(٣) من كـ.

(٤) كذا في كـ وفي البحر: أعوانا لك، وفي بـ وجـ ويـ: لدعوانا. وفي عـ: لندعواـ. وفي هـ: لدعائـنا.

بأنك رسول الله. ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ الله بالوحدانية، ولنك بالرسالة والنبوة. وقيل: ﴿وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ لك عند من لم يرها إذا رجعنا إليهم.

[١١٤] ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيَداً إِذَا دَعَنَا وَإِخْرَنَا وَمَاءَ إِيمَانَكَ وَأَرْزَقَنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ﴿١١٤﴾ .

قوله تعالى: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا﴾ الأصل عند سيبويه يا الله، والميمان بدل من ﴿يا﴾. ﴿رَبِّنَا﴾ نداء ثان، لا يجوز سيبويه غيره؛ ولا يجوز أن يكون نعتاً؛ لأنه قد أشبه الأصوات من أجل ما لحقه. ﴿أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً﴾ المائدة الخوان الذي عليه الطعام؛ قال قطُّرُب: لا تكون المائدة مائدة حتى يكون عليها طعام، فإن لم يكن قيل: خوان، وهي فاعلة من ماد عبده إذا أطعمه وأعطاه؛ فالمائدة تميد ما عليها أي تعطي، ومنه قول رؤبة - أشدده الأخفش:

تُهدي رؤوس المترفين الأنداد      إلى أمير المؤمنين الممتاز  
أي المستعطف المسؤول؛ فالمائدة هي المطعمية والمعطية الأكلين الطعام. ويسمى الطعام أيضاً مائدة تجوزاً؛ لأنه يؤكل على المائدة؛ كقولهم للمطر سماء. وقال أهل الكوفة: سميت مائدة لحركتها بما عليها؛ من قولهم: ماد الشيء إذا مال وتحرك<sup>(١)</sup>؛ قال الشاعر:

لعلك باليك إن تغنت حماماً      يميد بها غصن من الأيك مائل  
وقال آخر:

وأقلقني قتل الكناني بعده      فكادت بي الأرض الفضاء تميد  
ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>. وقال أبو عبيدة: مائدة فاعلة بمعنى مفعولة، مثل ﴿عِيشَوْ رَاضِيَة﴾ <sup>(٣)</sup> بمعنى مرضية و ﴿مَاءَ دَافِق﴾ <sup>(٤)</sup> أي مدفع. قوله تعالى: ﴿تَكُونُ لَنَا عِيَداً﴾ ﴿تَكُون﴾ نعت لمائدة وليس بجواب.

(١) في ي: تحرف. (٢) راجع ٩٠/١٠.

(٣) راجع ١٨/٢٧٠. (٤) راجع ٤/٢٠.

وقرأ الأعمش **﴿تَكُنْ﴾** على الجواب؛ والمعنى: يكون يوم نزولها **﴿عِيداً لِأَوْلَانَا﴾**  
أي لأول أمتنا وأخوها؛ فقيل: إن المائدة نزلت عليهم يوم الأحد غدوة وعشية؛ فلذلك  
جعلوا الأحد عيداً. والعيد واحد الأعياد؛ وإنما جمع بالياء وأصله الواو للزومها في  
الواحد، ويقال: للفرق بيته وبين أعود الخشب، وقد عيّدوا أي شهدوا العيد؛ قاله  
الجوهرى: وقيل: أصله من عاد يعود أي رجع فهو عود بالواو، فقلبت ياء لانكسار ما  
قبلها، مثل الميزان والمیقات والمیعاد؛ فقيل ليوم الفطر والأضحى: عيداً لأنهما يعودان  
كل سنة. وقال الخليل: العيد كل يوم يجمع<sup>(١)</sup> كأنهم عادوا إليه. وقال ابن الأنباري:  
سمى عيداً للعود في المرح والفرح، فهو يوم سرور الخلق كلهم؛ ألا ترى أن المسجونين  
في ذلك اليوم لا يطالبون ولا يعاقبون، ولا يصاد الوحش ولا الطيور، ولا تنفذ الصبيان  
إلى المكاتب، وقيل: سمي عيداً لأن كل إنسان يعود إلى قدر منزلته؛ ألا ترى إلى  
اختلاف ملابسهم وهياكلهم فمنهم من يضيق ومنهم من يضاف، ومنهم من  
يرحّم ومنهم من يرّحّم. وقيل: سمي بذلك لأنه يوم شريف تشبيهاً بالعيد: وهو فعل  
كريم مشهور عند العرب وينسبون إليه، فيقال: إبل عيدية؛ قال<sup>(٢)</sup>:

عِيدِيَّةُ أَرْهَنَتْ فِيهَا الدَّنَانِيرُ

وقد تقدم . وقرأ زيد بن ثابت ﴿لأولانا وأخرانا﴾ على الجمع <sup>(٣)</sup> . قال ابن عباس : يأكل منها آخر الناس كما يأكل <sup>كُل</sup> [منها] <sup>(٤)</sup> أتواهم . ﴿واية منك﴾ يعني دلالة وحجة . ﴿وأزفنا﴾ أي أعطنا . ﴿وأنت حَيْز الرَّازِقِينَ﴾ أي خير من أعطى ورزق ; لأنك الغني الحميد .

[١١٥] ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُتَنَزِّلٌ هَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بِمَا نَعْلَمُ بَعْدَ مَا رَأَيْنَا لَا أُعَذِّبُ بَمْوَأْدِنَا مِنَ الْعَلَمَيْنَ﴾ <sup>١١٥</sup> .

(١) في البحر: يجمع الناس لأنهم. الخ. وفي بوع وه وي: مجمع.

(٢) هو رذاذ الكلبي - كما في «اللسان» - وصدر البيت:

## ظللت تجوب بها البلدان ناجية

(٣) صوبت هذه القراءة عن البحر وغيره من كتب التفسير؛ قال صاحب البحر: وقرأ زيد بن ثابت وأبي محصن والجحدري **«لأولانا وأخراها»** أثروا على معنى الأمة والجماعة. والذي «بالأصول»: جـ

<sup>٤</sup> وك وب وي وز وه: **فلا ولينا** وآخرينا.

قوله تعالى: **﴿قَالَ اللَّهُ أَنِي مَنْزَلْهَا عَلَيْكُمْ﴾** هذا وعد من الله تعالى أجاب به سؤال عيسى كما كان سؤال عيسى إجابة للحواريين، وهذا يوجب أنه قد أنزلها ووعده الحق، فجحد القوم وكفروا بعد نزولها فمسخوا قردة وخنازير. قال ابن عمر: إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وأل فرعون؟ قال الله تعالى: **﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنَّي أَعْذِبُهُ عَذَابًا لَا أَعْذِبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾**. واختلف العلماء في المائدة هل نزلت أم لا؟ فالذى عليه الجمهور - وهو الحق - نزولها؛ لقوله تعالى: **﴿إِنِّي مَنْزَلْهَا عَلَيْكُمْ﴾**. وقال مجاهد: ما نزلت وإنما هو ضرب مثل صربه الله تعالى لخلقه فنهاهم عن مسألة الآيات لأنبيائه. وقيل: وعدهم بالإجابة فلما قال لهم: **﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ﴾** - الآية - استغفروا منها، واستغفروا الله وقالوا: لا نريد هذا؛ قاله الحسن. وهذا القول والذى قبله خطأ، والصواب أنها نزلت. قال ابن عباس: إن عيسى ابن مريم قال لبني إسرائيل: «صوموا ثلاثين يوماً ثم سلوا الله ما شتمت يعطيكم» فصاموا ثلاثة أيام وقالوا: يا عيسى لو عمنا لأحد فقضينا عملنا [لأطعمنا]<sup>(١)</sup>، وإننا صمنا وجعنا فادع الله أن ينزل علينا مائدة من السماء، فأقبلت الملائكة بمائدة يحملونها، عليها سبعة أرغفة وبسبعين أخوات<sup>(٢)</sup>، فوضعوها بين أيديهم فأكل منها آخر الناس كما أكل أولئم. وذكر أبو عبد الله محمد بن علي الترمذى [الحكيم]<sup>(٣)</sup> في «نوادر الأصول» له: حدثنا عمر بن أبي عمر قال حدثنا عمارة بن هرون التقفى عن زكرياء بن حكيم الحنظلى عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النھوي عن سلمان الفارسي قال: لما سألت الحواريون عيسى ابن مريم - صلوات الله وسلامه عليه - المائدة قام فوضع ثياب الصوف، ولبس ثياب المسوح - وهو سربان من مسوح أسود ولحاف أسود - فقام فألرق القدم بالقدم، وألصق العقب بالعقب، والإبهام بالإبهام، وضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم طاطأ رأسه، خاشعاً لله؛ ثم أرسل عينيه يبكي حتى جرى الدموع

(١) الزيادة عن «روح المعانى» وغيره من كتب التفسير.

(٢) أخوات (جمع حوت): وهو نوع من السمك المعروف.

(٣) من ع.

على لحيته، وجعل يقطر على صدره ثم قال: **«اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا مَا تَأْتِيَ مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوْلَانَا وَآخِرَنَا وَآيَةً مِنْكَ وَأَزْرُقْنَا وَأَثْبَتَ خَيْرَ الرَّازِقِينَ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُتَّلِهَا عَلَيْنِكُمْ»** الآية؛ فنزلت سُفْرَة حمراء مُدَوَّرة بين غَمامَتَيْنِ، غَمامَةً من فوقها وغَمامَةً من تحتها، والناس ينظرون إليها؛ فقال عيسى: «اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهُ فَتْنَةً إِلَهِي أَسْأَلُكَ مِنَ الْعَجَابِ فَتُعْطِي» فهبطت بين يدي عيسى عليه السلام وعلىها مِندِيلٌ مُغْطَى، فَخَرَّ عِيسَى ساجداً والحوارِيون معه، وهم يجدون لها رائحة طيبة لم يكونوا يجدون [مثلها]<sup>(١)</sup> قبل ذلك؛ فقال عيسى: «أَيُّكُمْ أَعْبُدُ اللَّهَ وَأَجْرًا عَلَى اللَّهِ وَأَوْتُقْ بِاللَّهِ فَلِيُكَشِّفَ عَنْ هَذِهِ السُّفْرَةِ حَتَّى نَأْكُلَّ مِنْهَا وَنَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَنَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا» فقال الحوارِيون: يا رُوحَ اللَّهِ أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فقام عيسى - صلوات الله عليه - فتوضاً وضوءاً حسناً، وصَلَّى صلاةً جديدةً، ودعا دعاءً كثيراً، ثم جلس إلى السُّفْرَةِ، فكشف عنها؛ فإذا عليها سمكة مشوية ليس فيها شوك تسيل سيلان الدَّسْمِ، وقد نُضِّدَ حولها من كل البقول ما عدا الكرات؛ وعند رأسها ملحٌ وخَلٌ، وعند ذنبها خمسة أرغفة على واحد منها خمس رُمانات، وعلى الآخر تَمَرات، وعلى الآخر زيتون. قال التَّعَلَّبِيُّ: على واحد منها زيتون، وعلى الثاني عسل، وعلى الثالث بيض، وعلى الرابع جُبن، وعلى الخامس قَدِيد. فبلغ ذلك اليهود فجاءوا عَمَّا وَكَمَّا يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَرَأُوا عَجَباً، فقال شمعون - وهو رأس الحوارِيون - يا رُوحَ اللَّهِ أَمْنَ طَعَامَ الدُّنْيَا أَمْ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ؟ فقال عيسى صلوات الله عليه: «أَمَا أَفَرِقْتُمْ<sup>(٢)</sup> بَعْدَ عَنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَا أَخْوَفُنِي أَنْ تُعَذِّبُوْا». فقال شمعون: وَإِلَهُ<sup>(٣)</sup> بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا أَرْدَتَ بِذَلِكَ سُوءاً. فقالوا: يا رُوحَ اللَّهِ لَوْ كَانَ مَعَ هَذِهِ الْآيَةِ آيَةً أُخْرَى؛ قال عيسى عليه السلام: «يَا سَمَكَةَ أَخْيَئِنَ بِإِذْنِ اللَّهِ» فَاضْطَرَّبَتِ السَّمَكَةُ طَرِيَّةً تِصْنُ<sup>(٤)</sup> عَيْنَاهَا، ففزعَ الحوارِيون فقال عيسى: «مَالِي أَرَاكُمْ تَسْأَلُونَ عَنِ الشَّيْءِ فَإِذَا أَعْطَيْتُمُوهُ كَرْهَتُمُوهُ مَا أَخْوَفُنِي أَنْ تُعَذِّبُوْا» وقال: «لَقَدْ نَزَّلْتَ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا عَلَيْهَا طَعَامٌ مِنَ الدُّنْيَا

(١) الزيادة عن الدر المثور.

(٢) في الدر المثور في روایة: «أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَعْتَبُوْا بِمَا تَرَوْنَ وَتَنْتَهُوْا عَنْ تَنْفِيرِ الْمَسَائِلِ»... الخ. وفي تفسير ابن عطية «أَلَمْ يَهْكِمْ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ السُّؤَالَاتِ».

(٣) في ع وـ وب: إله إسرائيل. (٤) تبص: تلمع. وفي ب، ج، ك، ي: تبصص.

وَلَا مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَلَكُنَّهُ شَيْءٌ أَبْتَدَعَهُ اللَّهُ بِالْقُدْرَةِ الْبَالِغَةِ فَقَالَ لَهَا كُونِيْ فَكَانَتْ «فَقَالَ عِيسَى : «يَا سَمْكَةَ عُودِيْ كَمَا كُنْتَ» فَعَادَتْ مَشْوِيَّةً كَمَا كَانَتْ ; فَقَالَ الْحَوَارِيُّونَ : يَا رُؤْحَةَ اللَّهِ كَنْ أَوْلَى مِنْ يَأْكُلُ مِنْهَا ، فَقَالَ عِيسَى : «مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْهَا مَنْ طَلَبَهَا وَسَأَلَهَا» فَأَبْتَدَعَ الْحَوَارِيُّونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ مَثَلَّةً<sup>(١)</sup> وَفَتْنَةً ، فَلَمَّا رَأَى عِيسَى ذَلِكَ دَعَا عَلَيْهَا الْفَقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمَرْضَى وَالرَّمْنَى وَالْمُجَدَّمِينَ وَالْمَقْعَدِينَ وَالْعُمَيَّانَ وَأَهْلَ الْمَاءِ الْأَصْفَرِ ، وَقَالَ : «كَلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَدُعْوَةِ نَبِيِّكُمْ وَأَحْمَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» وَقَالَ : «يَكُونُ الْمَهْنَأُ لَكُمْ وَالْعَذَابُ عَلَى غَيْرِكُمْ» فَأَكَلُوا حَتَّىٰ صَدَرُوا عَنْ سَبْعَةِ آلَافِ وَثَلَاثَةِ يَسْتَجِشُّونَ<sup>(٢)</sup> فَبَرِيءُ كُلُّ سَقِيمٍ أَكَلَ مِنْهُ ، وَاسْتَغْنَىٰ كُلُّ فَقِيرٍ أَكَلَ مِنْهُ حَتَّىٰ الْمَمَاتِ ؛ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ النَّاسَ ازْدَحْمُوا عَلَيْهِ فَمَا بَقِيَ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا شِيَخٌ وَلَا شَابٌ وَلَا غَنِيٌّ وَلَا فَقِيرٌ إِلَّا جَاءُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ ، فَضَغَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عِيسَى جَعَلَهَا نُوبَأَ بَيْنَهُمْ ، فَكَانَتْ تَنْزَلُ يَوْمًا وَلَا تَنْزَلُ يَوْمًا ، كَنَّاقَةٌ ثَمُودٌ تَرْعَى يَوْمًا وَتَشْرُبُ يَوْمًا ، فَتَنَزَّلَتْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَنْزَلٌ ضُحَّاً فَلَا تَرْزَالُ هَكُذا حَتَّىٰ يَفِيَ الْفَيَءُ مَوْضِعَهُ . وَقَالَ التَّعْلِيَّ : فَلَا تَرْزَالُ مَنْصُوبَةً يُؤْكَلُ مِنْهَا حَتَّىٰ إِذَا فَاءَ الْفَيَءُ طَارَتْ صُبُّدًا فَيَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ ، ثُمَّ تَرْجَعُ إِلَى السَّمَاءِ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَى ظَلَّهَا حَتَّىٰ تَوَارِي عَنْهُمْ ، فَلَمَّا تَمَّ أَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَىٰ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَا عِيسَى أَجْعَلْ مَا نَدَتِي هَذِهِ لِلْفَقَرَاءِ دُونَ الْأَغْنِيَاءِ» فَتَمَارَى<sup>(٣)</sup> الْأَغْنِيَاءِ فِي ذَلِكَ وَعَادُوا الْفَقَرَاءِ ، [وَشَكَوَا]<sup>(٤)</sup> وَشَكَّوَا النَّاسَ ؛ فَقَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى : «إِنِّي آخِذُ بِشَرْطِي» ؛ فَأَصْبَحَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ خَنْزِيرًا يَأْكُلُونَ الْعَنْزَرَةَ يَطْلَبُونَهَا بِالْأَكْبَاءِ ، وَالْأَكْبَاءِ - هِيَ الْكُنَّاسَةُ وَاحِدَهَا كِبَا<sup>(٥)</sup> بَعْدَمَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ الطَّيِّبَ وَيَنَامُونَ عَلَى الْفُرْشِ الْلَّيِّنةِ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ اجْتَمَعُوا عَلَى عِيسَى يَبْكُونَ ، وَجَاءَتِ الْخَنَازِيرُ فَجَثَوْا عَلَى رُكَبِهِمْ قَدَامَ عِيسَى ، فَجَعَلُوهُمْ يَبْكُونَ وَتَقْطَرُ دَمَوْهُمْ فَعَرَفُوهُمْ عِيسَى فَجَعَلَ يَقُولُ : «أَلَسْتَ بِفَلَانَ؟» ؟ فَيَوْمَئِ بِرَأْسِهِ وَلَا يُسْتَطِعُ الْكَلَامَ ، فَلَبِثُوا كَذَلِكَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ -

(١) مَثَلَّةٌ : عَقْوَةٌ .

(٢) جَشَا وَتَجَشَا : أَخْرَجَ صَوْتاً مِنْ فَمِهِ عَنْدَ الشَّيْعَ .

(٣) تَمَارَى : شَكٌ .

(٤) مِنْ كِ ، يِ ، جِ ، بِ .

(٥) كِبَا (بِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ) كَالِيٌّ .

ثم دعا الله عيسى أن يقبض أرواحهم، فأصبحوا لا يدرى أين ذهبو؟ الأرض أبتلعتهم أو ما صنعوا؟!

قلت: في هذا الحديث مقال ولا يصح من قبل إسناده. وعن ابن عباس وأبي عبد الرحمن السعدي كان طعام المائدة خبزاً وسمكاً. وقال ابن عطية: كانوا يجدون في السمك طيب كل طعام؛ وذكره الثعلبي. وقال عمّار بن ياسر وقناة: كانت مائدة تنزل من السماء وعليها ثمار من ثمار الجنة. وقال وهب بن مُنبه: أنزل الله تعالى أقرصه من شعير وحيتانًا. وخرج الترمذى في أبواب التفسير عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ: «أنزلت المائدة من السماء خبزاً ولحماً وأمروا ألا يخونوا ولا يدخلنوا لغد فخانوا وادخرنوا ورفعوا للغد فمسخوا ببردة وختانزير» قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن خلاسٍ عن عمار بن ياسير موقعاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن قزعة؛ حدثنا حميد بن مساعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه، وهذا أصبح من حديث الحسن بن قزعة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً. وقال سعيد بن جبير: أنزل على المائدة كل شيء إلا الخبز واللحام. وقال عطاء: نزل عليها كل شيء إلا السمك واللحام. وقال كعب: نزلت المائدة منكوسه<sup>(١)</sup> من السماء تطير بها الملائكة بين السماء والأرض عليها كل طعام إلا اللحم.

قلت: هذه الثلاثة أقوال مخالفة لحديث الترمذى وهو أولى منها؛ لأنه إن لم يصح مرفوعاً فصح موقعاً عن صحابي كبير. والله أعلم والمقطوع به أنها نزلت وكان عليها طعام يؤكل والله أعلم بتعينه. وذكر أبو نعيم عن كعب أنها نزلت ثانية لبعض عبادبني إسرائيل، قال كعب: اجتمع ثلاثة نفر من عبادبني إسرائيل فاجتمعوا في أرض فلأة مع كل رجل منهم أسم من أسماء الله تعالى؛ فقال أحدهم: سألوني فأدعوك لكم بما شئتم؛ قالوا: نسألك أن تدعوا الله أن يظهر لنا عيناً ساحة بهذا المكان؛ ورياضاً خضراءً وعمرئاً، قال: فدعا الله فإذا

(١) نكسه: قلبه وجعل أسفله أعلى.

عين ساحة ورياض خضر وعقربي. ثم قال أحدهم: سلوني فأدعوا الله لكم بما شئتم؛ فقالوا: نسألك أن تدعوا الله أن يطعننا شيئاً من ثمار الجنة فدعا الله فنزلت عليهم بشرة فأكلوا منها لا تقلب إلا أكلوا منها لوناً ثم رفعت؛ ثم قال أحدهم: سلوني فأدعوا الله لكم بما شئتم؛ فقالوا نسألك أن تدعوا الله أن ينزل علينا المائدة التي أنزلها على عيسى؛ قال: فدعا فنزلت فقضوا منها حاجتهم ثم رفعت؛ وذكر تمام الخبر.

**مسألة** - جاء في حديث سلمان المذكور بيان المائدة وأنها كانت سفرة لا مائدة ذات قوائم، والسفرة مائدة النبي ﷺ وموائد العرب؛ خرج أبو عبد الله الترمذى [الحكيم]<sup>(١)</sup>: حدثنا محمد بن [بشار]<sup>(٢)</sup>، قال حدثنا معاذ بن هشام، قال حدثني أبي، عن يونس، عن قنادة، عن أنس قال: ما أكل رسول الله ﷺ على خوان قط ولا في سكرجة ولا خير له مرقق. قال قلت لأنس: فعلام كانوا يأكلون؟ قال: على السفر؛ قال محمد بن بشار: يونس هذا هو أبو الفرات الإسكندراني.

قلت: هذا حديث صحيح ثابت اتفق على رجاله؛ البخاري ومسلم، وخرجه الترمذى قال: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام فذكره وقال فيه: حسن غريب. قال الترمذى أبو عبد الله: الخوان هو شيء محدث فعلته الأعاجم، وما كانت العرب لتمتهنها<sup>(٣)</sup>، وكانوا يأكلون على السفر واحدها سفرة وهي التي تتخذ من الجلود ولها معاليق تنضم وتتنفرج ، فبالانفراج سُميت سفرة؛ لأنها إذا حلت معاليقها انفرجت فأسفرت عما فيها فقيل لها السفرة وإنما سمي السفر سفراً لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت. قوله: ولا في سكرجة؛ لأنها أوعية الأصباغ<sup>(٤)</sup>، وإنما الأصباغ للألوان ولم تكن من سماتهم الألوان ، وإنما كان طعامهم الثريد عليه مقطعات اللحم. وكان<sup>(٥)</sup> يقول: «أنهسوا<sup>(٦)</sup> اللحم نهساً فإنه أشهى وأمنرأ». فإن قيل: فقد جاء ذكر المائدة في الأحاديث؛ من ذلك حديث ابن عباس قال: لو كان الضفت حراماً

(١) من ع. (٢) الذي في الأصل: (محمد بن المثنى أبو موسى الزمن) وهو (محمد بن بشار) كما في «الترمذى»، وكما سيأتي. (٣) امتهن الشيء: استعمله للمهنة. (٤) الأصباغ (جمع صبغ) وهو ما يؤتدم به من كل مائع كالخل وفي الترتيل: «وصبغ للأكلين». (٥) أي النبي عليه الصلاة والسلام. رواه أحمد والترمذى والحاكم. (٦) النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان وتنفسه في وجہ وز: انهسوا «نهشاً» بالمعجمة وهي الرواية، معناها أخذ اللحم بجميع الأسنان.

ما أكل على مائدة النبي ﷺ خرجه مسلم وغيره. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت قال رسول الله ﷺ: «تُصلّى الملائكة على الرجل ما دامت مائته موضوعة» خرجه الثقات؛ وقيل: إن المائدة كل شيء يمده ويُسْطَع مثل المنديل والثوب، وكان من حقه أن تكون مادة الدال مضعفة، فجعلوا إحدى الدالين ياء فقيل: مائدة، والفعل واقع به فكان ينبغي أن تكون ممدودة؛ ولكن خرجت في اللغة مخرج فاعل كما قالوا: سِرْ كاتم وهو مكتوم، وعيشة راضية وهي مرضية، وكذلك خرج في اللغة ما هو فاعل على مخرج مفعول فقالوا: رجل مشؤوم، وإنما هو شائم، وحجاب مستور وإنما هو ساتر؛ فالخوان هو المرتفع عن الأرض بقواته، والمائدة ما مدد ويسط<sup>(١)</sup>، والسُّفَرَة ما أسفر عما في جوفه، وذلك لأنها مضمومة بمعاليقها. وعن الحسن قال: الأكل على الخوان فعل الملوك، وعلى المنديل فعل العجم، وعلى السُّفَرَة فعل العرب وهو السنة [والله أعلم]<sup>(٢)</sup>.

[١١٦] ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ مَرِيمَةَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِكُوْمَ قَالَ مُسْبِحَتَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّي إِنْ كُثُرْ قَلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتُمْ تَعْلَمُ مَا فِي تَقْسِيٍّ وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي تَقْسِيٍّ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمَ الْغَيُوبِ﴾.

قوله تعالى: «إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُونِي وَأَمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِكُوْمَ». اختلف في وقت هذه المقالة؛ فقال فتادة وابن جرير وأكثر المفسرين: إنما يقول له هذا يوم القيمة. وقال السدي وقطيب. قال له ذلك حين رفعه إلى السماء وقالت النصارى فيه ما قالت؛ واحتجوا بقوله: «إِنْ تُعَذِّبْنَاهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ» فإن «إِذْ» في كلام العرب لما مضى. والأول أصح؛ يدل عليه ما قبله من قوله: «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ» - الآية -

(١) في حاشية الجمل عن القرطبي: والمائدة ما مدد ويسط من الثياب والمنديل والخ.

(٢) عن ك.

وَمَا بَعْدَهُ ۝هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ۝ . وَعَلَى هَذَا تَكُونُ ۝إِذْ۝ بِمَعْنَى ۝إِذَا۝ كَوْلَهُ تَعَالَى : ۝وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرِغُوا۝<sup>(١)</sup> أَيْ إِذَا فَرِغُوا . وَقَالَ أَبُو النَّجْمَ :

شِمْ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي إِذْ جَزَى جَنَاتٍ عَذْنٍ فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى

يَعْنِي إِذَا جَزَى . وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ جَعْفَرَ الْأَزْدِي :

فَالآن إِذْ هَازَ لَتَهْنَ فَإِنَّمَا يَقْلُنَ أَلَّا لَمْ يَذْهِبِ الشَّيْخُ مَذْهَبًا

يَعْنِي إِذَا هَازَ لَتَهْنَ ، فَعَبَرَ عَنِ الْمُسْتَقْبِلِ بِلِفْظِ الْمَاضِي ؛ لَأَنَّهُ لِتَحْقِيقِ أَمْرِهِ ، وَظَهَورُ بِرْهَانِهِ ، كَأَنَّهُ قَدْ وَقَعَ . وَفِي التَّنْزِيلِ ۝وَنَادَى أَصْحَابُ التَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ۝<sup>(٢)</sup> وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ وَقَدْ تَقْدَمَ . وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى هَذَا السُّؤَالِ - وَلَيْسَ هُوَ بِاسْتِفَاهَامٍ وَإِنْ خَرَجَ مُخْرَجَ الْاسْتِفَاهَامِ - عَلَى قَوْلِيْنِ : أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ تَوْبِيَخًا لِمَنْ أَدْعَى ذَلِكَ عَلَيْهِ لِيَكُونَ إِنْكَارًا بَعْدَ السُّؤَالِ أَبْلَغَ فِي التَّكْذِيبِ ، وَأَشَدَّ فِي التَّوْبِيَخِ وَالتَّقْرِيبِ . الْثَّانِي - فَقَدْ بَهَدَا السُّؤَالَ تَعْرِيفَهُ أَنَّ قَوْمَهُ عَيْرُوا بَعْدَهُ ، وَأَدْعَوْا عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقْلِهِ . فَإِنْ قَيْلَ : فَالنَّصَارَى لَمْ يَتَخَذُوا مَرِيمًا إِلَيْهَا فَكَيْفَ قَالَ ذَلِكَ فِيهِمْ؟ فَقَيْلَ : لَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهَا لَمْ تَلِدْ بَشَرًا وَإِنَّمَا وَلَدَتْ إِلَيْهَا لِزَمْهِمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّهَا لِأَجْلِ الْبَعْضِيَّةِ بِمَثَابَةِ مِنْ وَلَدَتْهُ ، فَصَارُوا حِينَ لِزَمْهِمْ ذَلِكَ بِمَثَابَةِ الْقَاتِلِينَ لَهُ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : ۝قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُ فَقَدْ عَلِمْتَ۝ خَرَجَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : تَلَقَّى عِيسَى حِجَّتَهُ وَلَقَاءُ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ : ۝وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُونِي وَأَمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ۝ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ۝فَلَقَاهُ اللَّهُ۝ ۝سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ۝ الْآيَةُ كُلُّهَا . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ . وَبِدَا بِالتَّسْبِيعِ قَبْلَ الْجَوابِ لِأَمْرِينِ أَحَدُهُمَا - تَنْزِيهَهَا لِهِ عَمَّا أَضَيَفَ إِلَيْهِ . الْثَّانِي - خَضْوَاعًا لِعَزْتِهِ ، وَخَوْفًا مِنْ سُطُونِهِ . وَيَقَالُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَا قَالَ لِعِيسَى : ۝أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَخْدُونِي وَأَمَّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ۝ أَخْذَتْهُ الرَّعْدَةُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ حَتَّى سَمِعَ صَوْتَ عَظَمَاهُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ : ۝سُبْحَانَكَ۝ ثُمَّ قَالَ : ۝مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ۝ أَيْ أَنْ أَدْعَى لِنَفْسِي مَا لَيْسَ مِنْ حَقِّهَا ، يَعْنِي أَنِّي

مربوب ولست برب ، وعابد ولست بمعبد . ثم قال : «إِنْ كُنْتَ فُتُّهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ» فردا ذلك إلى علمه ، وقد كان الله عالماً به أنه لم يقله ، ولكنه سأله عنه تكريعاً لمن أتخذ عيسى إلهاً . ثم قال : «تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ» أي تعلم ما في غيني ولا أعلم ما في عينيك . وقيل : المعنى تعلم ما أعلم ولا أعلم ما تعلم . وقيل : تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تخفيه . وقيل : تعلم ما أريد ولا أعلم ما تُريد . وقيل : تعلم سري ولا أعلم سرك ؛ لأن السر موضعه النفس . وقيل : تعلم ما كان مني في دار الدنيا ، ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة .

قلت : والمعنى في هذه الأقوال متقارب ؛ أي تعلم سري وما أنطوى عليه ضميري الذي خلقته ، ولا أعلم شيئاً مما أستأثرت به من غينيك وعلمك . «إِنَّكَ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ» ما كان وما يكون ، وما لم يكن وما هو كائن .

[١١٧] «مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنَّنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمَتْ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيَتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» (١).

قوله تعالى : «مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَنَّنِي بِهِ» يعني في الدنيا بالتوحيد . «أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ» «أَنْ» لا موضع لها من الإعراب وهي مفسرة مثل «وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ أَنْشُوَاهُ» (١) . ويجوز أن تكون في موضع نصب ؛ أي ما ذكرت لهم إلا عبادة الله . ويجوز أن تكون في موضع خفض ؛ أي بأن عبدوا الله ؛ وضم النون أولى ؛ لأنهم يستثنون كسرة بعدها ضمة ، والكسر جائز على أصل التقاء الساكنين .

قوله تعالى : «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا» أي حفيظاً بما أمرتهم . «مَا دَمَتْ فِيهِمْ» «مَا» في موضع نصب أي وقت دوامي فيهم . «فَلَمَّا تَوَفَّيَتِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ» قيل : هذا يدل على أن الله عز وجل توفاه قبل أن يرفعه ؛ وليس بشيء ؛ لأن الأخبار ظهرت برفعه ، وأنه في السماء حتى ، وأنه ينزل ويقتل الذجاج - على ما يأتي بيانه - وإنما المعنى

فلما رفعتني إلى السماء . قال الحسن : الوفاة في كتاب الله عز وجل على ثلاثة أوجه : وفاة الموت ، وذلك قوله تعالى : «اللَّهُ يَسْوَفُ إِلَيْنَا حِينَ مَوْتِهَا»<sup>(١)</sup> يعني وقت انتصاف أجلها . ووفاة النوم ؛ قال الله تعالى : «وَهُوَ الَّذِي يَسْوَفُكُمْ بِاللَّيلِ»<sup>(٢)</sup> يعني الذي ين ويمكم . ووفاة الرفع ، قال الله تعالى : «إِنَّمَا يَعْسِي إِلَيْنِي مَسْوِيَكَ»<sup>(٣)</sup> [وقوله]<sup>(٤)</sup> «كنت أنت<sup>(٤)</sup> هنا» توكيده «الرَّقِيبُ» خبر «كُنْتَ» ومعناه الحافظ عليهم ، والعالم بهم والشاهد على أفعالهم ؛ وأصله المراقبة أي المراقبة ؛ ومنه المراقبة<sup>(٥)</sup> لأنها في موضع الرقيب من علو المكان . «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ» أي من مقالتي ومقالتهم . وقيل : على من عصى وأطاع ؛ خرج مسلم عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً بموعظة فقال : «يا أيها الناس إنكم تحشرون إلى الله [حفة]<sup>(٦)</sup> عرابة غولاً<sup>(٧)</sup> » كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إلينا كنا فاعلينا<sup>(٨)</sup> » ألا وإن أول الخلاق يكسى يوم القيمة إبراهيم - عليه السلام - ألا وإنه سيجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحذثوا بعدك فأقول كما قال العبد الصالح : «وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُنْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتِنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» قال : «فيقال لي إنهم لم يزالوا [مدبرين]<sup>(٩)</sup> مرتدین على أعقابهم منذ فارقتهم» .

[١١٨] ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

قوله تعالى : «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ» شرط ، وجوابه «وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» مثله . روى النسائي عن أبي ذئر قال : قام النبي ﷺ بأية ليلة حتى أصبح<sup>(٩)</sup> ، والآية «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» .

(١) راجع ١٥/٢٦٠ . (٢) راجع ٥/٧ .

(٣) راجع ٤/٩٩ . (٤) من كـ .

(٥) في الأصول : الرقبة . والمثبت هو اللغة .

(٦) الزيادة عن «صحیح مسلم» .

(٧) غرل (جمع أغزل) أي غير مختارين ؛ والمراد - والله أعلم - إنهم يحشرون كما حشروا لا شيء معهم ولا ينقص منهن شيء ، بل يتم لهم كل ما نقص منهم . «هامش مسلم» .

(٨) من كـ وهـ وبـ وعـ . (٩) أي يقرأ بأية يرددتها في صلاته حتى أصبح .

وأختلف في تأويله فقيل: قاله على وجه الاستعطاف لهم، والرأفة بهم، كما يستعطف السيد لعبدة؛ ولهذا لم يقل: فإنهم عَصُوك. وقيل: قاله على وجه التسليم لأمره، والاستجارة من عذابه، وهو يعلم أنه لا يغفر لكافر. وقيل الهاء والميم في «إنْ تَعذَّبْهُمْ». لمن مات منهم على الكفر، والهاء والميم في «إِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ» لمن تاب منهم قبل الموت؛ وهذا حسن. وأما قول من قال: إن عيسى عليه السلام لم يعلم أن الكافر لا يغفر له فقول مجريء على كتاب الله عز وجل؛ لأن الأخبار من الله عز وجل لا تُنسَخ. وقيل: كان عند عيسى أنهم أحدثوا معاصي، وعملوا بعده بما لم يأمرهم به، إلا أنهم على عمود دينه، فقال: وإن تغفر لهم ما أحدثوا بعدي من المعاصي. وقال: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ولم يقل: فإنك أنت الغفور الرحيم على ما تقتضيه القصة من التسليم لأمره، والتقويض لحكمه. ولو قال: فإنك أنت الغفور الرحيم لأوهام الدعاة بالمعفورة لمن مات على شِرْكِه وذلك مستحيل؛ فالتقدير إن تب切هم على كفرهم حتى يموتو وتعذبهم فإنهم عبادك، وإن تَهَدُّهم إلى توحيدك وطاعتك فتغفر لهم فإنك أنت العزيز الذي لا يمتنع عليك ما تريده؛ الحكيم فيما تفعله؛ تضل من تشاء وتهدى من تشاء. وقد قرأ جماعة: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» وليس من المصحف. ذكره القاضي عياض في كتاب «الشفا» وقال أبو بكر الأثباتي: وقد طعن على القرآن من قال إن قوله: «فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ليس بمشاكل لقوله: «وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ»؛ لأن الذي يُشاكل المغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم - والجواب - أنه لا يتحمل إلا ما أنزله الله، ومتى نقل إلى الذي نقله إليه ضَعْف معناه؛ فإنه ينفرد الغفور الرحيم بالشرط الثاني فلا يكون له بالشرط الأول تعلق، وهو على ما أنزله الله عز وجل، وأجتمع على قراءته المسلمون مُقرُّون بالشرطين كليهما أو لهما وآخرهما؛ إذ تلخيصه إن تعذبهم فإنك أنت عزيز حكيم، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم في الأمرين كليهما من التعذيب والغفران، فكان العزيز الحكيم أليق بهذا المكان لعمومه؛ فإنه يجمع الشرطين، ولم يصلح الغفور الرحيم إذ لم يتحمل من العموم ما أحتمله العزيز الحكيم، وما شهد بتعظيم الله تعالى وعدله والثناء عليه في الآية

كلها والشرطين المذكورين أولى وأثبتت معنى في الآية مما يصلح لبعض الكلام دون بعض . خرج مسلم [من غير طريق]<sup>(١)</sup> عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قوله عز وجل في إبراهيم ﴿رَبُّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّلَنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعِّنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> وقال عيسى عليه السلام : ﴿إِنْ تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فرفع يديه وقال : «اللهم أنت» وبكي فقال الله عز وجل : «يا جبريل أذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يبكيك» فأناه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله ﷺ بما قال - وهو أعلم - فقال الله : «يا جبريل أذهب إلى محمد فقل [له]<sup>(٣)</sup> إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك». وقال بعضهم : في الآية تقديم وتأخير ، ومعناه إن تعذبهم فإنك أنت العزيز الحكيم وإن تغفر لهم فإنهم عبادك ، ووجه الكلام على تسلقه أولى لما بيناه . وبالله التوفيق .

[١١٩] ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَمْ جَنَّتْ بَهْرَى مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا نَهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا أَبَدٌ أَرْضِي اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَّا عَنْهُ دَلِيلُ الْفَرْزِ الْأَظْيَمُ﴾<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى : ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ أي صدقهم في الدنيا فأما في الآخرة فلا ينفع فيها الصدق ، وصدقهم في الدنيا يتحمل أن يكون صدقهم في العمل لله ، ويتحمل أن يكون تركهم الكذب عليه وعلى رسleه ، وإنما ينفعهم الصدق في ذلك اليوم وإن كان نافعاً في كل الأيام لوقوع الجزاء فيه . وقيل : المراد صدقهم في الآخرة وذلك في الشهادة لأنبيائهم بالبلاغ ، وفيما شهدوا به على أنفسهم من أعمالهم ، ويكون وجه النفع فيه أن يكفووا المؤاخذة بتركهم كتم الشهادة ، فيغفر لهم باقرارهم لأنبيائهم وعلى أنفسهم . والله أعلم . وقرأ نافع وأبن مُحَيْنِصِنَ ﴿يَوْمَ﴾ بالنصب . ورفع الباقون وهي القراءة البيتية على الابداء والخبر ،

(١) من: ك.

(٢) راجع ٣٦٨/٩

(٣) من ع.

في يوم ينفع خبر لـ **﴿هذا﴾** والجملة في موضع نصب بالقول. وأما قراءة نافع وأبن مُعْنَيْصِن فحكي إبراهيم بن حميد عن محمد بن يزيد أن هذه القراءة لا تجوز، لأن نصب خبر الابتداء، ولا يجوز فيه البناء. وقال إبراهيم بن السري: هي جائزة بمعنى قال الله هذا ليعسى ابن مريم يوم ينفع الصادقين صدقهم؛ فـ **﴿يوم﴾** ظرف للقول، **﴿وهذا﴾** مفعول القول والتقدير؛ قال الله هذا القول في يوم ينفع الصادقين. وقيل: التقدير قال الله عز وجل هذه الأشياء تنفع يوم القيمة. وقال الكسائي والفراء: بني يوم هاهنا على النصب؛ لأنه مضاد إلى غير اسم؛ كما تقول: مضى يومئذ؛ وأنشد الكسائي <sup>(١)</sup>:

وَقَلَّتُ الْمَا أَضْخَعُ وَالشَّيْبُ وَازْعُ  
عَلَى حِينَ عَاتَبْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَّا

الرَّاجِح: ولا يجوز البصريون ما قالوا إذا أضفت الظرف إلى فعل مضارع، فإن كان إلى ماضٍ كان جيداً كما مر في البيت، وإنما جاز أن يضاف الفعل إلى ظروف الزمان؛ لأن الفعل بمعنى المصدر. وقيل: يجوز أن يكون منصوباً ظرفاً ويكون خبر الابتداء الذي هو **﴿هذا﴾** لأنه مشارٌ به إلى حدثٍ، وظروف الزمان تكون أخباراً عن الأحداث، تقول: القتالُ اليوم، والخروج الساعة، والجملة في موضع نصب بالقول. وقيل: يجوز أن يكون **﴿هذا﴾** في موضع رفع بالابتداء وـ **﴿يوم﴾** خبر الابتداء والعامل فيه محلّوف، والتقدير: قال الله هذا الذي قصصناه يقع يوم ينفع الصادقين صدقهم. وفيه قراءة ثلاثة **﴿يَوْمٌ يَنْفَعُ﴾** بالتنوين **﴿الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾** في الكلام حذف تقديره **﴿فِيهِ﴾** مثل قوله: **﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾** <sup>(٢)</sup> وهي قراءة الأعمش.

قوله تعالى: **﴿إِلَهُمْ جَنَّاتٌ﴾** ابتداء وخبر. **﴿تَجْرِي﴾** في موضع الصفة. **﴿مِنْ تَحْتَهَا﴾** أي من تحت غُرفها وأشجارها وقد تقدم. ثم بين تعالى ثوابهم، وأنه راض عنهم رضالاً يغضب

(١) البيت للنابة، والشاهد في إضافة **«حين»** إلى الفعل وبناتها معه على الفتح.

(٢) راجع ٣٧٦/١

بعده أبداً. **﴿وَرَضُوا عَنْهُ﴾** أي عن الجزاء الذي أنابهم به. **﴿هُذِّلَكَ الْفَوْزُ﴾** أي الظفر **﴿الْعَظِيمُ﴾** أي الذي عظم خيره وكثير، وارتقت منزلة صاحبه وشرف.

[١٢٠] **﴿إِلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**.

قوله تعالى: **﴿إِلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** [الآية]<sup>(١)</sup> جاء هذا عقب ما جرى من دعوى النصارى في عيسى أنه إله، فأخبر تعالى أن ملك السموات والأرض له دون عيسى بدون سائر المخلوقين. ويجوز أن يكون المعنى أن الذي له ملك السموات والأرض يعطي الجنات المتقدّم ذكرها للمطبيعين من عباده؛ جعلنا الله منهم بمنه وكرمه. تمت سورة **﴿المائدة﴾** بحمد الله تعالى.

(١) من ب و ج و ك.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة الأنعام

وهي مكية في قول الأكثرين؛ قال ابن عباس وقتادة: هي مكية كلها إلا آيتين منها نزلتا بالمدينة، قوله تعالى: **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾** نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف اليهوديين، والأخرى قوله: **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾** نزلت في ثابت بن قيس بن شamas الأنصاري. وقال ابن حُرَيْج: نزلت في معاذ بن جبل، وقاله الماوردي. وقال الثعلبي: سورة **«الأنعام»** مكية إلا ست آيات نزلت بالمدينة **﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ﴾** إلى آخر ثلاث آيات و **﴿فُلْنَ تَعَالَوْا أَئُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْنَكُمْ﴾** إلى آخر ثلاث آيات؛ قال ابن عطية: وهي الآيات المحكمات. وذكر ابن العربي: أن قوله تعالى: **﴿فُلْنَ لَا أَجِدُ﴾** نزل بمكة يوم عرفة. وسيأتي القول في جميع ذلك إن شاء الله. وفي الخبر أنها نزلت جملة واحدة غير السنت الآيات، وشيعها سبعون ألف ملك، مع آية واحدة منها أثنا عشر ألف ملك، وهي **﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾** نزلوا بها ليلاً لهم زَجَل<sup>(١)</sup> بالتسبيح والتحميد، فدعا رسول الله ﷺ الكتاب فكتبوها من ليتهم. وأسند أبو جعفر النحاس قال: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو حاتم روح بن الفرج مولى الحضارة قال حدثنا أحمد بن محمد أبو بكر العمري حدثنا ابن أبي فُدَيْنِكَ حدثني عمر بن طلحة بن علقمة بن وَقَاصَ عن نافع أبي سهل<sup>(٢)</sup> بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: «نزلت سورة الأنعام معها موكب من الملائكة سد ما بين الخافقين لهم زَجَلٌ بالتسبيح» والأرض لهم ترتج ورسول الله ﷺ يقول : « سبحان ربِّ العظيم » ثلاثة مرات<sup>(٣)</sup>. وذكر الدارمي أبو محمد في مسنده عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]<sup>(٤)</sup> قال: الأنعام من نجائب<sup>(٥)</sup> القرآن. وفيه عن كعب قال: فاتحة «التوراة» فاتحة الأنعام وخاتمتها خاتمة

(٢) في جـ وبـ ويـ: أبي سهل، وفي غيرهما: ابن سهلـ.

(٣) في حـ الجملـ عن القرطبيـ: ثم خـ ساجداـ.

(٤) نجائب القرآنـ ونواجهـ: أفضل سورـهـ. «النهايةـ».

(١) زَجَلـ: صوت رفيع عالـ.  
والصحيحـ ما أثبتناهـ عن التهذيبـ.

(٥) من عـ.

﴿هود﴾. وقال وهب بن منبه أيضاً. وذكر المهدوي قال المفسرون: إن ﴿التوراة﴾ أُنفتحت بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ الآية وختمت بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجِدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾<sup>(١)</sup> إلى آخر الآية. وذكر الشعبي عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ثلاث آيات من أول سورة ﴿الأنعام﴾ إلى قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ وكل الله به أربعين ألف ملك يكتبون له مثل عبادتهم إلى يوم القيمة، وينزل ملك من السماء السابعة ومعه مِزَبَّة<sup>(٢)</sup> من حديد، فإذا أراد الشيطان أن يosoس له أو يوحى في قلبه شيئاً ضربه ضربة فيكون بينه وبينه سبعون حجاباً، فإذا كان يوم القيمة قال الله تعالى: «أَمْشِ فِي ظَلِيلِ يَوْمٍ لَا ظِلَّ إِلَّا ظَلِيلٌ وَكُلْ مِنْ ثِمَارِ جَنَّتِي وَأَشْرَبْ مِنْ مَاءِ الْكَوْثَرِ وَأَغْتَسِلْ مِنْ مَاءِ السَّلَسَبِيلِ فَأَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ». وفي ﴿البخاري﴾ عن ابن عباس قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فأقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة ﴿الأنعام﴾ ﴿فَذَخِّرْ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهَنْدِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

تبنيه - قال العلماء: هذه السورة أصل<sup>(٤)</sup> في محااجة المشركين، وغيرهم من المبتدعين، ومن كذب بالبعث والنشور؛ وهذا يقتضي إزالتها جملة واحدة؛ لأنها في معنى واحد من الحجة، وإن تصرف ذلك بوجوه كثيرة، وعليها بنى المتكلمون أصول الدين؛ لأن فيها آيات بينات ترد على القدرة دون سورتين التي تذكر والمذكورات، وستزيد<sup>(٥)</sup> ذلك بياناً إن شاء الله بحول الله تعالى [وعونه]<sup>(٦)</sup>.

[١] ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾.

فيه خمس مسائل:

(١) راجع ١٠/٣٤٤. (٢) المرزبة (بالخفيف) ويقال لها: الإرزبة (بالهمزة والتشديد). المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد. «النهاية».

(٣) راجع ٧/٩٦. (٤) فيع: أمثل.

(٥) في ب وج و ي: وسترى ذلك مبيناً. (٦) من ك.

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ﴾ بدأ سبحانه فاتحها بالحمد على نفسه، وإثبات الألوهية؛ أي أن الحمد كله له فلا شريك له. فإن قيل: فقد أفتح غيرها بالحمد لله فكان الاجتزاء بواحدة يغنى عن سائره؛ فيقال: لأن لكل واحدة منه معنى في موضعه لا يؤدي عنه غيره من أجل عقده بالنعم المختلفة، وأيضاً فلما فيه من الحجة في هذا الموضع على الذين هم بربهم يعبدون. وقد تقدم معنى ﴿الحمد﴾ في الفاتحة<sup>(١)</sup>.

**الثانية** - قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أخبر عن قدرته وعلمه وإرادته فقال: الذي خلق أي اخترع وأوجد وأنشأ وأبتدع. والخلق يكون بمعنى الاختراع، ويكون بمعنى التقدير، وقد تقدم، وكلاهما مراد هنا؛ وذلك دليل على حدوثهما؛ فرفع السماء بغير عمد، وجعلها مستوية من غير أود<sup>(٢)</sup>، وجعل فيها الشمس والقمر آيتين، وزينها بالنجوم، وأودعها السحاب والغيوم علامتين؛ وبسط الأرض وأودعها الأرزاق والنبات، وبث فيها من كل دابة آيات؛ وجعل فيها الجبال أوتاداً، وسبلاً فجاجاً، وأجرى فيها الأنهر والبحار، وفجر فيها العيون من الأحجار دلالات على وحدانيته، وعظيم قدرته، وأنه هو الله الواحد القهار، وبين بخلقه السموات والأرض أنه خالق كل شيء.

**الثالثة** - خرج مسلم قال: حدثني سريج بن يونس وهرون بن عبد الله قالا حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن أبيوبن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء ويثبت فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

(١) راجع ١٣١/١ وما بعده.

(٢) الأود: العوج.

قلت: أدخل العلماء هذا الحديث تفسيراً لفاتحة هذه السورة؛ قال **البيهقي**: وزعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ لمخالفته ما عليه أهل التفسير وأهل التواريخت. وزعم بعضهم أن إسماعيل بن أمية إنما أخذه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن أيوب بن خالد، وإبراهيم غير محتاج به. وذكر محمد بن يحيى قال: سألت عليّ بن المديني عن حديث أبي هريرة «خلق الله التربة يوم السبت» فقال **عليه**: هذا حديث مدني، رواه هشام بن يوسف عن ابن جرير عن إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن أبي رافع مولى أم سلامة عن أبي هريرة قال: أخذ رسول الله **ﷺ** بيدي؛ قال **عليه**: شبّك بيدي إبراهيم بن أبي يحيى، فقال لي: شبّك بيدي أيوب بن خالد، وقال لي: شبّك بيدي عبد الله بن رافع، وقال لي: شبّك بيدي أبو هريرة، وقال لي: شبّك بيدي أبو القاسم [رسول الله]<sup>(١)</sup> **ﷺ** فقال: «خلق الله الأرض يوم السبت» فذكر الحديث بنحوه. قال عليّ بن المديني: وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا الأمر إلا من إبراهيم بن أبي يحيى؛ قال **البيهقي**: وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الرثوي عن أيوب بن خالد؛ إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف. وروي عن بكر بن الشروط، عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد - وإنسانده ضعيف - عن أبي هريرة، عن النبي **ﷺ** قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها أحد يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا أعطاها إياه» قال فقال عبد الله بن سلام: إن الله عز وجل ابتدأ الخلق فخلق الأرض يوم الأحد ويوم الاثنين وخلق السموات يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، وخلق الأقوات وما في الأرض يوم الخميس ويوم الجمعة إلى صلاة العصر، وما بين صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس خلق آدم، خرجه **البيهقي**.

قلت: وفيه أن الله تعالى بدأ الخلق يوم الأحد لا يوم السبت وكذلك تقدم في **«البقرة»**<sup>(٢)</sup> عن ابن مسعود وغيره من أصحاب النبي **ﷺ**. وتقدم فيها الاختلاف أيضاً خلق أولاً الأرض أو السماء<sup>(٢)</sup> مستوفى. والحمد لله.

(١) من جـ.

(٢) راجع ١/٢٥٥ - ٢٥٦ وما بعدها.

الرابعة - قوله تعالى: **﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾** ذكر بعد خلق الجوادر خلق الأعراض لكون الجوهر لا يستغني عنه، وما لا يستغني عن الحوادث فهو حادث. والجوهر في أصطلاح المتكلمين هو الجزء الذي لا يتجزأ الحامل للعرض؛ وقد أتينا على ذكره في الكتاب الأشنى في شرح أسماء الله الحسنى في اسمه **«الواحد»**. وسمى العرض عرضاً؛ لأنه يعرض في الجسم والجوهر فيتغير به من حال إلى حال، والجسم هو المجتمع، وأقل ما يقع عليه أسم الجسم جوهان مجتمعان؛ وهذه الاصطلاحات وإن لم تكن موجودة في الصدر الأول فقد دلت عليها معنى الكتاب والسنة فلا معنى لإنتكارها. وقد أستعملها العلماء وأصطلحوا عليها، وبئنا عليها كلامهم، وقتلوا بها خصومهم، كما تقدم في **«البقرة»**. واختلف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور؛ فقال السدي وكتادة وجمهور المفسرين: المراد سواد الليل وضياء النهار. وقال الحسن: الكفر والإيمان. قال ابن عطية: وهذا خروج عن الظاهر.

قلت: اللفظ يعنه؛ وفي التنزيل: **﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَخْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ كَمَلَهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾**<sup>(١)</sup>. والأرض هنا أسم للجنس فإفرادها في اللفظ بمنزلة جمعها؛ وكذلك **«والنور»** ومثله **«ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفَلًا»**<sup>(٢)</sup> وقال الشاعر:

**كُلُوا فِي بَغْضٍ بَطْنِكُمْ تَعْقُوا**

وقد تقدم<sup>(٣)</sup>. وجعل هنا بمعنى خلق لا يجوز غيره؛ قاله ابن عطية.

قلت: وعليه يتفق اللفظ والمعنى في **الستّ**؛ فيكون الجمع معطوفاً على الجميع والمفرد معطوفاً على المفرد، فيتجانس اللفظ وتظهر الفصاحة، والله أعلم. وقيل: جمع **«الظلّمات»** ووحد **«النور»** لأن الظلمات لا تعددى والنور يتعدى. وحكى الشعبي أن بعض أهل المعاني قال: **«جعل»** هنا زائدة؛ والعرب تزيد **«جعل»** في الكلام كقول الشاعر:

**وَقَدْ جَعَلْتُ أَرَى الْاثْنَيْنِ أَرْبَعَةَ وَالْوَاحِدَ<sup>(٤)</sup> أَثْنَيْنِ لَمَّا هَدَنِي الْكَبِيرُ**

(١) راجع ٧/٧٨. (٢) راجع ١٢/١١. (٣) تمام البيت:

فَإِنْ زَمَانَكُمْ زَمَانٌ خَمِيسٌ

يقول الشاعر: كلوا في بعض بطんكم حتى تعتادوا ذلك فإن الزمان ذو مخصصة وجدب.

(٤) ورد البيت في ١/٢٢٨ «والأربع اثنين» والصواب ما هنا.

قال النحاس: جعل بمعنى خلق، وإذا كانت بمعنى خلق لم تتعد إلا إلى مفعول واحد، وقد تقدم هذا المعنى، ومحامل جعل في «البقرة»<sup>(١)</sup> مستوفى.

الخامسة - قوله تعالى: **﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ﴾** أبتداء وخبر، والمعنى: ثم الذين كفروا يجعلون الله عدلاً وشريكًا، وهو الذي خلق هذه الأشياء وحده. قال ابن عطية: فـ **﴿ثُمَّ﴾** دالة على قبح فعل الكافرين؛ لأن المعنى: أن خلقه السموات والأرض قد تقرر، وأياته قد سطعت، وإنعامه بذلك قد ثبت، ثم بعد ذلك كله عدلوا بربهم؛ فهذا كما تقول: يا فلان أعطيتك وأكرمتك وأحسنت إليك ثم تشتمني. ولو وقع العطف بالواو في هذا ونحوه لم يلزم التوبيخ كلزومه بشُمْ، والله أعلم.

[٢] **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَاجْلَ مُسَمًّى عِنْدَهُ وَمَا تَرَوْنَ﴾**.

قوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ﴾** الآية خبر، وفي معناه قولان: أحدهما - وهو الأشهر، وعليه من الخلق الأكثر، أن المراد آدم عليه السلام والخلق نسله، والفرع يضاف إلى أصله؛ فلذلك قال: **﴿خَلَقَكُمْ﴾** بالجمع؛ فآخرجه مخرج الخطاب لهم إذ كانوا ولده؛ هذا قول الحسن وقتادة وأبن أبي تجيج والسدوي والضحاك وأبن زيد وغيرهم. الثاني - أن تكون النطفة خلقها الله من طين على الحقيقة ثم قلبها حتى كان الإنسان منها؛ ذكره النحاس.

قلت: وبالجملة فلما ذكر جل وعز خلق العالم الكبير ذكر بعده خلق العالم الصغير - وهو الإنسان، وجعل فيه ما في العالم الكبير، على ما بيناه في **﴿البقرة﴾**<sup>(٢)</sup> في آية التوحيد [والله أعلم]<sup>(٣)</sup> والحمد لله. وقد روى أبو نعيم الحافظ في كتابه عن مُرَّة عن أَبْنِ مُسْعُودَ أَنَّ الْمَلَكَ الْمَوْكَلَ بِالرَّحْمَنِ يَأْخُذُ النَّطْفَةَ فَيُضَعِّفُهَا عَلَى كَفَهِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ مُخْلَقَةٍ أَوْ غَيْرِ مُخْلَقَةٍ؟ فَإِنْ قَالَ مُخْلَقَةٌ قَالَ: يَا رَبَّ الْرِزْقِ، مَا الْأَثْرُ، مَا الْأَجْلُ؟ فَيَقُولُ: أَنْظُرْ فِي أَمَّ الْكِتَابِ، فَيَنْظُرُ فِي الْلَّوْحِ

(١) راجع ٢٢٨/١.

(٢) راجع ٢٠٢/٢ وما بعدها.

(٣) من ع.

المحفوظ فيجد فيه رزقه وأثره وأجله وعمله، ويأخذ التراب الذي يدفن في بقعته ويعجن به نطفته؛ فذلك قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُم﴾<sup>(١)</sup>؛ وخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا وقد دُرّ عليه من تراب حُفرته»..

قلت: وعلى هذا يكون كل إنسان مخلوقاً من طين وماء مهين، كما أخبر جل وعز في سورة ﴿المؤمنون﴾<sup>(٢)</sup>؛ فتنتظم الآيات والأحاديث، ويرتفع الإشكال والتعارض، والله أعلم. وأما الإخبار عن خلق آدم عليه السلام فقد تقدم في ﴿البقرة﴾<sup>(٣)</sup> ذكره وأشتقاقه، ونزيد هنا طرفاً من ذلك ونعته وسنته ووفاته؛ ذكر ابن سعد في «الطبقات» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «الناس ولد آدم وآدم من التراب». وعن سعيد بن جعير قال: خلق الله آدم عليه السلام من أرض يقال لها دجناه<sup>(٤)</sup>؛ قال الحسن: وخلق جُوْجُوْه<sup>(٥)</sup> من ضريرته؛ قال الجوهرى: ضريره قرية لبني كلاب على طريق البصرة وهي إلى مكة أقرب، وعن ابن مسعود قال: «إن الله تعالى بعث إبليس فأخذ من أديم الأرض من عذبها ومالحها فخلق منه آدم عليه السلام فكل شيء خلقه من عذبها فهو صائر إلى الجنة وإن كان ابن كافر، وكل شيء خلقه من مالحها فهو صائر إلى النار وإن كان ابن تقى<sup>(٦)</sup>؛ فمن ثم قال إبليس: ﴿أَلَسْنُجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طَيْنًا﴾<sup>(٧)</sup> لأنه جاء بالطينة؛ فسمى آدم؛ لأنّه خلق من أديم الأرض. وعن عبد الله بن سلام قال: خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة. وعن ابن عباس قال: لما خلق الله آدم كان رأسه يمس السماء - قال - فوطده إلى الأرض حتى صار ستين ذراعاً في سبعة أذرع عرضاً. وعن أبي بن كعب قال: كان آدم عليه السلام طوايا<sup>(٨)</sup> جداً كأنه نخلة سحوق<sup>(٩)</sup>. وعن ابن عباس - في حديث فيه طول - وحج آدم عليه السلام من الهند إلى مكة أربعين حجة على رجليه، وكان آدم حين أهبط تمسح رأسه السماء؛ فمن ثم صلّى وأورث ولده الصّلّاع، وتقدّرت من طوله دواب البرّ فصارت وحشاً من يومئذ، ولم يمت حتى بلغ ولده ولد ولده أربعين ألفاً، وتوفي على ذروة

(١) راجع ١١/٢١٠. (٢) راجع ١٢/١٠٨. (٣) راجع ١/٢٧٩.

(٤) دجنا (بالمد والقصر). وبروى بالحاء المهملة؛ وهي مضبوطة في «اللسان» و«النهاية» بفتح الدال. وقال صاحب القاموس: «وهي بالضم والكسر».

(٥) الجُوْجُوْه: الصدر. (٦) في ع: نبي. (٧) راجع ١٠/٢٨٦.

(٨) الطوال (بالضم): المفترط الطول. (٩) النخلة السحوق: الطويلة.

الجبل الذي أنزل عليه، فقال شيث لجرييل عليهما السلام: «صل على آدم». فقال له جرييل عليه السلام: تقدم أنت فصل على أبيك وكبير عليه ثلاثين تكبيرة، فأما خمس فهي الصلاة، وخمس وعشرون تفضيلاً لآدم. وقيل: كبير عليه أربعاً؛ فجعل بنو شيث آدم في مغارة وجعلوا عليها حافظاً لا يقربه أحد منبني قabil، وكان الذين يأتونه ويستغفرون له بنو شيث، وكان عمر آدم تسعمائة سنة وستاً وثلاثين سنة. ويقال: هل في الآية دليل على أن الجوادر من جنس واحد؟ الجواب: نعم؛ لأنه إذا جاز أن ينقلب الطين إنساناً حياً قادراً عليماً، جاز أن ينقلب إلى كل حال من أحوال الجوادر؛ لتسوية العقل بين ذلك في الحكم، وقد صحت انقلاب الجماد إلى الحيوان بدلالة هذه الآية.

قوله تعالى: «ثُمَّ قَضَى أَجَلًا» مفعول. «وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ» أبتداء وخبر. قال الضحاك: «أَجَلًا» في الموت «وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ» أجل القيمة؛ فالمعنى على هذا: حكم أجلاً، وأعلمكم أنكم تقيمون إلى الموت ولم يعلمكم بأجل القيمة. وقال الحسن ومujahid وعكرمة وخصيف<sup>(١)</sup> وقادة - وهذا لفظ الحسن -: قضى أجل الدنيا من يوم خلقك إلى أن تموت «وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ» يعني الآخرة. وقيل: «قضى أَجَلًا» ما أعلمناه من أنه لا نبي بعد محمد ﷺ، «وَأَجَلٌ مُسَمَّى» من الآخرة. وقيل: «قضى أَجَلًا» مما نعرفه من أوقات الأهلة والزرع وما أشبههما<sup>(٢)</sup>، «وَأَجَلٌ مُسَمَّى» أجل الموت؛ لا يعلم الإنسان متى يموت. وقال ابن عباس ومجاهد: معنى الآية «قضى أَجَلًا» بقضاء الدنيا، «وَأَجَلٌ مُسَمَّى عِنْدَهُ» لابتداء الآخرة. وقيل: الأول قبض الأرواح في النوم، والثاني قبض الروح عند الموت؛ عن ابن عباس أيضاً.

قوله تعالى: «ثُمَّ أَئْتُمْ تَمَرُونَ» أبتداء وخبر: أي تشكون في أنه إله واحد. وقيل: تمارون في ذلك أي تجادلون جدال الشاكين<sup>(٣)</sup>؛ والتماري المجادلة على مذهب الشك؛ ومنه قوله تعالى: «أَفَتَمَارُونَهُ عَلَى مَا يَرَى»<sup>(٤)</sup>.

(١) «في النهذيب»: هو مصغر؛ وفي «القاموس»: هو كامير.

(٢) في ع وي: أشبهها.

(٣) في ع: المشركين.

(٤) راجع ٩٢/١٧.

- [٣] ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرْكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ ⑦ .
- [٤] ﴿ وَمَا تَأْتِيهِم مِنْ آيَةٍ قَرِئَتْ لَهُمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُغَرَّبِينَ ﴾ ١ .
- [٥] ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ أَنْبَيْتُمُّا كَانُوا يَدْعُونَ ﴾ ٦ .

قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾ يقال: ما عامل الإعراب في الظرف من ﴿ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ ﴾؟ ففيه أجوبة: أحدها - أي وهو الله المعظم أو المعبد في السموات وفي الأرض؛ كما تقول: زيد الخليفة في الشرق والغرب أي حُكْمِه. ويجوز أن يكون المعنى وهو الله المنفرد بالتدبر في السموات وفي الأرض؛ كما تقول: هو في حاجات الناس وفي الصلاة، ويجوز أن يكون خبراً بعد خبر ويكون المعنى: وهو الله في السموات وهو الله في الأرض. وقيل: المعنى وهو الله يعلم سرركم وجهركم في السموات وفي الأرض فلا يخفى عليه شيء؛ قال النحاس: وهذا من<sup>(١)</sup> أحسن ما قيل فيه. وقال محمد بن جرير: وهو الله في السموات ويعلم سرركم وجهركم في الأرض؛ فيعلم مقدم في الوجهين، والأول أسلم وأبعد من الإشكال. وقيل غير هذا. والقاعدة تزييه - جل وعز - عن الحركة والانتقال وشاغل الأمكنة. ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾ أي من خير وشر. والكسب الفعل لاجتناب نفع أو دفع ضرر؛ ولهذا لا يقال لفعل الله كسبت.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَأْتِيهِم مِنْ آيَةٍ ﴾ أي علامة كائنة في القمر ونحوها. و ﴿ مِنْ ﴾ لاستغراق الجنس؛ تقول: ما في الدار من أحد. ﴿ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ ﴾ ﴿ مِنْ ﴾ الثانية للتبعيض. و ﴿ مُغَرِّبِينَ ﴾ خبر ﴿ كَانُوا ﴾. والإعراض ترك النظر في الآيات التي يجب أن يستدلوا بها على توحيد الله جل وعز من خلق السموات والأرض وما بينهما، وأنه يرجع إلى قديم [حي]<sup>(٢)</sup> غني عن جميع الأشياء، قادر لا يعجزه شيء، عالم لا يخفى عليه شيء من المعجزات التي أقامها لنبيه ﷺ<sup>(٣)</sup>؛ ليستدل بها على صدقه في جميع ما أتى<sup>(٤)</sup> به.

(١) في ك: وهذا أحسن. الخ.

(٢) من ع.

(٣) من ك.

(٤) في ع: يأتي.

قوله تعالى: «فَقَدْ كَذَّبُوا» يعني مشركي مكة. «بِالْحَقِّ» يعني القرآن، وقيل: بـمحمد ﷺ. «فَسَوْفَ يَأْتِيهِمْ» أي يحلّ بهم العقاب؛ وأراد بالأنباء - وهي الأخبار - العذاب؛ كقولك: أصبر وسوف يأتيك الخبر أي العذاب؛ والمراد ما نالهم يوم بذر ونحوه. وقيل: يوم القيمة.

[٦] «أَلَمْ يَرَوْا كُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنَيْمَكَثَنَمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمْكِنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مَدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَاتَهُمْ لَخَرِينَ». ﴿٦﴾

قوله تعالى: «أَلَمْ يَرَوْا كُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنِيْمَكَثَنَمْ» (كم) في موضع نصب بأهلكنا لا بقوله: «أَلَمْ يَرَوْا» لأن لفظ الاستفهام لا يعمل فيه ما قبله، وإنما يعمل فيه ما بعده؛ من أجل أن له صدر الكلام. والمعنى ألا يعتبرون بمن أهلكنا من الأمم قبلهم لتکذیبهم أنبياءهم؛ أي ألم يعرفوا ذلك. والقرن الأمة من الناس، والجمع القرون؛ قال الشاعر:

إذا ذَهَبَ الْقَرْنُ الَّذِي كُنْتَ فِيهِمْ وَخَلَفَتِ فِي قَرْنِيْمَكَثَنَمْ فَأَنْتَ غَرِيبٌ

فالقرن كل عالم في عصره؛ مأخوذ من الاقتران، أي عالم مفترض بعضهم إلى بعض؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ النَّاسِ (١) قَرْنِيْمَكَثَنَمْ - يعني أصحابي (٢) - ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ» هذا أصح ما قيل فيه. وقيل: المعنى من أهل قرن فحذف، قوله: «وَأَسْأَلُ الْقَزْيَةَ» فالقرن على هذا مدة من الزمان: قيل: ستون عاماً، وقيل: سبعون، وقيل: ثمانون؛ وقيل: مائة؛ وعليه أكثر أصحاب الحديث أن القرن مائة سنة؛ وأحتجوا بأن النبي ﷺ قال لعبد الله بن بُشْرٍ: «تَعِيشُ قَرْنَانِيْمَكَثَنَمْ» فعاش مائة سنة؛ ذكره النحاس. وأصل القرن الشيء الطالع كقرن ما له قرن من الحيوان. «مَكَثَنَمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ نُمْكِنْ لَكُمْ» خروج من الغيبة إلى الخطاب؛ عكسه «خَيْرٌ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلُكِ وَجَرِينَ

(١) في ع: خيركم. وهي رواية في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنمساني.

(٢) في ك: الصحابة.

بِهِمْ بِرِيحٍ طَيْبَةٍ<sup>(١)</sup>. وقال أهل البصرة. أخبر عنهم بقوله: ﴿أَلَمْ يَرَوْا﴾ وفيهم محمد عليه السلام وأصحابه؛ ثم خاطبهم معهم؛ والعرب تقول: قلت لعبد الله ما أكرمه: وقلت لعبد الله ما أكرمك، ولو جاء على ما تقدم من الغيبة لقال: مالم نمكنا لهم. ويجوز مكتنه ومكتن له؛ فجاء باللغتين جميعاً؛ أي أعطيناهم ما لم نعطيكم من الدنيا. ﴿وَأَزَّلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِذْرَارًا﴾ يريد المطر الكثير؛ عبر عنه بالسماء لأنه من السماء ينزل؛ ومنه قول الشاعر<sup>(٢)</sup>:

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ يَأْرِضِ قَرْم

و ﴿مِذْرَارًا﴾ بناء دالٌ على التكثير؛ كِمْذِكار للمرأة التي كثرت ولادتها للذكر؛ ومثناث للمرأة التي تلد الإناث؛ يقال: دَرَّ اللبن يدرّ إذا أقبل على الحال بکثرة. وأنصب ﴿مِذْرَارًا﴾ على الحال. ﴿وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾ أي من تحت أشجارهم ومنازلهم ومنه قول فرعون: ﴿وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> والمعنى: وسَعَنا عليهم النعم فكفروها. ﴿فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ أي بكفرهم فالذنوب سبب الانتقام وزوال النعم. ﴿وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَآ أَخْرَى﴾ أي أوجدنا؛ فليحذر هؤلاء من الإهلاك أيضاً.

[٧] ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْ يُؤْمِنُوهُ يَأْتِيَهُمْ لِقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مِّنْ مُّبِينٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾ الآية . المعنى : ولو نزلنا يا محمد بمرأى منهم كما زعموا وطلبوا كلاماً مكتوباً «في قرطاس». وعن ابن عباس: كتاباً معلقاً بين السماء والأرض؛ وهذا يبين لك أن التنزيل على وجهين ؛ أحدهما - علىي معنى نزل عليك الكتاب بمعنى نزول الملك به. **والأخر** - ولو نزلنا كتاباً في قرطاس يمسكه الله بين السماء والأرض؛

(١) راجع ٣٢٤/٨

(٢) هو معود الحكماء - معاوية بن مالك - وفيه: نزل السماء . وهي رواية: وهذا صدر بيت له ، وتمامه: رعنـاه وإن كانـوا غـربـابـا

وسمي معود الحكماء لقوله في هذه القصيدة:

إذا ما الحق في الحديث نابا  
أعود مثلها الحكماء بعدى  
«اللسان»

(٣) راجع ٩٨/١٦

وقال: ﴿نَزَّلْنَا﴾ على المبالغة بطول مكت الكتاب بين السماء والأرض . والكتاب مصدر بمعنى الكتابة ، فيبين أن الكتابة في قرطاس؛ لأنه غير معقول كتابة إلا<sup>(١)</sup> في قرطاس أي في صحيفة ، والقرطاس الصحيفة ؛ ويقال: قُرطاس بالضم؛ وقرطس فلان إذا رمى فأصاب الصحيفة الملزمة بالهدف . ﴿فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ أي فعاينوا ذلك ومسوه باليده كما أفترحوا وبالغوا في ميشه وتقليله جسماً بأيديهم ، ليارتفاع كل ارتياح ويزول عنهم كل إشكال ، لعandوا فيه وتابعوا<sup>(٢)</sup> كفرهم ، وقالوا: سحر مبين إنما سُكّرت أبصارنا وسُحرنا ؛ وهذه الآية جواب لقولهم: ﴿حَقَّتِ الْمُنْزَلَاتُ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ﴾<sup>(٣)</sup> فأعلم الله بما سبق في علمه من أنه لو نزل لكتبوا به . قال الكلبي: نزلت في النَّضْرَ بنَ الْحَرْثَ وعبد الله بن أبي أمية ونوفل بن خويلد قالوا: ﴿لَئِنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَقَّتِ الْمُنْزَلَاتُ مِنَ الْأَرْضِ يَسْتَهِنُّعَاهُ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

[٨] ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْأَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ﴾.

[٩] ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾.

[١٠] ﴿وَلَقَدْ أَسْتَهِنْتُ بِرُسُلِي مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالْأَذِيْنَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِنُّونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ﴾ أفترحوا هذا أيضاً . و ﴿لَوْلَا﴾ بمعنى هلاً . ﴿وَلَوْ أَنْزَلْنَا مَلَكًا لَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ قال ابن عباس: لو رأوا الملك على صورته لماتوا إذ لا يطيقون رؤيته . مجاهد وعكرمة: لقامت الساعة . قال الحسن وقتادة: لأهلوا بعداب الاستصال؛ لأن الله أجرى سنته بأن من طلب آية فاظهرت له فلم يؤمن أهله الله في الحال ﴿ثُمَّ لَا يُنْظَرُونَ﴾ أي لا يمهلون ولا يؤخرون .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَا مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ أي لا يستطيعون أن يروا الملك في صورته إلا بعد التجسم بالأجسام الكثيفة؛ لأن كل جنس يأنس بجنسه وينفر من غير جنسه؛ فلو جعل الله تعالى الرسول إلى البشر ملكاً لنفروا من مقاربته ، ولما أنسوا به ، ولداخلهم

(١) في بَعْدِ وِي: لَا في قرطاس . (٢) في ع: وبالغوا في كفرهم .

(٣) راجع ٣٢٧/١٠ .

من الرعب من كلامه والاتقاء له ما يكفهم عن كلامه، ويعنهم عن سؤاله، فلا تعم المصلحة؛ ولو نقله عن صورة الملائكة إلى مثل صورتهم ليأسوا به وليسكنوا إليه لقالوا: لست ملكاً وإنما أنت بشر فلا نؤمن بك وعادوا إلى مثل حالهم. وكانت الملائكة تأتي الأنبياء في صورة البشر فأتوا إبراهيم ولوطاً في صورة الأدميين، وأتى جبريل النبي عليهما الصلاة والسلام في صورة دحية الكلبي. أي لو نزل ملك لرأوه في صورة رجل<sup>(١)</sup> كما جرت عادة الأنبياء، ولو نزل على عادته لم يروه؛ فإذا جعلناه رجلاً أتبس عليهم فكانوا يقولون: هذا ساحر مثلث. وقال الزجاج: المعنى «وللبستنا علَيْهِم» أي على رؤسائهم كما يلبسون على ضعفthem، وكانوا يقولون لهم: إنما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق، فيلبسون عليهم بهذا<sup>(٢)</sup> ويُشكّونهم؛ فأعلمهم الله عز وجل أنه لو أنزل ملكاً في صورة رجل لوجدوا سبيلاً إلى اللبس كما يفعلون. واللبس الخلط؛ يقال: لبست عليه الأمر أليسه لبساً أي خلطته؛ وأصله التستر بالثوب ونحوه. وقال: «لبستنا» بالإضافة إلى نفسه على جهة الخلق، وقال: «ما يلبسون» فأضاف إليهم على جهة الاكتساب. ثم قال مؤنساً لنبيه عليه الصلاة والسلام ومعزياً: «ولقد أشتهرت برسلي من قبيلك فحاق» أي نزل بأهمهم من العذاب ما أهلكوا به جراء استهزائهم بأنبيائهم. حاق بالشيء يحيق حيناً وحيقاً وحيقاناً نزل؛ قال الله تعالى «ولَا يحيقُ المُكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ»<sup>(٣)</sup> و «ما» في قوله: «ما كانوا» بمعنى الذي، وقيل: بمعنى المصدر؛ أي حاق بهم عاقبة استهزائهم.

[١١] «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَلَيْهِمْ الْمُكَذِّبُونَ» <sup>وَالْمُكَذِّبُونَ</sup>.

[١٢] «قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَيْفَ عَلَى تَقْسِيمِ الرَّحْمَةِ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَأَرَيَنَّ فِيهِ الَّذِينَ خَيْرُوا أَنفُسُهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» <sup>وَالْمُكَذِّبُونَ</sup>.

قوله تعالى: «قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ» أي قل يا محمد لهؤلاء المستهزئين المستسخرين المكذيبين : سافروا في الأرض فانظروا وأستخبروا لتعرفوا ما حل بالكافرة قبلكم من العتاب وأليم العذاب؛

(١) في ع: وک: بشر.

(٢) في ع: يلبسون عليهم مثل هذا.

(٣) راجع ١٤/٣٥٧.

وهذا السفر متدوب إليه إذا كان على سبيل الاعتبار بأثار من خلا من الأمم وأهل الديار، والعاقبة آخر الأمر. والمكذبون هنا من كذب الحق وأهله لا من كذب بالباطل.

قوله تعالى: «**فُلْ لَمِنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» هذا [أيضاً]<sup>(١)</sup> احتجاج عليهم؛ المعنى قل لهم يا محمد: «**لَمِنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» فإن قالوا لمن هو؟ فقل [هو]<sup>(٢)</sup> «**لِلَّهِ**»؛ المعنى: إذا ثبت أن له ما في السموات والأرض، وأنه خالق الكل إما باعترافهم أو بقيام الحجة عليهم، فالله قادر على أن يعجلهم بالعقاب، ويبيّن لهم بعد الموت، ولكنك «**كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ**» أي وعد بها فضلاً منه وكرماً، فلذلك أمهل. وذكر النفس هنا عبارة عن وجوده، وتأكيد وجوده، وأارتفاع الوسائل دونه؛ ومعنى الكلام الاستعطاف منه تعالى للمتأولين عنه إلى الإقبال إليه، وإخبار منه سبحانه بأنه رحيم بعباده لا يعدل عليهم بالعقوبة، ويقبل منهم الإنابة والتوبة. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لما قضى الله الخلق كتب في كتاب على نفسه فهو موضوع عنده إن رحمتي تغلب غضبي» أي لما أظهر قضاءه، وأبرزه لمن شاء، أظهر كتاباً في اللوح المحفوظ - أو فيما شاءه - مقتضاه خبر حق ووعد صدق «إن رحمتي تغلب غضبي» أي تسقيه وتزيد عليه.

قوله تعالى: «**لَيَجْمَعَنَّكُمْ**» اللام لام القسم، والنون نون التأكيد. وقال الفراء وغيره: يجوز أن يكون تمام الكلام عند قوله: «**الرَّحْمَةُ**» ويكون ما بعده مستأنفاً على جهة التبيين؛ فيكون معنى «**لَيَجْمَعَنَّكُمْ**» ليُمهلنكم ول يؤخرن جمعكم. وقيل: المعنى ليجمعنكم أي في القبور إلى اليوم الذي أنكروه. وقيل: «إلى» بمعنى في، أي ليجمعنكم في يوم القيمة. وقيل: يجوز أن يكون موضع «**لَيَجْمَعَنَّكُمْ**» نصباً على البدل من الرحمة؛ فتكون اللام بمعنى «أن» المعنى: كتب ربكم على نفسه ليجمعنكم، أي أن يجمعنكم؛ وكذلك قال كثير من النحويين في قوله تعالى: «ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِمَا رَأَوْا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ»<sup>(٢)</sup> أي أن يسجنه. وقيل: موضعه نصب بـ «**كَتَبَ**»؛ كما تكون «أن» في قوله عز وجل «**كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ**» وذلك أنه مفسر للرحمة بالإمهال إلى يوم القيمة؛ عن الزجاج.

(١) في ك. (٢) راجع ١٨٦/٩.

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ لا شك فيه. ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ ابتداء وخبر، قاله الرجاج، وهو أجود ما قيل فيه؛ يقول: الذي يكرمني فله درهم، فاللغاء تتضمن معنى الشرط والجزاء. وقال الأخفش: إن شئت كان ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع نصب على البدل من الكاف والميم في ﴿لِيجمعُنَّكُمْ﴾ أي ليجمعن المشركين الذين خسروا أنفسهم؛ وأنكره المبرد وزعم أنه خطأ؛ لأنه لا يبدل من المخاطب ولا من المخاطب لا يقال: مررت بك زيد ولا مررت بي زيد لأن هذا لا يُشكل فَيَبْيَّنُ. قال القمي: يجوز أن يكون ﴿الَّذِينَ﴾ جزاء على البدل من ﴿الْمُكَذِّبِينَ﴾ الذين تقدم ذكرهم. أو على النعت لهم. وقيل: ﴿الَّذِينَ﴾ نداء مفرد.

[١٣] ﴿وَلَمْ مَا سَكَنَ فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١).

[١٤] ﴿قُلْ أَغْبَرُ اللَّهُ أَخْنَدَ وَلَيَا فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يَطْعَمُ وَلَا يَنْطَعِمُ قُلْ إِنِّي أَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢).

[١٥] ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (٣).

[١٦] ﴿مَنْ يَصْرِفُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَيْنُ﴾ (٤).

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي ثبت، وهذا أاحتجاج عليهم أيضاً. وقيل: نزلت الآية لأنهم قالوا: علمنا أنه ما يحملك على ما تفعل إلا الحاجة، فنحن نجمع لك من أموالنا حتى تصير أغنانا<sup>(١)</sup>؛ فقال الله تعالى: أخبرهم أن جميع الأشياء لله، فهو قادر على أن يغبني. و﴿سَكَنَ﴾ معناه هدا وأستقر؛ والمراد ما سكن وما تحرك، فمحذف لعلم السامع. وقيل: خص الساكن بالذكر لأن ما يعنه السكون أكثر مما تعنه الحركة. وقيل: المعنى ما خلق، فهو عام في جميع المخلوقات متحرکها وساکنها، فإنه يجري عليه الليل والنهر؛ وعلى هذا فليس المراد بالسكون ضد الحركة بل المراد الخلق، وهذا أحسن ما قيل؛ لأنه يجمع شتات الأقوال. ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ لِأَصْوَاتِهِمْ﴾ ﴿الْعَلِيمُ﴾ بأسراهم.

(١) في ع: من أغانيانا، فأخبرهم سبحانه. الخ.

قوله تعالى: «**قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْجِدُ وَلَيَا**» مفعولان؛ لما دعوه إلى عبادة الأصنام دين آبائه أنزل الله تعالى «قل» يا محمد: «**أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْجِدُ وَلَيَا**» أي رباً ومعبوداً وناصرآ دون الله. «**فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**» بالخفض على النعت لاسم الله؛ وأجاز الأخفش الرفع على إضمار مبتدأ. وقال الزجاج: ويجوز النصب على المدح. أبو علي الفارسي: ويجوز نصبه على فعل مضمر كأنه قال: أترك فاطر السموات والأرض؟ لأن قوله: «**أَغَيْرَ اللَّهِ أَنْجِدُ وَلَيَا**» يدل على ترك الولاية له، وحسن إضماره لقوءة هذه الدلالة. «**وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ**» كذا قراءة العامة، أي يرزق ولا يُرزق؛ دليلاً قوله تعالى: «**مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونَ**»<sup>(١)</sup>. وقرأ سعيد بن جبير ومجاهد والأعمش: وهو يطعهم ولا يطعهم، وهي قراءة حسنة؛ أي أنه يرزق عباده، وهو سبحانه غير محتاج إلى ما يحتاج إليه المخلوقون من الغذاء. وفُرِئَ بضم الياء وكسر العين في الفعلين، أي إن الله يطعم عباده ويرزقهم والولي<sup>(٢)</sup> لا يطعم نفسه ولا من يتذله. وفُرِئَ بفتح الياء والعين في الأول أي الولي «**وَلَا يُطْعَمُ**» بضم الياء وكسر العين. وخصص الإطعام بالذكر دون غيره من ضروب الإنعام؛ لأن الحاجة إليه أمسٌ لجميع الأنام. «**قُلْ إِنِّي أَمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ**» أي أستسلم لأمر الله تعالى. وقيل: أوَّل من أخلص أي من قومي وأمتى؛ عن الحسن وغيره. «**وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**» أي وقيل لي: «**وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**». «**قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي**» أي بعبادة غيره أن يعذبني، والخوف توقع المكروره. قال ابن عباس: «**أَخَافُ**» هنا بمعنى أعلم. «**مَنْ يُضْرِفَ عَنْهُ**» أي العذاب «**يَوْمَئِذٍ**» يوم القيمة «**فَقَدْ رَحْمَةٌ**» أي فاز ونجا ورُحِم.

وقرأ الكوفيون «**مَنْ يُضْرِفَ**» بفتح الياء وكسر الراء، وهو اختيار أبي حاتم وأبي عبيده؛ لقوله: «**قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ**» ولقوله: «**فَقَدْ رَحْمَةٌ**» ولم يقل رُحِم على المجهول، ولقراءة أبي «**مَنْ يُضْرِفَ اللَّهُ عَنْهُ**»؛ وأختار سيبويه القراءة الأولى - قراءة أهل المدينة وأبي عمرو قال سيبويه: وكلما قَلَ الإضمار في الكلام كان أولى؛ فاما قراءة [من قرأ]<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع ١٧/٥٥. (٢) الولي: الرؤث. (٣) من ك.

﴿مَنْ يُصْرِفُ﴾ بفتح الياء فتقديره: من يصرف الله عنه العذاب، وإذا قُرِئَ «مَنْ يُصْرِفُ عَنْهُ» فتقديره: من يصرف عنك العذاب. ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ أي النجاة البينة.

﴿١٧﴾ ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمْسِكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ المسُّ والكشف من صفات الأجسام، وهو هنا مجاز وتوسيع؛ والمعنى: إن تنزل بك يا محمد شدة من فقر أو مرض فلا رافع وصارف له إلا هو، وإن يصيبك بعافية ورخاء ونعمه ﴿فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من الخير والضر؛ روى ابن عباس قال: كنت رديف رسول الله ﷺ فقال لي: «يا غلام - أو يا بنى - ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟»؟ فقلت: بلى؛ فقال: «احفظ الله يحفظك أحفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرِّحْمَةِ يغفر لك في الشدة إذا سألك فأسأل الله وإذا استعن بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق كلهم جمعياً أرادوا أن يضروك بشيء لم يقضيه الله لك لم يقدروا عليه وأعمل الله بالشكر واليقين وأعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً» أخرجه أبو بكر بن ثابت الخطيب في كتاب «الفصل والوصل» وهو حديث صحيح؛ وقد خرجه الترمذى؛ وهذا أتم.

﴿١٨﴾ ﴿وَهُوَ الْفَاعِلُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ لِلْفَيْرِ﴾.

﴿١٩﴾ ﴿قُلْ أَئِ شَيْءٌ أَكْبَرُ شَهَدَةً فَلِلَّهِ شَهِيدٌ بِيْنِ يَمِينِكُمْ وَأُولَئِكَ إِنَّهُمْ لَا يُنذِرُوكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنُكُمْ لَتَشَهِّدُونَ أَنَّكُمْ مَعَ اللَّهِ مَا لَهُ أُخْرَىٰ قُلْ لَا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ وَلَا يَنْبَغِي لِيْنَكُمْ لَمَنْ يُشَرِّكُونَ﴾.

قوله تعالى: «وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ» القاهر الغلبة، والقاهر الغالب، وأفهير الرجل إذا صير بحال المقهور الذليل؛ قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

تَمَنَّى حُصَيْنٌ أَنْ يَسُودَ جِذَاعَهُ فَأَمْسَى حُصَيْنٌ قَدْ أَذَلَّ وَأَفَهَرَ

وقهير غلب. ومعنى «فَوْقَ عِبَادِهِ» فوقية الاستلاء بالقهرا والغلبة عليهم؛ أي هم تحت تسخيره لا فوقية مكان؛ كما تقول: السلطان فوق رعيته أي بالمنزلة والرفعة. وفي القهر معنى زائد ليس في القدرة، وهو منع غيره عن بلوغ المراد. «وَهُوَ الْحَكِيمُ» في أمره «الْخَيْرُ» بأعمال عباده، أي من أتصف بهذه الصفات يجب ألا يُشرَكَ به.

قوله تعالى: «قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً» وذلك أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: من يشهد لك بأنك رسول الله فنزلت الآية؛ عن الحسن وغيره. وللفظ «شيء» هنا واقع موقع اسم الله تعالى؛ المعنى الله أكبر شهادة أي انفراده بالربوبية، وقيام البراهين على توحيده أكبر شهادة وأعظم؛ فهو شهيد بيني وبينكم على أنني قد بلغتكم وصدقت فيما قلتة وأدعنته من الرسالة.

قوله تعالى: «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ» أي القرآن شاهد بنبوتي. «لَا إِنْذِرْ كُمْ بِهِ» يا أهل مكة. «وَمَنْ بَلَغَ» أي ومن بلغه القرآن. فحذف «الباء» لطول الكلام. وقيل: ومن بلغ الحلم. ودلل بهذا على أن من لم يبلغ الحلم ليس بمحاطب ولا متعبد. وتبلیغ القرآن والسنة مأمور بهما، كما أمر النبي ﷺ بتبلیغهما؛ فقال: «إِنَّا أَعْلَمُهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»<sup>(٢)</sup>. وفي «صحیح البخاری» عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ «بَلَغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُمْ بِأَنْبَاءِ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وفي الخبر أيضاً؛ من بلغته آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذَ به أو ترَكه. وقال مقاتل: من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له. وقال القرطبي: من بلغه القرآن فكان ما قدر أى محمداً<sup>عليه السلام</sup> وسمع منه. وقرأ أبو نهيك: «وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ» مسمى الفاعل؛ وهو معنى قراءة الجماعة. «أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَهُ أَخْرَى» استفهام توبخ

(١) هو المخلب السعدي، يهجو الزبيرقان وقومه، وجذاع الرجل قومه.

(٢) راجع ص ٤٢ من هذا الجزء.

وتقريع. وقرىء ﴿أَيْنُكُم﴾ بهمزتين على الأصل. وإن حَفِفت الثانية قلت: ﴿أَيْنُكُم﴾. وروى الأصمعي عن أبي عمرو ونافع ﴿أَيْنُكُم﴾؛ وهذه لغة معروفة، تجعل بين الهمزتين ألفٌ كراهة لالتقائهما؛ قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

أَيَا طَبِيَّةَ الْوَعْسَاءِ بَيْنَ جَلَاجِلِ وَبَيْنَ النَّقَادَتِ أَمْ سَالِمِ  
وَمِنْ قَرَا ﴿أَيْنُكُم﴾ عَلَى الْخَبَرِ فَعَلَى أَنَّهُ قَدْ حَقَقَ عَلَيْهِمْ شَرِكَهُمْ . وَقَالَ: ﴿إِلَهَةُ أُخْرَى﴾  
وَلَمْ يَقُلْ: ﴿أُخْرَ﴾؛ قَالَ الْفَرَاءُ: لَأَنَّ الْأَلَهَةَ جَمْعٌ وَالْجَمْعُ يَقُولُ عَلَيْهِ التَّائِنُ؛ وَمِنْ قَوْلِهِ:  
﴿وَلَلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾<sup>(٢)</sup> وَقَوْلُهُ ﴿فَقَاتَ بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾<sup>(٣)</sup> وَلَوْ قَالَ:  
الْأُولُّ وَالآخِرُ صَحٌّ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>. ﴿فَقُلْ لَا أَشْهَدُ﴾ أَيْ فَإِنَّا لَا أَشْهَدُ مَعَكُمْ فَحِذْفُ لَدْلَالَةِ الْكَلَامِ  
عَلَيْهِ، وَنَظِيرُهُ ﴿فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشَهَّدْ مَعَهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

[٢٠] ﴿الَّذِينَ مَاتَتْهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاهُمْ إِنَّ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا  
يُؤْمِنُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾. يريده اليهود والنصارى الذين عرفوا  
وعاندوا وقد تقدم معناه في ﴿البقرة﴾<sup>(٦)</sup>. و﴿الذين﴾ في موضع رفع بالابتداء.  
﴿يُغَرِّفُونَهُ﴾ في موضع الخبر؛ أي يعرفون النبي ﷺ؛ عن الحسن وقتادة، وهو قول  
الزجاج. وقيل: يعود على الكتاب، أي يعرفونه على ما يدلّ عليه، أي على الصفة التي  
هو بها من دلالته على صحة أمر النبي ﷺ. ﴿الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ﴾ في موضع النعت؛  
ويجوز أن يكون مبتدأ وخبره ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾.

[٢١] ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَدَى عَلَى اللَّهِ كَذَبَ إِنْ يَرَيْهُ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾.

[٢٢] ﴿وَيَوْمَ نَخْسِرُهُمْ جِبِيلًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوكُمْ أَيْنَ شَرَكَوكُمْ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَرْتَعِمُونَ﴾.

(١) هو ذو الرمة؛ والوعساء رملة لينة، وجلاجل «فتح الجيم» وفي كتاب «سيبوية» «بضمها» موضع  
بعنه. والنقا الكثيب من الرمل.

(٢) راجع ١١/٢٤٢. (٣) راجع ٢٠٥/١١. (٤) أي في غير القرآن.

(٥) راجع ٧/١٢٩. (٦) راجع ٢/١٦٢ وما بعدها.

قوله تعالى : «وَمَنْ أَظْلَمُ» ابتداء وخبر أي لا أحد أظلم «مِنْ أَنْتَرِي» أي اختلق «عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَدَبَ بِإِيمَانِهِ» ي يريد القرآن والمعجزات . «إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ» قيل : معناه في الدنيا ؛ ثم أستأنف فقال : «وَيَوْمَ تَخْشَرُهُمْ جَمِيعًا» على معنى واذكر «يَوْمَ نَحْشِرُهُمْ» . وقيل : معناه أنه لا يفلح الظالمون في الدنيا ولا يوم نحشرهم ؛ فلا يوقف على هذا التقدير على قوله : «الظَّالِمُونَ» لأنه متصل . وقيل : هو متعلق بما بعده وهو «أَنْظُرْ» أي انظر كيف كذبوا يوم نحشرهم ؛ أي كيف يكذبون يوم نحشرهم ؟ «ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَئِنَّ شُرَكَاؤُكُمْ» سؤال إفحاص لا إفصاح<sup>(١)</sup> . «الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزَعَّمُونَ» أي في أنتم شفعاء لكم عند الله بزعتمكم ، وأنها تقربكم منه زلفى ؛ وهذا توبیخ لهم . قال ابن عباس : كل زعم في القرآن فهو كذب .

[٢٣] « ثُمَّ لَزَّتْ كُنْ فِتْنَتْهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَلَلَّهِ رِبُّنَا مَا كَانُوا مُشْرِكِينَ ﴿٢﴾ .

قوله تعالى : «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَهُمْ» الفتنة الاختبار أي لم يكن جوابهم حين أختبروا بهذا السؤال ، ورأوا الحقائق ، وأرتفعت الدواعي<sup>(٢)</sup> «إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبُّنَا مَا كَانَا مُشْرِكِينَ» تبرعوا من الشرك وأنتفوا منه لما رأوا من تجاوزه ومغفرته للمؤمنين . قال ابن عباس : يغفر الله تعالى لأهل الإخلاص ذنوبهم ، ولا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره ، فإذا رأى المشركون ذلك ؛ قالوا إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك فاختتموا على أفواههم ، فيختتم على أفواههم ، فتنطق أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون ، فعند ذلك يعرف المشركون أن الله لا يكتم حديثاً ، فذلك قوله : «وَيَوْمَئِذٍ يَوْمَ الْيَقْظَةِ كَفَرُوا وَعَصَمُوا الرَّسُولَ لَوْلَا شُوَّهَ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكُنُّوْنَ اللَّهَ حَدِيثًا»<sup>(٣)</sup> . وقال أبو إسحق الزجاج : تأويل هذه الآية لطيف جداً ، أخبر الله عز وجل بقصص المشركين وأفتناهم بشركهم ، ثم أخبر أن فتنتهم لم تكن حين رأوا الحقائق إلا أن أنتفوا من الشرك ، ونظير هذا في اللغة أن ترى إنساناً يحب غاوياً فإذا وقع

(١) في ك: لا إفحاص .

(٢) في هـ وب وجـ وع: الدعاوى .

(٣) راجع ١٩٨/٥ .

في هَلْكَةٍ تبرأ منها، [فيقال]<sup>(١)</sup>: ما كانت محبتك إِيَاهُ إِلاً أن تبرأت منها. وقال الحسن: هذا خاص بالمنافقين جروا على عادتهم في الدنيا، ومعنى «فِتَّتُهُمْ» عاقبة فتنتهم أي كفرهم. وقال فَتَّادَة: معناه معدترتهم. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هُرَيْرَةَ قال: «فِيلَقِي الْعَبْدَ فَيَقُولُ أَيُّ فُلْ»<sup>(٢)</sup> أَلَمْ أَكْرَمْكَ وَأَسْوَدْكَ [وَأَزْوَجْكَ]<sup>(٣)</sup> وأَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبْلَ وَأَذْرَكَ تَرَأْسَ وَتَزَبَّعَ فَيَقُولُ بَلِّي [أَيُّ رَبٌّ]<sup>(٣)</sup> فَيَقُولُ أَفْظَنْتَ أَنْكَ مُلَاقِي فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيْتَنِي ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ لَهُ وَيَقُولُ هُوَ مُثْلُ ذَلِكَ بَعْيِنَهُ ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مُثْلُ ذَلِكَ فَيَقُولُ يَا رَبَّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكَتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ وَصَلَّيْتُ وَصُمِّتُ وَتَصَدَّقْتُ وَيُشَنِّي بِخَيْرِ مَا أَسْتَطَعْ قَالَ فَيَقُولُ هَا هَنَا إِذَا ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الآنَ تَبَعُثُ شَاهِدًا عَلَيْكَ وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ ذَا الَّذِي يَشَهِدُ عَلَيْهِ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ وَيَقُولُ لِفَخْذِهِ وَلِحَمْمِهِ وَعَظَامِهِ أَنْطَقَي فَتَنْطِقُ فَخْذُهُ وَلِحَمْمُهُ وَعَظَامُهُ بِعَمَلِهِ وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ وَذَلِكَ الَّذِي سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[٢٤] ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾

قوله تعالى: «أَنْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ» كذب المشركين قولهم: إن عبادة الأصنام تقرّبنا إلى الله زُلقى، بل ظَنُّوا ذلك وظُنُّهم الخطا لا يُعذِّرُهم ولا يزيل أسم الكذب عنهم، وكذب المنافقين باعتذارهم بالباطل، وجحدهم نفاقهم. «وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ» أي فأنظر كيف ضلّ عنهم افتراؤهم أي تلّاشى وبطل ما كانوا يظلونه من شفاعة آلهتهم. وقيل: «وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ» أي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغُنِّ عنهم شيئاً؛ عن الحسن. وقيل: المعنى عَزَّبَ عنهم افتراؤهم لدَهْشَهُمْ، وذهول عقولهم.

(١) في الأصول «فيقول» والتصويب عن تفسير «الفخر والألوسي».

(٢) «أَيُّ فُلْ» قال التزوّي: (بضم الفاء وسكون اللام) ومعناه يا فلان وهو ترخيم على خلاف القياس؛ وقيل: ليس ترخيمًا بل هي لغة بمعنى فلان لأنه لا يقال إلا بسكون اللام، ولو كان ترخيمًا لفتحوها أو ضموها. و«تَزَبَّع» أي تأخذ ربع الغنيمة؛ يريد ألم أجعلك رئيساً مطاعماً، لأن الملك كان يأخذ ربع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه. وقيل: إن معناه تركتك مستريحاً لا تحتاج إلى كلفة وطلب.

(٣) الزيادة عن «صحيح مسلم».

والنظر في قوله: «أنظر» يراد به نظر الاعتبار؛ ثم قيل: «كَذَّبُوا» بمعنى يكذبون، فعبر عن المستقبل بالماضي؛ وجاز أن يكذبوا في الآخرة لأنه موضع ذهش وخيزة وذهول عقل. وقيل: لا يجوز أن يقع منهم كذب في الآخرة؛ لأنها دار جزاء على ما كان في الدنيا - وعلى ذلك أكثر أهل النظر - وإنما ذلك في الدنيا؛ فمعنى «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» على هذا ما كنا مشركين عند أنفسنا؛ وعلى جواز أن يكذبوا في الآخرة يعارضه قوله: «وَلَا يَكُنُّ مُؤْمِنُو اللَّهِ حَدِيثًا»؛ ولا معارضة ولا تناقض؛ لا يكتمون الله حديثاً في بعض المواطن إذا شهدت عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بعملهم، ويكتذبون على أنفسهم في بعض المواطن قبل شهادة الجوارح على ما تقدم. والله أعلم.

وقال سعيد بن جعير في قوله تعالى: «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» قال: اعتذرنا وخلعوا؛ وكذلك قال ابن أبي تجيح وقتادة: وروي عن مجاهد أنه قال: لما رأوا أن الذنوب تغفر إلا الشرك بالله والناس يخرجون من النار قالوا: «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» وقيل: «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ» أي علمنا أن الأحجار لا تضر ولا تنفع، وهذا وإن كان صحيحاً من القول فقد صدقوا ولم يكتمو، ولكن لا يُعذرُون بهذا؛ فإن المعاند كافر غير معذور. ثم قيل في قوله: «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ» خمس قراءات: قرأ حمزة والكسائي «يُكَنْ» بالياء «فِتْنَتُهُمْ» بالنصب خبر «يُكَنْ» «إِلَّا أَنْ قَالُوا» اسمها أي إلا قولهم؛ فهذه قراءة بيته. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو «تَكُنْ» بالتاء «فِتْنَتُهُمْ» بالنصب «إِلَّا أَنْ قَالُوا» أي إلا مقالتهم. وقرأ أبي وابن مسعود «وَمَا كَانَ - بدل [قوله]<sup>(١)</sup> «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ» - فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا». وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية حفص، والأعمش من رواية المفضل، والحسن وقتادة وغيرهم «ثُمَّ لَمْ تَكُنْ» بالتاء «فِتْنَتُهُمْ» بالرفع أسم «تَكُنْ» والخبر «إِلَّا أَنْ قَالُوا» وهذه أربع قراءات. الخامسة - «ثُمَّ لَمْ يَكُنْ» بالياء «فِتْنَتُهُمْ»؛ [رفع]<sup>(٢)</sup> ويدرك الفتنة لأنها بمعنى الفتون، ومثله «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى»<sup>(٣)</sup>. «وَاللَّهُ» [الواو]<sup>(٢)</sup> وأو القسم «رَبُّنَا» نعت الله عز وجل، أو بدل. ومن نصب فعل النداء أي يا ربنا وهي قراءة حسنة؛ لأن فيها معنى الاستكانة والتضرع، إلا أنه فصل بين القسم وجوابه بالمنادي.

(١) من بوج وكر وع. (٢) راجع ٣٤٧/٣. (٣) من ك.

[٢٥] ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكُمْ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْثَرَهُ أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي أَذْانِهِمْ وَقَرَأَ فَلَدَنْ يَرَوْا كُلَّ مَا يَرَوْا لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَقَّ إِذَا جَاءُوكَ يُجَدِّلُونَكَ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسْطِيلُ الْأَوْلَيْنَ ﴾ ١).

قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكُمْ». [أفرد]<sup>(١)</sup> على اللفظ يعني المشركين كفار مكة. «وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْثَرَهُ» أي فعلنا ذلك بهم مجازة على كفرهم. وليس المعنى أنهم لا يسمعون ولا يفهون، ولكن لما كانوا لا يتتفعون بما يسمعون، ولا يتقادون إلى الحق كانوا بمنزلة من لا يسمع ولا يفهم. والأكْثَرُ الأَعْطِيَة جمع كَثَان مثل الأَسْنَة والسُّنَن، والأَعْنَة والعِنَان. كَثَنَت الشيء في كنه إذا صَنَّه فيه. وأكْثَرَ الشيء أخفيته. والكَثَنة معروفة<sup>(٢)</sup>. والكَثَنة (فتح الكاف والنون) امرأة أبيك؛ ويقال: امرأة الابن أو الأخ؛ لأنها في كنه. «أَنْ يَفْقَهُوهُ» أي يفهموه وهو في موضع نصب؛ المعنى كراهيته أن يفهموه<sup>(٣)</sup>، أو لثلا يفهموه<sup>(٣)</sup>. «وَفِي أَذْانِهِمْ وَقَرَأَ» عطف عليه أي ثقلًا؛ يقال منه: وَقَرَتْ أَذْنُهُ (فتح الواو) تَوْقَرْ وَقَرَأْ أي صَمَّتْ، وقياس مصدره التحرير إلا أنه جاء بالتسكين. وقد وَقَرَ اللَّهُ أَذْنَهُ يَقْرِهَا وَقَرَأْ، يقال: اللَّهُمْ قِزْ أَذْنَهُ، وحكي أبو زيد عن العرب: أَذْنُ موقرة على ما لم يُسْمِ فاعله؛ فعلي هذا وُقَرَتْ (بضم الواو). وَقَرَأْ طلحة بن مُصَرِّف<sup>(٤)</sup> بكسير الواو؛ أي جعل في آذانهم ما سدّها عن استماع القول على التشبيه بِوَقْرَ البعير، وهو مقدار ما يطيق أن يحمل، والوِقْرُ الْحِمْلُ؛ يقال منه: نخلة مُوَقِّرَة مُوَقَّرة إذا كانت ذات ثمر كثير. ورجل دُوَّقَة إذا كان وَقَرَأْ بفتح الواو؛ ويقال منه: وَقَرَ الرَّجُل (بضم القاف) وقارا، وَوَقَرَ (فتح القاف) أيضًا.

قوله تعالى: «فَلَدَنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا» أخبر الله تعالى بعنادهم لأنهم لما رأوا القمر منشقاً قالوا: سحر؛ فأخبار الله عز وجل برذهم الآيات بغير حجة.

(١) الزيادة عن ابن عطية؛ أبو حيان: وحد الضمير في «يسْتَمِعُ» حملًا على لفظ «من» وجمعه في «على قُلُوبِهِمْ» حملًا على معناها.

(٢) يعني جعة السهام، وقبيلة من مضر وبها سميت أرض الكثابة.

(٣) في جـ: يفْقَهُوهُ.

قوله تعالى: «**حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوكَ يُجَادِلُونَكَ**» مجادلتهم قولهم: تأكلون ما قتلتكم، ولا تأكلون ما قتل الله؛ عن ابن عباس. «**يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا**» يعني قريشاً؛ قال ابن عباس: قالوا للنَّصْرَ بنَ الْحَرْثَ: ما يقول محمد؟ قال: أرى تحريك شفتيه وما يقول إلا أسطير الأولين، مثل ما أحدهُمُ عن القرون الماضية؛ وكان النَّصْرَ صاحب قصص وأسفار، فسمع أقاوصيس في ديار العجم مثل قصة رُسْنم واسفنديار فكان يحدّثهم. واحد الأسطير أسطير كأبيات<sup>(١)</sup> وأبيات؛ عن الزجاج. قال الأخفش: واحدها أسطورة كأحدوثة وأحاديث. أبو عبيدة: واحدها إسطارة. النحاس: واحدها أسطور مثل عُنكُول<sup>(٢)</sup>. ويقال: هو جمع أسطار، وأسطار جمع سَطْرٍ؛ يقال: سَطْرٌ وسَطْرٌ. والسَّطْرُ الشيء الممتد المؤلف لسُطُر الكتاب. القُشْبِري: واحدها أسطير. وقيل: هو جمع لا واحد له كمذاكِير وعَبَادِيد<sup>(٣)</sup> وأبابيل أي ما سطره الأولون في الكتب. قال الجوهرى وغيره: الأسطير الأباطيل والترهات.

قلت: أنسدني بعض أشيائِي:

تطاول ليلي واعتربني وساوسني لآتِ أتى بالترهاتِ الأباطيل

[٢٦] **وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَهُونَ عَنْهُ وَإِنْ يَهْكُونَ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ وَمَا يَعْرُونَ** ﴿١٧﴾ .

قوله تعالى: «**وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْتَهُونَ عَنْهُ**» النَّهِيُ الزجر، والنَّأيُ البعد، وهو عام في جميع الكفار أي ينهون عن أتباع محمد، وينأون عنه؛ عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو خاص بأبي طالب ينهى الكفار عن أذية محمد، ويتبعده عن الإيمان به؛ عن ابن عباس أيضاً. وروى أهل السَّيِّر قال: كان النبي ﷺ قد خرج إلى الكعبة يوماً وأراد أن يصلّي، فلما دخل في الصلاة قال أبو جهل

(١) كذا في أوب وـوك. وفي زرع: أنياب وأنابيب. وكلامها جمع وجمع الجمع فليتأمل.

(٢) العنكول: العذق، وقيل: الشراح وهو ما عليه البسر من عيدان الكبasa.

(٣) العباديد والعابيد بلا واحد من لفظهما: الفرق من الناس، والخيل الذاهبون في كل وجه، والأكام والطرق البعيدة.

- لعنه الله - : من يقوم إلى هذا الرجل فيفسد عليه صلاته . فقام ابن الرَّبْعَرَى فأخذ فَرَثَا ودماً فَلَطَخَ به وجه النبي ﷺ؛ فأنقتل النبي ﷺ من صلاته، ثم أتى أبا طالب عَمَّه فقال: «يا عم ألا ترى إلى ما فعل بي» فقال أبو طالب: من فعل هذا بك؟ فقال النبي ﷺ: «عبد الله بن الرَّبْعَرَى»؛ فقام أبو طالب ووضع سيفه على عاتقه ومشى معه حتى أتى القوم؛ فلما رأوا أبا طالب قد أقبل جعل القوم ينهضون؛ فقال أبو طالب: والله لئن قام رجل لجَلَّه بسيفي ف cellpaddingوا حتى دنا إليهم ، فقال: يا بنى من الفاعل بك هذا؟ فقال: «عبد الله بن الرَّبْعَرَى»؛ فأخذ أبو طالب فَرَثَا ودماً فَلَطَخَ به وجوههم ولحاظهم وثيابهم وأساء لهم القول؛ فنزلت هذه الآية: ﴿وَهُمْ يَنْهَا نَعْنَهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾ فقال النبي ﷺ: «يا عم نزلت فيك آية» قال: وما هي؟ قال: «تمتنع قريشاً أن تؤذيني وتتأبى أن تؤمن بي» فقال أبو طالب:

حَتَّى أُوَسَّدَ فِي الْثَّرَابِ دَفِنَاهُ  
وَابْشِرْ بِذَلِكَ وَقَرَّ مِنْكَ عَيْوَنَا  
فَلَقِدْ صَدَقْتَ وَكُنْتَ قَبْلُ أَمِينَا  
مِنْ خَيْرِ أَدِيَانِ الْبَرِّيَّةِ دِينَا  
لَوْجَذَتْنِي سَمْحًا بِذَلِكَ يَقِينَا<sup>(١)</sup>

وَالله لَنْ يَصْلُو إِلَيْكَ بِجَمِيعِهِمْ  
فَأَصْدَعَ بِأَمْرِكَ مَا عَلَيْكَ غَصَاصَةُ  
وَدَعَوْتَنِي وَزَعَمْتَ أَنِكَ نَاصِحِي  
وَعَرَضْتَ دِينَكَ دَعْرَفْتُ بِأَنَّهُ  
لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حِذَارُ مَسَبَّةِ

قالوا : يا رسول الله هل تنفع أبا طالب نصرته ؟ قال : «نعم دفع عنه بذلك الغُلّ ولم يُثْرِنَ مع الشياطين ولم يدخل من جُبُّ الحيات والعقارب إنما عذابه في نعليمن من نار [في رجليه]<sup>(٢)</sup> يغلي منها دماغه في رأسه وذلك أهون أهل النار عذاباً». وأنزل الله على رسوله: ﴿فَاضْرِبْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup>. وفي «صحیح مسلم» عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لعمه : «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها يوم القيمة» قال : لو لا ثُعِيرَنِي قريش يقولون: إنما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٤)</sup> كذا الرواية المشهورة «الجَزَع» بالجيم والزاي ومعناه

(١) في الواحدي وغيره: مبيناً.

(٢) من جـ وـ كـ وـ زـ وـ هـ.

(٣) راجع ٢٢٠/١٦.

(٤) راجع ٢٩٩/١٣.

الخوف. وقال أبو عبيدة<sup>(١)</sup>: «الخَرَعُ» بالخاء المنقوطة والراء المهملة. [قال]<sup>(٢)</sup> يعني الصُّفُفُ وَالْخَوْرُ، وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو متغطى بنعليين من نار يغلق عليهم دماغه». وأما عبد الله بن الزبير فإنه أسلم عام الفتح وحسن إسلامه، واعتذر إلى رسول الله ﷺ فقبل عذرها؛ وكان شاعراً مجيداً، فقال يمدح النبي ﷺ، قوله في مدحه لأشعار كثيرة ينسخ بها ما قد مضى في كفره؛ منها قوله:

وَاللَّيلُ مُعْتَلِجُ الرَّوَاقِ بِهِيمُ  
فِيهِ فِتْ كَأْنِي مَخْمُومُ  
عِنْرَائِةُ<sup>(٣)</sup> سُرُوحُ الْبَدِينِ غَشُومُ  
أَسْدَيْتَ إِذَا أَنَا فِي الضَّلَالِ أَهِيمُ  
سَهْمُ وَتَأْمُرُنِي بِهَا مَخْرُومُ  
أَمْرُ الْغُواةِ وَأَمْرُهُمْ مَشْوُومُ  
قَلْبِي وَمُخْطَىٰ هَذِهِ مَخْرُومُ  
وَأَتَثْ أَوَاصِرَ بَيْتَنَا وَحُلُومُ  
رَلَلِي<sup>(٤)</sup> إِنَّكَ رَاحِمٌ مَرْحُومُ  
ثُورٌ أَغْرِي وَخَاتَمٌ مَخْتُومُ  
شَرَفًا وَبُزْهَانُ الْإِلَهِ عَظِيمُ  
حَفَّا وَأَنْكَ فِي الْعِبَادِ جَسِيمُ  
مُسْتَقْبَلُ فِي الصَّالِحِينَ كَرِيمُ  
فَرْعَ تَمَكَّنَ فِي الدُّرَى وَأَرْوَمُ

مَنْعِ الرُّؤْقَادَ بَلَابِلٌ وَهُمُومُ  
مِمَّا أَتَانِي أَنْ أَحْمَدَ لَأَمِنِي  
يَا خَيْرَ مَنْ حَمَلَتْ عَلَى أَوْصَالِهَا  
إِنِّي لِمَعْتَذِرٍ إِلَيْكَ مِنَ الْذِي  
أَيَامَ تَأْمُرَنِي بِأَغْوَى حُطَّةٍ  
وَأَمْدُ أَسْبَابَ الرَّدَى وَيَقُوْدُنِي  
فَالِيَوْمَ آمِنَ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٌ  
مَضْتِ الْعَدَاوَةُ فَآنَقَضَتِ أَسْبَابُهَا  
فَاغْفِرْ فِدَى لَكَ وَالْإِدَايَ كِلَاهُمَا  
وَعَلَيْكَ مِنْ سِمَةِ الْمَلِيكِ عَلَامَةُ  
أَعْطَاكَ بَعْدَ مَحْبَبَةِ بُزْهَانَةُ  
وَلَقَدْ شَهِدْتُ بِأَنَّ دِينَكَ صَادِقٌ  
وَاللَّهُ يَشْهُدُ أَنْ أَحْمَدَ مُضْطَفِي  
قَزْمٌ<sup>(٥)</sup> عَلَا بَنِيَانَهُ مِنْ هَاشِمٍ

(١) في ك وي: أبو عبيدة.

(٢) من ج و ك و ب و ز و هـ.

(٣) الناقة ذات السرعة والنشاط، والناقة الصلبة. راجع ٢٠٦/٥.

(٤) في ب و ج و ك و ب و ز و هـ: وارحم.

(٥) السيد العظيم.

وقيل: المعنى «يَنْهَوْنَ عَنْهُ» أي هؤلاء الذين يستمرون ينهون عن القرآن «وَيَنْأُونَ عَنْهُ». عن قنادة؛ فاللهاء على القولين الأولين في «عَنْهُ» للنبي ﷺ، وعلى قول قنادة للقرآن. «وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» «إِنْ» نافية أي وما يهلكون إلا أنفسهم بإصرارهم على الكفر، وحملهم أوزار الذين يصدّونهم.

[٢٧] **﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَلَيْسَنَا نُرُوذُ وَلَا تُكَذِّبَنَا يَقِنَتُ رَبِّنَا وَنَحْنُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾**.

قوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى النَّارِ» [أي إذ<sup>(١)</sup>] وقفوا غداً، و «إِذْ» قد تستعمل في موضع «إِذَا» و «إِذَا» في موضع «إِذْ» وما سيكون فكانه كان؛ لأن خبر الله تعالى حق وصدق، فلهذا عبر بالماضي. ومعنى «إِذْ وُقْفُوا» حبسوا يقال: وقفته وقفوا فوقفت وقفوا. وقرأ ابن السمعي «إِذْ وَقَفُوا» بفتح الواو والكاف من الوقف. «عَلَى النَّارِ» أي هم فوقها على الصراط وهي تحتهم. وقيل: «على» بمعنى الباء؛ أي وقفوا بقربها وهم يعاينونها. وقال الضحاك: جمعوا، يعني على أبوابها. ويقال: وقفوا على مثن جهنم والنار تحتهم. وفي الخبر: أن الناس كلهم يوقفون على مثن جهنم لأنها مثن إهالة<sup>(٢)</sup>، ثم ينادي مناد خذني أصحابك ودعني أصحابي. وقيل: «وقفوا» دخلوها - أعادنا الله منها - فعلى بمعنى «في» أي وقفوا في النار. وجواب «لو» ممحذف ليذهب الوهم إلى كل شيء فيكون أبلغ في التخويف؛ والمعنى: لو تراهم في تلك الحال لرأيت أسوأ حال، أو لرأيت منظراً هائلاً، أو لرأيت أمراً عجباً وما كان مثل هذا التقدير.

قوله تعالى: «فَقَالُوا يَا لَيْسَنَا نُرُوذُ وَلَا تُكَذِّبَنَا يَقِنَتُ رَبِّنَا وَنَحْنُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» بالرفع في الأفعال الثلاثة عطفاً فراء أهل المدينة والكسائي؛ وأبو عمرو وأبو بكر عن عاصم بالضم<sup>(٣)</sup>. ابن عامر على رفع «نُكَذِّبُ» ونصب «ونَكُونُ» وكله داخل في معنى التمني؛ أي تَمَثُوا الرذ

(١) من بوج ونجي.

(٢) الإهالة الشحم المذاب؛ ومن الإهالة ظهرها إذا سكت في الإناء؛ فشبه سكون جهنم قبل أن يصير فيها الكفار بذلك. «اللسان».

(٣) أي بالرفع في كلها كما في ابن عطية.

وَأَلَا يُكذِّبُوا وَأَن يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . واختار سيبويه القطع في «**وَلَا نُكَذِّبُ**» فيكون غير داخل في التمني؛ المعنى: ونحن لا نُكَذِّبُ على معنى الثبات على ترك التكذيب؛ أي لا نكذب رُدُّدنا أو لم نُرَدْ؛ قال سيبويه: وهو مثل قوله دعني ولا أعود أي لا أعود على كل حال تركتني أو لم تتركني . وأستدل أبو عمرو على خروجه من التمني بقوله: «**وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**» لأن الكذب لا يكون في التمني إنما يكون في الخبر . وقال من جعله داخلاً في التمني: المعنى وإنهم لكاذبون في الدنيا في إنكارهم البعث وتکذیبهم الرسل . وقرأ حمزة وحفص بنصب «**نُكَذِّبُ**» و «**نَكُونُ**» جواباً للتمني؛ لأنه غير واجب، وهما داخلان في التمني على معنى أنهم تمنوا الرد وترك التكذيب والكون مع المؤمنين . قال أبو إسحاق: معنى «**وَلَا نُكَذِّبُ**» أي إن رُدُّدنا لم نكذب . والنصب في «**نُكَذِّبُ**» و «**نَكُونُ**» بإضمار «**أَن**» كما ينصب في جواب الاستفهام والأمر والنهي والعرض؛ لأن جميعه غير واجب ولا واقع بعد، فينصب الجواب مع الواو كأنه عطف على مصدر الأول؛ كأنهم قالوا: يا ليتنا يكون لنا رَدْ، وانتفاء من الكذب، وكُونُ من المؤمنين؛ فحملها على مصدر «**رَدْ**» لانقلاب المعنى إلى الرفع، ولم يكن بد من إضمار «**أَن**» فيه يتم النصب في الفعلين . وقرأ ابن عامر «**وَنَكُونُ**» بالنصب على جواب التمني كقولك: ليثك تصير إلينا ونكر مك، أي ليت مصيرك يقع وإكرامنا يقع، وأدخل الفعلين الأولين في التمني، أو أراد: ونحن لا نكر مك<sup>(١)</sup> على القطع على ما تقدم؛ يحتمل . وقرأ أبي: «**وَلَا**<sup>(٢)</sup> نكذب بآيات ربنا أبداً». وعنده ابن مسعود «**فِيمَا لَيَتَنَا نُرَدْ فَلَا نُكَذِّبُ**» بالفاء والنصب، والفاء ينصب بها في الجواب كما ينصب بالواو؛ عن الزجاج . وأكثر البصريين لا يجيزون الجواب إلا بالفاء .

[٢٨] «**بَلْ بَدَاءُهُمْ مَا كَانُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلٍ وَلَوْرَدُوا لِمَادُوا لِمَا نَهَا عَنْهُ وَلَيَهُمْ لَكَذِبُونَ**»<sup>(٣)</sup> .

(١) في كـ.

(٢) كذا في الأصول؛ والذي في البحر: وترأ أبي: «فلا نكذب بآيات ربنا أبداً» .

قوله تعالى: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلٍ﴾ بل إضراب عن تمنيهم وادعائهم الإيمان لورودوا. واختلفوا في معنى ﴿بَدَا لَهُمْ﴾ على أقوال بعد تعيين مَنْ المراد؛ فقيل: المراد المنافقون لأن اسم الكفر مشتمل عليهم، فعاد الضمير على بعض المذكورين؛ قال النحاس: وهذا من الكلام العذب الفصيح. وقيل: المراد الكفار وكأنوا إذا وعظهم النبي ﷺ خافوا وأخفوا ذلك الخوف لثلا يغطّن بهم ضعفاً هم، فيظهر يوم القيمة، ولهذا قال الحسن: ﴿بَدَا لَهُمْ﴾ أي بدا لبعضهم ما كان يُخفيه عن بعض. وقيل: بل ظهر لهم ما كانوا يجحدونه من الشرك فيقولون: ﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ فينطبق الله جوارحهم فتشهد عليهم بالكفر فذلك حين ﴿بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفِونَ مِنْ قَبْلٍ﴾. قاله أبو رزق<sup>(١)</sup> وقيل: ﴿بَدَا لَهُمْ﴾ ما كانوا يكتمنه من الكفر؛ أي بدت أعمالهم السيئة كما قال: ﴿وَبَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُنُوا يَخْتَسِبُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. قال المبرد: بدا لهم جزاء كفرهم الذي كانوا يخونه. وقيل: المعنى بل ظهر للذين اتبعوا الغواة ما كان الغواة يخونون عنهم من أمربعث والقيمة؛ لأن بعده ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا وَمَا تَخْنُونَ يَمْبَغِيَّاتِنَّ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا﴾ قيل: بعد معاينة العذاب. وقيل: قبل معايته. ﴿لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ أي لصاروا ورجعوا إلى ما نهوا عنه من الشرك لعلم الله تعالى فيهم أنهم لا يؤمنون، وقد عاين إبليس ما عاين من آيات الله ثم عاند. قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ إخبار عنهم، وحكاية عن الحال التي كانوا عليها في الدنيا من تكذيبهم الرسل، وإنكارهم البعث؛ كما قال: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَخْكُمُ﴾<sup>(٣)</sup> فجعله حكاية عن الحال الآتية. وقيل: المعنى وإنهم لكاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من أنهم لا يكذبون ويكونون من المؤمنين. وقرأ يحيى بن وثأب ﴿وَلَوْ رُدُّوا﴾ بكسر الراء؛ لأن الأصل رُدِدوا فنقلت كسرة الدال على الراء.

[٢٩] ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا وَمَا تَخْنُونَ يَمْبَغِيَّاتِنَّ﴾.

(١) أبو رزق: (بفتح الراء وسكون الواو بعدها قاف) هو عطيه بن الحمر الهمذاني الكوفي؛ ذكره ابن سعد في الطبقية الخامسة وقال: هو صاحب التهذيب.

(٢) راجع ١٥/٢٦٤.

(٣) راجع ١٠/١٩٩.

قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاةُنَا الدُّنْيَا﴾ أبتداء وخبر و ﴿إِن﴾ نافية ﴿وَمَا نَخْرُ﴾ ﴿نَحْن﴾ أسم ﴿ما﴾ و ﴿يَمْبَعُثُونَ﴾ خبرها؛ وهذا ابتداء إخبار عنهم عما قالوه في الدنيا. قال ابن زيد: هو داخل في قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا تَهْوِيْعُهُ﴾ ﴿وَقَالُوا إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاةُنَا الدُّنْيَا﴾ أي لعادوا إلى الكفر، واشتغلوا بذلك الحال. وهذا يحمل على المعاند كما بيته في حال إبليس، أو على أن الله<sup>(١)</sup> يلبس عليهم بعد ما عرفوا، وهذا شائع في العقل.

[٣٠] ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى رَبِّهِمْ قَالَ الَّذِينَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَى وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقْفُوا عَلَى رَبِّهِمْ﴾ ﴿وَقْفُوا﴾ أي حبسوا ﴿عَلَى رَبِّهِمْ﴾ أي على ما يكون من أمر الله فيهم. وقيل: ﴿على﴾ بمعنى ﴿عند﴾ أي عند ملائكته وجزائه؛ وحيث لا سلطان فيه لغير الله عز وجل؛ تقول: وقفت على فلان أي عنده؛ وجواب ﴿لو﴾ محدوف لعظم شأن الوقوف. ﴿قَالَ الَّذِينَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾ تقرير وتوبخ أي أليس هذا البعث كائناً موجوداً؟ ﴿قَالُوا بَلَى﴾ و يؤكدون اعترافهم بالقسم بقولهم: ﴿وَرَبِّنَا﴾. وقيل: إن الملائكة تقول لهم بأمر الله أليس هذا البعث وهذا العذاب حقاً؟ فيقولون: ﴿بَلَى وَرَبِّنَا﴾ إنه حق. ﴿قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

[٣١] ﴿فَذَخَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ حَتَّى إِذَا جَاءَهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً قَالُوا يَحْسِرُنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ أَلَا سَاءَ مَا يَرِدُونَ ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَذَخَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ﴾ قيل: بالبعث بعد الموت وبالجزاء؛ دليله قوله عليه السلام: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أمرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان» أي لقي جزاءه؛ لأن من غصب عليه لا يرى الله عند مثبتي الرؤية، ذهب

(١) في ب و ج و ه و ع: الرب.

إلى هذا القفال وغيره؛ قال **القشيري** : وهذا ليس بشيء؛ لأن حمل اللقاء في موضع على الجزاء لدليل قائم لا يوجب هذا التأويل في كل موضع، فليحمل اللقاء على ظاهره في هذه الآية؛ والكافر كانوا ينكرون الصانع، ومنكر الرؤية منكر للوجود ! .

قوله تعالى : **﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَتْهُمُ السَّاعَةُ بَعْثَةً﴾** سميت القيامة بالساعة لسرعة الحساب فيها . ومعنى **﴿بَعْثَةً﴾** فجأة؛ يقال : بعثتهم الأمر يبعثهم بعثنا وبعثة . وهي نصب على الحال، وهي عند سيبويه مصدر في موضع الحال، كما تقول : قتلته صبراً . وأنشد<sup>(١)</sup> :

فَلَأْيَا بِلَأْيِي مَا حَمَلْنَا وَلِيَدَنَا  
عَلَى ظَهَرِ مَحْبُوكِ ظِمَاءَ مَفَاصِلُهُ  
وَلَا يَجِيزُ سَبِيلُهُ أَنْ يَقْاسِ عَلَيْهِ؛ لَا يَقُولُ : جَاءَ فَلَانَ سُرْعَةً .

قوله تعالى : **﴿قَالُوا يَا حَسْرَتَنَا﴾** وقع النداء على الحسرة وليس بمنادي في الحقيقة، ولكنه يدل على كثرة التحسس، ومثله يا للعجب ويا للرخاء وليس بمنادين في الحقيقة، ولكنه يدل على كثرة التعجب والرخاء؛ قال سيبويه : بأنه قال يا عجب تعالىً فهذا زمان إتيانك؛ وكذلك قوله يا حسرتي [أي يا حستا]<sup>(٢)</sup> تعالى فهذا وقتك؛ وكذلك ما لا يصح نداوه يجزي هذا المجرى، فهذا أبلغ من قوله تعجبت . ومنه قول الشاعر :

فِيَا عِجَابًا مِنْ رَحْلِهَا الْمَتَحْمَلِ<sup>(٣)</sup>

وقيل : هو تنبيه للناس على عظيم ما يحل بهم من الحسرة؛ أي يا أيها الناس تتباهوا على عظيم ما بي من الحسرة، فوقع النداء على غير المناديحقيقة؛ كقولك : لا أريتك هاهنا . فيقع النهي على غير المنهي في الحقيقة .

(١) البيت لزهير بن أبي سلمى ، والشاهد فيه قوله : (لأيَا بِلَأْيِي) ولصبه على المصدر الموضع في موضع الحال ، والتقدير حملنا وليدنا مبطئين ملئتين . وصف فرساً بالشاط وشدة الخلق فيقول : إذا حملنا الغلام عليه ليصيد امتنع لنشاطه فلم نحمله إلا بعد إبطاء وجهه؛ واللائي الإبطاء ، المحبوب الشديد للخلق ، والظماء هنا القليلة اللحم - وهو محمود منها - وأصل الظماء العطش . «شواهد سيريه» .

(٢) من ب ، ج ، ك ، ع . (٣) شطر بيت من معلقة امرىء القيس وصدره :

قوله تعالى: «عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا» أي في الساعة، أي في التقدمة لها؛ عن الحسن. و «فَرَّطْنَا» معناه ضيعنا وأصله التقدّم؛ يقال: فرط فلان أي تقدّم وسبق إلى الماء، ومنه «أنا فرطكم على الحوض». ومنه الفارط أي المتقدّم للماء، ومنه - في الدعاء للصبي - اللهم اجعله فرطاً لأبويه؛ فقولهم: «فَرَّطْنَا» أي قدمنا العجز. وقيل: «فَرَّطْنَا» أي جعلنا غيرنا الفارط السابق لنا إلى طاعة الله وتخلّفنا. «فِيهَا» أي في الدنيا بترك العمل للساعة. وقال الطبرى: «الهاء» راجعة إلى الصفة، وذلك أنهم لما تبين لهم خسران صفتهم ببيعهم الإيمان بالكفر، [والآخرة بالدنيا]<sup>(١)</sup>، «قَاتُوا يَا حَسْرَتَنَا عَلَى مَا فَرَّطْنَا فِيهَا» أي في الصفة، وترك ذكرها للدلاله الكلام عليها؛ لأن الخسران لا يكون إلا في صفة بع؛ دليله قوله: «فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ»<sup>(٢)</sup>. وقال السدى: على ما ضيّعنا أي من عمل الجنة. وفي الخبر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في هذه الآية قال: «يرى أهل النار منازلهم في الجنة فيقولون: «يَا حَسْرَتَنَا».

قوله تعالى: «وَهُمْ يَخْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ» أي ذنوبهم جمع وزر. «عَلَى ظُهُورِهِمْ» مجاز وتوسيع وتشبيه بمن يحمل ثقلًا؛ يقال منه: وزر يزير، وزر يوزر فهو وزر وموزر؛ وأصله من الوزر وهو الجبل. ومنه الحديث في النساء اللواتي خرجن في جنازة «أرجعن موزراتٍ غير مأجوراتٍ» قال أبو عبيدة: وال العامة تقول: «مائزرات» كأنه لا وجه له عنده؛ لأنه من الوزر. قال أبو عبيدة: ويقال للرجل إذا بسط ثوبه فجعل فيه المتع احمل وزرك أي ثقلك. ومنه الوزير لأنه يحمل أثقال ما يُسند إليه من تدبير الولاية: والمعنى أنهم لزتمتهم الآثام فصاروا مثقلين بها. «أَلَا سَاءَ مَا يَرِزُونَ» أي ما أسوأ الشيء الذي يحملونه.

[٣٢] «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُوَ وَلَلَّادُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَنْتَهُونَ أَفَلَا تَمْلُؤُنَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في «الأصول»: والدنيا بالآخرة.

(٢) راجع ٢١٠/١.

فيه مسألتان:

**الأولى** - قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُو﴾ أي لقصر مدتها كما قال:

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَأَحَدَامٍ نَائِمٍ  
وَمَا خَيْرٌ يَعْشِيشُ لَا يَكُونُ بِدَائِمٍ  
فَأَفَنِيهَا هَلْ أَنْتَ إِلَّا كَاحَالِمٍ  
تَأْمَلُ إِذَا مَا نَلَّتْ بِالْأَمْسِ لَدَهُ

وقال آخر:

فَأَعْمَلْ عَلَى مَهَلٍ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ  
وَكَأَنَّ مَا هُوَ كَايْنٌ قَدْ كَانَا<sup>(١)</sup>  
فَكَأَنَّ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكُنْ إِذْ مَضَى

وقيل: المعنى متابعاً الحياة الدنيا لعبٌ ولهو؛ أي الذي يشهونه في الدنيا لا عاقبة له، فهو بمنزلة اللعب واللهو. ونظر سليمان بن عبد الملك في المرأة فقال: أنا الملك الشاب؛ فقالت له جارية له:

أَنْتَ نِعْمَ الْمَتَاعُ لَوْ كُنْتَ تَبْقَىٰ  
لِيْسَ فِيمَا بَدَأْنَا مِنْكَ عِبْتُ  
غَيْرَ أَنْ لَا بَقَاءَ لِلْإِنْسَانِ  
مَكَانٌ<sup>(٢)</sup> فِي النَّاسِ غَيْرَ أَنْكَ فَانِي

وقيل: معنى ﴿لَعْبٌ وَلَهُو﴾ باطل وغورو، كما قال: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ  
الْغُرُورِ﴾<sup>(٣)</sup> فالقصد بالآية تكذيب الكفار في قولهم: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾.  
واللعب معروف، واللّعابة الكثير اللعب، والمَلْعَب مكان اللّعب؛ يقال: لَعَبْ يَلْعَبْ.  
واللهو أيضاً معروف، وكل ما شَغَلَكَ فقد أَلْهَاكَ، ولَهُوتْ من اللهو، وقيل: أصله  
الصرف عن الشيء؛ من قولهم: لَهِيَّتْ عنه؛ قال المهدوي: وفيه بُعد؛ لأنَّ الذي معناه  
الصرف لامه ياء بدليل قولهم: لَهِيَّانْ، ولام الأول واو.

**الثانية** - ليس من اللهو واللعب ما كان من أمور الآخرة، فإن حقيقة اللعب ما لا  
ينتفع به واللهو ما يُلْتَهِي به، وما كان مراداً للآخرة خارج عنهما؛ وذم رجل الدنيا عند  
عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه فقال عليّ الدنيا دار صدق لمن صَدَقَها، ودار نجاة<sup>(٤)</sup>  
لمن فَهِمَ عنها، ودار غَنَى لمن تزود منها. وقال محمود الوراق:

(١) فيه إقاوَاء. (٢) في هامش ب: عابه الناس.

(٣) راجع ١٧/٢٥٥. (٤) في ك: تجارة.

لَا تُتْبِعِ الدُّنْيَا وَأَيَامَهَا  
ذَمًا وَإِنْ دَارْثَ بِكَ الدَّائِرَةِ  
مِنْ شَرْفِ الدُّنْيَا وَمِنْ فَضْلِهَا  
أَنْ بَهَا تُسْتَدِرُكَ الْآخِرَةِ

وروى أبو عمر بن عبد البر عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «الدنيا ملعونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما كان فيها من ذكر الله أو أدى إلى ذكر الله والعالم والمتعلم شريكان في الأجر وسائر الناس همّج لا خير فيه» وأخرجـه الترمذـي عن أبي هـرـيرة وقال: حديث حسن غـريبـ. وروـيـ عنـ النبيـ ﷺـ أنهـ قالـ: «مـنـ هـوـانـ الدـنـيـا عـلـىـ اللهـ أـلـاـ يـعـصـىـ إـلـاـ فـيـهاـ ولاـ يـنـالـ مـاـ عـنـدـهـ إـلـاـ بـتـرـكـهـ». وروـيـ التـرمـذـيـ عنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ ﷺـ: «لـوـ كـانـتـ الدـنـيـاـ تـعـدـلـ عـنـدـ اللهـ جـنـاحـ بـعـوـضـةـ مـاـ سـقـىـ كـافـرـاـ مـنـهـ شـرـبـةـ مـاءـ». وـقـالـ الشـاعـرـ:

سـمـعـ(١)ـ مـنـ الـأـيـامـ إـنـ كـنـتـ حـازـمـاـ  
فـيـإـنـكـ مـنـهـ بـيـنـ نـاهـ وـأـمـرـ  
إـذـاـ أـبـقـتـ الدـنـيـاـ عـلـىـ الـمـرـءـ دـيـنـهـ  
فـمـاـ فـاتـ مـنـ شـيءـ فـلـيـسـ بـضـائـرـ  
ولـنـ تـعـدـلـ الدـنـيـاـ جـنـاحـ بـعـوـضـةـ  
وـلـاـ وـرـنـ زـفـ(٢)ـ مـنـ جـنـاحـ لـطـائـرـ  
فـمـاـ رـضـيـ الـدـنـيـاـ ثـوـابـاـ لـمـؤـمـنـ  
وقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ هـذـهـ حـيـاةـ الـكـافـرـ لـأـنـ يـزـجـيـهـاـ(٤)ـ فـيـ غـرـورـ وـبـاطـلـ،ـ فـاـمـاـ حـيـاةـ الـمـؤـمـنـ  
فـتـنـطـوـيـ عـلـىـ أـعـمـالـ صـالـحـةـ،ـ فـلـاـ تـكـوـنـ لـهـوـاـ وـلـعـبـاـ.

قولـهـ تـعـالـىـ:ـ (وَلَلَّد~أ~ر~ الـآخـرـةـ خـيـرـ)ـ أيـ الجـنـةـ لـبـقـائـهـ؛ـ وـسـمـيـتـ آخـرـةـ لـتـأـخـرـهـ عـنـاـ،ـ  
وـالـدـنـيـاـ لـدـنـوـهـاـ مـنـاـ.

وـقـرـأـ اـبـنـ عـامـرـ (وَلَلَّد~أ~ر~ الـآخـرـةـ)ـ بـلـامـ وـاـحـدـةـ؛ـ وـالـإـضـافـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ حـذـفـ المـضـافـ  
وـإـقـامـةـ الصـفـةـ مـقـامـهـ،ـ التـقـدـيرـ:ـ وـلـدـارـ الـحـيـاةـ الـآخـرـةـ.ـ وـعـلـىـ قـرـاءـةـ الـجـمـهـورـ (وَلَلَّد~أ~ر~ الـآخـرـةـ)ـ  
الـلـامـ لـامـ الـابـتـداءـ،ـ وـرـفـعـ الدـارـ بـالـابـتـداءـ،ـ وـجـعـلـ الـآخـرـةـ نـعـتـأـلـهـاـ وـالـخـبـرـ (خـيـرـ لـلـدـيـنـ)ـ يـقـويـهـ

(١) كـذـاـ فـيـ «الأـصـوـلـ».ـ وـهـوـ الـمـعـنـىـ الـمـرـادـ.ـ وـفـيـ طـ الـأـوـلـىـ:ـ تـمـتـ.

(٢) الرـفـ (بالـكـسرـ):ـ صـغـيرـ الـرـيشـ،ـ وـخـصـ بـعـضـهـمـ بـرـيشـ النـعـامـ؛ـ وـوـرـدـ فـيـ أـدـبـ الـدـنـيـاـ وـالـدـينـ  
(وزـنـ ذـرـ).

(٣) كـذـاـ فـيـ «الأـصـوـلـ».ـ بـلـ الـدـنـيـاـ جـزـاءـ الـكـافـرـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (الـدـنـيـاـ سـجـنـ الـمـؤـمـنـ وـجـنـةـ  
الـكـافـرـ).

(٤) يـزـجـيـ الـأـيـامـ يـدـافـعـهـاـ.

﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾<sup>(١)</sup> ﴿وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهُمُ الْحَيَاةُ﴾<sup>(١)</sup> فأنت الآخرة صفة للدار فيهما. ﴿لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ أي الشرك. ﴿أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ قرئ بالباء والباء؛ أي أفلأ يعقلون أن الأمر هكذا فيزهدوا في الدنيا. والله أعلم.

[٣٣] ﴿مَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَنْعَيْلُونَ اللَّهَ يَحْمَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

[٣٤] ﴿وَلَقَدْ كُذِبَتِ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا وَأَوْذُوا حَقَّ الَّذِي نَصَرَنَا وَلَا مُبَدِّلٌ لِّكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ بَيْانِ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ كسرت ﴿إن﴾ لدخول اللام. قال أبو ميسرة: إن رسول الله ﷺ مر بأبي جهل وأصحابه فقالوا: يا محمد والله ما نكذبك وإنك عندنا لصادق، ولكن نكذب ما جئت به؛ فنزلت هذه الآية ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يَنْعَيْلُونَ﴾ ثم آنسه بقوله: ﴿وَلَقَدْ كُذِبَتِ رُسُلٌ مِّنْ قَبْلِكَ﴾ الآية. وقرئ ﴿يُكَذِّبُونَكَ﴾؛ مخففاً ومشدداً؛ قيل: مما بمعنى واحد كحزنك وأحزنته؛ وأختار أبو عبيد قراءة التخفيف، وهي قراءة علي رضي الله عنه؛ وروي عنه أن أبي جهل قال للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به؛ فأنزل الله عز وجل ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾. قال النحاس: وقد خولف أبو عبيد في هذا. وروي: لا نكذبك. فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾. ويقوى هذا أن رجلاً قرأ على ابن عباس ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ مخففاً فقال له ابن عباس: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾؛ لأنهم كانوا يسمون النبي ﷺ الأمين. ومعنى ﴿يُكَذِّبُونَكَ﴾ عند أهل اللغة ينسبونك إلى الكذب، ويردون عليك ما قلت. ومعنى ﴿لَا يُكَذِّبُونَكَ﴾ أي لا يجدونك تأتي بالكذب؛ كما تقول: أكذبه وجدته كذاباً، وأبخلته وجدته بخيلاً، أي لا يجدونك كذاباً إن تدبروا ما جئت به. ويجوز أن يكون المعنى: لا يثبتون عليك أنك كاذب؛ لأنه يقال: أكذبه

إذا أحتججت عليه وبينت أنه كاذب. وعلى التشديد: لا يكذبونك بحججة ولا برهان؛ ودلل على هذا **﴿وَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحُدُونَ﴾**. قال النحاس: والقول في هذا مذهب أبي عبيد، وأحتجاجه لازم؛ لأن علياً كرم الله وجهه هو الذي روى الحديث، وقد صح عنه أنه قرأ بالتحفيف؛ وحكي الكسائي عن العرب: أكذبت الرجل إذا أخبرت أنه جاء بالكذب ورواه، وكذبته إذا أخبرت أنه كاذب؛ وكذلك قال الزجاج: كذبته إذا قلت له كذب، وأكذبته إذا أردت أن ما أتي به كذب.

قوله تعالى: **﴿فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِبُوا﴾** أي فاصبر كما صبروا. **﴿وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا﴾** أي عوننا، أي فسيأريك ما وعديت به. **﴿وَلَا مُبْدِلٌ لِّكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾** مبين بذلك النصر؛ أي ما وعد الله عز وجل به فلا يقدر أحد أن يدفعه؛ لا ناقض لحكمه، ولا خلف لوعده؛ و **﴿لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ﴾**<sup>(١)</sup> **﴿إِنَّا لِتَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾**<sup>(٢)</sup> **﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> **﴿كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبِنَا أَنَا وَرُسُلِي﴾**<sup>(٣)</sup>. **﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مِّنْ نَّيَا الْمُرْسَلِينَ﴾** فاعل **﴿جَاءَكُمْ﴾** مضموم؛ المعنى: جاءك من نبأ المرسلين نباً.

[٣٥] **﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِي نَقْفًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سَلَمًا فِي أَسَمَاءِ فَتَأْتِيهِمْ بِعَيْنٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَىٰ فَلَا تَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾**<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ﴾** أي عظم عليك إعراضهم وتوليهم عن الإيمان. **﴿فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ﴾** قدرت **﴿أَنْ تَبْتَغِي﴾** تطلب **﴿نَقْفًا فِي الْأَرْضِ﴾** أي سرباً تخلص منه إلى مكان آخر، ومنه النافقاء لحجر الأيزوبوع، وقد تقدم في **﴿البقرة﴾**<sup>(٤)</sup> بيانه<sup>(٥)</sup>، ومنه المنافق وقد تقدم. **﴿أَوْ سَلَمًا﴾** معطوف عليه، أي سبيلاً إلى السماء؛ وهذا تمثيل؛ لأن السلم الذي يرتفق عليه سبب إلى الموضع، وهو مذكر، ولا يعرف ماحكاها الفراء من تأنيث السلم. قال قتادة: السلم الدَّرَج . الزجاج: وهو مشتق من السلام كأنه<sup>(٦)</sup> يسلِّمك إلى الموضع الذي

(١) راجع ٣٢٧/٩. (٢) راجع ٣٢٢/١٥ و ١٣٩/١٧.

(٤) راجع ١/١٧٨. (٥) في ك: «بناؤه».

(٦) في ك: «الأنه».

تريد. **﴿فَكَاتِبُهُمْ بِأَيَّةٍ﴾** عطف عليه أي ليؤمنوا فافعل؛ فأضمر الجواب لعلم السامع. أمر الله نبيه ﷺ ألا يستدّ حزنه عليهم إذا كانوا لا يؤمنون؛ كما أنه لا يستطيع هداهم. **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾** أي لخلقهم مؤمنين وطبعهم عليه؛ بين تعالى أن كفرهم بمشيئة الله ردًا على القدرية. وقيل المعنى: أي لأراهم آية تضطرهم إلى الإيمان، ولكنه أراد عز وجل أن يثيب منهم من آمن ومن أحسن. **﴿فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾** أي من الذين أشتدّ حزنهم وتحسّروا حتى أخرجهم ذلك إلى الجزع الشديد، وإلى ما لا يحل؛ أي لا تحزن على كفرهم فتقارب حال الجاهلين. وقيل: الخطاب له والمراد الأمة؛ فإن قلوب المسلمين كانت تضيق من كفرهم وإذايتهم.

[٣٦] **﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْمَلُونَ إِلَيْهِ يُرْجَمُونَ﴾**.

[٣٧] **﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْزِلَ آيَةً وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾**.

قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾** أي سمع إصغاء وتفهم وإرادة الحق، وهم المؤمنون الذين يقبلون ما يسمعون فينتفعون به ويعملون؛ قال معناه الحسن ومجاهد، وتم الكلام. ثم قال: **﴿وَالْمُؤْمِنُ يَعْثَمُ اللَّهُ﴾** وهم الكفار؛ عن الحسن ومجاهد؛ أي هم بمنزلة الموتى في أنهم لا يقبلون ولا يصغون إلى حجة. وقيل: الموتى كل من مات. **﴿يَعْثَمُ اللَّهُ﴾** أي للحساب؛ وعلى الأول بعثهم هدّايتهم إلى الإيمان بالله وبرسوله ﷺ. وعن الحسن: هو بعثهم من شرّكم حتى يؤمنوا بك يا محمد - يعني عند حضور الموت - في حال الإلجلاء في الدنيا.

قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ﴾** قال الحسن: **﴿لَوْلَا﴾** هاهنا بمعنى هلا؟ وقال الشاعر<sup>(١)</sup>:

تَعَذُّونَ عَقْرَ النَّيْبِ أَفْضَلُ مَجْدِكُمْ  
بَنِي ضَوْطَرِي لَوْلَا الْكَبِيَّ المَقْنَعَا

(١) هو الفرزدق يفتخر في شعره بكرم أبيه غالب، وعقره مائة ناقه في مقابلة سحيم بن ثيل الرياحي في موضع يقال له «صوار» على مسيرة يوم من الكوفة ولذلك يقول جرير أيضًا.  
وقد سرني ألا تعذّم مجاشع  
من المجد إلا عقر نيب بصوار  
وينو ضوطري تقال للقوم إذا كانوا لا يغدون غنا.

وكان هذا منهم تعتنّاً بعد ظهور البراهين؛ وإقامة الحجة بالقرآن الذي عجزوا أن يأتوا بسورة مثله، لما فيه من الوصف<sup>(١)</sup> وعلم الغيب. «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» أي لا يعلمون أن الله عز وجل إنما ينزل من الآيات ما فيه مصلحة لعباده؛ وكان في علم الله أن يخرج من أصلابهم أقواماً يؤمّنون به ولم يرد أستصالهم. وقيل: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» أن الله قادر على إزالتها. الزجاج: طلبوا أن يجمعهم على الهدى أي جمع إلقاء.

[٣٨] **﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمُّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ وَتَمَّ إِذَا رَأَيْتُمْ يُخْشَرُونَ﴾**.

قوله تعالى: **«وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ**» تقدم معنى الدابة والقول فيه في **«البقرة»**<sup>(٢)</sup> وأصله الصفة؛ من دَبَّ يَدِبَّ فهو دَبَّ إذا مشى مشيًّا فيه تقارب خطوه. **«وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ**» بخفض **«طائِرٌ**» عطفاً على اللفظ.

وقرأ الحسن وعبد الله بن أبي إسحاق **«وَلَا طَائِرٌ**

بالرفع عطفاً على الموضع، و **«مِنْ** زائدة، التقدير: وما دابة. **«بِجَنَاحَيْهِ**

تأكيد وإزالة للإبهام؛ فإن العرب تستعمل الطيران لغير الطائر؛ تقول للرجل: طُرُز في حاجتي؛ أي أسرع؛ فذكر **«بِجَنَاحَيْهِ**

ليتمحض القول في الطير، وهو في غيره مجاز. وقيل: إن اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران، ولو كان غير معتدل لكان يميل؛ فأعلمنا أن الطieran بالجناحين و **«مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»**<sup>(٣)</sup>. والجناح أحد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهواء، وأصله الميل إلى ناحية من النواحي؛ ومنه جنَحت السفينة إذا مالت إلى ناحية الأرض لاصقة بها فوقفت. وطائر الإنسان عمله؛ وفي التنزيل **«وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَةً فِي عُنْقِهِ»**<sup>(٣)</sup>. **«إِلَّا أُمُّمٌ أَمْثَالُكُمْ»** أي هم جماعات مثلكم في أن الله عز وجل خلقهم، وتتكلّل بأرزاقهم، وعَدَّل عليهم، فلا ينبغي

(١) في ب وع: الرصف. وهو نظم الشيء بعضه إلى بعض.

(٢) راجع ٢/١٩٦.

(٣) راجع ١٠/١٥١ و ٢٢٩.

أن تظلموهم، ولا تجاوزوا فيهم ما أمرتم به. و «دابة» تقع على جميع ما دبت؛ و خص بالذكر ما في الأرض دون السماء لأنه الذي يعرفونه ويعاينونه. وقيل: هي أمثال لنا في التسبيح والدلالة؛ والمعنى: وما من دابة ولا طائر إلا وهو يسبّح الله تعالى، ويدلّ على وحدانيته لو تأمل الكفار. وقال أبو هريرة: هي أمثال لنا على معنى أنه يخشى البهائم غداً ويقتضي للجماء من القراءة ثم يقول الله لها: كوني تراباً. وهذا اختيار الزجاج فإنه قال: «إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ» في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاص، وقد دخل فيه معنى القول الأول أيضاً. وقال سفيان بن عيينة: أي ما من صنف من الدواب والطير إلا في الناس شبه منه؛ ف منهم من يudo كالأسد، ومنهم من يشـره كالخنزير، ومنهم من يعوي كالكلب، ومنهم من يزهو كالطاوس؛ فهذا معنى المماثلة. وأحسن الخطابي هذا وقال: فإنك تعاشر البهائم والسباع فخذ حذرك. وقال مجاهد في قوله عز وجل: «إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ» قال: أصناف لهن أسماء تُعرَف بها كما تُعرَفون. وقيل غير هذا مما لا يصح من أنها مثلنا في المعرفة، وأنها تُخـشـر وتنعم في الجنة، وتعرض من الآلام التي حلـت بها في الدنيا وأن أهل الجنة يستأنسون بصورهم؛ وال الصحيح «إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ» في كونها مخلوقـة دالة على الصانع محتاجـة إليه مـرزوـقة من جـهـته، كما أن رـزـقـكم على الله. وقول سفيان أيضاً حسن؛ فإنه تشـبيـه واقـع في الـوـجـود.

قوله تعالى: «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» أي في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي في القرآن أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد ذكرنا عليه في القرآن؛ إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقـى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب؛ قال الله تعالى: «وَرَأَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيْنَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ»<sup>(١)</sup> وقال: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّئُ إِلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> وقال: «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»<sup>(٣)</sup> فأجمل في هذه الآية وأية «النحل» ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرـط في الكتاب من شيء إلا ذكره، إما تفصيلاً وإما تأصيلاً؛ وقال: «أَلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع ١٠/١٦٤، ١٠٨، ١٧/١٨.

(٢) راجع ٦١/١٨.

(٣) راجع ص ٦١ من هذا الجزء.

قوله تعالى: «ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُخْشَرُونَ» أي للجزاء، كما سبق في خبر أبي هريرة، وفي «صحيح مسلم» عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لتؤذن<sup>(١)</sup> الحرق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاشة الجلحاء<sup>(٢)</sup> من الشاة القرزاء». ودلل بهذا على أن البهائم تحشر يوم القيمة؛ وهذا قول أبي ذر وأبي هريرة والحسن وغيرهم، وروي عن أبي عباس ؛ قال أبو عباس في رواية: حشر الدواب والطير موتها؛ وقاله الضحاك؛ والأول أصح لظاهر الآية والخبر الصحيح؛ وفي التنزيل «وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرتْ»<sup>(٣)</sup> وقول أبي هريرة فيما روى جعفر بن برقان<sup>(٤)</sup> عن يزيد بن الأصم عنه: يحشر الله الخلق كلهم يوم القيمة، البهائم والدواب والطير وكل شيء؛ فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء من القرناء ثم يقول: «كُوْنِي تُرَابًا» فذلك قوله تعالى: «وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَابًا»<sup>(٥)</sup>. وقال عطاء: فإذا رأوا بني آدم وما هم عليه من الجزء قلن: الحمد لله الذي لم يجعلنا مثلكم، فلا جنة نرجو ولا نار نخاف؛ فيقول الله تعالى لهن: «كُنْ تُرَابًا» فحيثئذ يتمنى الكافر أن يكون تراباً. وقالت جماعة: هذا الحشر الذي في الآية يرجع إلى الكفار وما تخلل كلام معترض وإقامة حجج؛ وأما الحديث فالمعنى منه التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص والاعتناء فيه حتى يفهم منه أنه لا بد لكل أحد منه، وأنه لا محيس له عنه؛ وغضدوا هذا بما في الحديث في غير الصحيح عن بعض رواته من الزيادة فقال حتى يقاد للشاشة الجلحاء من القرناء، وللحجر لما زرك على الحجر، وللعود لما خدش العود؛ قالوا: ظهر من هذا أن المقصود منه التمثيل المفيد للاعتبار والتهويل، لأن الجمادات لا يعقل خطابها ولا ثوابها ولا عقابها، ولم يصر إليه أحد من العقلاء، ومخيله من جملة المعتوهين الأغبياء؛ قالوا: وأن القلم لا يجري عليهم فلا يجوز أن يؤخذوا.

قلت: الصحيح القول الأول لما ذكرناه من حديث أبي هريرة، وإن كان القلم لا يجري عليهم في الأحكام ولكن فيما بينهم يؤخذون به؛ وروي عن أبي ذر قال: أنتطحت شاتان عند النبي ﷺ فقال: «يا أبا ذر هل تدرى فيما أنتطحت؟» قلت:

(١) لـتؤذن (فتح الدال المشددة) وفي بعض النسخ بضمها؛ فالحقوق بالرفع على الأول والنصب على الثاني.

(٢) الجلحاء: التي لا قرن لها. (٣) راجع ١٩/٢٢٧ و ١٨٦. (٤) برقان بالكسر والضم) «القاموس».

لا. قال: «لكن الله تعالى يدرى وسيقضى بينهما» وهذا نص، وقد زدناه بياناً في كتاب «الذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة». والله أعلم.

[٣٩] **﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِعِيَاتِنَا صُمٌّ وَبِكُمْ فِي الظُّلْمَاتِ مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** [٣٩].

[٤٠] **﴿فُلْ أَرَأَيْتُكُمْ إِنْ أَنْتُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمُ الْأَسَاطِيرُ أَغَرِّ اللَّهُ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** [٤٠].

[٤١] **﴿بَلْ إِيَاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنَسَّوْنَ مَا تُشَرِّكُونَ﴾** [٤١].

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِأَيَاتِنَا صُمٌّ وَبِكُمْ﴾** أبداء وخبر، أي عدموا الانتفاع بأسماعهم وأبصارهم؛ فكل أمة من الدواب وغيرها تهتدي لمصالحها والكافر لا يهتدون؛ وقد تقدم في **«البقرة»**<sup>(١)</sup>. **﴿فِي الظُّلْمَاتِ﴾** أي ظلمات الكفر. وقال أبو علي: يجوز أن يكون المعنى **﴿صُمٌّ وَبِكُمْ﴾** في الآخرة؛ فيكون حقيقة دون مجاز اللغة. **﴿مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ﴾** دل على أنه شاء ضلال الكافر وأراده لينفذ فيه عدله؛ ألا ترى أنه قال: **﴿وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** أي على دين الإسلام لينفذ فيه فضله. وفيه إبطال لمذهب القدرية. والمشيئه راجعة إلى الذين كذبوا، فمنهم من يضلله ومنهم من يهديه.

قوله تعالى: **﴿فُلْ أَرَأَيْتُكُمْ﴾** وقرأ نافع بتخفيف الهمزتين، يلقي حركة الأولى على ما قبلها، ويأتي بالثانية بينَ بينَ. وحكى أبو عبيد عنه أنه يسقط الهمزة ويعوض عنها ألفاً. قال النحاس: وهذا عند أهل العربية غلط عليه؛ لأن الياء ساكنة والألف ساكنة ولا يجتمع ساكنان. قال مكي: وقد روی عن وزش أنه أبدل من الهمزة ألفاً: لأن الرواية عنه أنه يمد الثانية، والمد لا يمكن إلا مع البدل، والبدل فرع عن الأصول، والأصل أن يجعل

(١) راجع ٢١٤/١.

الهمزة بين الهمزة المفتوحة والألف؛ وعليه كل من خقف الثانية غير وَرْش؛ وحسن جواز البدل في الهمزة وبعدها ساكن لأن الأول حرف مذولين، فالمذ الذي يحدث مع الساكن يقوم مقام حركة يوصل بها إلى النطق بالساكن الثاني.

وقرأ أبو عمرو وعاصم وحمزة **﴿أَرَأَيْتُكُمْ﴾** بتحقيق الهمزتين وأتوا بالكلمة على أصلها، والأصل الهمز؛ لأن همزة الاستفهام دخلت على **﴿رَأَيْتَ﴾** فالهمزة عين الفعل، والباء ساكنة لاتصال المضمر المرفوع بها.

وقرأ عيسى بن عمر والكسائي **﴿أَرَيْتُكُمْ﴾** بحذف الهمزة الثانية. قال النحاس: وهذا بعيد في العربية، وإنما يجوز في الشعر؛ والعرب يقول: أرأيتكم زيداً ما شأنه. ومذهب البصريين أن الكاف والميم للخطاب، لاحظ لهما في الإعراب؛ وهو اختيار الزجاج. ومذهب الكسائي والفراء وغيرهما أن الكاف والميم نصب بوقوع الرؤية عليهما، والمعنى أرأيتم أنفسكم؛ فإذا كانت للخطاب - زائدة للتاكيد - كان **﴿إِن﴾** من قوله **﴿إِن أَتَأْكُمْ﴾** في موضع نصب على المفعول لرأيت، وإذا كان أسماءً في موضع نصب فـ **﴿إِن﴾** في موضع المفعول الثاني؛ فالأول من رؤية العين لتعديها لمفعول واحد، ويعني العلم تتعدى إلى مفعولين. وقوله: **﴿أَوْ أَتَنْتَكُمُ السَّاعَة﴾** المعنى: أو أنتكم الساعة التي تبعثون فيها. ثم قال: **﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** والأية في محاجة المشركين ممَّنْ أُعْرِفَ أَنَّهُ لَهُ صانعاً، أي أنتم عند الشدائدين ترجعون إلى الله، وسترجعون إليه يوم القيمة أيضاً فلِمَ تصررون على الشرك في حال الرفاهية؟! وكانوا يعبدون الأصنام ويدعون الله في صرف العذاب.

قوله تعالى: **﴿بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾** **﴿بَل﴾** إضراب عن الأول وإيجاب للثاني. **﴿إِيَاه﴾** نصب بـ **﴿تَدْعُونَ﴾** **﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾** أي يكشف الضر الذي تدعون إلى كشفه إن شاء كشفه. **﴿وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ﴾** قيل: عند نزول العذاب. وقال الحسن: أي تعرضون عنه إعراض الناس، وذلك للناس من النجاة من قبله إذ لا ضر فيه ولا نفع. وقال الزجاج: يجوز أن يكون المعنى وتتركون. قال النحاس: مثل قوله: **﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾**<sup>(١)</sup>.

[٤٢] ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَّمٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَأَخْذَنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَّهَمُونَ ﴾١١﴾ .

قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَّمٍ مِّنْ قَبْلِكَ» الآية تسلية للنبي ﷺ، وفيه إضمار؛ أي أرسلنا إلى أممٍ من قبلك رسلاً، وفيه إضمار آخر يدل عليه الظاهر؛ تقديره: فكذبوا فأخذناهم. وهذه الآية متصلة بما قبل أتصال الحال بحال قربة منها؛ وذلك إن هؤلاء سلكوا في مخالفة نبيهم مسلك من كان قبلهم في مخالفة أنبيائهم، فكانوا بعرض أن ينزل بهم من البلاء ما نزل بمن كان قبلهم. ومعنى «بِالْبَأْسَاءِ» بالمصائب في الأموال «وَالضَّرَّاءِ» في الأبدان؛ هذا قول الأكثر، وقد يوضع كل واحد منها موضع الآخر؛ ويؤدب الله عباده بالبأساء والضراء وبما شاء «لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ»<sup>(١)</sup>. قال ابن عطية: أستدل العباد في تأديب أنفسهم بالبأساء في تفريق الأموال، والضراء في العمل على الأبدان بالجوع والعرى بهذه الآية.

قلت: هذه جهالة ممن فعلها وجعل هذه الآية أصلًا لها؛ هذه عقوبة من الله لمن شاء من عباده أن يختنهم بها، ولا يجوز لنا أن نختن أنفسنا ونكافئها قياساً عليها؛ فإنها المطية التي يبلغ عليها دار الكرامة، ونفوز بها من أحوال يوم القيمة؛ وفي التنزيل ﴿ هُنَّا أَيُّهَا الرَّوْسُلُ كُلُّوْمِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوْمَا صَالِحَاتِ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿ هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْمَا أَنْفَقُوْمَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>. ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوْمَا كُلُّوْمِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> فأمر المؤمنين بما خاطب به المرسلين؛ وكان رسول الله ﷺ وأصحابه يأكلون الطيبات ويلبسون أحسن الثياب ويتجملون بها؛ وكذلك التابعون بعدهم إلى هلم جرا، على ما تقدم بيانه في «المائدة»<sup>(٥)</sup> وسيأتي في «الأعراف»<sup>(٦)</sup> من حكم اللباس وغيره؛ ولو كان كما زعموا وأستدلوا لما كان في أمتنان الله تعالى بالزروع والجනات وجميع الشمار والنبات والأنعام التي سخرها وأباح لنا

(١) راجع ١١/٢٧٨.

(٢) راجع ١٢/١٢٧.

(٣) راجع ٣/٣٢٠.

(٤) راجع ٢/٢١٥.

(٥) راجع ص ٢٦٣ وما بعدها من هذا الجزء.

(٦) راجع ٧/١٩٥.

أكلها وشرب ألبانها والدفء بأصواتها - إلى غير ذلك مما أمتنَ به - كبير فائدة، فلو كان ما ذهبوإليه فيه الفضل لكان أولى به رسول الله ﷺ وأصحابه ومن بعدهم من التابعين والعلماء، وقد تقدم في آخر **﴿البقرة﴾**<sup>(١)</sup> بيان فضل المال ومنفعته والردة على من أبى من جمّعه؛ وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال مخافة الضعف على الأبدان، ونهى عن إضاعة المال ردًا على الأغنياء الجهال.

قوله تعالى: **﴿لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ﴾** أي يدعون ويذلون، [ما خوذ]<sup>(٢)</sup> من الضراعة وهي الذلة؛ يقال: ضَرَعَ فهو ضارع.

[٤٣] **﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسْتَ قُلُومُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**.

[٤٤] **﴿فَلَكُمْ سُؤَامَادُكُرُوا يِدِهِ فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبُوَابَ كُلِّ شَرٍّ حَتَّىٰ إِذَا فَرَحُوا بِمَا أَتَوْا أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَهُ فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾**.

[٤٥] **﴿فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**.

قوله تعالى: **﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾** **﴿لَوْلَا﴾** تحضيض، وهي التي تلي الفعل بمعنى هللاً؛ وهذا عتاب على ترك الدعاء، وإخبار عنهم أنهم لم يتضرّعوا حين نزول العذاب. ويجوز أن يكونوا تضرّعوا تضرّع من لم يخلص، أو تضرّعوا حين لبسهم العذاب، والتضرّع على هذه الوجوه غير نافع. والدعاء مأمور به حال الرّئاء والشدة؛ قال الله تعالى: **﴿أَذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> وقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾** أي دعائي **﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾** وهذا وعيد شديد. **﴿وَلَكِنْ قَسْتَ قُلُوبَهُمْ﴾** أي صَلَبْتَ وغَلَظْتَ؛ وهي عبارة عن الكفر والإصرار على المعصية، نسأل الله العافية. **﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾** أي أغواهم<sup>(٤)</sup> بالمعاصي وحملهم عليها.

(١) راجع ٤/٣٧ وما بعدها.

(٢) من ب، ج، ك، ع.

(٣) في ج، ع، ي: أغواهم.

(٤) راجع ١٥/٣٢٦.

قوله تعالى: «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ» يقال: لعم ذموا على النساء وليس من فعلهم؟ فالجواب - أن «نسوا» بمعنى تركوا ما ذكروا به، عن ابن عباس وأبن حزير، وهو قول أبي علي؛ وذلك لأن التارك للشيء إعراضًا عنه قد صيره بمنزلة ما قد نسي، كما يقال: تركه. في النهي. جواب آخر - وهو أنهم تعرضا للنساء فجاز الذم بذلك؛ كما جاز الذم على التعرض لسخط الله عز وجل وعقابه. ومعنى «فَتَحَنَّا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ» أي من النعم والخيرات، أي كثروا لهم ذلك. والتقدير عند أهل العربية: فتحنا عليهم أبواب كل شيء كان مغلقاً عنهم «حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا» معناه بطرروا وأشاروا وأعجبوا وظنوا أن ذلك العطاء لا يبيده، وأنه دال على رضاء الله عز وجل عنهم «أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَهُ» أي استأصلناهم وسطونا بهم. و «بَعْتَهُ» معناه فجأة، وهي الأخذ على غرة ومن غير تقدم أماره؛ فإذا أخذ الإنسان وهو غارغافل فقد أخذ بغة، وأنكى شيء ما يفجأ من البغت. وقد قيل: إن التذكير الذي سلف - فأعرضوا عنه - قام مقام الأمارة. والله أعلم. و «بَعْتَهُ» مصدر في موضع الحال لا يقاس عليه عند سيبويه كما تقدم؛ فكان ذلك أستدرجًا من الله تعالى كما قال: «وَأَمْلَيْ لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتَّيْنَ»<sup>(١)</sup> نعود بالله من سخطه ومكره. قال بعض العلماء: رحم الله عبداً تدبّر هذه الآية «حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخْذَنَاهُمْ بَعْتَهُ». وقال محمد بن النضر الحارثي: أمهل هؤلاء القوم عشرين سنة. وروى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الله تعالى يعطي العباد ما يشاءون على معاصيهם فإنما ذلك أستدرج منه لهم» ثم تلا «فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ» الآية كلها. وقال الحسن: والله ما أحد من الناس بسط الله له في الدنيا فلم يخف أن يكون قد مكر له فيها<sup>(٢)</sup> إلا كان قد نقص عمله، وعجز رأيه. وما أمسكها الله عن عبد فلم يظن أنه خير له موسى<sup>(٣)</sup>: «إذا رأيت الفقر مقبلًا إليك فقل مرحباً بشعار الصالحين وإذا رأيت الغنى مقبلًا إليك فقل ذنب عجلت عقوبته».

قوله تعالى: «فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ» المبلس الباهت الحزين الآيس من الخير الذي لا يُحير جواباً لشدة ما نزل به من سوء الحال؛ قال العجاج:

(١) راجع ٣٢٩/٧. (٢) في ج: في ذلك.

يَا صَاحِحَ هَلْ تَعْرُفُ رَبَّنَا مُكْرِسًا<sup>(١)</sup>

قَالَ نَعَمْ أَعْرَفُهُ وَأَبْلَسَا  
أَيْ تَحْبِرْ لَهُولَ ما رَأَى، وَمِنْ ذَلِكَ اشْتَقَ أَسْمَ إِبْلِيس؛ أَبْلَسِ الرَّجُلُ سَكَّتْ،  
وَأَبْلَسَتِ النَّاقَةُ وَهِيَ مِنْلَاسٌ إِذَا لَمْ تَرْغُ منْ شَدَّةِ الضَّبَّاعَةِ؛ ضَبَّاعَتِ النَّاقَةُ تَضْبَعَ ضَبَّاعَةَ  
وَضَبَّاعَةً إِذَا أَرَادَتِ الْفَحْلَ.

قوله تعالى: «فَقُطِّعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَّمُوا» الدابر الآخر؛ يقال: دَبَرِ الْقَوْمِ  
يَذْبِرُهُمْ دَبِرًا إِذَا كَانَ أَخْرَهُمْ فِي الْمُجْنِيَّةِ. وفي الحديث عن عبد الله بن مسعود «مِنْ  
النَّاسِ مَنْ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دَبِرِيًّا»<sup>(٢)</sup> أي في آخر الوقت؛ والمُعْنَى هنا قطع حلقهم من  
نَسْلِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ تَبْقَ لَهُمْ بَاقِيَّة. قال فُطُّوبُ: يعني أنَّهُمْ أَسْتَؤْصِلُوا وَأَهْلَكُوا. قال  
أُمِّيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلَتْ:

فَأَهْلِكُوا بِعِذَابٍ حَصْنَ دَابِرَهُمْ فَمَا أَسْتَطَاعُوا لَهُ صَرْفًا وَلَا أَنْتَصَرُوا  
وَمِنْهُ التَّدْبِيرُ لِأَنَّهُ إِحْكَامُ عَوَاقِبِ الْأَمْرِ. «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قيل: على  
أَهْلَاكِهِمْ، وقيل: تعليم للمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يَحْمُدُونَهُ. وَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْحَجَّةُ عَلَى  
وَجُوبِ تَرْكِ الظُّلْمِ؛ لِمَا يَعِقِبُ مِنْ قَطْعِ الدَّابِرِ، إِلَى العِذَابِ الدَّائِمِ، مَعَ أَسْتِحْقَاقِ الْقَاطِعِ  
الْحَمْدُ مِنْ كُلِّ حَامِدٍ.

قوله تعالى: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنَّ أَخْدَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ». أي أَذْهَبَ وَأَنْتَزَعَ . وَوَحْدَ  
«سَمْعَكُمْ» لِأَنَّهُ مُصْدِرٌ يَدِلُّ عَلَى الْجَمْعِ. «وَخَتَمَ»<sup>(٣)</sup> أي طَبَعَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي «الْبَقْرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المكرس: الذي صار فيه الكرس، والكرس (بالكسر): أبوالإبل وأبعارها يتلبد بعضها على بعض في الدار والدمن. وأَبْلَسَ: سكت غمًا.

(٢) دَبِرِيًّا: يروى (بفتح الباء وسكونها) وهو منسوب إلى الدبر آخر الشيء؛ وفتح الباء من تغيرات النسب. (ابن الأثير). (٣) راجع ١/١٨٥.

وجواب **﴿إِن﴾** محدود تقديره: فمن يأتيكم به، وموضعه نصب؛ لأنها في موضع الحال، كقولك: أضربه إن خرج أي خارجاً. ثم قيل: المراد المعاني القائمة بهذه الجوارح، وقد يذهب الله الجوارح والأعراض جميعاً فلا يُتَّقَى شيئاً، قال الله تعالى: **«مَنْ قَبْلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا»**<sup>(١)</sup>. والآية أحتجاج على الكفار. **«مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِهِ﴾** **«مَنْ رَفَعَ الْاِبْتِدَاءَ وَخَبَرَهَا إِلَهٰ﴾** و **«غَيْرُهُ﴾** صفة له، وكذلك **«يَأْتِيْكُمْ مَوْضِعَهُ رَفَعَ بِأَنَّهُ صَفَةً إِلَهٰ﴾** ومخرجها مخرج الاستفهام، والجملة التي هي منها في موضع مفعولي رأيتم. ومعنى **«أَرَأَيْتُمْ﴾**: علمتم؛ ووحد الضمير في **«بِهِ﴾**. وقد تقدم الذكر بالجمع - لأن المعنى أي بالماخوذ، فاللهاء راجعة إلى المذكور. وقيل: على السمع بالتصريح؛ مثل قوله: **«وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُزْصُوْهُ»**<sup>(٢)</sup> ودخلت الأ بصار والقلوب بدلالة التضمين. وقيل: **«مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ﴾** بأحد هذه المذكورات. وقيل: على الهدى الذي تضمنه المعنى.

وقرأ عبد الرحمن الأعرج **«بِهِ أَنْظَرْ﴾** بضم الهاء على الأصل؛ لأن الأصل أن تكون الهاء مضمومة كما تقول: جئت معه. قال النقاش: في هذه الآية دليل على تفصيل السمع على البصر لتقدمته هنا وفي غير آية، وقد مضى هذا في أول **«البقرة﴾**<sup>(٣)</sup> مستوفى. وتصريف الآيات الإتيان بها من جهات؛ من إعذار وإنذار وترغيب وترهيب ونحو ذلك. **«ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾** أي يعرضون. عن ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة والستّي؛ يقال: صدف عن الشيء إذا أعرض عنه صدفاً وصُدُوفاً فهو صادف. وصادفته مصادفة أي لقيته عن إعراض عن جهته؛ قال ابن الرّقاع:

إِذَا ذَكَرْنَ حَدِيثًا فُلْنَ أَحْسَنَهُ وَهُنَّ عَنْ كُلِّ سُوءٍ يَتَّقَى صُدُوفُ

والصادف في البعير أن يميل حفنة من اليد أو الرجل إلى الجانب الوحشي؛ فهم [يصدفون<sup>(٤)</sup>] أي ماثلون معرضون عن الحجاج والدلائل.

(١) راجع ٤٤١/٥.

(٢) راجع ١٩٣/٨.

(٣) راجع ١٨٩/١.

(٤) من ع.

قوله تعالى: «فَلْ أَرَيْتُكُمْ إِنْ أَنَا كُمْ عَذَابُ اللَّهُ بَعْتَهُ أَوْ جَهَرَةً» الحسن: «بغنة» ليلًا «أو جهرة» نهاراً. وقيل: بغنة فجأة. وقال الكسائي: يقال بعنةهم الأمر بيعنةهم بعنابة وبعنة إذا أثأهم فجأة، وقد تقدم. «هَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الظَّالِمُونَ» نظيره «فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ»<sup>(١)</sup>. أي هل يهلك إلا أنتم لشرككم؛ والظلم هنا بمعنى الشرك، كما قال لقمان لابنه: «يَا بُنَيَّ لَا شُرُكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرُكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»<sup>(٢)</sup>.

[٤٨] «وَمَا زَرِيلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ أَمْنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ» أي بالترغيب والترهيب. قال الحسن: مبشرين بسعة الرزق في الدنيا والثواب في الآخرة؛ يدل على ذلك قوله تعالى: «وَلَئِنْ أَنَّ أَهْلَ الْفُرْقَى آمَنُوا وَأَتَقْفَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتِنَا مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٤)</sup>. ومعنى «منذرين» مخوفين عقاب الله؛ فالمعنى: إنما أرسلنا المرسلين لهذا لا لما يقترح عليهم من الآيات، وإنما يأتون من الآيات بما تظهر معه براهينهم وصدقهم. وقوله: «فَمَنْ أَمْنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرُجُونَ». تقدم القول فيه.

[٤٩] «وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا يَمْسِهِمُ الْعَذَابُ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا» أي بالقرآن والمعجزات. وقيل: بمحمد عليه الصلاة والسلام. «يَمْسِهِمُ الْعَذَابُ» أي يصيبهم «بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ» أي يكفرون.

[٥٠] «فَلَمْ لَأَأُولُ لَكُمْ عِنْدِي حَرَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَأُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ فَلَمْ يَسْتَوِي الْأَعْمَانُ وَالْبَصِيرَ أَلَّا تَنْفَكُرُونَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) راجع ١٦/٢٢٢.

(٢) راجع ١٤/٦٢.

(٣) راجع ٧/٢٥٣.

قوله تعالى: **﴿فَلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾** هذا جواب لقولهم: **﴿لَوْلَا نَزَّلَ عَلَيْهِ آيَةً مِّنْ رَبِّهِ﴾** فالمعنى ليس عندي خزائن قدرته فأنزل ما افترحتموه من الآيات، ولا أعلم الغيب فأخبركم به. والخزانة ما يُخزن في الشيء؛ ومنه الحديث **«إِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضَرُوعُ مَوَالِيهِمْ أَطْعَمَاهُمْ أَيْحَبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَنِي مَسْرِبَتِهِ فَتَكْسِرَ خَزَانَتُهُ»**. وخرائن الله مقدوراته؛ أي لا أملك أن أفعل [كل<sup>(١)</sup> ما] أريد مما تقرحوه **﴿وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ﴾** أيضاً **﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلِكُ﴾** وكان القوم يتوهمن أن الملائكة أفضل، أي لست بملك فأشاهد من أمور الله ما لا يشهده البشر. واستدلّ بهذا القائلون بأن الملائكة أفضل من الأنبياء. وقد مضى في **﴿البقرة﴾**<sup>(٢)</sup> القول فيه فتأمله هناك.

قوله تعالى: **﴿إِنْ أَكْبِحُ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيَّ﴾** ظاهره أنه لا يقطع أمراً إلا إذا كان فيه وحي. وال الصحيح أن الأنبياء يجوز منهم الاجتهاد، والقياس على المنصوص، والقياس أحد أدلة الشرع. وسيأتي بيان هذا في **﴿الأعراف﴾**<sup>(٣)</sup> وجواز اجتهاد الأنبياء في **﴿الأنبياء﴾**<sup>(٤)</sup> إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: **﴿فُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَغْنَى وَالْبَصِيرُ﴾** أي الكافر والمؤمن؛ عن مجاهد [وغيره]<sup>(٥)</sup>. وقيل: الجاهل والعالم. **﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾** أنهم لا يستويان.

[٥١] **﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يَخْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ قُرْبَةٌ وَلَا شَفِيعٌ لَّهُمْ يَنْقُونَ﴾.**

قوله تعالى: **﴿وَأَنذِرْ بِهِ﴾** أي بالقرآن. والإذن بالإعلام وقد تقدم في **﴿البقرة﴾**<sup>(٦)</sup>. وقيل: **﴿بِهِ﴾** أي بالله. وقيل: باليوم الآخر. وخصن **﴿الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يَخْشَرُوا﴾** لأن الحجة عليهم أوجب، فهم خائفون من عذابه، لا أنهم يترددون في الحشر؛ فالمعنى **﴿يَخَافُونَ﴾**

(١) من ب وج وع.

(٢) راجع ١/٢٨٩ و ١٨٤.

(٣) راجع ٧/١٧١.

(٤) راجع ١١/٣٠٩.

(٥) من ب، ج، ك، ع.

يتوقعون عذاب الحشر. وقيل: **﴿يَخَافُونَ﴾** يعلمون، فإن كان مسلماً أنذر ليترك المعاصي، وإن كان من أهل الكتاب أنذر ليتبع الحق. وقال الحسن: المراد المؤمنون. قال الزجاج: كل من أقر بالبعث من مؤمن وكافر. وقيل: الآية في المشركين أي أنذرهم بيوم القيمة. والأول أظهر. **﴿لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ﴾** أي من غير الله **﴿شَفِيعٌ﴾** هذا رد على اليهود والنصارى في زعمهما أن آباهما يشفع لهما حيث قالوا: **﴿تَحْنُّ أَبْنَاءَ اللَّهِ وَأَجِبَّاَوْهُ﴾** والمشركون حيث جعلوا أصنامهم شفاء لهم عند الله، فأعلم الله أن الشفاعة لا تكون للكفار، ومن قال الآية في المؤمنين قال: شفاعة الرسول لهم تكون بإذن الله فهو الشفيع إذن؛ وفي التنزيل: **﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَ﴾**<sup>(١)</sup>. **﴿وَلَا تَنْقُعُ الشَّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا لِمَنِ أَدْنَاهُ﴾**<sup>(٢)</sup>. **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾**<sup>(٣)</sup>. **﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾** أي في المستقبل، وهو الثبات على الإيمان.

[٥٢] **﴿وَلَا تَقْرُبُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْقَدْرَةِ وَالْمُتَقْتَلِيَّ بُرْيَادُونَ وَجَهَمُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَقِّهِ وَمَا مِنْ حَسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَقِّهِ فَقَطْرُدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾**<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْطِرِدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ﴾** [الآية<sup>(٤)</sup>]. قال المشركون: ولا نرضى بمجالسة أمثال هؤلاء - يعنون سلمان وصهيباً وبلاط وخطاباً<sup>(٥)</sup> - فاطردهم عنك؛ وطلبو أن يكتب لهم بذلك، فهم النبي ﷺ بذلك ، ودعا عليك ليكتب؛ فقام الفقراء وجلسوا ناحية؛ فأنزل الله الآية. ولهذا أشار سعد بقوله في الحديث الصحيح: فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع؛ وسيأتي ذكره. وكان النبي ﷺ إنما مال إلى ذلك طمعاً في إسلامهم، وإسلام قومهم، ورأى أن ذلك لا يفوّت أصحابه شيئاً، ولا ينقص لهم قدرًا، فمال إليه فأنزل الله الآية، فنهاه عما هم به منطرد لا أنه أوقع الطرد. روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: كنا مع النبي ﷺ

(١) راجع ٢٨١/١١ . (٢) راجع ٢٩٥/١٤ .

(٣) راجع ٢٧٣/٣ .

(٤) من جـ، بـ، كـ.

(٥) في بـ وـ كـ وـ هـ: حسان.

ستة نفر، فقال المشركون للنبي ﷺ: أطرك هؤلاء عنك لا يجترئون علينا؛ قال: و كنت أنا و ابن مسعود ورجل من هذيل وبلال ورجلان لست أسميهما، فوقع في نفس رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقع، فحدث نفسه، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُطْرُدُ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾. قيل: المراد بالدعاء المحافظة على الصلاة المكتوبة في الجماعة؛ قاله ابن عباس ومجاحد والحسن. وقيل: الذكر وقراءة القرآن. ويحتمل أن يريد الدعاء في أول النهار وآخره؛ ليستفتحوا يومهم بالدعاء رغبة في التوفيق. ويختمنه بالدعاء طلباً للمغفرة. ﴿يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ أي طاعته، والإخلاص فيها، أي يخلصون في عبادتهم وأعمالهم لله، ويتجهون بذلك إليه لا لغيره. وقيل: يريدون الله الموصوف بأنّ له الوجه كما قال: ﴿وَيَنْبَقَّ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ﴾<sup>(١)</sup> وهو قوله: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>. وخصص العدة والعشي بالذكر؛ لأن الشغل غالب فيما على الناس، ومن كان في وقت الشغل مقبلًا على العبادة كان في وقت الفراغ من الشغل أعمل. وكان رسول الله ﷺ بعد ذلك يصبر نفسه معهم كما أمره [الله]<sup>(٣)</sup> في قوله: ﴿وَأَضِيزْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْذُّ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾ فكان لا يقوم حتى يكونوا هم الذين يتبدئون القيام، وقد أخرج هذا المعنى مبيناً مكملاً ابن ماجه في سنته عن خاتب في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُطْرُدُ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ قال: جاء الأقرع بن حايس التميمي وعيينة بن حصن الفزارى فوجدا رسول الله ﷺ مع صهيب وبلال وعمار وخطاب، قاعداً في ناس من الضعفاء من المؤمنين؛ فلما رأوه حزق النبي ﷺ حقرورهم؛ فأتوه فخلوا به وقالوا: إنا نريد أن تجعل لنا منك مجلساً تعرف لنا به العرب فضلنا، فإن وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا العرب مع هذه الأعبد، فإذا نحن جئناك فأقمهم عنك، فإذا نحن فرغنا فاقعد معهم إن شئت؛ قال: «نعم» قالوا: فاكتب لنا عليك كتاباً؛ قال: فدعا بصحيفة ودعا عليها - رضي الله عنه - ليكتب ونحن قعود في ناحية؛ فنزل جبريل عليه السلام فقال:

(١) راجع ١٦٤/١٧ . (٢) راجع ٣١٠/٩ . (٣) من ع.

﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَنْطَرُدُهُمْ فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ثم ذكر الأقرع بن حاريس وعبيدة بن حرضن؛ فقال: «وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِيَغْضِبِهِمْ لِيَقُولُوا أَهْؤُلَاءِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَئِنَّ اللَّهَ بِأَعْلَمُ بِالشَّاكِرِينَ» ثم قال: «وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ» قال: فدنونا منه حتى وضعنا رُكبنا على رُكبته؛ وكان رسول الله ﷺ يجلس معنا فإذا أراد أن يقوم قام وتركنا؛ فأنزل الله عز وجل: «وَأَخْبِرْنَاهُمْ مَعَ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَغُدُ عَيْنَاتَكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِيَّةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» ولا تجالس الأشراف «وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبُهُ عَنْ ذِكْرِنَا» يعني عبيدة والأقرع «وَأَتَبْعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا»<sup>(١)</sup> أي هلاكاً قال: أمر عبيدة والأقرع؛ ثم ضرب لهم مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا. قال خباب: فكنا نقعده مع النبي ﷺ فإذا بلغنا الساعة التي يقوم فيها قمنا وتركناه حتى يقوم؛ رواه عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان حدثنا عمرو بن محمد العنتري<sup>(٢)</sup> حدثنا أسباط عن الشعبي عن أبي سعيد<sup>(٣)</sup> الأزدي وكان قارئ الأزد عن أبي الكنود عن خباب؛ وأخرجه أيضاً عن سعد قال: نزلت هذه الآية علينا ستة، في وفي ابن مسعود وصهيب وعمار والمقداد وبلال؛ قال: قالت قريش لرسول الله ﷺ إننا لا نرضى أن تكون أتباعاً لهم فأطردهم، قال: فدخل قلب رسول الله ﷺ من ذلك ما شاء الله أن يدخل؛ فأنزل الله عز وجل: «وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ» الآية. وقارئ «بِالْغَدَاءِ» وسيأتي بيانه في «الكهف»<sup>(٤)</sup> إن شاء الله.

قوله تعالى: «مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» أي من حزائهم ولا كفاية<sup>(٤)</sup> أرزاقهم، أي جزائهم ورزقهم على الله، وجزاؤك ورزقك على الله لا على غيره. «مِنْ» الأولى للتبعيض، والثانية زيادة للتوكيد . وكذا «وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ» المعنى وإذا كان الأمر كذلك فأقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من ليس على مثل حالهم في الدين

(١) راجع ٣٩٠/١٠.

(٢) العنتري: ضبط «القاموس» و«اللباب» بفتح القاف. وقال في «التهذيب»: هو بكسرها.

(٣) في جـ، كـ، يـ، عـ، ويقال: أبو سعد. (٤) في كـ: كفالة.

والفضل؛ فإن فعلت كنت ظالماً. وحاشاه من وقوع ذلك منه، وإنما هذا بيان للأحكام، ولنلا يقع مثل ذلك من غيره من أهل السلام؛ وهذا مثل قوله: «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبْطَنَ عَمَلُكَ»<sup>(١)</sup> وقد علم الله منه أنه لا يُشرك ولا يحيط بعمله. «فَتَنْظُرُ دُهْمَ» جواب النفي. «فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ» نصب بالفاء في جواب النهي؛ المعنى: ولا تطرد الذين يدعون ربهم فتكون من الظالمين، وما من حسابك عليهم من شيء فطردهم، على التقاديم والتأخير. والظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه؛ وقد تقدم في «البقرة»<sup>(٢)</sup> مستوفى. وقد حصل من قوّة الآية والحديث النهي عن أن يعظم أحد لجاهه ولثوبيه<sup>(٣)</sup>، وعن أن يحتقر أحد لحمله ولرثاثة ثوبيه.

[٥٣] **وَكَذَلِكَ فَتَنَا بِعَضَهُمْ بَعْضًا لَّيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَّا سَ**  
**اللَّهُ يَأْعَلُمُ بِالشَّاكِرِينَ ﴿٦﴾ .**

قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ فَتَنَا بِعَضَهُمْ بَعْضًا» أي كما فتنا من قبلك كذلك فتنا هؤلاء. والفتنة الاختبار؛ أي عاملناهم معاملة المختبرين. «لَيَقُولُوا» نصب بلام كي، يعني الأشراف والأغنياء. «أَهُؤُلَاءِ» يعني الضعفاء والفقراة. «مَنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا» قال النحاس: وهذا من المشكل؛ لأنّه يقال: كيف فتنوا ليقولوا هذه الآية؟ لأنّه إن كان إنكاراً فهو كفر منهم. وفي هذا جوابان: أحدهما - أن المعنى اختبر الأغنياء بالفقراة أن تكون مرتبتهم واحدة عند النبي ﷺ، ليقولوا على سبيل الاستفهام لا على سبيل الإنكار: «أَهُؤُلَاءِ مَنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا». والجواب الآخر - أنهم لما اختبروا بهذا فالعاقبة إلى أن قالوا هذا على سبيل الإنكار، وصار مثل قوله: «فَالْتَّقَطَهُ أَلْ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَرًا وَحَزَنًا»<sup>(٤)</sup>. «أَلَيْسَ اللَّهُ يَأْعَلُمُ بِالشَّاكِرِينَ» فيمن عليهم بالإيمان دون الرؤساء الذين علم الله منهم الكفر، وهذا استفهام تقرير، وهو جواب لقولهم: «أَهُؤُلَاءِ مَنْ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا» وقيل: المعنى أليس الله بأعلم من يشكّر الإسلام إذا هديته إليه.

(٢) راجع ١٥/٣٠٩.

(١) راجع ٢٧٦/١٥.

(٤) راجع ١٥/٢٧٦.

(٣) في جـ، كـ، يـ، عـ، هـ: أبويه.

[٥٤] ﴿ وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِأَيَّاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِأَيَّاتِنَا فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» السلام والسلامة بمعنى واحد. ومعنى «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» سلمكم الله في دينكم وأنفسكم؛ نزلت في الذين نهى الله نبيه عليه الصلاة والسلام عن طردهم؛ فكان إذا رأهم بدأهم بالسلام وقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي من أمرني أن أبدأهم بالسلام» فعلى هذا كان السلام من جهة النبي ﷺ. وقيل: إنه كان من جهة الله تعالى، أي أبلغهم من السلام؛ وعلى الوجهين ففيه دليل على فضلهم ومكانتهم عند الله تعالى. وفي «صحيح مسلم» عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبيل ويفر فقالوا: والله ما أخذت سيف الله من عنق عدو الله مأخذها؛ قال أبو بكر: أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: يا أبا بكر لعلك أغضبتم لمن كنت أغضبتم لقد أغضبتك» فأنا هم أبو بكر فقال: يا إخوتاه أغضبتم؟ قالوا: لا؛ يغفر الله لك يا أخي؛ فهذا دليل على رفعة منازلهم وحرمتهم كما بيناه في [معنى]<sup>(١)</sup> الآية. ويستفاد من هذا أحترام الصالحين واحتساب ما يغضبهم أو يؤذيهم؛ فإن في ذلك غضب الله، أي حلول عقابه بمن آذى أحداً من أوليائه. وقال ابن عباس: نزلت الآية في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي [رضي الله عنهم]<sup>(٢)</sup>. وقال الفضيل بن عياض: جاء قوم من المسلمين إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا قد أصبنا من الذنوب فاستغفر لنا فأعرض عنهم؛ فنزلت الآية. وروي عن أنس بن مالك مثله سواء.

قوله تعالى: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ» أي أوجب ذلك بخبره الصدق، ووعده الحق، فخطوب العباد على ما يعرفونه من أنه من كتب شيئاً فقد أوجبه على نفسه. وقيل: كتب ذلك في اللوح المحفوظ. «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ» أي خطيئة من غير قصد؛

(١) من جموع وك، وهو وي.

(٢) من ك وي.

قال مجاهد: لا يعلم حلالاً من حرام ومن جهالته رَكِبَ الْأَمْرَ، فكل من عمل خطيئة فهو بها جاهل؛ وقد مضى هذا المعنى في «النساء»<sup>(١)</sup>. وقيل: من آثر العاجل على الآخرة فهو الجاهل. «فَإِنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» قرأ بفتح «أَنَّ» مِن «فَإِنَّهُ» ابن عامر وعاصم، وكذلك «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ» ووافقهما نافع في «أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ». وقرأ الباقيون بالكسر فيهما؛ فمن كسر فعل الاستئناف، والجملة مفسرة للرحمة؛ و«إِنَّ» إذا دخلت على الجمل كُسرت وحكم ما بعد الفاء الابتداء والاستئناف فكُسرت لذلك. ومن فتحهما فالأولى في موضع نصب على البدل من الرحمة، بدل الشيء من الشيء وهو هو فأعمل فيها «كَتَبَ» كأنه قال: كتب ربكم على نفسه أنه من عمل؛ وأما «فَإِنَّهُ غَفُورٌ» بالفتح ففيه وجهان: أحدهما - أن يكون في موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر، كأنه قال: فله أنه غفور رحيم؛ لأن ما بعد الفاء مبتدأ، أي فله غفران الله. الوجه الثاني - أن يضمرا مبتدأ تكون «أَنَّ» وما عملت فيه خبره؛ تقديره: فأمره غفران الله له، وهذا اختيار سيبويه، ولم يُجز الأول، وأجازه أبو حاتم. وقيل: إن «كَتَبَ» عمل فيها؛ أي كتب ربكم أنه غفور رحيم. وروي عن علي بن صالح وأبن هُزْمٍ كسر الأولى على الاستئناف، وفتح الثانية على أن تكون مبتدأ أو خبر مبتدأ أو معمولة لكتب على ما تقدم. ومن فتح الأولى - وهو نافع - جعلها بدلاً من الرحمة، وأستأنف الثانية لأنها بعد الفاء، وهي قراءة بيّنة.

[٥٥] «وَكَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَيْنَ سَيْلَ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢﴾».

قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ تُفَصِّلُ الْآيَاتِ» التفصيل التبيين الذي تظهر به المعاني؛ والمعنى: وكما فصلنا لك في هذه السورة دلائلنا ومحاجتنا مع المشركين كذلك تُفصل لكم الآيات في كل ما تحتاجون إليه من أمر الدين، ونبين لكم أدلةنا وحججنا في كل حق ينكره أهل الباطل.

وقال القمي: **﴿نَفَّصُلُ الْآيَاتِ﴾** نأتي بها شيئاً بعد شيء، ولا ننزلها جملة متصلة. **﴿وَلَتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾** يقال: هذه اللام تتعلق بالفعل فأين الفعل الذي تتعلق به؟ فقال الكوفيون: هو مقدر؛ أي وكذلك نفصل الآيات لبين لكم ولستيبين؛ قال النحاس: وهذا الحذف كله لا يحتاج إليه، والتقدير: وكذلك نفصل الآيات فصلناها. وقيل: إن دخول الواو للعطف على المعنى؛ أي ليظهر الحق وليسيبين، قرء بالياء والباء. **﴿سَبِيل﴾** برفع اللام ونصبها، وقراءة التاء خطاب للنبي ﷺ، أي ولستيبين يا محمد سبيل المجرمين. فإن قيل: فقد كان النبي عليه السلام يستيبينها؟ فالجواب عند الرجاج - أن الخطاب للنبي عليه السلام خطاب لأمهاته؛ فالمعنى: ولستيبينا سبيل المجرمين. فإن قيل: فلم لم يذكر سبيل المؤمنين؟ ففي هذا جوابان؛ أحدهما - أن يكون مثل قوله: **﴿سَرَابِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَق﴾**<sup>(١)</sup> فالمعنى: وتقيمكم البرد ثم حذف؛ وكذلك يكون هذا المعنى ولستيبين سبيل المؤمنين ثم حذف. **والجواب الآخر** - أن يقال: أستيبان الشيء وأستبنته؛ وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين. والسبيل يذكر ويؤثر؛ فتعميم تذكرة، وأهل العجاز تؤثره؛ وفي التنزيل: **﴿وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْرُّشْدِ﴾**<sup>(٢)</sup> مذكور **﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾**<sup>(٣)</sup> مؤثر؛ وكذلك قرء **﴿وَلَتَسْتَبِينَ﴾** بالياء والباء؛ فالباء خطاب للنبي ﷺ والمراد أمهاته.

[٥٦] **﴿قُلْ إِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا أَنْتَ آهُوَهُمْ قَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهَتَّدِينَ﴾**.

قوله تعالى: **﴿قُلْ إِنِّي نُهِيَتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾** قيل: **﴿تَدْعُونَ﴾** بمعنى تعبدون. وقيل: تدعونهم في مهمات أمركم على جهة العبادة؛ أراد بذلك الأصنام. **﴿قُلْ لَا أَنْتَ آهُوَهُمْ﴾** فيما طلبتموه من عبادة هذه الأشياء، ومن طرد من أردتم طرده. **﴿قَدْ ضَلَّلْتُ إِذَا﴾** أي قد ضللت إن أتبعت أهواءكم. **﴿وَمَا أَنَا مِنْ الْمُهَتَّدِينَ﴾** أي على طريق رشد وهدى.

وقرىء **«ضَلَّتْ»** بفتح اللام وكسرها وهم لغتان. قال أبو عمرو [بن العلاء]<sup>(١)</sup>: ضَلَّتْ بكسر اللام لغة تميم، وهي قراءة [يحيى]<sup>(٢)</sup> بن وَثَاب وطلحة بن مُصَرْف، والأولى هي الأصح والأفعى؛ لأنها لغة أهل الحجاز، وهي قراءة الجمهور. وقال الجوهرى : والضلال والضلال ضد الرشاد، وقد ضَلَّتْ أَصْلُ، قال الله تعالى: **«قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَصْلُ عَلَى نَفْسِي»**<sup>(٣)</sup> فهذه لغة نجد، وهي الفصيحة، وأهل العالية يقولون: ضَلَّتْ بالكسر أَصْلَ.

[٥٧] **«قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّيٍّ وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عَنِّي مَا تَسْتَعْجِلُونَ يَوْمَ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَانِصِلِينَ ﴿٥٧﴾ .**

قوله تعالى: **«قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَاتٍ مِّنْ رَبِّيٍّ»** أي دلالة ويفين وحجۃ وبرهان، لا على هوی؛ ومنه البينة لأنها تبين الحق وتظهره. **«وَكَذَّبْتُمْ بِهِ»** أي بالبينة لأنها في معنى البيان؛ كما قال: **«وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَازْرُقُوهُمْ مِنْهُ»** على ما بيناه هناك<sup>(٤)</sup>. وقيل يعود على الرب، أي كذبتم بربى لأنه جرى ذكره. وقيل: بالعذاب. وقيل: بالقرآن. وفي معنى هذه الآية والتي قبلها ما أنشده مُضَعَّب بن عبد الله بن الرثيم لنفسه، وكان شاعراً محسناً رضي الله عنه:

وكان الموت أقرب ما يليني  
وأجعل دينه غرضاً لديني  
وليس الرأي كالعلم اليقين  
يصرؤُ في الشمالي وفي اليمين  
يلُخَنَ بكلٍ فَجَّ أو وَجِينَ<sup>(٥)</sup>  
أَغَرَ كُفُرَةَ الْفَلَقِ المُبَينِ

أَقْعُدُ بَعْدَ مَا رَجَفْتُ عَظَامِي  
أَجَادِلُ كُلَّ مُعْرِضٍ خَصِّي  
فَأَتَرْكُ مَا عَلِمْتُ لِرَأْيِي غَيْرِي  
وَمَا أَنَا وَالخُصُومَةُ وَهِيَ شَيْءٌ  
وَقَدْ سُنَّتْ لِنَاسَنَّ قِوَامٌ  
وَكَانَ الْحَقُّ لِيَسْ بِهِ خَفَاءٌ

(١) من ي، ك.

(٢) من ك.

(٣) راجع ١٤/٣١٣.

(٤) راجع ٥٠/٥.

(٥) الوجين: شط الوادي.

وَمَا عِوْضٌ لَنَا مِنْهَا جُهْنَمُ  
بِمِنْهَا جَهْنَمُ ابْنَ آمِنَةَ الْأَمِينِ  
فَأَمَّا مَا عَلِمْتُ فَقَدْ كَفَانِي  
وَأَمَّا مَا جَهَلْتُ فَجَنَّبُونِي

قوله تعالى: ﴿مَا عِنِّي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ﴾ أي العذاب؛ فإنهم كانوا لفط تكذيبهم يستعجلون نزوله أستهزاء نحو قولهم: ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسْفًا﴾<sup>(١)</sup> ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَامْكِنْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾<sup>(٢)</sup>. وقيل: ما عندي من الآيات التي تقررونها. ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ أي ما الحكم إلا الله في تأخير العذاب وتعجيله. وقيل: الحكم الفاصل بين الحق والباطل الله. ﴿يَقْضِيُ الْحَقَّ﴾ أي يقضى القصاص الحق؛ وبه استدل من منع المجاز في القرآن، وهي قراءة نافع وابن كثير وعاصم ومجاحد والأعرج وابن عباس؛ قال ابن عباس قال الله عز وجل: ﴿نَحْنُ نَقْصُ  
عَلَيْكَ أَخْسَنَ الْقَاصِصِ﴾<sup>(٣)</sup>. والباقيون ﴿يَقْضِيُ الْحَقَّ﴾ بالضاد المعجمة، وكذلك قرأ علي - رضي الله عنه - وأبو عبد الرحمن الشعبي وسعيد بن المسيب، وهو مكتوب في المصحف بغير<sup>(٤)</sup> ياء، ولا ينبغي الوقف عليه، وهو من القضاء؛ ودل على ذلك أن بعده ﴿وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء دون قصاص، ويقوّي ذلك قوله قبله: ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ ويقوّي ذلك أيضاً قراءة ابن مسعود ﴿إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي  
بِالْحَقِّ﴾ فدخول الباء يؤكّد معنى القضاء. قال النحاس: هذا لا يلزم؛ لأن معنى  
﴿يَقْضِي﴾ يأتي ويصنع فالمعنى: يأتي الحق، ويجوز أن يكون المعنى: يقضي القضاء  
الحق. قال مكي: وقراءة الصاد أحب إلىي؛ لاتفاق الحرميّن وعاصم على ذلك، ولأنه  
لو كان من القضاة للزمت الباء فيه كما أنت في قراءة ابن مسعود. قال النحاس: وهذا  
الاحتجاج لا يلزم؛ لأن مثل هذه الباء تحذف كثيراً.

(١) راجع ٣٢٧/١٠.

(٢) راجع ٣٩٨/٧.

(٣) راجع ١١٩/٩.

(٤) قال الفخر الرازي ﴿يَقْضِي﴾ بغير ياء لأنها سقطت لالتقاء الساكنين، كما كتبوا ﴿سند الزبانية﴾  
﴿نَمَا تَفْنَى النَّذْر﴾.

[٥٨] ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بِئْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ ﴾ أي من العذاب لأنزلته بكم حتى ينقضي الأمر إلى آخره . والاستعجال : تعجيل طلب الشيء قبل وقته . ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾ أي بالمشركين وبوقت عقوبهم .

مصححه

أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

تم الجزء السادس من تفسير القرطبي

يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء السابع ، وأوله قوله تعالى :

﴿ وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ ﴾

## فهرس الجزء السادس

تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحْبُبُ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ...﴾ الآيات. بيان الاختلاف في الجهر بالسوء، وما هو المباح من ذلك. القول في نزول الآية استطالة العباس في علي رضي الله عنهما بحضور الصحابة والقول في ذلك .....	١/٦
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآيات. بيان أن الكفر بمحمد عليه الصلاة والسلام كفر بجميع الأنبياء .....	٥/٦
تفسير قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ الْكِتَابَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ...﴾ الآيات. طلب اليهود من النبي ﷺ تعمتاً منهم أن يصعد إلى السماء على مرأى منهم ويتهم بكتاب أنه رسول من عند الله. بيان أن أسلافهم قد عنتوا موسى بأكبر من هذا فعوقبوا بالصاعقة .....	٦/٦
تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُولُهُمْ إِنَا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ...﴾ الآيات. الرد على اليهود في دعواهم صلب المسيح .....	٩/٦
تفسير قوله تعالى: ﴿فَبَطَّلَمْ مِنَ الظِّنَّةِ مَا حَدَّدَ اللَّهُ مَعَنِ الْمُحْكَمِ...﴾ الآيات. اختلاف العلماء في سبب تحريم الطيبات على اليهود. جواز معاملة الكفار على رباهم، واقتحام ما حرم الله تعالى عليهم .....	١٢/٦
تفسير قوله تعالى: ﴿أَنْكِنُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ...﴾ الآية. الاختلاف في إعراب هذه الآية. الرد على من زعم اللحن في القرآن .....	١٣/٦
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَالنَّبِيِّنَ...﴾ الآيات .....	١٥/٦
تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَغْلِبُوا فِي دِينِكُمْ...﴾ الآية. معنى غلو اليهود والنصارى. الحكمة في التصریح باسم مريم في كتابه تعالى. معنى قوله: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. بيان التثليل عند النصارى. ما قيل في سبب اختلاف النصارى .....	٢٠/٦
تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّهِ﴾ الآيات .....	٢٦/٦
تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَكُمْ فِي الْكَلَّةِ...﴾ الآية. بيان وقت نزول الآية وسببيه. المراد بالإخوة في الآية. الجمهور من العلماء يجعلون الأخوات عصبة البنات إن لم يكن معهن أخ. هذه الآية تسمى بآية الصيف .....	٢٨/٦

## تفسير سورة المائدة

الكلام على سورة المائدة، وبيان أنها آخر ما نزل من القرآن، وأنه ليس فيها منسخ، وأن فيها تسع عشرة فريضة ..... ٣٠/٦

تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...» الآية. بيان أن الآية تضمنت خمسة أحكام: معنى العقود، والمراد بها. الاختلاف في معنى «بِهِمْةِ الْأَنْعَامِ». ..... ٣١/٦

اختلاف النحاة في «إلا ما يتبلى» هل هو استثناء أو لا .....  
تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله...» الآية. بيان معنى الشعائر. اختلاف العلماء في إشعار الهدي. الشهر الحرام جنس يراد به الأشهر الحرام. معنى الهدي والقلائد. التقليد بمنزلة الإحرام. من بعث بالهدي ولم يسوق بنفسه هل يصير محرماً أم لا. لا يجوز بيع الهدي ولا هبته إذا قلد وأشعر. الآية محكمة أم منسخة بآية السيف؟ ..... ٣٧/٦

تفسير قوله تعالى: «حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير...» معنى الخنق. عادة الجاهلية في خنق الحيوان ثم أكله. معنى الوقذ. عادة الجاهلية في أكل الوقذ. حكم الصيد بالبندق والحجر والمعراض. عادة العرب في أكل المتردية والنطبيحة وما أكل السبع. الذكارة في كلام العرب. ذكارة الجنين. اختلاف العلماء فيما تقع به الذكارة. كيفية الذبح. من تصح منه الذكارة. ذكارة ما استوحش من الإنساني والمتردي. إحسان الذبح. ما ذبح على النصب. النصائح والأذlam عند العرب. نزول «اليوم أكملت لكم دينكم» ومعنى الكمال هنا. من دعته ضرورة إلى أكل الميّة وسائر المحرمات. ..... ٤٧/٦

تفسير قوله تعالى: «يسلئونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات...» الآية. سبب نزول الآية. معنى الطيبات. إباحة الانتفاع بما علم من الجوارح. على الصائد قصد التذكرة عند الإرسال. الشرط في تعليم الجوارح. إذا أكل الجارح من الصيد هل يؤكل ما بقي منه أم لا. شرب دم الصيد ليس بأكل. إن وجد الصائد مع كلبه كلباً آخر لا يأكل الصيد. حكم ما إذا مات الصيد في أفواه الكلاب من غير بضم. أقوال العلماء في أكل الصيد الغائب. اختلافهم في الصيد بكلب اليهودي والنصراني والمجوسي. الآية. دليل على جواز اقتناء الكلاب. وفيها دليل على أن العالم له من الفضيلة ما ليس للجاهل. هل الأمر بالتسمية عند الإرسال أم عند الأكل؟ ..... ٦٥/٦

تفسير قوله تعالى: «اليوم أحل لكم الطيبات وطعم الذين أتوا الكتاب حل لكم...» الآية. أن الطعام هنا خاص بالذبح عند الأكثر. ذبائح أهل الكتاب وطعمتهم. هل تعمل الذكارة فيما حرم عليهم أو لا. ذبائح من لا كتاب له، و يؤكل طعامهم إلا الجن. حكم الأكل والشرب والنطبيحة في آنية الكفار ..... ٧٥/٦

تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...» الآية. سبب نزول آية ..... ٧٥/٦

- التيم في غزوة المربيع. معنى **﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** هل اللفظ عام والوضوء فرض في كل صلاة أم هو خاص بالنبي ﷺ، أم الأمر يحمل على الندب، أم كانت الفرضية قبل فتح مكة ونسخت بعد الفتح. حَدَّ الوجه وتخليل اللحمة. هل يدل الأمر على المضمضة والاستنشاق. حكم النية في الوضوء. أقوال العلماء في غسل اليدين مع المرفقين. أقوالهم في تقدير مسح الرأس، ومن أين يبدأ بمسحه. حكم مسح الأذنين. هل فرض الرجلين الفسل أو المسح. المسح عند العرب يطلق على المسح، وعلى الفسل. القول بأن المسح مقيد بما إذا كان عليهما خفاف. القاطع أن الفرض الفسل. الكعب هو العظم الثاني في جنب الرجل وليس بالظاهر في وجه القدم. تخليل الأصابع. الموالة والترتيب بين الأعضاء. إذا خاف بالوضوء فوات الوقت هل يتيم أم لا. حكم الاستنجاء. أحكام المسح على الخفين. الكلام على الجنابة. حكم فقد الطهورين. فضل الوضوء والطهارة ..... ٨٠/٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿وَإِذْكُرُوا نَعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَمِنْهَا﴾** الآية. المراد بالمياثق ..... ١٠٨/٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِهِ﴾** الآيات ..... ١٠٩/٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ . . .﴾** الآية. سبب نزول الآية، قصة غورث بن الحزب ..... ١١٠/٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَخْذَ اللهُ مِيَاثِيقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ . . .﴾** الآية. بيان معنى التقيب. قصة نقباء بني إسرائيل وكيفية بعثهم. الآية دليل على قبول خبر الواحد واتخاذ الجاسوس. أسماء النقباء ..... ١١١/٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿فَبِمَا نَقْضُهُمْ مِيَاثِيقَهُمْ لَعَنْهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً . . .﴾** الآية. الكلام على معنى **﴿قَاسِيَةً﴾** واختلاف القراء فيها ..... ١١٤/٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿وَمَنِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْذَنَا مِيَاثِيقَهُمْ . . .﴾** الآيات. افتراق النصارى إلى اليعاقبة والسطورية والملكانية وتکفير بعضهم بعضًا، ذكر شيء من قبائحهم ..... ١١٦/٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحْبَاؤُهُ . . .﴾** الآية. بيان سبب نزولها ..... ١٢٠/٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبْيَنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرَّسُولِ . . .﴾** الآية. أرسل نبينا صلوات الله عليه وسلم على فتره من الرسل. مدة تلك الفترة ..... ١٢١/٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمَ اذْكُرُوا نَعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ . . .﴾** الآيات. عقوبة الغال في شريعة من قبلنا. حكمة حبس الشمس على يوشع. خبر وفاة هارون وموسى عليهم السلام ..... ١٢٣/٦
- تفسير قوله تعالى: **﴿وَاتَّلَ عَلَيْهِمْ نَبَأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ . . .﴾** الآيات. قصة هابيل و Cain. القول في الدفاع عن النفس. سنة الدفن. ما يستحب في القبر. اللحد أفضل من

- الشق. دعاء ابن عمر لعيت بعد وضعه في القبر ..... ١٣٣/٦
- تفسير قوله تعالى: «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس...» الآية. الخلاف في معنى قوله: «فَكَانُمَا قَتَلُ النَّاسَ جَمِيعًا» ..... ١٤٥/٦
- تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...» الآيات. سبب نزول هذه الآيات. اختلاف العلماء فيما يتحقق اسم المحاربة. حكم المحارب. أقوالهم في التنبي من الأرض. هل يراعي في المحارب أن يأخذ نصاب السرقة أو لا؟ المحارب يقتل من لا كفء له. المحاربون يقتل بعضهم ولم يقتل الآخر. واجب الإمام والمسلمين قبل المحاربين. حكم ما إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم. يناشد اللعن بالله تعالى قبل قتاله. إذا طلب المحاربون الشيء الخفيف هل يعطونه أو يحاربون ..... ١٤٧/٦
- تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ...» الآيات. معنى الوسيلة ..... ١٥٨/٦
- تفسير قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا...» الآية. قطع السارق كان في الجاهلية. أول من حكم بالقطع. أول سارق قطع في الإسلام من الرجال ومن النساء. ما يجب فيه القطع. الحرز، في كل شيء بحسبه. حكم الجماعة يشتركون في إخراج نصاب من حرزه. هل مع القطع غرم أم لا. اختلاف العلماء في قطع من سرق المال من الذي سرقه. ما يعتبر في السارق، وفيما سرق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفتة. لا يقطع الأبوان في سرقة مال ابنهما. حكم الابن إذا سرق من أبيه. سارق المصحف. قطع في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب. الخلاف في موضع القطع من اليد والرجل. حكم السارق مرأة. السارق يقتل هل يدخل فيه القطع أم لا. تعليق يد السارق في عنقه. هل يسقط القطع بالتوبه أم لا. الحكمة في أن الله تعالى بدأ بالسارق قبل السارقة عكس الزنى ..... ١٥٩/٦
- تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ فِي الْكُفَّارِ...» الآية. الأقوال في نزول الآية. القول في الرجم. حكم المحكم. شهادة الذمي. معنى تحريف اليهود للكلم ..... ١٧٦/٦
- تفسير قوله تعالى: «سَمَاعُونَ لِلْكَذْبِ أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ...» الآية. السحت لغة. وجه تسميتها سحتا. الحكم إذا ارتشى. حكم الرشوة في كل شيء. الصحيح في كسب الحجاج أنه طيب. هل الآية محكمة والحكم مخير في الحكم بين الكفار أم هي منسوبة ..... ١٨٢/٦
- تفسير قوله تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدٰى وَنُورٌ...» الآية ..... ١٨٨/٦
- تفسير قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...» الآية. سبب نزول الآية. جريان القصاص فيما ذكر في الآية. دية العينين في حال الخطأ. دية الأنف. دية

- الأذنين ونقصان السمع. اختلاف العلماء في ديات الأسنان. ما قيل في سن الصغير قبل أن يغرس. سن الكبير تقلع فياخذ ديتها ثم تبت. السن تقلع فيردها صاحبها فلتتحم. دبة الشفتين. ما قيل في قطع اللسان. القصاص في الجروح إلا في المخوف. أقوال العلماء في القصاص من عظام الجسد. أسماء الجروح وأحكامها. هل يقاد من اللطمة أم لا. أقوال العلماء في عقل جراحات النساء. ما فيه جمال منفرد عن منفعة فيه حكمة. بيان صفة الحكومة ..... ١٩١/٦
- تفسير قوله تعالى: «وَقَوْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مُرْيَمْ...» الآيات ..... ٢٠٨/٦
- تفسير قوله تعالى: «أَنْحَكْمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَغُونُ...» الآية. وفيه: ما قيل في الرجل يفضل بعض ولده على بعض. اختلاف القراء في هذه الآية ..... ٢١٤/٦
- تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ...» الآية. سبب نزولها. النهي عن موالة المشركين ..... ٢١٦/٦
- تفسير قوله تعالى: «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ...» الآية ..... ٢١٧/٦
- تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدُ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ...» الآية. سبب نزولها. ارتداد العرب بعد وفاة النبي ﷺ ..... ٢١٩/٦
- تفسير قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...» الآيات. تصدق على رضي الله عنه بالختام وهو في الصلاة. العمل القليل في الصلاة لا يبطلها ..... ٢٢١/٦
- تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هَرَوْنَ وَلِعْبَأَ...» الآية. بيان أن الآية تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ..... ٢٢٣/٦
- تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هَرَوْنَ وَلِعْبَأَ...» الآية. مشروعيية الأذان. حكم الأذان والإقامة. صيغة الأذان. الاختلاف في التشريع لصلاة الصبح. الأذان بعد دخول الوقت. المؤذن يؤذن ويقيم غيره. المؤذن يتسلل ولا يطرأ. سامع الأذان يحكمه. فضل الأذان والمؤذن. حكمأخذ الأجرا على الأذان ..... ٢٢٤/٦
- تفسير قوله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَقَمَّنُ مَا إِلَّا أَنْ آمَنَّ بِاللَّهِ...» الآيات. سبب نزولها. القراءات في «وعبد الطاغوت» ..... ٢٣٣/٦
- تفسير قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا...» الآيات. صفة المنافقين. دلت الآية على أن تارك النبي عن المنكر كمرتكب المنكر ..... ٢٣٦/٦
- تفسير قوله تعالى: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ...» الآية. معنى اليد في كلام العرب. المعنى المراد يد الله تعالى ..... ٢٣٧/٦
- تفسير قوله تعالى: «وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا...» الآيات. لو عمل اليهود والنصارى بأحكام كتابهم لفاض عليهم الخير من كل جهة ..... ٢٤١/٦
- تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلْتِ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ...» الآية. دلالتها على أن النبي ﷺ لم يكتم شيئاً من أمر الدين تقية وأنه لم يسر إلى أحد شيئاً منه. سبب

- نزوتها. قصة غورث بن الحرف ..... ٢٤٢/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْمَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تَقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ...﴾ الآية. بيان أهل الكتاب ليسوا على دين صحيح حتى يعملوا بما في التوراة والإنجيل ..... ٢٤٥/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية. أقوال النحاة في إعراب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾ الآية ..... ٢٤٦/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَخْذَنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ الآيات ..... ٢٤٧/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ﴾ الآيات. أقوال النصارى في التشليث ..... ٢٤٩/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مُرِيمٍ إِلَّا رَسُولٌ﴾ الآية. بيان الرد على النصارى في قولهم إن المسيح إله. استدل بهذه الآية من قال: إن مريم لم تكن نبية ..... ٢٥٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرُ الْحَقِّ...﴾ الآية ..... ٢٥١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾ الآية. جواز لعن الكافرين وإن كانوا من أولاد الأنبياء ..... ٢٥٢/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَعُولُوهُ...﴾. حكم النهي عن المنكر. ليس من شرط الناهي أن يكون سليماً عن معصية ..... ٢٥٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ...﴾ الآية. من اتخذ كافراً وليناً فليس بمؤمن إذا اعتقاده ورضي أفعاله ..... ٢٥٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَتَعْجَدُنَّ أَشَدُ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُوا بِالْيَهُودِ...﴾ الآية. قصة الذين نزلت فيهم هذه الآية ..... ٢٥٥/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيَّ الرَّسُولُ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ...﴾ الآية ..... ٢٥٨/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيَّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآية. سبب نزول الآية. الرد على غلاة المترzedين. حكم من حرم شيئاً مما أحل الله ..... ٢٦٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مَا مَارِزَ قُكْمَ اللَّهُ حَلَالًا طَيَّبًا...﴾ الآية ..... ٢٦٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية. سبب نزولها أقسام اليمين. اليمين المنعقدة. اليمين الغموس. الحالف على بر ما لم يفعل. قول الحالف: لأفعل وإن لم أفعل بمنزلة الأمر؛ ولا أفعل وإن فعلت بمنزلة النهي. المحلف به هو الله سبحانه وأسماؤه وصفاته. الحالف بالقرآن. الحالف بالنبي ﷺ. من قال هو يهودي أو بريء من الإسلام. من خلف بما يضاف إلى الله تعالى. اليمين تحلها الكفار أو الاستثناء. الاستثناء هل يكون مقترباً باليمين أم لا؟ الاستثناء في

- اليمن بغير الله تعالى. تقديم الكفارة على الحث. إطعام المساكين العشرة. القول في دفع الكفارة إلى مسكين واحد. ما يجزئ في كسوة المساكين العشرة. ما يشترط في عتق الرقبة. من تكون الكفارة إذا مات الحال؟ المراعي وقت التكبير لا وقت الحث. الصيام لمن لم يجد. كفارة العبد إذا حث. كفارة اليمن بغير الله تعالى . . . ٢٦٤/٦
- تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلَّامُ رِجْسٌ . . .» الآيات. سبب نزولها. تحريم الخمر كان بتدرج. معنى الرجل والرجل والركض. تجارة الخمر. بيع الخمر وسائر التجassات. تخليل الخمر. حل الخل. تحريم اللعب بالثرد والشطرنج . . . . . ٢٨٥/٦
- تفسير قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا . . .» الآية. سبب نزولها. حكم نبيذ التمر والزبيب إذا أسكر. من تكون الخمر. خبر قدامة بن مظعون وتأوله للآية . . . . . ٢٩٣/٦
- تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُلِوِّنُكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّن الصِّيدِ . . .» الآية. بيان وقت نزولها. من المخاطب بها. ما وقع من الصيد في الفخ والحبالة. حمام الأبرجة ونحل الجبار. الصيد للأخذ لا للمثير. صيد أهل الكتاب . . . . . ٢٩٩/٦
- تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حَرَمَ . . .» الآية. حكم من قتل صيداً أو ذبحه فأكل منه. الصيد في الآية عام في كل صيد. ما يجوز قتله من صيد البر. اللفظ يتناول الزمان والمكان وحالة الإحرام. خروج تحريم الزمان بالإجماع. بقاء تحريم المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف. حرم المكان. حكم قاتل الصيد في العمد والخطأ والنسيان. من قتل الصيد مرة بعد مرة. من نتف ريش طائر. ما يجزئ من الصيد. جزاء الصيد من النعم. بيسن النعمة والحمامة. ما لا مثل له من الصيد. تحكيم العدلين. اتفاق الحكمين واختلافهما. هل يجوز أن يكون الجناني أحد الحكمين أم لا. حكم ما إذا اشترك جماعة محرومون في قتل صيد. حكم ما إذا قتل جماعة صيداً في الحرم وهم محلون. إذا حكما بالهدي يفعل به ما يفعل بالهدي. قيمة الصيد من الطعام. الوقت الذي يعتبر فيه المتلف. عدل الطعام من الصيام. في أي شيء يماثل الطعام الصيام . . . . . ٣٠١/٦
- تفسير قوله تعالى: «أَحَلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِ وَطَعَامُهُ مَنَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ . . .» الآية. ما يؤكل من حيوان البحر. حكم السمك الطافني. الحيوان الذي يعيش في البر والبحر. ما يأكله المحروم من الصيد. المحروم يصيد في الحل ثم يدخله الحرم. المحروم يبدل محروماً آخر على الصيد. الصيد يكون على فرع شجرة في الحل وأصولها في الحرم أو العكس . . . . . ٣١٧/٦
- تفسير قوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ . . .» الآية. الحكمة في جعل الله تعالى هذه الأشياء قياماً للناس. المراد بالشهر الأشهر الأربع. احترام هذه

٣٢٤/٦	الأشهر عند العرب .....
٣٢٧/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿مَا عَلِيَ الرَّسُولُ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ الآية .....
٣٢٧/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ...﴾ الآية. بيان المراد بالخبث والطيب. حكم البناء والغرس في الأرض المغصوبة .....
٣٢٧/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَدْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ...﴾ الآية. سبب نزولها. كراهة السؤال والنهي عنه. حكم من سأله مستفهمًا راغبًا في العلم .....
٣٣٠/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ...﴾ الآية. بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام في الجاهلية. أول من سبب السنواب. من الأحكام عند أبي حنيفة قياسًا على البحيرة والسائبة. ما للمحبس من التصرف في العبس عند المجيز. انتفاع الواقع بوقته. عنق السائبة .....
٣٣٥/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ...﴾ الآية. حديث أبي بكر رضي الله عنه في تأويل الآية. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحسب الزمان والأحوال. اشتغال الإنسان بعيوب نفسه. متى يتعمّن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .....
٣٤٢/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةً بِيَنْكُمْ...﴾ الآيات: سبب نزولها. قصة تميم الداري وعدي بن بدأء. معاني شهد في كتاب الله. شهادة أهل الكتاب على المسلمين في السفر. حبس من وجب عليه الحق. الآية أصل في التغليظ في الأيمان. بأي شيء يكون التغليظ. من المراد بقوله: ﴿فِي قَسْمَانِ﴾ .....
٣٤٥/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرَّسُولَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمْ...﴾ الآية .....
٣٦٠/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمٍ إِذْ كُنْتَ نَعْمَلْتِ عَلَيْكَ﴾ الآية .....
٣٦٢/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُوحِيَ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنْ آمَنُوا بِي وَبِرَسُولِي...﴾ الآية. معانٍ الوحي في كلام العرب .....
٣٦٣/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ الْحَوَارِيْنَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمٍ هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْكَ مَائِدَةً...﴾ الآيات. قصة المائدة .....
٣٦٤/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرِيمٍ أَلَمْ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَمِي إِلَهٌ مِّنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ الآية .....
٣٧٤/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتَ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتِنِي بِهِ...﴾ الآية .....
٣٧٦/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَعْذِبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ...﴾ الآية .....
٣٧٧/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صَدَقُهُمْ...﴾ الآية .....
٣٧٩/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ...﴾ الآية .....
٣٨١/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿لَهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ...﴾ الآية .....

## تفسير سورة الأنعام

- تفسير قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...﴾ الآية. ما قيل في فضل سورة الأنعام. معنى ﴿خلق﴾ أسماء الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض. اختلاف العلماء في المعنى المراد بالظلمات والنور. معنى الجوهر والعرض ..... ٣٨٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا...﴾ الآية. بيان خلق الإنسان في الرحم. الأرض التي خلق منها آدم عليه السلام، سنه ووفاته ..... ٣٨٧/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ اللّٰهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ...﴾ الآيات ..... ٣٩٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَرَوْكُمْ أَهْلَكُنَا مِّنْ قَبْلِهِمْ مِّنْ قَرْنَ...﴾ الآية. ما قيل في معنى القرن ..... ٣٩١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ...﴾ الآية ..... ٣٩٢/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْهِ مِلْكًا...﴾ الآيات ..... ٣٩٣/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ اتَّخَذُوهُ...﴾ الآيات ..... ٣٩٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ...﴾ الآيات ..... ٣٩٦/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسِكَ اللّٰهُ بِضَرٍ فَلَا كَاشِفٌ لَّهٗ إِلَّا هُوَ...﴾ الآية ..... ٣٩٨/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقُ عِبَادِهِ...﴾ الآيات ..... ٣٩٨/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَ أَنْبَاءَهُمْ...﴾ الآية ..... ٤٠٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَنْتَرَى عَلَى اللّٰهِ كَذِبًا...﴾ الآيات ..... ٤٠٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَتْهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللّٰهُ رَبُّنَا مَا كَانَا مُشْرِكِينَ﴾ في قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فَتَتْهُمْ﴾ خمس قراءات ..... ٤٠١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِنُ بِاللّٰهِ وَجَعَلَنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكْنَةً أَنْ يَفْقَهُوهُ...﴾ الآية ..... ٤٠٤/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَنْهَا عَنْهٗ وَيَنْأَوْنَ عَنْهٗ...﴾ الآية. ما قيل في سبب نزول الآية. نصرة أبي طالب للنبي ﷺ. إسلام عبد الله بن الزبير وشعره في مدح النبي ﷺ ..... ٤٠٥/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا وَقَعُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نَرَدَ...﴾ الآية ..... ٤٠٨/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يَخْفَونَ مِنْ قَبْلِ...﴾ الآية ..... ٤٠٩/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنَّهُ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا...﴾ الآية ..... ٤١٠/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا وَقَعُوا عَلَى رَبِّهِمْ...﴾ الآية ..... ٤١١/٦
- تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَخْسِرُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَ اللّٰهِ...﴾ الآية ..... ٤١١/٦

٤١٣/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَلَهُوَ...﴾ الآية .....
٤١٦/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ...﴾ الآيات .....
٤١٧/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ كَبَرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ...﴾ الآيات .....
٤١٨/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الظَّاهِرُونَ...﴾ الآيات .....
٤١٩/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِعِنْدِنَا هِيَ إِلَّا أُمَّةٌ مِّثْلُكُمْ﴾ الآية. الخلاف في معنى المماثلة .....
٤٢٢/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صَمْ وَبِكُمْ فِي الظُّلُمَاتِ...﴾ الآيات .....
٤٢٤/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْ أُمَّةٍ مِّنْ قَبْلِكَ...﴾ الآية. الرد على العباد في تأديب أنفسهم بالجوع والعرى .....
٤٢٥/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانٍ تَضَرَّعُوا...﴾ الآيات .....
٤٢٧/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَيْتَ إِنْ أَخْذَ اللَّهَ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ...﴾ الآيات .....
٤٢٩/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا نَرْسَلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...﴾ الآية .....
٤٣٠/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ مِّنْهُنَّ مَا لَمْ يَعْلَمُ اللَّهُ وَلَا أَعْلَمُ بِغَيْرِهِ...﴾ الآية ..
٤٣١/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يَحْسِرُوا إِلَيْ رَبِّهِمْ...﴾ الآية ..
٤٣٥/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدَاءِ وَالْعَشِيِّ يَرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾ الآيات. سبب نزولها. احترام الصالحين واحتساب ما يؤذن لهم .....
٤٣٧/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾ الآية ..
٤٣٨/٦	تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيْتَةٍ مِّنْ رَبِّي...﴾ الآية ..